كتاب الزَّكاة

وبيان مَن تجب عليه، وسببها، وشرطُها ومُسْقِطِها وما تجب فيه من الأموال

وَهِيَ لُغَةً: النَّمَاءُ.

وَقِيلَ: وَالتَّطْهِيرُ؛ لأَنَّهَا تُنَمِّي الأَمْوَالَ، وَتُطَهِّرُ مُؤَدِّيهَا.

وَقِيلَ: تُنَمِّي أَجْرَهَا.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ: تُنَمِّي الفُقَرَاءَ، وَسُمِّيَتْ شَرْعًا زَكَاةً لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَهِيَ شَرْعًا حَقٌّ يَجِبُ فِي مَالٍ خَاصٍّ، وَسُمِّيَتْ صَدَقَةً لأَنَّهَا دَلِيلٌ لِصِحَّةِ إِيمَانِ مُؤَدِّيهَا وَتَصْدِيقِهِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رحمهم الله تعالى: هَلْ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ أَوْ بِالمَدِينَةِ؟ وَفِي ذَلِكَ آيَاتٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي آيَةِ الذَّارِيَاتِ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ [الذاريات: ١٩] هَلِ المُرَادُ بِهِ الزَّكَاةُ؟

وَيَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ الزَّكَاةُ، لِقَوْلِهِ فِي آيَةٍ سَأَلَ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

وَالمَعْلُومُ: إِنَّمَا هُوَ الزَّكَاةُ لا التَّطَوُّعُ، وَذَكَرَ صَاحِبُ المُغْنِي وَالمُحَرَّرِ وَشَيْخُنَا أَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ، وَلَعَلَّ المُرَادَ طَلَبُهَا وَبَعْثُ السُّعَاةِ لِقَبْضِهَا، فَهَذَا بِالمَدِينَةِ، وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: إِنَّ الظَّوَاهِرَ فِي إِسْقَاطِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ مُعَارَضَةٌ بِظَوَاهِرَ تَقْتَضِي وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وَاحْتَجَّ فِي أَنَّ الصَّلاةَ لا يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ فِعْلُهَا، وَيُعَاقَبُ بِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وَالسُّورَةُ مَكِّيَّةٌ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ المُفَسِّرِينَ فَسَّرَ الزَّكَاةَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ، وَاحْتَجَّ فِي خِلافِ القَاضِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وَالحَقُّ هُوَ الزَّكَاةُ، وَقَدْ أَضَافَهُ إِلَى صِنْفَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ جَمِيعِهِ إِلَيْهِمَا.

وَكَذَا يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦/ ٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٠٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٧٨٧) وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ وَاسْمُهُ عُرَيْبٌ، بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

لَكِنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ مَعَ رَمَضَانَ، وَهُوَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّ الزَّكَاةَ بَعْدَهَا.

وَاخْتَلَفَ المُفَسِّرُونَ فِي قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥].

وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ المُرَادَ: تَطَهَّرَ مِنَ الشِّرْكِ، وَالصَّلَوَاتُ: الخَمْسُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ وَقَالَ: لأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ بِلا خِلافٍ وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ زَكَاةٌ وَلا عِيدٌ، يُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الوَالِبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]، قَالَ: الرَّحْمَةَ.

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الصَّلاةَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهَا زَادَهُمُ الصِّيَامَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ زَادَهُمُ الزَّكَاةَ، فَلَمَّا صَدَّقُوا زَادَهُمُ الحَجَّ، فَلَمَّا صَدَّقُوا بِهِ زَادَهُمُ الجِهَادَ، ثُمَّ أَكْمَلَ لَهُمْ دِينَهُمْ فَقَالَ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْثَقُ إِيمَانِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَصْدَقُهُ وَأَكْمَلُهُ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الوَاضِحِ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْخِ أَنَّ الزَّكَاةَ بَعْدَ الصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ (ع) أَوْ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ (هـ م) بِقَدْرِهِ، أَوْ صَبِيٍّ (هـ) أَوْ مَجْنُونٍ (هـ) لِلْعُمُومِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ وَلأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِهَا، كَالمَرْأَةِ، بِخِلافِ الجِزْيَةِ فَإِنَّهَا لِحَقْنِ الدَّمِ، وَدَمُهُمَا مَحْقُونٌ، وَالعَقْلُ لِلنُّصْرَةِ، وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا.

وَسَبَقَ حُكْمُ الكَافِرِ أَوَّلَ الصَّلاةِ، وَلا يَلْزَمُ قِنًّا وَمُدَبَّرًا وَأُمَّ وَلَدٍ (و) فَإِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ مَالاً وَقُلْنَا لا يَمْلِكُهُ (و هـ ش) زَكَّاهُ السَّيِّدُ (و هـ ش) وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُهُ (و م) فَلا زَكَاةَ فِيهِ (و م)، فَلا فِطْرَةَ إِذًا فِي الأَصَحِّ.

وَعَنْهُ: يُزَكِّيهِ العَبْدُ.

وَعَنْهُ: بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُزَكِّيَهُ السَّيِّدُ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَعَنْهُ: التَّوَقُّفُ، وَلا يَلْزَمُ مُكَاتَبًا (و) لِنَقْصِ مِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَرِثُ وَلا يُورَثُ، وَعَنْهُ هُوَ كَالقِنِّ.

وَعَنْهُ: يُزَكِّي بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلا عُشْرَ فِي زَرْعِهِ، (هـ) وَإِنْ عَتَقَ أَوْ عَجَزَ أَوْ قَبَضَ قِسْطًا مِنْ نُجُومِ كِتَابَتِهِ وَفِي يَـدِهِ نِصَـابٌ اسْتَقْبَلَ المَالِكُ بِهِ حَوْلاً، وَمَا دُونَ نِصَابٍ فَكَمُسْتَفَادٍ.

وَهَلْ تَجِبُ فِي المَالِ المَنْسُوبِ إِلَى الجَنِينِ إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا، كَمَا اخْتَارَهُ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ؛ لِحُكْمِنَا لَهُ بِالمِلْكِ ظَاهِرًا، حَتَّـى مَنَعْنَا بَاقِيَ الوَرَثَةِ، أَمْ لا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الأَكْثَرِ.

وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ المُحَرَّرِ فِي مَسْأَلَةِ زَكَاةِ [مَالِ] الصَّبِيِّ، مُعَلِّلاً بِأَنَّهُ لا مَالَ لَهُ، بِدَلِيلِ سُقُوطِهِ مَيِّتًا، لاحْتِمَـالِ أَنَّـهُ لَيْـسَ حَمْلاً، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ حَيًّا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو المَعَالِي (م ١)[1].

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي فِطْرَةِ الجَنِينِ: لَمْ تَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلاَّ فِي الإِرْثِ وَالوَصِيَّةِ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيًّا، مَعَ أَنَّهُ احْتَجَّ هُـوَ وَغَيْرُهُ لِلْوُجُوبِ هُنَاكَ بِالعُمُومِ، وَيَأْتِي قَوْلُ أَحْمَدَ: صَارَ وَلَدًا، وَعَدَمُ الوُجُوبِ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

فَصْلٌ

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا (و) فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَعَنْهُ لا زَكَاةَ (و هـ ش) وَذَهَبَ الأَكْثَرُ: لا تَضُرُّ حَبَّةٌ وَحَبَّتَانِ (م ٢)[2].

وَعَنْهُ: وَلا أَكْثَرُ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل تجب في المال المنسوب إلى الجنين إذا انفصل حيًّا، كما اختاره صاحب الرِّعاية، لحكمنا لـه بـالملك ظاهرًا، حتَّى منعنا باقي الورثة، أم لا، كما هو ظاهر كلام الأكثر، وجزم به صاحب المحرَّر في مسألة زكاة مال الصَّبيِّ، معلِّلاً بأنَّه لا مال له، بدليل سقوطه ميِّتًا، لاحتمال أنَّه ليس حملاً أو ليس حيًّا؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو المعالي). انتهى.

قلت: الصَّواب ما قاله المجد، وهو عدم الوجوب، كما هو ظاهر كلام الأصحاب.

وقال في القاعدة الرَّابعة والثَّمانين: والَّذي يقتضيه نصُّ أحمد في الإنفاق على أُمِّه من نصيبه أنَّه يثبت له الملـك بـالإرث مـن حـين موت أبيه.

وصرَّح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب، ونقل عن أحمد ما يدلُّ على خلافه، وذكر نصَّين صريحين في ذلك.

وتأتي هذه المسألة بعينها في باب ميراث الحمل وزيادة.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وإنَّما تلزم من ملك نصابًا، فإن نقص عنه فعنه: لا زكاة، وذهب الأكثر: لا تضرُّ حبَّةٌ وحبَّتان). انتهى.

وأطلقهما في الكافي وحواشي المقنع للمصنِّف والزَّركشيِّ:

إحداهما: لا تضرُّ حبَّةٌ ولا حبَّتان.

وهو الصَّحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال في المغني والكافي وتبعه ابن عبد القويِّ في مجمع البحرين: قاله غير الخرقيِّ.

قال الشَّارح: وتبعه المصنِّف في حواشيه، قاله الأصحاب.

قال الزَّركشيِّ: هذا الأشهر عند الأصحاب.

قال المجد في شرحه: هذا الصَّحيح.

قال في الفائق: وجبت في أصحِّ الوجهين.

وقدَّمه في الرِّعايتين ومختصر ابن تميم والحاويين وغيرهم.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتَّلخيص، والنَّظم، وغيرهم.

والرِّواية الثَّانية: النِّصاب تحديدٌ، فلا زكاة فيه إذا نقص عن النِّصاب ولو كان نقصًا يسيرًا.

قال في المبهج: هذا أظهر وأصحُّ.

قال الشَّارح: وهو ظاهر الأخبار، فينبغي أن لا يعدل عنه، وهو ظاهر كلام الخرقيِّ، وهو قول القاضي، إلاَّ أنَّه قال: إلاَّ أن يكـون نقصًا يدخل في المكاييل، كالأوقيَّة ونحوها، فلا يؤثِّر.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدَّمه في المغني وشرح ابن رزين وغيرهما.

وَعَنْهُ: حَتَّى ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ وَثُلُثُ مِثْقَال.

وَعَنْهُ: إنْ جَازَتْ جَوَازَ الوَازِنَةِ، وَجَبَتْ (و م).

وَلَعَلَّ المُرَادَ المَضْرُوبَةُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ (م) قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَجُزْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مَضْرُوبَةً إِثْرَ دِرْهَمٍ.

وَفِي الذَّهَبِ: ثُلُثُ مِثْقَال.

وَقِيلَ: تَسْقُطُ بِنَقْصِهِ يَسِيرًا أَوَّلَ الحَوْلِ وَوَسَطَهُ فَقَطْ، وَهَلْ نِصَابُ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ تَحْدِيدٌ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ المُجَرَّدِ وَالمُغْنِي وَالمُحَرَّرِ، لِتَحْدِيدِ الشَّارِعِ بِالأَوْسُقِ كَمَا يَأْتِي أَوْ تَقْرِيبٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ٣)[1].

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، فَيُؤَثِّرُ نَحْوُ رِطْلَيْنِ وَمُدَّيْنِ عَلَى التَّحْدِيدِ لا عَلَى التَّقْرِيبِ، وَجَعَلَهُ فِي الرِّعَايَةِ فَائِدَةَ الخِلافِ، وَقَدَّمَ القَوْلَ بِالتَّقْرِيبِ، وَلا اعْتِبَارَ بِنَقْصٍ دَاخِلٍ فِي الكَيْلِ فِي الأَصَحِّ، جَزَمَ بِهِ الأَئِمَّةُ (و).

وَقَالَ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ: إِذَا نَقَصَ مَا لَوْ وُزِعَ عَلَى الخَمْسَةِ أَوْسُقٍ ظَهَرَ فِيهَا سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِلاَّ فَلا.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِالحِسَابِ (و)، وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نَقْدًا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ (هـ) إِلاَّ السَّائِمَةَ فَلا زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا.

وَقِيلَ: بَلَى، اخْتَارَهُ الشِّيرَازِيُّ (و) (و م ر ق)، وَمُحَمَّدٍ، وَزُفَرَ.

فَعَلَى هَذَا لَوْ تَلِفَ بَعِيرٌ مِنْ تِسْعٍ، أَوْ مَلَكَهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ إِن اعْتَبَرْنَا التَّمَكُّنَ يُسْقِطُ تُسْعَ شَاةٍ، وَلَوْ تَلِفَ مِنْهَا سِتَّةٌ زَكَّى البَاقِيَ ثُلُثَ شَاةٍ، وَلَوْ كَانَتْ مَغْصُوبَةً فَأَخَذَ مِنْهَا بَعِيرًا بَعْدَ الحَوْلِ زَكَّى زَكَاةَ بِتِسْعِ شَاةٍ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا رَدِيئًا أَوْ صِغَارًا كَانَ الوَاجِبُ وَسَطًا، وَيُخْرِجُ مِنَ الأَعْلَى بِالقِيمَةِ، وَعَلَى الأَوَّلِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى شَاةٌ.

وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِهَا.

وَفِي الثَّالِثَةِ خُمُسَهَا.

وَفِي الرَّابِعِ يَتَعَلَّقُ الوَاجِبُ بِالخِيَارِ، وَالرَّدِيءُ بِالوَقْصِ؛ لأَنَّهُ أَحَطُّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الفَرَجِ أَيْضًا، وَلَوْ تَلِفَ عِشْرُونَ مِنْ أَرْبَعِينَ بَعِيرًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَنِصْفُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعَلَى الأَوَّلِ خَمْسَةُ أَتْسَاعِهَا.

وَلَيْسَ الوَاجِبُ أَرْبَعَ شِيَاهٍ جَعْلاً لِلتَّالِفِ مَعْدُومًا (هـ) لأَنَّهُ لَوْ نَقَصَ بِالتَّلَفِ عَنْ نِصَابِ زَكَّى البَاقِيَ بِقِسْطِهِ (و) وَعَلَى الأَوَّلِ دَيْنٌ بِقَدْرِ وَقْصٍ لا يُؤَثِّرُ بِالشَّاةِ المُعَلَّقَةِ بِالنِّصَابِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَفِي تَعَلُّقِ الوُجُوبِ بِالزَّائِدِ عَلَى نِصَابِ السَّرِقَةِ احْتِمَالانِ (م ٤)[2].

وَلا عُشْرَ فِي أَرْضٍ لا مَالِكَ لَهَا كَالأَرْضِ الوَقْفِ عَلَى المَسْجِدِ، خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وهل نصاب الزرع والثمر تحديدٌ جزم به جماعةٌ، منهم صاحب المجرَّد والمغني والمحرَّر، لتحديد الشارع بالأوسق أو تقريبٌ؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق.

إحداهما: تحديدٌ، وهو الصَّحيح، على ما اصطلحناه.

وجزم به القاضي في المجرَّد، والشَّيخ في المغني، والمجد والشَّارح وصاحب المستوعب وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقيِّ.

والرِّواية الثَّانية: هو تقريبٌ.

قلت: وهو الصَّواب، وجزم به في الوجيز، والنَّظم، وغيرهما.

وقدَّمه في الرِّعايتين والحاويين وغيرهم.

(٢) (مسألة - ٤): وقوله: (وفي تعلُّق الوجوب بالزَّائد على نصاب السَّرقة احتمالان). انتهى.

يعني: أنَّ القطع هل يتعلَّق بجميع المسروق النِّصاب والزَّائد عليه أو بالنِّصاب منه فقط؟

أطلق احتمالين، وظاهر ما قطع به المجد في شرحه أنَّه يتعلَّق بالجميع، فإنَّه علَّل عدم الوجوب في الوقص من السَّائمة بأنَّه مالٌ ناقصٌ عن نصابٍ يتعلَّق به فرضٌ مبتدأٌ، فلم يتعلَّق به وجوب أصله ما نقص عن النِّصاب الأوَّل، وعكسه زيادة نصاب السَّرقة. انتهى.

وهذه المسألة نظيرة المسألة الَّتي ذكرها المصنِّف قبلها في تعلُّق الوجوب بالوقص وعدمه.

فلذلك ذكرها المصنِّف هنا تبعًا للمجد في شرحه، ولم نرها في غيره، ففي إطلاق المصنِّف شيءٌ، والله أعلم.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

فَصْلٌ

وَيُعْتَبَرُ تَمَامُ مِلْكِ النِّصَابِ فِي الجُمْلَةِ (و) فَلا زَكَاةَ فِي دَيْنِ الكِتَابَةِ (و) لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا، وَلِهَذَا لا يَصِحُّ ضَمَانُهَا، وَفِيهِ رِوَايَةٌ، فَدَلَّ عَلَى الخِلافِ هُنَا، وَلا فِي دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ، أَوْ جَاحِدٍ قَبْضِهِ، وَمَغْصُوبٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَمُعَرُّفٍ، وَضَالٍّ رَجَعَ، وَمَا دَفَنَهُ وَنَسِيَهُ، وَمَوْرُوثٍ، أَوْ غَيْرِهِ جَهِلَهُ، أَوْ جَهِلَ عِنْدَ مَنْ هُوَ، فِي رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا صَاحِبُ التَّلْخِيصِ وَغَيْرُهُ، وَرَجَّحَهَا بَعْضُهُمْ، وَاخْتَارَهَا ابْنُ شِهَابٍ وَشَيْخُنَا (و هـ)، وَفِي رِوَايَةٍ: تَجِبُ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ.

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الهِدَايَةِ وَالمُحَرَّرِ: ظَاهِرَ المَذْهَبِ (و م ش) وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي المُؤَجَّلِ (و) (م ٥)[1]؛ لِصِحَّةِ الحَوَالَةِ بِهِ وَالإِبْرَاءِ، فَيُزَكِّي ذَلِكَ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ (م ر).

وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ: إِذَا قُلْنَا تَجِبُ فِي الدَّيْنِ وَقَبْضِهِ، فَهَلْ يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَيَتَوَجَّهُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصُّوَرِ، وَقَيَّدَ فِي المُسْتَوْعِبِ المَجْحُودَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: ظَاهِرًا، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا أَوْ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ فَوَجْهَانِ (م ٦)[2].

وَقِيلَ: تَجِبُ فِي مَدْفُونٍ بِدَارِهِ، وَدَيْنٍ عَلَى مُعْسِرٍ وَمُمَاطِلٍ، وَالرِّوَايَتَانِ فِي وَدِيعَةٍ جَحَدَهَا المُودَعُ، وَجَزَمَ فِي الكَافِي بِوُجُوبِهَا فِي وَدِيعَةٍ جَهِلَ عِنْدَ مَنْ هِيَ (م ٧)[3]، وَلا يُخْرِجُ المُودَعُ بِلا إِذْنِ رَبِّهَا، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقَيَّدَ الحَنَفِيَّةُ المَدْفُونَ بِمَفَازَةٍ، وَعَكْسُهُ المَدْفُونُ فِي البَيْتِ.

وَفِي المَدْفُونِ فِي كَرْمٍ أَوْ أَرْضٍ اخْتِلافُ المَشَايِخِ، وَتَجِبُ عِنْدَهُمْ فِي دَيْنٍ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلِمَ بِهِ القَاضِي، وَعَلَى مُقِرٍّ مُفْلِسٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ التَّفْلِيسَ لا يَصِحُّ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ، لا تَجِبُ، لِتَحَقُّقِ الإِفْلاسِ بِالتَّفْلِيسِ عِنْدَهُ، وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَقَالَ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ: رِعَايَةً لِلْفُقَرَاءِ.

وَلَوْ وَجَبَتْ فِي نِصَابٍ، بَعْضُهُ دَيْنٌ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ غَصْبٌ أَوْ ضَالٌّ، فَفِي وُجُوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ مَا بِيَدِهِ قَبْلَ قَبْضِ الدَّيْنِ

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ولا في مؤجّلٍ أو على معسرٍ أو مماطلٍ أو جاحد قبضه ومغصوبٍ ومسروقٍ ومعرّفٍ وضالٍّ رجع، وما دفنه ونسيه، وموروثٍ أو غيره جهله، أو جهل عند من هو، في روايةٍ صحّحها صاحب التّلخيص وغيره، ورجّحها بعضهم، واختارها ابن شهابٍ وشيخنا.

وفي روايةٍ: تجب، اختاره الأكثر وذكره صاحب الهداية والمحرّر ظاهر المذهب، وجزم به جماعةٌ في المؤجّل). انتهى.

وأطلقهما في المستوعب، والمذهب الأحمد، والمحرّر، والشّرح، والرّعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والرّواية الثّانية: هي الصّحيحة في المذهب، اختارها الأكثر، كما قاله المصنّف.

وصحّحها ابن عقيلٍ وأبو الخطّاب وابن الجوزيّ وأبو المعالي في الخلاصة، ونصرها في شرحه، وقال: اختارها الخرقيُّ وأبو بكرٍ.

وجزم به في الإيضاح والوجيز وغيرهما، وصحّحها في تصحيح المحرّر.

وجزم به جماعةٌ في المؤجّل، منهم صاحب المغني والكافي والتّلخيص، وشمله كلام الخرقيّ.

والرّواية الأولى: جزم بها في العمدة في غير المؤجّل، وقدّمها ابن تميمٍ وصاحب الفائق وغيرهما، واختارها من قاله المصنّف.

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (وإن كان به بيّنةٌ فوجهان).

يعني: إذا قلنا: لا تجب في المجحود الّذي لا بيّنة به، فهل تجب فيما به بيّنةٌ أم لا؟

أطلق الخلاف.

قال ابن تميمٍ: فإن كان بالمجحود بيّنةٌ فوجهان ذكرهما القاضي. انتهى.

أحدهما: تجب، وهو الصّحيح.

جزم به المجد في شرحه، وقدّمه في الرّعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

قال الشّارح: وفي المجحود الّذي لا بيّنة به روايتان، فظاهر وجوبها إذا كان به بيّنةٌ.

والوجه الثّاني: لا تجب، وهو ظاهر كلام جماعةٍ لإطلاقهم، فعلى هذا الوجه هو كما لا بيّنة به.

(٣) (مسألة - ٧): قوله: (والرّوايتان في وديعةٍ جحدها المودع، وجزم في الكافي بوجوبها في وديعةٍ جهل عند من هي). انتهى.

الصّحيح عدم الوجوب، كالمسائل الّتي قبلها، والله أعلم.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَالغَصْبِ وَالضَّالِّ وَجْهَان (م ٨ ، ٩)[1]، فَإِنْ قُلْنَا: لا، وَكَانَ الدَّيْنُ عَلَى مَلِيءٍ، فَوَجْهَـان، وَمَتَى قَبَـضَ شَـيْئًا مِـنَ الدَّيْـنِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، نَصَّ عَلَيْهِ (و ش) خِلافًا لِلْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَمَالِكٍ، وَخِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ الدَّيْـنُ بَدَلاً عَنْ مَالٍ غَيْرِ زَكَوِيٍّ أَو كَانَ عَنْ زَكَوِيٍّ، وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعَةَ دَنَانِـيرَ، وَيَرْجِـعُ المَغْصُـوبُ مِنْـهُ عَلَـى الغَاصِبِ بِالزَّكَاةِ، لِنَقْصِهِ بِيَدِهِ كَتَلَفِهِ، وَإِنْ غُصِبَ رَبُّ المَالِ بِأَسْرٍ أَوْ حَبْسٍ وَمُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لَمْ تَسْقُطْ زَكَاتُـهُ فِـي الأَصَحِّ، لِنُفُوذِ تَصَرُّفِهِ وَلَوْ حُمِلَ إِلَى دَارِ الحَرْبِ؛ لأَنَّ عِصْمَتَهُ بِالإِسْلامِ، لِقَوْلِهِ عليه السـلام: «فَـإِذَا قَالُوهَـا عَصَمُـوا مِنِّـي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَسْقُطُ؛ لأَنَّ العَاصِمَ دَارُ الإِسْلامِ فَلا يَضْمَنُ بِإِتْلافٍ، وَيَمْلِكُ بِاسْتِيلاءٍ، وَمَنْ دَيْنُـهُ حَـالٌّ عَلَـى مَلِـيءٍ بَاذِلٍ زَكَّاهُ عَلَى الأَصَحِّ (و)، إِذَا قَبَضَهُ.

وَعَنْهُ: أَوْ قَبْلَهُ (و م ش) وَيُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى، قَصَدَ بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ الفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ (و) أَمْ لا (م).

وَعَنْهُ: لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيمَا مَضَى، وَيُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ (م) لِزَكَاةِ سِنِينَ، وَلَوْ مُنِعَ التَّعْجِيلُ لأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، لِقِيَامِ الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الأَدَاءُ رُخْصَةً، وَلَوْ مَلَكَ مِئَةً نَقْـدًا وَمِئَـةً مُؤَجَّلَةً زَكَّى النَّقْدَ لِتَمَامِ حَوْلِهِ وَالمُؤَجَّلَ إِذَا قَبَضَهُ، وَإِذَا مَلَكَ المُلْتَقِطُ اللُّقَطَةَ اسْتَقْبَلَ بِهَا [حَوْلاً] وَزَكَّى، نَصَّ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّـهُ لا شَيْءَ فِي ذِمَّتِهِ.

وَقِيلَ: لا يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ مَدِينٌ بِهَا، فَإِنْ مَلَكَ مَا يُقَابِلُ قَدْرَ عِوَضِهَا زَكَّى.

وَقِيلَ: لا (و م) لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ لَهَا، وَإِذَا مَلَكَهَا المُلْتَقِطُ وَزَكَّى فَلا زَكَاةَ إِذَا عَلَى رَبِّهَا عَلَى الأَصَـحِّ، وَهَـلْ يُزَكِّيهَـا رَبُّهَا حَوْلَ التَّعْرِيفِ أَو بَعْدِهِ إِذَا لَمْ يَمْلِكْهَا المُلْتَقِطُ؟ الرِّوَايَتَانِ فِي المَالِ الضَّالِّ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ اللُّقَطَةَ وَقُلْنَا يَتَصَدَّقُ بِهَـا، لَـمْ يَضْمَنْ حَتَّى يَخْتَارَ رَبُّهَا الضَّمَانَ، فَيَثْبُتُ حِينَئِذٍ فِي ذِمَّتِهِ، كَدَيْنٍ تَجَدَّدَ، وَإِنْ أَخْرَجَ المُلْتَقِطُ زَكَاتَهَا عَلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَخَذَهَا رَبُّهَـا رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا أَخْرَجَ.

وَقِيلَ: لا إِنْ قُلْنَا: لا تَلْزَمُ زَكَاتُهَا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: لِوُجُوبِهَا عَلَى المُلْتَقِطِ إِذًا.

وَيَسْتَقْبِلُ بِالصَّدَاقِ وَعِوَضِ الخُلْعِ وَالأُجْرَةِ بِالعَقْدِ حَوْلاً، عَيْنًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ دَيْنًا مُسْتَقِرًّا أَوْ لا، نَـصَّ عَلَيْـهِ (و ش و م) فِي غَيْرِ نَقْدٍ لِلْعُمُومِ؛ وَلأَنَّهُ ظَاهِرُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

وَعَنْهُ: حَتَّى يَقْبِضَ ذَلِكَ (و هـ).

(١) (مسألة - ٨ - ٩): قوله: (ولو وجبت في نصاب، بعضه دينٌ على معسرٍ أو غصبٌ أو ضالٌّ، ففي وجوب إخـراج زكـاة مـا بيده قبل قبض الدَّين والغصب والضَّالِّ وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يجب إخراج زكاة ما بيده، هو الصَّحيح.

جزم به في المغني والشَّرح، وقدَّمه في الرِّعايتين والحاويين، وهو ظاهر ما قدَّمه المجد في شرحه، فلو كانت إبله خمسًا وعشرين، منهـا خمسٌ مغصوبةٌ أو ضالَّةٌ، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض.

والوجه الثَّاني: لا يجب عليه شيءٌ حتَّى يقبض ذلك.

فعلى هذا الوجه قال المصنِّف: (وكان الدَّين على مليءٍ فوجهان).

وهذه مسألة أخرى، أطلق فيها الخلاف.

وأطلقه ابن تميم وابن حمدان في رعايتيه، وصاحب الحاويين فيهما.

أحدهما: يجب.

قلت: وهو الصَّواب، وهو ظاهر ما اختاره صاحب الفائق.

والوجه الثَّاني: لا تجب حتَّى يقبض، كغير المليء.

وَعَنْهُ: لا زَكَاةَ فِي صَدَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى يَقْبِضَ فَيَثْبُتَ الانْعِقَادُ وَالوُجُوبُ قَبْلَ الدُّخُولِ، قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: بِالإِجْمَاعِ، مَعَ احْتِمَالِ الانْفِسَاخِ.

وَعَنْهُ: تَمْلِكُ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفَ الصَّدَاقِ، وَكَذَا الخِلافُ: فِي اعْتِبَارِ القَبْضِ فِي كُلِّ دَيْنٍ لا فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ، أَوْ مَالٍ غَيْرِ زَكَوِيٍّ، عِنْدَ الكُلِّ، كَمُوصًى بِهِ وَمَوْرُوثٍ وَثَمَنِ مَسْكَنٍ.

وَعَنْهُ: لا حَوْلَ لِأُجْرَةٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا (خ) وَقَيَّدَهَا بَعْضُهُمْ بِأُجْرَةِ العَقَارِ (خ) نَظَرًا إِلَى كَوْنِهَا غَلَّةَ أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ.

وَعَنْهُ: وَمُسْتَفَادٌ، وَذَكَرَهَا أَبُو المَعَالِي فِيمَنْ بَاعَ سَمَكًا صَادَهُ بِنِصَابِ زَكَاةٍ، فَعَلَى الأَوَّلِ لا يَلْزَمُهُ الإِخْرَاجُ قَبْلَ القَبْضِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَلا زَكَاةَ (و) لاشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِيهَا، بِخِلافِ سَائِرِ الدُّيُونِ، فَإِنْ عُيِّنَتْ زُكِّيَتْ كَغَيْرِهَا، وَكَذَا الدِّيَةُ الوَاجِبَةُ لا تُزَكَّى (و)؛ لأَنَّهَا لَمْ تَتَعَيَّنْ مَالاً زَكَوِيًّا؛ لأَنَّ الإِبِلَ فِي الدِّيَةِ فِيهَا أَصْلٌ أَوْ أَحَدُهَا.

وَتَجِبُ فِي قَرْضٍ وَدَيْنِ عَرْضُ تِجَارَةٍ (و)، وَكَذَا فِي مَبِيعٍ قَبْلَ القَبْضِ (هـ ر)، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ، فَيُزَكِّيهِ المُشْتَرِي وَلَوْ أَزَالَ مِلْكَهُ عَنْهُ أَوْ زَالَ أَوْ انْفَسَخَ العَقْدُ بِتَلَفِ مَطْعُومٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَيُزَكِّي المَبِيعَ بِشَرْطِ الخِيَارِ أَوْ فِي خِيَارِ المَجْلِسِ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِمِلْكِهِ وَلَوْ فُسِخَ العَقْدُ، وَدَيْنُ السَّلَمِ إِنْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَثْمَانًا، وَثَمَنُ المَبِيعِ وَرَأْسُ مَالِ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِ عِوَضِهِمَا وَلَوِ انْفَسَخَ العَقْدُ، جَزَمَ بِذَلِكَ كُلِّهِ جَمَاعَةٌ، لأَنَّ الطَّارِئَ لا يُضْعِفُ مِلْكًا تَامًّا، كَمَالِ الابْنِ مُعَرَّضًا لِرُجُوعِ أَبِيهِ وَتَمَلُّكِهِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِلْكٍ تَامٍّ مَقْبُوضٍ.

وَعَنْهُ: أَوْ مُمَيِّزٍ لَمْ يَقْبِضْ، قَالَ: وَفِيمَا [صَحَّ] تَصَرُّفُ رَبِّهِ [فِيهِ] قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ ضَمِنَهُ بِتَلَفِهِ، وَفِي ثَمَنِ المَبِيعِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ قَبْلَ قَبْضِ عِوَضِهِمَا، وَدَيْنِ السَّلَمِ إِنْ كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَثْمَانًا، وَالمَبِيعِ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ قَبْلَ القَبْضِ[1]، رِوَايَتَانِ.

وَلِلْبَائِعِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَبِيعٍ فِيهِ خِيَارٌ مِنْهُ، فَيَبْطُلُ البَيْعُ فِي قَدْرِهِ، وَفِي بَقِيَّتِهِ رِوَايَتَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَفِي أَيِّهِمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قِيمَةِ المُخْرَجِ؟ وَجْهَانِ (م ١٠)[2].

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِذَا دَلَّسَ البَائِعُ العَيْبَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَبِيعٌ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ وَلا مُتَمَيِّزٍ فَيُزَكِّيهِ البَائِعُ، وَكُلُّ دَيْنٍ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَتَعَوَّضْ عَنْهُ سَقَطَتْ زَكَاتُهُ (و).

وَقِيلَ: هَلْ يُزَكِّيهِ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ؟ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ رَبُّهُ زَكَّاهُ، نَصَّ عَلَيْهِ (م)؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، فَقِيرًا كَانَ المَدِينُ (هـ) أَوْ غَنِيًّا.

وَعَنْهُ: يُزَكِّيهِ المُبْرَأُ المَدِينُ؛ لأَنَّهُ [مَلَكَ] مَا عَلَيْهِ.

وَحَمَلَهَا صَاحِبُ المُحَرَّرِ عَلَى أَنَّ بِيَدِ المَدِينِ نِصَابًا مَنَعَ الدَّيْنُ زَكَاتَهُ (و م) وَإِلاَّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِمَا (خ) وَإِنْ أَخَذَ رَبُّهُ [بِهِ] عِوَضًا أَوْ أَحَالَ أَوْ احْتَالَ زَادَ بَعْضُهُمْ: وَقُلْنَا الحَوَالَةُ وَفَاءٌ زَكَّاهُ كَعَيْنٍ وَهَبَهَا.

(١) تنبيه: قوله: (وفي ثمن المبيع ورأس مال السَّلم قبل قبض عوضهما، ودين السَّلم إن كان للتِّجارة ولم يكن أثمانًا، والمبيع في مدَّة الخيار قبل القبض، روايتان). انتهى.

ليس هذا من الخلاف المطلق، إنَّما هو من تتمَّة كلام صاحب الرِّعاية، فليعلم ذلك.

والمصنِّف قد قدَّم في هذا حكمًا، وإنَّما حكى كلام صاحب الرِّعاية طريقةً.

(٢) (مسألة - ١٠): قوله: (وللبائع إخراج زكاة مبيعٍ فيه خيارٌ منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيَّته روايتا تفريق الصَّفقة، وفي أيِّهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: القول قول المخرج.

قلت: وهو الصَّواب.

والوجه الثَّاني: القول قول المشتري.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتـان

وَعَنْهُ: زَكَاةُ التَّعْوِيضِ عَلَى المَدِينِ، وَقِيلَ فِي ذَلِكَ وَفِي الإِبْرَاءِ: يُزَكِّيهِ رَبُّهُ إِنْ قَدَرَ وَإِلاَّ المَدِينُ، وَالصَّدَاقُ كَالدَّيْنِ (و).

وَقِيلَ: سُقُوطُهُ كُلُّهُ، لاَنْفِسَاخِ النِّكَاحِ مِنْ جِهَتِهَا، كَإِسْقَاطِهَا وَإِنْ زَكَّتْ صَدَاقَهَا كُلَّهُ ثُمَّ تَنَصَّفَ بِطَلاقِهَا رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ بِكُلِّ حَقِّهِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلاَّ فَبِقِيمَةِ حَقِّهِ.

وَقِيلَ: يَرْجِعُ بِنِصْفِ مَا بَقِيَ وَنِصْفِ بَدَلِ مَا أَخْرَجَتْ.

وَقِيلَ: يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَنِصْفِ قِيمَةِ مَا أَصْدَقَهَا يَوْمَ العَقْدِ أَوْ مِثْلَهُ، وَلا تُجْزِئُهَا زَكَاتُهَا مِنْهُ بَعْدَ طَلاقِهِ؛ لأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ.

وَقِيلَ: بَلَى، عَنْ حَقِّهَا وَتَغْرَمُ لَهُ نِصْفَ مَا أَخْرَجَتْ، وَمَتَى لَمْ تُزَكِّهِ رَجَعَ بِنِصْفِهِ كَامِلاً، وَتُزَكِّيهِ هِيَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَيَتَوَجَّهُ: لا يَلْزَمُ الزَّوْجَ.

وَفِي الرِّعَايَةِ بَلَى، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالعَيْنِ.

وَقِيلَ: أَوْ بِالذِّمَّةِ.

وَيُزَكَّى المَرْهُونُ عَلَى الأَصَحِّ (و) وَيُخْرِجُهَا الرَّاهِنُ مِنْهُ بِلا إِذْنٍ إِنْ عَدِمَ، كَجِنَايَةِ رَهْنٍ عَلَى دَيْنِهِ.

وَقِيلَ: مِنْهُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: إِنْ عُلِّقَتْ بِالعَيْنِ.

وَقِيلَ: يُزَكِّي رَاهِنٌ مُوسِرٌ، وَإِنْ أَيْسَرَ مُعْسِرٌ جَعَلَ بَدَلَهُ رَهْنًا.

وَقِيلَ: لا.

وَفِي مَالِ مُفْلِسٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ رِوَايَتَا مُدَيْنٍ، عِنْدَ أَبِي المَعَالِي وَالأَزَجِيِّ، وَعِنْدَ القَاضِي وَالشَّيْخِ كَمَغْصُوبٍ (م ١١)[1].

وَقِيلَ: يُزَكِّي سَائِمَةً، لِنَمَائِهَا بِلا تَصَرُّفٍ.

وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: إِنْ عَيَّنَ حَاكِمٌ لِكُلِّ غَرِيمٍ شَيْئًا فَلا زَكَاةَ، لِضَعْفِ مِلْكِهِ إِذًا، وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ وُجُوبِهَا لَمْ تَسْقُطْ.

وَقِيلَ: بَلَى إِنْ كَانَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الإِخْرَاجِ، وَهَلْ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٢)[2].

وَلا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهَا، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَعَنْهُ: يُقْبَلُ، كَمَا لَوْ صَدَّقَهُ الغَرِيمُ فَأَمَّا قَبْلَ الحَجْرِ فَإِنَّ الدَّيْنَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ المَالِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ فِي الأَمْوَالِ البَاطِنَةِ (و م).

قَالَ أَبُو الفَرَجِ: وَهِيَ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: وَقِيمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

وَفِي المَعْدِنِ وَجْهَانِ (م ١٣)[3].

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وفي مال مفلسٍ محجورٍ عليه روايتا مدَّين، عند أبي المعالي والأزجيِّ، وعند القاضي والشَّيخ كمغصوبٍ). انتهى.

القول الثَّاني: هو الصَّحيح.

اختاره القاضي والشَّيخ الموفَّق والشَّارح، وقدَّمه في الرِّعايتين.

والقول الأوَّل: اختاره أبو المعالي والأزجيُّ في نهايته، وقال عن القول الَّذي قبله: هذا بعيدٌ، بل إلحاقه بمال الدَّين أقرب.

(٢) (مسألة - ١٢): (وهل له إخراجها منه؟ فيه وجهان):

أحدهما: لا يملك، إخراجها من المال، لانقطاع تصرُّفه، وهو الصَّحيح.

اختاره الشَّيخ الموفَّق، والشَّارح، وجزم به في الرِّعاية الصُّغرى، وقدَّمه في الكبرى.

والوجه الثَّاني: يملك ذلك.

قال ابن تميم: والأولى: أنَّه يملك كالرَّاهن.

(٣) (مسألة - ١٣): قوله: (وفي المعدن وجهان). انتهى.

يعني: هل هو من الأموال الظَّاهرة أو الباطنة؟ =

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَعَنْهُ: لا يَمْنَعُ الدَّيْنُ الزَّكَاةَ (و ش).

وَعَنْهُ: يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ الحَالُّ خَاصَّةً، جَزَمَ بِهِ فِي الإِرْشَادِ وَغَيْرِهِ، وَيَمْنَعُهَا فِي الأَمْـوَالِ الظَّـاهِرَةِ، كَمَاشِـيَةٍ وَحَـبٍّ وَثَمَـرٍ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَالحَلْوَانِيُّ وَابْنُ الجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَعَنْهُ: لا يَمْنَعُ (و م ش).

وَعَنْهُ: يَمْنَعُ مَا اسْتَدَانَهُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ كَانَ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَعَنْهُ: خَلا المَاشِيَةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ وَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِتَأْثِيرِ ثِقَلِ المُؤْنَةِ فِي المُعَشَّرَاتِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: كُلُّ دَيْنٍ مُطَالَبٍ بِهِ يُمْنَعُ إِلاَّ فِي المُعَشَّرَاتِ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ فِيهَا لَيْسَ بِزَكَاةٍ عِنْدَهُ، وَمَتَى أَبْـرَأَ المَدِيـنُ أَوْ قَضَى مِنْ مَالٍ مُسْتَحْدَثٍ ابْتَدَأَ حَوْلاً؛ لأَنَّ مَا مَنَعَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ مَنَعَ انْعِقَادَ الحَوْلِ، وَقَطَعَهُ.

وَعَنْهُ: يُزَكِّيهِ (و م) فَيَبْنِي إِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ، وَبَعْدَهُ يُزَكِّيهِ فِي الحَالِ، وَلاَ يَمْنَعُ الدَّيْنُ خُمُسَ الرِّكَـازِ، وَيَمْنَـعُ أَرْشُ جِنَايَةِ عَبْدِ التِّجَارَةِ زَكَاةَ قِيمَتِهِ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ جَبْرًا لا مُوَاسَاةً، بِخِلافِ الزَّكَاةِ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ كَالدَّيْنِ.

وَمَنْ لَهُ عَرْضُ قُنْيَةٍ يُبَاعُ لَوْ أَفْلَسَ يَفِي بِدَيْنِهِ، فَعَنْهُ: يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَتِهِ، وَيُزَكِّي مَا مَعَهُ مِـنَ المَـالِ الزَّكَـوِيِّ (و م) جَمْعًا بَيْنَ الحَقَّيْنِ، وَهُوَ أَحْظُّ.

وَعَنْهُ: يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ مَا مَعَهُ وَلا يُزَكِّيهِ (و هـ)؛ لِئَلاَّ تَخْتَلَّ المُوَاسَاةُ (م ١٤)[1].

وَلأَنَّ عَرْضَ القِنْيَةِ كَمَلْبُوسِهِ فِي أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِمَا، فَكَذَا فِيمَا يَمْنَعُهَا، وَكَذَا الخِلافُ فِيمَنْ بِيَـدِهِ أَلْـفٌ، وَلَـهُ أَلْـفٌ دَيْنًـا وَالمُرَادُ عَلَى مَلِيءٍ.

وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، يُزَكِّي مَا مَعَـهُ عَلَـى الأُولَـى (و م) لا الثَّانِيَـةِ (م ١٥)[2] (و هـ)، وَإِنْ كَـانَ العَـرَضُ

= وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في رعايته، وصاحب الحاويين فيهما، وغيرهم:

أحدهما: هو من الأموال الظّاهرة.

قال الشّيرازيّ: الأموال الباطنة الذّهب والفضّة فقط.

فظاهره: أنّ المعدن من الظّاهرة، وقطع به في الرّعاية الكبرى أيضًا في بابه.

والوجه الثّاني: هو من الأموال الباطنة.

قلت: وهو الصّواب؛ لأنّه أشبه بالأثمان وعروض التّجارة من غيرها.

قال في الفائق: ويمنع في المعدن، وقيل: لا. انتهى.

وكلامه في التّعليق، والمغني، والشّرح، وشرح ابن رزين محتملٌ للقولين، فإنّهم قالوا: الأموال الباطنة الأثمـان وعـروض التّجـارة، وقالوا: الأموال الظّاهرة المواشي والحبوب والثّمار، والله أعلم.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (ومن له عرض قنيةٍ يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه يجعل في مقابلته، ويزكّي ما معه من المـال الزّكـويّ جمعًا بين الحقّين، وهو أحظّ، وعنه: يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكّيه، لئلاّ تختلّ المواساة). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفائق.

الرّواية الأولى: اختارها أبو المعالي اعتبارًا بما فيه الأحظّ للمساكين.

قال القاضي: هي قياس المذهب.

والرّواية الثّانية: صحّحها ابن عقيل.

وقدّمه في الرّعايتين والحاويين، ومختصر ابن تميم، وحواشي المصنّف على المقنع، وغيرهم.

قلت: وهو الصّواب، وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (وكذا الخلاف فيمن بيده ألفٌ، وله ألفٌ دينًا والمراد على مليءٍ، وجزم به بعضهم وعليه مثلها، يزكّـي ما معه على الأولى لا الثّانية). انتهى.

قلت: قدّم هنا في الرّعايتين، والحاويين، والفائق جعل الدّين مقابلاً لما في يده، وقالوا: نصّ عليه. =

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتـان

لِلتِّجَارَةِ، فَنَصَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ المَرْوَذِيِّ: يُزَكِّي مَا مَعَهُ، بِخِلافِ مَا لَوْ كَانَ لِلْقِنْيَةِ، وَحَمَلَهُ القَاضِي عَلَى أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ لِلْقِنْيَةِ وَفْقَ حَاجَتِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِيمَا مَعَهُ مِنَ المَالِ الزَّكَوِيِّ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ جَعَلَ فِي مُقَابَلَتِهِ.

وَحَكَى رِوَايَةً: وَإِلاَّ اعْتُبِرَ الأَحَظُّ [وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ] الأَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ مُطْلَقًا، فَمَنْ لَهُ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ قِيمَتُهَا مِئَتَا دِرْهَمٍ، جَعَلَ الدَّنَانِيرَ قُبَالَةَ دَيْنِهِ وَزَكَّى مَا مَعَهُ، وَمَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً وَعَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ، وَدَيْنُهُ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا جَعَلَهُ قُبَالَةَ الغَنَمِ وَزَكَّى بِشَاتَيْنِ، وَنَقْدُ البَلَدِ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ، وَفَوْقَ نَفْعِهِ زِيَادَةُ المَالِيَّةِ، وَدَيْنُ المَضْمُونِ عَنْهُ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ بِقَدْرِهِ فِي مَالِهِ، دُونَ الضَّامِنِ (هـ)، خِلافًا لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي، كَنِصَابٍ غُصِبَ مِنْ غَاصِبِهِ وَأُتْلِفَ فَإِنَّ المَنْعَ يَخْتَصُّ بِالثَّانِي، مَعَ أَنَّ لِلْمَالِكِ طَلَبَ كُلٍّ مِنْهُمَا (و).

وَلَوِ اسْتَأْجَرَ لِرَعْيِ غَنَمِهِ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ صَحَّ، وَهِيَ كَالدَّيْنِ فِي مَنْعِهَا لِلزَّكَاةِ، وَحَيْثُ مَنَعَ دَيْنُ الآدَمِيِّ، فَعَنْهُ: دَيْنُ اللَّهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ مُطْلَقٍ وَدَيْنِ الحَجِّ وَنَحْوِهِ كَذَلِكَ، صَحَّحَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَالرِّعَايَةِ (و م) وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ البَنَّاءِ فِي خِلافِهِ فِي الكَفَّارَةِ وَالخَرَاجِ وَقَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي احْتَجَّ لَهُ القَاضِي فِي الكَفَّارَةِ.

وَعَنْهُ: لا يَمْنَعُ (م ١٦)[1].

وَفِي المُحَرَّرِ: الخَرَاجُ مِنْ دَيْنِ اللَّهِ، وَقَدَّمَ أَحْمَدُ الخَرَاجَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَيَأْتِي فِي اجْتِمَاعِ العُشْرِ وَالخَرَاجِ فِي أَرْضِ العَنْوَةِ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لا يَمْنَعُ إِلاَّ دَيْنَ زَكَاةٍ وَخَرَاجٍ؛ لأَنَّ لَهُمَا مُطَالِبًا بِهِمَا، وَأَجَابَ القَاضِي عنه: بِأَنَّ الكَفَّارَةَ عِنْدَنَا عَلَى الفَوْرِ، فَإِنْ مَنَعَهَا وَعَلِمَ الإِمَامُ بِذَلِكَ طَالَبَهُ بِإِخْرَاجِهَا كَالزَّكَاةِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ: يُجْبَرُ المُظَاهِرُ عَلَى الكَفَّارَةِ.

عَلَى أَنَّ هَذَا لا يُؤَثِّرُ فِي الحَجِّ، كَذَا الكَفَّارَةُ؛ وَلأَنَّ الإِمَامَ لا يُطَالِبُ بِزَكَاةِ مَالٍ بَاطِنٍ، وَالدَّيْنُ يَمْنَعُ مِنْهُ، وَيَأْتِي فِي مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَذَا، أَوْ هُوَ صَدَقَةٌ، فَحَالَ الحَوْلُ، فَلا زَكَاةَ (هـ) لِزَوَالِ مِلْكِهِ أَوْ نَقْصِهِ، وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ: تَجِبُ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي تَصَدَّقْتُ مِنْ هَاتَيْنِ المِئَتَيْنِ بِمِئَةٍ فَشُفِيَ ثُمَّ حَالَ الحَوْلُ قَبْلَ الصَّدَقَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: إِنْ نَذَرَ التَّضْحِيَةَ بِنِصَابٍ مُعَيَّنٍ وَقِيلَ: أَوْ قَالَ: جَعَلْتُه ضَحَايَا فَلا زَكَاةَ، وَيَحْتَمِلُ وُجُوبَهَا إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ قَبْلَهَا.

وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ الصَّدَقَةُ بِهَذَا النِّصَابِ إِذَا حَالَ الحَوْلُ، فَقِيلَ: لا زَكَاةَ.

= ثمَّ قالوا: وقيل مقابلا للدَّين. انتهى.

قلت: الصَّواب هنا إخراج زكاة ما في يده.

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وحيث منع دين الآدميِّ، فعنه: دين الله من كفَّارةٍ ونذرٍ مطلقٍ ودين الحجِّ ونحوه كذلك، صحَّحه صاحب المحرَّر والرِّعاية، وجزم به ابن البنَّاء في خلافه في الكفَّارة والخراج، وقال: نصَّ عليه وعنه: لا يمنع). انتهى.

وأطلقهما في الهداية والمغني والمحرَّر والشَّرح ومختصر ابن تميم والحاويين وحواشي المصنِّف والفائق وغيرهم:

إحداهما: هو كدين الآدميِّ، وهو الصَّحيح، صحَّحه المجد في شرحه، وابن حمدان في رعايتيه، كما قال المصنِّف، وهو قول القاضي وأتباعه.

قلت: وهو الصَّواب.

والرِّواية الثَّانية: لا يمنع وجوب الزَّكاة؛ لأنَّ الزَّكاة آكد منه، وقدَّمه في إدراك الغاية.

وقال في المستوعب: وهل تمنع الكفَّارة وجوب الزَّكاة؟ على وجهين مستنبطين من منع الدَّين وجوب الكفَّارة.

وفي ذلك روايتان، فإن قلنا: لا يمنع الدَّين وجوب الكفَّارة ومنعت الكفَّارة، وجوب الزَّكاة؛ لأنَّها أقوى من الدَّين، وإن قلنا: إنَّ الدَّين يمنع وجوب الكفَّارة، لم تمنع الكفَّارة وجوب الزَّكاة؛ لضعفها عن الدَّين. انتهى.

وكذا قال في الهداية وغيره.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَقِيلَ: بَلَى (م ١٧)[1] فَتُجْزِئُهُ الزَّكَاةُ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ، وَيَبْرَأُ بِقَدْرِهَا مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ إِنْ نَوَاهُمَا مَعًا، لِكَوْنِ الزَّكَاةِ صَدَقَةً، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِبَعْضِ النِّصَابِ، هَلْ يُخْرِجُهَا أَوْ يُدْخِلُ النَّذْرَ فِي الزَّكَاةِ وَيَنْوِيهِمَا؟

وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ: إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِنِصَابٍ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ، فَقِيلَ لا زَكَاةَ.

وَقِيلَ: بَلَى، فَيُجْزِئُهُ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، وَيَبْرَأُ بِقَدْرِهَا مِنَ الزَّكَاةِ وَالنَّذْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يُجْزِئَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِبَعْضِ النِّصَابِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَوَجَبَ إِخْرَاجُهُمَا مَعًا.

وَقِيلَ: يَدْخُلُ النَّذْرُ فِي الزَّكَاةِ وَيَنْوِيهِمَا مَعًا

وَلا زَكَاةَ فِي الْفَيْءِ (و) وَالْخُمُسِ (و).

وَكَذَا الْغَنِيمَةُ الْمَمْلُوكَةُ إِذَا كَانَتْ أَجْنَاسًا (و) لأَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ قِسْمَةَ تَحَكُّمٍ، فَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَيِّ الأَصْنَافِ شَاءَ، فَمَا تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ، بِخِلافِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَانَتْ صِنْفًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَالْقَاضِي، وَالأَشْهَرُ يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَيْهَا إِنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابًا، وَإِلاَّ ابْتُنِيَ عَلَى الْخُلْطَةِ، وَلا يُخْرِجُ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَالدَّيْنِ،

وَلا زَكَاةَ فِي وَقْفٍ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ وَنَحْوِهَا (م).

قَالَ أَحْمَدُ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ: لا عُشْرَ؛ لأَنَّهَا كُلَّهَا تَصِيرُ إِلَيْهِمْ، وَسَبَقَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي خِلافُ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْعُشْرِ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِالْوَقْفِ عَلَى فُقَهَاءِ مَدْرَسَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَيَتَوَجَّهُ الْخِلافُ، وَإِنْ وَقَفَ سَائِمَةً أَوْ أَسَامَهَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ عَلَى مُعَيَّنِينَ كَأَقَارِبِهِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: لا، لِنَقْصِ مِلْكِهِ، وَكَمَا لَوْ قُلْنَا: الْمِلْكُ لِلَّهِ، وَلا يَخْرُجُ مِنْهَا، لِمَنْعِ نَقْلِ الْمِلْكِ فِي الْوَقْفِ، وَإِنْ وَقَفَ أَرْضًا أَوْ شَجَرًا عَلَيْهِ وَجَبَتِ الْغَلَّةُ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِجَوَازِ بَيْعِهَا.

وَقِيلَ: تَجِبُ مَعَ غِنَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْفَرَجِ وَالْحَلْوَانِيُّ وَابْنُهُ صَاحِبُ التَّبْصِرَةِ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ.

وَمَنْ وَصَّى بِدَرَاهِمَ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، أَوْ لِيَشْتَرِيَ بِهَا مَا يُوقَفُ، فَاتَّجَرَ بِهَا الْوَصِيُّ، فَرِبْحُهُ مَعَ الْمَالِ فِيمَا وَصَّى، وَلا زَكَاةَ فِيهِمَا، وَيَضْمَنُ إِنْ خَسِرَ، نَقَلَ ذَلِكَ الْجَمَاعَةُ.

وَقِيلَ: رِبْحُهُ إِرْثٌ، وَيَأْتِي كَلامُ صَاحِبِ الْمُوجَزِ وَشَيْخِنَا فِي آخِرِ الشَّرِكَةِ.

وَالْمَالُ الْمُوصَى بِهِ يُزَكِّيهِ مَنْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مِلْكِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِنَفْعِ نِصَابٍ سَائِمَةٍ زَكَّاهَا مَالِكُ الأَصْلِ، وَيَحْتَمِلُ: لا زَكَاةَ إِنْ وَصَّى بِهِ أَبَدًا، وَلا زَكَاةَ فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ، وَلا يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَهُ فِي الْوَسِيلَةِ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، لِعَدَمِ الْمِلْكِ أَوْ لِضَعْفِهِ؛ لأَنَّهُ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ الْمَالِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: تَجِبُ الزَّكَاةُ، وَيَنْعَقِدُ حَوْلُهُ بِمِلْكِهِ بِظُهُورِ الرِّبْحِ (و هـ ش) أَوْ بِغَيْرِهِ، عَلَى خِلافٍ يَأْتِي، كَمَغْصُوبٍ وَدَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ، وَأَوْلَى لِيَدِهِ وَتَنْمِيَتِهِ، فَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ بُلُوغُ حِصَّتِهِ نِصَابًا، وَدُونَهُ يَنْبَنِي عَلَى الْخُلْطَةِ، وَمَذْهَبُ (م) يُزَكِّيهَا.

وَإِنْ قُلْتَ: بِحَوْلِ الْمَالِكِ، وَلا يَلْزَمُهُ عِنْدَنَا إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، كَالدَّيْنِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِلا إِذْنٍ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ وِقَايَةٌ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ، لِدُخُولِهِمَا عَلَى حُكْمِ الإِسْلامِ، صَحَّحَهُ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ وَالْمُحَرَّرِ.

وَقِيلَ: يُزَكِّيهَا رَبُّ الْمَالِ (خ) بِحَوْلِ أَصْلِهِ؛ لأَنَّهُ نَمَاؤُهُ، وَالْعَامِلُ لا يَمْلِكُهُ عَلَى هَذَا، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنِ اشْتَرَى بِأَلْفِ الْمُضَارَبَةِ عَبْدَيْنِ فَصَارَ يُسَاوِي كُلٌّ مِنْهُمَا أَلْفًا زَكَاةَ قِيمَتِهِمَا عَلَى الْمَالِكِ، لِشَغْلِ رَأْسِ مَالِهِ كُلاًّ مِنْهُمَا، كَشَغْلِ الدَّيْنِ

(١) (مسألة - ١٧): قوله: (وإن قال: لله عليَّ الصَّدقة بهذا النِّصاب إذا حال الحول، فقيل لا زكاة، وقيل: بلى). انتهى.
القول الثَّاني: هو الصَّحيح، اختاره المجد، وهو الصَّواب.
والقول الأوَّل: اختاره ابن عقيل.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

ذِمَّةَ الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ، فَلَمْ يَفْضُلْ مَا يَمْلِكُهُ المُضَارِبُ، وَلِهَذَا لَوْ أَعْتَقَ المَالِكُ أَحَدَهُمَا عَتَقَ كُلُّهُ، وَاسْتَوْفَى رَأْسَ مَالِهِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ، وَالحُكْمُ كَعَبْدٍ وَاحِدٍ مُطْلَقًا (و ش) وَيُزَكِّي رَبُّ المَالِ حِصَّتَهُ نَصَّ عَلَيْهِ (و) كَالأَصْلِ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِظُهُورِهِ.

زَادَ بَعْضُهُمْ: فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَهُوَ سَهْوٌ قَبْلَ قَبْضِهَا، وَفِيهِ احْتِمَالٌ، وَيَحْتَمِلُ سُقُوطَهَا قَبْلَهُ، لِتَزَلْزُلِهِ، وَإِذَا أَدَّاهَا مِنْ غَيْرِهِ فَرَأْسُ المَالِ بَاقٍ، وَإِنْ أَدَّاهَا مِنْهُ حُسِبَتْ مِنَ المَالِ وَالرِّبْحِ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَتَبِعَهُ صَاحِبُ المُسْتَوْعِبِ وَالمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُمَا.

وَفِي المُغْنِي: تُحْتَسَبُ مِنَ الرِّبْحِ، وَرَأْسُ المَالِ بَاقٍ، لأَنَّهُ وِقَايَةٌ، وَلا يُقَالُ مُؤْنَةٌ كَسَائِرِ المُؤَنِ، لأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تُحْسَبَ عَلَيْهِمَا.

وَفِي الكَافِي: هِيَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ كَدَيْنِهِ، وَلَيْسَ لِعَامِلٍ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ تَلْزَمُ رَبَّ المَالِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ شَرَطَ مِنْهُمَا زَكَاةَ حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ عَلَى الآخَرِ جَازَ؛ لأَنَّهُ شَرَطَ لِنَفْسِهِ نِصْفَ الرِّبْحِ وَثَمَنَ عُشْرِهِ، وَلا يَصِحُّ أَنْ يَشْرُطَ رَبُّ المَالِ زَكَاةَ رَأْسِ المَالِ أَوْ بَعْضِهِ مِنَ الرِّبْحِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُحِيطُ بِالرِّبْحِ، فَهُوَ كَشَرْطِ فَضْلِ دَرَاهِمَ، سَأَلَهُ المَرُّوذِيُّ: يَشْتَرِطُ المُضَارِبُ عَلَى رَبِّ المَالِ أَنَّ الزَّكَاةَ مِنَ الرِّبْحِ، قَالَ: لا، الزَّكَاةُ عَلَى رَبِّ المَالِ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا، كَمَا يَخْتَصُّ بِنَفْعِهِ فِي المُسَاقَاةِ إِذَا لَمْ يُثْمِرِ الشَّجَرُ، وَبَرُكُوبِ الفَرَسِ فِي الجِهَادِ إِذَا لَمْ يَغْنَمُوا، كَذَا قَالَ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي فَتَاوِيهِ: وَيَصِحُّ شَرْطُهَا فِي المُسَاقَاةِ عَلَى العَامِلِ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ النَّمَاءِ المُشْتَرَكِ، فَمَعْنَاهُ القَدْرُ المُسَمَّى [لَكَ] مَا يَفْضُلُ عَنْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لا يَصِحَّ؛ لأَنَّا لا نَعْلَمُ هَلْ يُوجَدُ مِنَ الثَّمَرَةِ مَا فِيهِ العُشْرُ أَوْ لا؟ فَيَصِيرُ نَصِيبُهُ مَجْهُولاً؛ وَلأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَصِحَّ لَهُ القَلِيلُ إِذَا كَثُرَتِ الثَّمَرَةُ، وَالكَثِيرُ إِذَا قَلَّتْ، وَلا نَظِيرَ لَهُ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ الحَوْلُ لِلأَثْمَانِ وَالمَاشِيَةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ خَاصَّةً (و) وَمُضِيُّهُ عَلَى نِصَابٍ تَامٍّ (و) رِفْقًا بِالمَالِكِ، وَلِيَتَكَامَلَ النَّمَاءُ فَيُسَاوِي مِنْهُ، وَيُعْفَى عَنْ سَاعَتَيْنِ فِي الأَشْهُرِ، وَفِي نِصْفِ يَوْمٍ وَجْهَانِ (م ١٨)[1].

وَقَدَّمَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ: يُؤَثِّرُ مُعْظَمُ اليَوْمِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَنْ يَوْمٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي المُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَهُ القَاضِي أَيْضًا[2]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ.

وَقِيلَ: وَيَوْمَيْنِ.

وَقِيلَ: الخَمْسَةُ وَالسَّبْعَةُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

وَفِي الرَّوْضَةِ: وَأَيَّامٌ، فَإِمَّا أَنْ مُرَادَهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، لِقِلَّتِهَا وَاعْتِبَارِهَا فِي مَوَاضِعَ، أَوْ مَا لَمْ يُعَدَّ كَثِيرًا عُرْفًا، وَلا يُعْتَبَرُ طَرَفَا الحَوْلِ خَاصَّةً (هـ) وَلَنَا وَجْهٌ كَقَوْلِهِ فِي العُرُوضِ، وَلا يُعْتَبَرُ آخِرُهُ فِي العُرُوضِ خَاصَّةً، فَلا يُؤَثِّرُ نَقْصُ النِّصَابِ فِي غَيْرِهِ خَاصَّةً (ش م ر).

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ عَلَى العُرُوضِ كَالأَوَّلِ، وَهُوَ المَذْهَبُ.

وَيَتْبَعُ نِتَاجُ نِصَابِ السَّائِمَةِ وَرِبْحُ التِّجَارَةِ لِلأَصْلِ فِي حَوْلِهِ، إِنْ كَانَ نِصَابًا؛ لِتَبَعِهَا فِي المِلْكِ حَتَّى مُلِكَتْ بِمِلْكِ الأَصْلِ، وَإِلاَّ فَحَوْلُ الجَمِيعِ مِنْ حِينِ كَمُلَ نِصَابًا.

وَلَوْ نَضَّ الرِّبْحُ قَبْلَ الحَوْلِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ لَهُ حَوْلاً (ش) فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ، وَهَلْ يَبْتَدِئُهُ مِنَ النُّضُوضِ أَوِ الظُّهُورِ؟

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (ويعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان). انتهى.

أحدهما: يعفى عنه، وهو الصَّحيح.

اختاره المجد في شرحه ومحرَّره، وأبو بكر والقاضي.

وصحَّحه ابن تميم وغيره، وجزم به في المحرَّر والرِّعايتين والحاويين والفائق.

والوجه الثَّاني: لا يعفى عنه.

(٢) تنبيه: قول المصنِّف: (وقال أبو بكر: وعن يوم، وجزم به في المحرَّر وغيره، وقاله القاضي أيضًا). انتهى.

ليس كما قال عن المحرَّر، فإنَّه قال: ولا يؤثِّر نقصه دون يوم، وليس هو المجرَّد للقاضي، لقوله بعده: وقاله القاضي أيضًا.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

لأَصْحَابِهِ وَجْهَانِ، وَتَأْتِي فِي السَّائِمَةِ رِوَايَةٌ حَوْلَ الجَمِيعِ مِنْ حِينِ مَلَكَ الأُمَّاتِ، كَذَا يُقَالُ: أُمَّاتٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ أُمَّهَاتٌ فِي بَنَاتِ آدَمَ فَقَطْ.

وَاسْتَعْمَلَ الفُقَهَاءُ الأُمَّهَاتِ فِي المَوَاشِي أَيْضًا، وَهُوَ غَلَطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَوْلُ الفُقَهَاءِ لُغَةً أَيْضًا، وَيُقَالُ فِي بَنِي آدَمَ: أُمَّهَاتٌ، وَفِيهِ لُغَةٌ: أُمَّاتٌ.

وَلا يُتْبِعُ المُسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الحَوْلِ لِجِنْسِهِ (هـ)، وَلَوْ كَانَ سَائِمَةً (م) أَفْضَى إِلَى التَّشْقِيصِ أَمْ لا، وَلا عُشْرَ فِي ذَلِكَ.

وَحَكَى فِي الأُجْرَةِ [رِوَايَةً] كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلا يَبْنِي الوَارِثُ عَلَى حَوْلِ المَوْرُوثِ.

ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ البَرِّ (ع).

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: يَبْنِي.

وَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي الفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الخُلْطَةِ، وَيُضَمُّ المُسْتَفَادُ إِلَى نِصَابٍ بِيَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ، وَيُزَكِّي كُلُّ وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي مُسْتَفَادٍ، وَيَنْقَطِعُ الحَوْلُ بِنَقْصِ النِّصَابِ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ بِبَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ (م ر).

وَإِنِ اخْتَلَطَ مَا لا زَكَاةَ فِيهِ بِمَا فِيهِ زَكَاةٌ، ثُمَّ تَلِفَ البَعْضُ قَبْلَ الحَوْلِ، وَلَمْ يُعْلَمْ، لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، وَلا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الأُمَّاتِ وَالنِّصَابُ تَامٌّ بِالنِّتَاجِ (و).

وَلا يَتْبَعُ فَاسِدٌ بِخِلافِ المَغْصُوبِ، فِي رِوَايَةٍ، وَلا بِإِبْدَالِ نِصَابِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ أَوْ بِالعَكْسِ (ش).

وَفِيهِ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِنْ عَدَمِ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ وَإِخْرَاجِهِ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ أَخْرَجَ مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَذَكَرَ القَاضِي فِي شَرْحِ المَذْهَبِ: يُخْرِجُ مِمَّا مَلَكَهُ أَكْثَرَ الحَوْلِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مِثْلِهِ، وَلا يَنْقَطِعُ فِي أَمْوَالِ الصَّيَارِفَةِ (و) لِتَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى سُقُوطِهَا فِيمَا يَنْمُو أَوْ وُجُوبِهَا فِي غَيْرِهِ، وَالأُصُولُ تَقْتَضِي العَكْسَ، وَلا فِي نِصَابٍ تَجِبُ فِي عَيْنِهِ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ نَصَّ عَلَيْهِ (و م) وَلأَنَّهُ بِسَبَبِ الأَوَّلِ مِنْ جِنْسِهِ، كَنِتَاجٍ، وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ تَخْرِيجًا: يَنْقَطِعُ (و ش) كَالجِنْسَيْنِ، وَكَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ فَسْخٍ.

وَقَالَهُ (هـ) فِي المَاشِيَةِ لِنُمُوِّهَا مِنْ عَيْنِهَا، وَقَدْ زَالَتْ، بِخِلافِ النَّقْدِ، وَقَاسَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَصَاحِبُ المُغْنِي وَالمُحَرَّرِ عَلَى عَرَضِ تِجَارَةٍ يَبِيعُهُ بِنَقْدٍ أَوْ يَشْتَرِيهِ بِهِ يَبْنِي (و) وَحَكَى الخِلافَ، ثُمَّ بَعْضُ الأَصْحَابِ عَبَّرَ بِالإِبْدَالِ، وَبَعْضُهُمْ بِالبَيْعِ، وَدَلِيلُهُمْ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَعَبَّرَ القَاضِي بِالإِبْدَالِ ثُمَّ قَالَ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ غَنَمٌ سَائِمَةٌ، فَبِيعُهَا بِضِعْفِهَا مِنَ الغَنَمِ، هَلْ يُزَكِّيهَا أَمْ يُزَكِّي الأَصْلَ؟ فَقَالَ: بَلْ يُعْطِي زَكَاتَهَا، عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ فِي السَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي لأَنَّ نَمَاءَهَا مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: المُبَادَلَةُ هَلْ هِيَ بَيْعٌ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّهُ بِجَوَازِ إِبْدَالِ المُصْحَفِ لا بَيْعُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: المُعَاطَاةُ بَيْعٌ، وَالمُبَادَلَةُ مُعَاطَاةٌ، وَإِنْ هَذَا أَشْبَهُ، قَالَ: فَإِنْ قُلْنَا هِيَ بَيْعٌ انْقَطَعَ كَلَفْظِ البَيْعِ، لأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مِلْكٍ، نَعَمِ المُبَادَلَةُ تَدُلُّ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ مُمَاثِلٍ لَهُ، كَالتَّيَمُّمِ عَنِ الوُضُوءِ، فَكُلُّ بَيْعٍ مُبَادَلَةٌ لا العَكْسُ، وَإِنْ زَادَ بِالاسْتِبْدَالِ تَبِعَ الأَصْلَ فِي الحَوْلِ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ (و م) كَنِتَاجٍ، فَلَوْ أَبْدَلَ مِئَةَ شَاةٍ بِمِئَتَيْنِ لَزِمَهُ شَاتَانِ إِذَا حَالَ حَوْلُ المِئَةِ.

وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: يَسْتَأْنِفُ لِزَائِدٍ حَوْلاً.

وَفِي الانْتِصَارِ: إِنْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بَنَى، أَوْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمَهُ، وَفَرَّقَ.

وَفِيهَا وَفِي كِتَابِ ابْنِ تَمِيمٍ وَالرِّعَايَةِ: لا يَبْنِي فِي الأَصَحِّ، وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَا إِذَا أَبْدَلَ نِصَابًا بِغَيْرِ جِنْسِهِ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ وَنَحْوِهِ يَبْنِي عَلَى الحَوْلِ الأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ.

وَفِي نُسْخَةٍ: نَقْلُ المُبَادَلَةِ بَيْعٌ.

وَمَنْ قَصَدَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِتْلافٍ وَنَحْوِهِ الفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ حَرُمَ، وَلَمْ تَسْقُطْ، (و م) أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ، فَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ ظَاهِرُ كَلامِهِ، وَقَدَّمَهُ فِي المُحَرَّرِ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ قَوْلاً، وَفِي مُنْتَهَى الغَايَةِ وَغَيْرِهَا: لا أَوَّلَ الحَوْلِ، لِنُدْرَتِهِ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ: يُعْتَبَرُ قُرْبُ وُجُوبِهَا.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَفِي الرِّعَايَةِ: قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمَيْنِ.
وَقِيلَ: بِشَهْرَيْنِ، لا أَزْيَدَ، وَفِي كَلامِ القَاضِي: قَبْلَ الحَوْلِ بِيَوْمَيْنِ، وَفِي أَوَّلِ الحَوْلِ نَظَرٌ.
وَقَالَ أَيْضًا: فِي أَوَّلِهِ أَو وَسَطِهِ لَمْ يُوجَدْ لِرَبِّ المَالِ الغَرَضُ وَهُوَ التَّرَفُّهُ بِأَكْثَرِ الحَوْلِ وَالنِّصَابُ وَحُصُولُ النَّمَاءِ فِيهِ، وَيُزَكِّي مِنْ جِنْسِ المَبِيعِ لِذَلِكَ الحَوْلِ فَقَطْ (و م).
وَقِيلَ: إِنْ أَبْدَلَهُ بِعَقَارٍ وَنَحْوِهِ وَجَبَتْ زَكَاةُ حَوْلٍ.
وَسَأَلَهُ ابْنُ هَانِئٍ: مَلَكَ نِصَابَ غَنَمٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ بَاعَهَا فَمَكَثَ ثَمَنُهَا عِنْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؟
قَالَ: إِذَا فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ زَكَّى ثَمَنَهَا إِذَا حَالَ الحَوْلُ عَلَيْهِ.
وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الأَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ قَالَ لَمْ أَقْصِدْ بِذَلِكَ الفِرَارَ فَفِي قَبُولِهِ فِي الحُكْمِ وَجْهَانِ (م ١٩)[1].
وَفِي مُفْرَدَاتِ أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ عَنْ بَعْضِ الأَصْحَابِ: تَسْقُطُ بِالتَّحَيُّلِ (و هـ ش) كَمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ (و) لِعَدَمِ تَحَقُّقِ التَّحَيُّلِ فِيهِ، وَيَأْتِي آخِرَ زَكَاةِ العُرُوضِ: مَنْ أَكْثَرَ شِرَاءَ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ، نَقَلَهُ وَاخْتَارَهُ الجَمَاعَةُ، قَالَ الجُمْهُورُ: هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ، حَكَاهُ أَبُو المَعَالِي وَغَيْرُهُ (و هـ م ق).
وَعَنْهُ: تَجِبُ فِي الذِّمَّةِ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَأَبُو الخَطَّابِ وَصَاحِبُ التَّلْخِيصِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ الأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا (و ق)، فَعَلَى الأَوَّلِ: لَوْ لَمْ يُزَكِّ نِصَابًا حَوْلَيْنِ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ (و هـ ق) وَلَوْ تَعَدَّى بِالتَّأْخِيرِ (م)، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: يُزَكِّي لِكُلِّ حَوْلٍ (و ق)، أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ وَبَعْضُ الأَصْحَابِ.
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ هُنَا، لأَنَّ الشَّيْءَ لا يُسْقِطُ نَفْسَهُ، وَقَدْ يُسْقِطُ غَيْرَهُ.
وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَالمُسْتَوْعِبِ: إِنْ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ بِدَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ لَهُ سِوَى النِّصَابِ فَلا زَكَاةَ لِلْحَوْلِ الثَّانِي، لأَجْلِ الدَّيْنِ، لا لِلتَّعَلُّقِ بِالعَيْنِ.
زَادَ صَاحِبُ المُسْتَوْعِبِ: مَتَى قُلْنَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ فَلا زَكَاةَ لِلْعَامِ الثَّانِي، تَعَلَّقَتْ بِالعَيْنِ أَوْ بِالذِّمَّةِ، وَإِنْ أَحْمَدَ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْ زَكَاةَ العَامِ الثَّانِي فَإِنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْعِ الدَّيْنِ؛ لأَنَّ زَكَاةَ العَامِ الأَوَّلِ صَارَتْ دَيْنًا عَلَى رَبِّ المَالِ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَجَعَلَ فَوَائِدَ الرِّوَايَتَيْنِ إِخْرَاجَ الرَّاهِنِ المُوسِرِ مِنَ الرَّهْنِ بِلا إِذْنٍ إِنْ عُلِّقَتْ بِالعَيْنِ، وَاخْتَارَهُ فِي سُقُوطِهَا بِالتَّلَفِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الدَّيْنِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ خِلافَهُ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فَوْقَ نِصَابٍ، فَإِنْ وَجَبَتْ فِي العَيْنِ نَقَصَ مِنْ زَكَاتِهِ لِكُلِّ حَوْلٍ بِقَدْرِ نَقْصِهِ بِهَا، فَإِذَا نَقَصَ بِذَلِكَ عَنْ نِصَابٍ فَلا زَكَاةَ لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ وَجَبَتْ فِي الذِّمَّةِ زَكَّاهُ جَمِيعَهُ لِكُلِّ حَوْلٍ، مَا لَمْ تُفْنِ الزَّكَاةُ المَالَ.
وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: إِنْ قُلْنَا تَجِبُ فِي العَيْنِ فَهَلْ تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ بِتَكَرُّرِ الأَحْوَالِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.
وَالشَّاةُ فِي الإِبِلِ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الأَحْوَالِ إِنْ قُلْنَا: دَيْنُ الزَّكَاةِ لا يَمْنَعُ، كَذَا قَالَ.
وَكَذَا عِنْدَ زُفَرَ تَتَعَلَّقُ بِالعَيْنِ وَتَتَكَرَّرُ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ دَيْنًا، فَأَتْلَفَ نِصَابًا وَجَبَتْ فِيهِ، ثُمَّ حَالَ عِنْدَهُ حَوْلٌ عَلَى

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (ومن قصد ببيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة حرم ولم تسقط، وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار ففي قبوله في الحكم وجهان). انتهى.
وأطلقهما ابن تميم:
أحدهما: يقبل.
قلت: وهو أولى من الوجه الثاني.
والوجه الثاني: لا يقبل.
قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن دلت على الفرار لم يقبل، وإلاَّ قبل، والله أعلم.

نِصَابٍ آخَرَ وَرَدَ بِالمَنْعِ عَلَى رِوَايَةٍ ثُمَّ التَّعَلُّقُ بِالعَيْنِ أَقْوَى.

وَلِهَذَا يُمْنَعُ النَّذْرُ المُتَعَلِّقُ بِالعَيْنِ، وَلا يُمْنَعُ إِذَا كَانَ فِي الذِّمَّةِ، عَلَى رِوَايَةٍ.

فَعَلَى المَذْهَبِ فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ مِنَ الغَنَمِ خَمْسٌ، ثَلاثٌ لِلأَوَّلِ، وَاثْنَتَانِ لِلثَّانِي (و ق).

وَعَلَى الثَّانِي سِتٌّ لِحَوْلَيْنِ، وَلَوْ لَمْ يُزَكِّ خَمْسِينَ مِنَ الغَنَمِ اثْنَيْ عَشَرَ حَوْلاً زَكَّى أَحَدَ عَشَرَ شَاةً.

وَفِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ الخِلافُ، أَمَّا لَوْ كَانَ الوَاجِبُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ كَالإِبِلِ المُزَكَّاةِ بِالغَنَمِ، فَنَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّ الوَاجِبَ فِيهِ فِي الذِّمَّةِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَاجِبِ مِنَ الجِنْسِ (و م ق)؛ لأَنَّ الوَاجِبَ هُنَا لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنَ النِّصَابِ.

وَظَاهِرُ كَلامِ أَبِي الخَطَّابِ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ المُسْتَوْعِبِ وَالمُحَرَّرِ: أَنَّهُ كَالوَاجِبِ مِنَ الجِنْسِ عَلَى مَا سَبَقَ (و هـ ق) مِنَ العَيْنِ وَالذِّمَّةِ؛ لأَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ كَتَعَلُّقِ الأَرْشِ بِالجَانِي، وَالدَّيْنِ بِالرَّهْنِ، فَلا فَرْقَ إِذًا، فَعَلَى النَّصِّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، فَفِي امْتِنَاعِ زَكَاةِ الحَوْلِ الثَّانِي؛ لِكَوْنِهَا دَيْنًا الخِلافُ.

قَالَ القَاضِي فِي الخِلافِ: فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ لا تَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ أَحْمَدَ عَلَّلَ فِي المَالِ بِأَنَّهُ إِذَا أَدَّى مِنْهُ نَقَصَ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ إِذَا أَدَّى مِنَ الغَنَمِ مَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ بِهِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، وَحُمِلَ كَلامُ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الغَنَمِ مَا يُقَابِلُ الحَوْلَيْنِ.

فَعَلَى النَّصِّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَعِيرًا فِي ثَلاثَةِ أَحْوَالٍ، لأَوَّلِ حَوْلٍ بِنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ ثَمَانِ شِيَاهٍ لِكُلِّ حَوْلٍ[1].

وَعَلَى كَلامِ أَبِي الخَطَّابِ أَنَّهَا تَجِبُ فِي العَيْنِ مُطْلَقًا كَذَلِكَ لأَوَّلِ حَوْلٍ ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ إِنْ نَقَصَ النِّصَابُ بِذَلِكَ عَنْ عِشْرِينَ بَعِيرًا إِذَا قُوِّمْنَاهَا فَلِلثَّالِثِ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَإِلاَّ أَرْبَعٌ، وَهَلْ يَمْنَعُ التَّعَلُّقُ بِالعَيْنِ انْعِقَادَ الحَوْلِ الثَّانِي قَبْلَ الإِخْرَاجِ؟ يَأْتِي فِي الفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الخُلْطَةِ.

فَصْلٌ

يَجُوزُ لِمَالِكٍ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ النِّصَابِ بِلا رِضَى السَّاعِي (و)، وَنَمَاءُ النِّصَابِ بَعْدَ وُجُوبِهَا كُلُّهُ لَهُ (و) وَلَوْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ وُجُوبِهَا لَزِمَهُ مَا وَجَبَ فِيهِ مِنَ الحَيَوَانِ لا قِيمَةُ الحَيَوَانِ (و) وَإِتْلافُهُ (و)، وَوَطْءُ أَمَةٍ لِلتِّجَارَةِ، وَكَذَا لَهُ بَيْعُهُ وَغَيْرُهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، وَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِالعَيْنِ، لِهَذِهِ المَسَائِلِ، وَلِمَفْهُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَكَأَرْشِ الجِنَايَةِ.

وَفِي هَذَا الأَصْلِ خِلافٌ، وَمَسْأَلَتُنَا مِثْلُهُ، فَدَلَّ عَلَى الخِلافِ فِيهَا (و ش) وَلا يَرْجِعُ البَائِعُ بَعْدَ لُزُومِ البَيْعِ فِي قَدْرِهَا، وَيُكَلَّفُ إِخْرَاجَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَسَخْنَاهُ فِي قَدْرِهَا، وَلِلْمُشْتَرِي الخِيَارُ؛ لِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: لِلسَّاعِي فَسْخُ البَيْعِ فِي قَدْرِهَا، فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، أَصْلُهُمَا مَحَلُّ الزَّكَاةِ، وَفِي غَيْرِهِ رِوَايَتَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، ذَكَرَهُ فِي الشَّافِي.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رَهْنُ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ غَيْرَهُ لا يَجُوزُ، وَقَالَ فِي الفُنُونِ: يَجُوزُ بَيْعُ مَالِ الزَّكَاةِ كُلِّهِ، كَذَا قَالَ، وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ البَيْعَ كَالرَّهْنِ فِي المَنْعِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: لِلْبَائِعِ الفَسْخُ فِي قَدْرِهَا.

وَقِيلَ: تَبْطُلُ فِي الكُلِّ، كَذَا قَالَ.

وَقِيلَ: تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَقَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ.

(١) تنبيه: قوله في فوائد وجوب الزكاة في العين أو في الذمة إذا كان الواجب من غير الجنس كالإبل المزكاة بالغنم، فنصه: أن الواجب فيه في الذمة.

وظاهر كلام أبي الخطاب وغيره أنه كالواجب من جنس: (فعلى النص في خمس وعشرين بعيرًا في ثلاثة أحوال، لأول حول بنت مخاض، ثم ثمان شياه لكل حول). انتهى.

في كلام المصنف سقط، وصوابه أن يقال بعد ثمان شياه: لكل حول أربع، فسقط لفظ أربع بعد قوله: لكل حول، وهو واضح، والله أعلم.

فَصْلٌ

المَذْهَبُ: تَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ الحَوْلُ، فَلا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الأَدَاءِ (و هـ ق) لِخَبَرِ اشْتِرَاطِ الحَوْلِ، لانْعِقَادِ الحَوْلِ الثَّانِي عَقِبَ الحَوْلِ الأَوَّلِ (ع).

وَاحْتَجَّ القَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّ لِلسَّاعِي المُطَالَبَةَ، وَلا تَكُونُ إِلاَّ بِحَقٍّ سَبَقَ وُجُوبُهُ، وَكَالصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ المَرِيضُ بِخِلافِ الإِطْعَامِ عَنْهُ، عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّ فِي الكَفَّارَةِ وَالفِدْيَةِ مَعْنَى العُقُوبَةِ.

وَعَنْهُ: لا تَجِبُ، فَيُعْتَبَرُ التَّمَكُّنُ مِنَ الأَدَاءِ (و م ق).

فَعَلَى الأُولَى: لَوْ تَلِفَ النِّصَابُ بَعْدَ الحَوْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ ضَمِنَهَا.

وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لا، وَجَزَمَ فِي الكَافِي وَنِهَايَةِ أَبِي المَعَالِي بِالضَّمَانِ، وَاحْتَجَّا بِهِ لِلْمَذْهَبِ؛ لأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَقَاسَهُ أَبُو المَعَالِي عَلَى تَفْوِيتِهِ العَبْدَ الجَانِي.

قَالَ: وَهَذَا بِاتِّفَاقِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَكَذَا لَوْ تَلِفَ ضَمِنَهَا عَلَى الأُولَى، لأَنَّهَا عَيْنٌ تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ تَسْلِيمِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا تَلِفَتْ فِي يَدِهِ، كَعَارِيَّةٍ وَغَصْبٍ وَمَقْبُوضٍ بِسَوْمٍ، وَعَكْسُهُ زَكَاةُ الدَّيْنِ لِعَدَمِ تَلَفِهِ بِيَدِهِ، وَسُقُوطُ العُشْرِ بِآفَةٍ قَبْلَ الإِحْرَازِ؛ لأَنَّهَا مِنْ ضَمَانِ البَائِعِ، بِدَلِيلِ الجَائِحَةِ، كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ بَدَلَ: «قَبْلَ الإِحْرَازِ»: قَبْلَ أَخْذِهِ، وَاحْتَجَّ بِالجَائِحَةِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: قَبْلَ قَطْعِهِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ: لا يَضْمَنُهَا بِتَلَفِهِ، وَظَاهِرُ الخِرَقِيِّ: مُطْلَقًا، (و) وَاخْتَارَهُ فِي النَّصِيحَةِ وَالمُغْنِي وَالمُسْتَوْعِبِ وَشَيْخُنَا، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ رِوَايَةً، مَعَ اقْتِصَارِهِمْ عَلَى وُجُوبِهَا بِالحَوْلِ، لِوُجُوبِهَا مُوَاسَاةً، فَلا تَجِبُ مَعَ فَقْرِهِ وَعَدَمِ مَالِهِ، وَكَوَدِيعَةٍ وَلُقَطَةٍ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ إِنْ عُلِّقَتْ بِالذِّمَّةِ لَمْ تَسْقُطْ، وَإِلاَّ فَالخِلافُ.

وَقَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ عَلَى [الرِّوَايَةِ] الثَّانِيَةِ: تَسْقُطُ فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ دُونَ البَاطِنَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ (و م) فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ وَغَيْرِهِ كَذَا.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ: رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ الفَرْقَ بَيْنَ المَاشِيَةِ وَالمَالِ، وَالعَمَلُ عَلَى مَا رَوَى الجَمَاعَةُ أَنَّهَا كَالمَالِ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَ القَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً: يُعْتَبَرُ إِمْكَانُ الأَدَاءِ فِي غَيْرِ المَالِ الظَّاهِرِ، وَذَكَرَ أَبُو الحُسَيْنِ رِوَايَةً: لا تَسْقُطُ بِتَلَفِ النِّصَابِ غَيْرُ المَاشِيَةِ، كَمَا لا تُضَمُّ مَاشِيَتُهُ فِي بَلَدَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ، وَتُضَمُّ بَقِيَّةُ الأَمْوَالِ، كَذَا قَالَ، أَمَّا لَوْ أَمْكَنَهُ الأَدَاءُ فَلَمْ يُزَكِّ لَمْ تَسْقُطْ، كَزَكَاةِ الفِطْرِ وَالحَجِّ؛ وَلأَنَّ المُسْتَحِقَّ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

وَفِي العَبْدِ الجَانِي مُعَيَّنٌ رَضِيَ بِالتَّرْكِ، أَوْ المُسْتَحِقُّ هُنَا هُوَ اللَّهُ وَقَدْ أَمَرَ بِالدَّفْعِ، قَالَ الحَنَفِيَّةُ: وَبَعْدَ طَلَبِ السَّاعِي قِيلَ: يَضْمَنُ، وَقِيلَ لا، لانْعِدَامِ التَّفْوِيتِ.

وَفِي الاسْتِهْلاكِ وُجِدَ التَّعَدِّي، وَعِنْدَهُمْ فِي هَلاكِ البَعْضِ يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ فِي المُسْتَوْعِبِ السُّقُوطَ بِالتَّلَفِ إِلاَّ بِالعَبْدِ الجَانِي، فَيَلْزَمُهُ وَلَوْ تَمَكَّنَ، وَصَرَّحَ بِخِلافِهِ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ لَكِنْ خَافَ رُجُوعَ السَّاعِي فَكَمَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ (ش) وَلَوْ نَتَجَتْ السَّائِمَةُ لَمْ يَضُمَّ فِي حُكْمِ الحَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى المَذْهَبِ، وَيَضُمُّ عَلَى الثَّانِي، كَقَبْلِ الحَوْلِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ زَكَّى البَاقِيَ، عَلَى المَذْهَبِ الأَوَّلِ، وَلَوْ أَسْقَطْنَا زَكَاةَ التَّالِفِ، لا عَلَى الثَّانِي، كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ احْتَجَّ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ بِنَصِّ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: لا زَكَاةَ لِمَا تَلِفَ، وَظَاهِرُهُ يُزَكِّي بَقِيَّتَهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَذَكَرَ أَيْضًا الرِّوَايَتَيْنِ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ تَلِفَ البَعْضُ وَبَقِيَ دُونَ نِصَابٍ فَفِيهِ بِقِسْطِهِ، عَلَى الرِّوَايَةِ المَنْصُوصَةِ، كَبَقِيَّةِ الزَّكَوَاتِ.

وَذَكَرَ فِي الكَافِي الرِّوَايَةَ الأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ النِّصَابِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ سَقَطَ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً أَوْ الصَّدَقَةَ بِدَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ، فَتَلِفَتْ، فَرِوَايَتَانِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ القَاضِي وَأَبُو الخَطَّابِ: وَلَوْ تَمَكَّنَ، نَظَرًا إِلَى عَدَمِ تَعْيِينِ مُسْتَحِقٍّ، كَزَكَاةٍ، وَإِلَى تَعَلُّقِ الحَقِّ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، كَعَبْدٍ جَانٍ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَأَمَّا أَبُو المَعَالِي فَقَالَ: إِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلا ضَمَانَ، وَإِلاَّ فَوَجْهَانِ إِنْ قُلْنَا يَسْلُكُ بِالنَّذْرِ مَسْلَكَ الوَاجِبِ شَرْعًا ضَمِنَ، وَمَسْلَكَ التَّبَرُّعِ لَمْ يَضْمَنْ (م ٢٠)[1].

فَصْلٌ

وَلا تَسْقُطُ زَكَاةٌ بِالمَوْتِ عَنْ مَفْقُودٍ وَغَيْرِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ (و) وَلَوْ لَمْ يُوصِ (هـ م) بِهَا كَالعُشْرِ (و) فَإِنْ أَوْصَى بِهَا فَمِنْ ثُلُثِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَكَذَا قَالَ فِي الحَجِّ.

وَقَدَّمَهَا مَالِكٌ عَلَى بَقِيَّةِ الوَصَايَا إِنْ فَرَّطَ، وَبِدُونِهِ تَكُونُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَنَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ هَانِئٍ فِي حَجٍّ لَمْ يُوصِ بِهِ وَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ مِنَ الثُّلُثِ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا: [مِنْ رَأْسِ المَالِ مَعَ عِلْمِ وَرَثَتِهِ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضًا]: فِي زَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَ صَدَقَةٍ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ فِي المَسْأَلَةِ، وَلَفْظُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يُحْتَمَلُ تَقْيِيدَهُ بِعَدَمِ الوَصِيَّةِ، كَمَا قَيَّدَ الحَجَّ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ مِثْلُهُ، أَوْ آكَدُ، عَلَى مَا يَأْتِي، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى إِطْلاقِهِ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلامِ الأَصْحَابِ سِوَى النَّصِّ السَّابِقِ، وَيَتَخَاصُّ دَيْنَ اللَّهِ وَدَيْنَ الآدَمِيِّ، نَصَّ عَلَيْهِ (و ق).

وَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ.

وَنَقَلَ أَيْضًا: يَبْدَأُ بِالدَّيْنِ (و ق).

وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ قَوْلاً وَاحِدًا لِتَقْدِيمِهِ بِالرَّهْنِيَّةِ.

وَقِيلَ: تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ إِنْ عُلِّقَتْ [و ق] بِالعَيْنِ، اخْتَارَهُ فِي المُجَرَّدِ وَالمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: كَبَقَاءِ المَالِ الزَّكَوِيِّ، فَجَعَلَهُ أَصْلاً، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَتِمَّةِ القَوْلِ، وَزَادَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: وَتُقَدَّمُ وَلَوْ عُلِّقَتْ بِالذِّمَّةِ، قَالَ: لأَنَّ تَعَلُّقَهَا بِالعَيْنِ قَهْرِيٌّ، فَتُقَدَّمُ عَلَى مُرْتَهِنٍ وَغَرِيمٍ وَمُفْلِسٍ، كَأَرْشِ جِنَايَةٍ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالذِّمَّةِ فَهَذَا التَّعَلُّقُ بِسَبَبِ المَالِ فَيَزْدَادُ وَيَنْقُصُ وَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِهِ، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ المَالِ وَنَوَائِبِهِ، فَأُلْحِقَ بِهَا فِي التَّقْدِيمِ عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ، وَمَا زَادَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَجْهًا، وَأَنَّهُ أَوْلَى، وَقَالَ: مَعْنَى التَّعَلُّقِ بِالعَيْنِ كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الجِنَايَةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ كَتَعَلُّقِ الرَّهْنِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلَوْ كَانَ لَهُ دُيُونٌ لَمْ تَقُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِالزَّكَاةِ؛ لأَنَّ عُقُوبَتَهَا أَعْظَمُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلاةُ المَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلاَّ قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتْ الفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ المَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٨٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤١٣) وَحَسَّنَهُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٧٢).

وَلَهُ أَيْضًا مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

وَدُيُونُ اللَّهِ سَوَاءٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَدَلَّ أَنَّ الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةَ فِي كُلِّ دَيْنٍ لِلَّهِ.

وَعَنْهُ: تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ عَلَى الحَجِّ، وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ؛ لأَنَّ قَدْرَ الوَاجِبِ [مِنْهَا] مُسْتَقِرٌّ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ قَوْلاً، وَيُقَدَّمُ النَّذْرُ بِمُعَيَّنٍ عَلَيْهَا، وَعَلَى الدَّيْنِ، كَمَا يَأْتِي فِي الأُضْحِيَّةِ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ وَإِبْدَالِهِ.

(١) (مسألة - ٢٠): قوله: (ومن نذر أضحيَّةً أو الصَّدقة بدراهم معيَّنةٍ فتلفت فروايتان.

وقال جماعةٌ منهم القاضي وأبو الخطَّاب: ولو تمكَّن، نظرًا إلى عدم تعيين مستحقِّ كزكاةٍ وأمَّا أبو المعالي فقال: إن تلفت قبل التَّمكُّن فلا ضمان، وإلاَّ فوجهان، إن قلنا: يسلك بالنَّذر مسلك الواجب شرعًا ضمن، ومسلك التَّبرُّع لم يضمن). انتهى.

ذكر المصنِّف في هذه المسألة ثلاث طرقٍ، وقدَّم أنَّ فيها روايتين إذا لم يتمكَّن من الإخراج، وأطلقهما:

إحداهما: لا يضمن.

قلت: وهو الصَّواب.

والرِّواية الثَّانية: يضمن.

فهذه عشرون مسألةً في هذا الباب، أطلق الخلاف فيها، وصحَّح أكثرها، والحمد لله.

فَصْلٌ

النِّصَابُ الزَّكَوِيُّ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ وَكَمَا يَدْخُلُ فِيهِ تَمَامُ المِلْكِ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

أَوْ يُقَالُ: الإِسْلَامُ وَالحُرِّيَّةُ شَرْطَانِ لِلسَّبَبِ، فَعَدَمُهُمَا مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ السَّبَبِ وَانْعِقَادِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذِهِ الأَرْبَعَةَ شُرُوطًا لِلْوُجُوبِ، كَالحَوْلِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ بِلا خِلافٍ لا أَثَرَ لَهُ فِي السَّبَبِ، وَأَمَّا إِمْكَانُ الأَدَاءِ فَشَرْطٌ لِلُزُومِ الأَدَاءِ.

وَعَنْهُ: لِلْوُجُوبِ، كَمَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

المَالُ الزَّكَوِيُّ: الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالثَّمَرُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَفِي حُكْمِهِ العَسَلُ وَنَحْوُهُ.

وَالأَثْمَانُ وَقِيَمُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَيَأْتِي مُبَيَّنًا فِي أَبْوَابِهِ، وَلا زَكَاةَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ بَعْدَهُ حُكْمُ المُتَوَلِّدِ بَيْنَ الوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ وَبَقَرِ الوَحْشِ وَالظِّبَاءِ وَالخَيْلِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب زكاة السَّائمة

تَجبُ الزَّكَاةُ فِي الإِبلِ (ع)، والبَقَرِ (ع)، والغَنَمِ (ع) السَّائِمَةِ (و هـ ش) لِلدُّرِّ، والنَّسْلِ.

زَادَ بَعْضُهُمْ: والتَّسْمِينِ.

وَقِيلَ: والعَمَلِ، كَالإِبلِ الَّتِي تُكْرَى، وَهُوَ أَظْهَرُ، وَنَصَّ أَحْمَدُ: لا (و هـ ش).

وَقِيلَ: تَجبُ فِي المَعْلُوفَةِ (و م) كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ سَائِمَةٍ وَمَعْلُوفَةٍ (و).

وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ: فِيمَا إِذَا كَانَ نِتَاجُ النِّصَابِ رَضِيعًا سَائِمًا وَجْهَيْنِ[1]، وَبَعْضُهُمْ: احْتِمَالَيْنِ، وَسَيَأْتِي.

وَيُعْتَبَرُ السَّوْمُ بِأَنْ تَرْعَى المُبَاحَ، فَلَوِ اشْتَرَى لَهَا مَا تَرْعَاهُ أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ فَلا زَكَاةَ، وَلا زَكَاةَ فِي مَاشِيَةٍ فِي الذِّمَّةِ. كَمَا سَبَقَ.

وَلِلأَصْحَابِ وَجْهَانِ: هَلِ السَّوْمُ شَرْطٌ، أَوْ عَدَمُهُ مَانِعٌ؟ فَلا يَصِحُّ التَّعْجِيلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ عَلَى الأَوَّلِ، وَيَصِحُّ عَلَى الثَّانِي (م ١)[2].

(١) تنبيهٌ: قوله: (وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج السَّائمة رضيعًا سائمًا وجهين). انتهى.

لعلَّه: رضيعًا غير سائمٍ، كما في الرِّعاية وغيرها، وهو الصَّواب.

(٢) (مسألة - ١): قوله: (وللأصحاب وجهان، هل السَّوم شرطٌ، أو عدمه مانعٌ؟ فلا يصحُّ التَّعجيل قبل الشُّروع فيه على الأوَّل، ويصحُّ على الثَّاني). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرِّعاية الكبرى، وصاحب الفائق، وبنوا هذا الفرع على هذا الخلاف، كما فعل المصنِّف.

أحدهما: عدم السَّوم مانعٌ.

قلت: في كلام الشَّيخ، والشَّارح، وغيرهما القطع بأنَّ عدم السَّوم مانعٌ.

والوجه الثَّاني: السَّوم شرطٌ.

تنبيه: قال القاضي محبُّ الدِّين بن نصر الله في حواشي هذا الكتاب: في تحقُّق هذا الخلاف نظرٌ؛ لأنَّ كلَّ ما كان وجوده شرطًا كان عدمه مانعًا، كما أنَّ كلَّ مانعٍ فعدمه شرطٌ، ولم يفرِّق أحدٌ بينهما.

بل نصُّوا: على أنَّ المانع عكس الشَّرط، فوجود المانع كعدم الشَّرط، فلزم من كلٍّ منهما انتفاء الحكم، ووجود الشَّرط كعدم المانع، لأنَّه يلزم من كلٍّ منهما وجود الحكم، وحينئذٍ لا فرق بين العبارتين.

وإذا كان كذلك لم يظهر وجه الاختلاف في الفرع المذكور، فإنَّ معنى كون عدم السَّوم مانعًا أنَّه يمنع انعقاد الحول، ومعنى كون وجوده شرطًا أنَّه شرطٌ لانعقاده، فإن كان انعقاد الحول شرطًا في صحَّة التَّعجيل لم يصحَّ مع عدم السَّوم، لعدم انعقاده، وصحَّ مع وجوده، وإن لم يكن انعقاد الحول شرطًا في صحَّة التَّعجيل صحَّ مع عدم السَّوم، ولكن هذا لا يعرف، أعني كون انعقاد الحول ليس شرطًا في صحَّة التَّعجيل، وعلى مقتضى ما ذكره المصنِّف، من أنَّ وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحَّة تعجيل الزَّكاة لو كان معه نصابٌ، وعليه دينٌ مثله، صحَّ تعجيله؛ لأنَّ الدَّين مانعٌ، فلينظر في ذلك.

قال: وقد تقدَّم قبل هذه الورقة بخمس ورقاتٍ في أوَّل الصَّفحة اليمنى: متى أبرئ المدين أو قضى من مال مستحدثٍ ابتدأ حولا؛ لأنَّ ما منع وجوب الزَّكاة منع انعقاد الحول وقطعه، وهذا يحقِّق أنَّه لا فرق بين وجود المانع وعدم الشَّرط في الحكم. انتهى.

والجواب عمَّا قال وبالله التَّوفيق: أنَّ الخلاف الَّذي ذكره المصنِّف ليس مختصًّا به، بل نقله عن الأصحاب، وهو ثقةٌ فيما ينقل، وصرَّح به ابن تميم، وابن حمدان وصاحب الفائق، وغيرهم، وكذلك الفرع المبنيُّ عليه لم يختصَّ به المصنِّف، بل قد سبقه إليه ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما، وهم من أئمَّة المذهب.

وقد تابعهم المصنِّف ولم يتعقَّبهم كما هو عادته، وملخَّص الجواب أنَّ التَّعجيل يصحُّ إذا وجد السَّبب وهو النِّصاب، مع وجود المانع وهو عدم حولان الحول، ألا ترى أنَّ الأصحاب قالوا: يجوز التَّعجيل قبل الحول ونصَّ عليه في روايةٍ جماعةٌ، وهو مانعٌ من وجوبها، بل التَّعجيل لا يكون إلاَّ كذلك، ولا يصحُّ مع وجود الشَّرط كاملا، كمضيِّ الحول فإنَّه شرطٌ بلا نزاعٍ، ولا يصحُّ التَّعجيل بعد وجوده، لوجوبها إذن، فهذا شرطٌ لا يصحُّ التَّعجيل بعد وجوده، وما قلناه أوَّلا مانعٌ يصحُّ التَّعجيل مع وجوده، وهذه شبيهةٌ=

وَيُعْتَبَرُ السَّوْمُ أَكْثَرَ الحَوْلِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ.
وَفِي الخِلافِ فِي مَسْأَلَةِ نَقْصِ النِّصَابِ: فِي بَعْضِ الحَوْلِ، نَصٌّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ، وَذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ فَمَنْ بَعْدَهُ (و هـ).
وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ كُلُّهُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَلا أَثَرَ لِعَلَفِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ (و ش) وَلا يُعْتَبَرُ لِلسَّوْمِ.
وَالعَلَفُ نِيَّةٌ، فِي وَجْهٍ، فَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، كَغَصْبِهِ حَبًّا وَزَرْعِهِ فِي أَرْضِ رَبِّهِ فِيهِ العُشْرُ عَلَى مَالِكِهِ، كَنَبَاتِهِ بِلا زَرْعٍ، وَإِنْ اعْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ عَلَفَهَا غَاصِبٌ فَلا زَكَاةَ، لِفَقْدِ السَّوْمِ المُشْتَرَطِ، والمُحَرَّمُ الغَصْبُ لا العَلَفُ، وَيُعْتَبَرُ لَهُمَا النِّيَّةُ فِي وَجْهٍ آخَرَ، فَلا زَكَاةَ إِذَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَاصِبٌ (م ٢)[1]؛ لأَنَّ رَبَّهَا لَمْ يَرْضَ

=بمسألة المحشّي يصحُّ التّعجيل مع وجود المانع، وهو عدم حولان الحول، ولا يصحُّ مع حصول الشّرط، وهو مضيُّ الحول، فإن عجّل لحول مستقبل فالشّرط لم يوجد، والمانع موجودٌ، والله أعلم.

وقول المحشّي: (لأنّ كلّ ما كان وجوده شرطًا كان عدمه مانعًا، كما أنّ كلّ مانع فعدمه شرط، ولم يفرّق أحد بينهما بل نصّوا على أنّ المانع عكس الشّرط). انتهى.

هذا صحيحٌ، قد نصّ عليه الأصوليُّون لكن لم يمنعوا من ترتيب حكم على وجود المانع وانتفائه قبل وجود الشّرط أو بعضه.

وقوله: (فإنّ معنى كون عدم السّوم مانعًا أنّه يمنع انعقاد الحول) غير مسلَّم، بل ينعقد الحول ويكون مراعًى، ألا ترى أنّ الإبل مثلا إذا لم ترع في أوّل الحول، كالشّهر الأوّل، والثّاني، والثّالث، والرّابع مثلا، ثمّ رعت بعد ذلك أكثر من نصف الحول، نتبيّن أنّ الحول انعقد عن أوّله وإن لم تكن رعت فيه، فليس عدم السّوم مانعًا من انعقاد الحول مطلقًا، بل من الوجوب.

وقوله أيضًا: (معنى كون وجوده شرطًا أنّه شرط لانعقاده) غير مسلم أيضًا، بل قد ينعقد الحول قبل وجود الشّرط، كما مثّلنا به قبل، وقد لا ينعقد إلاّ بعد وجوده، كالإسلام، والحرّيّة.

وقوله: (فإن كان انعقاد الحول شرطًا في صحّة التّعجيل لم يصحّ مع عدم السّوم، لعدم انعقاده، وصحّ مع وجوده)، فنقول: ليس بين انعقاد الحول وعدم السّوم ملازمةٌ، لصحّة التّعجيل، بل قد ينفكُّ عنه وهو وجود انعقاد الحول مع عدم السّوم، كما مثّلنا به قبل.

وقوله: (وإن لم يكن انعقاد الحول شرطًا في صحّة التّعجيل صحّ مع عدم السّوم)، فنقول: هذا صحيحٌ فإنّ عدم انعقاد الحول ليس بشرطٍ في صحّة التّعجيل، بل يصحُّ التّعجيل قبل انعقاد الحول إذا وجد السّبب، ألا ترى أنّ الأصحاب جوّزوا التّعجيل عن الحول الثّاني قبل دخوله، على الصّحيح من المذهب، وقدّمه المصنّف، وكذلك عن الحول الثّالث على رأي، وقد صحّ انعقاد الحول مع عدم السّوم.

وقوله: (ولكن هذا لا يعرف أعني كون انعقاد الحول ليس شرطًا في صحّة التّعجيل) غير مسلَّم، بل هو معروفٌ، وقد قاله الأصحاب، كما قلنا إذا عجّله لأكثر من حول إذا وجد السّبب وهو النّصاب، وعلى كلّ تقدير يجوز التّعجيل إذا وجد السّبب وهو النّصاب، مع وجود المانع وهو عدم حولان الحول، وأمّا وجود بعض الشّروط كاملا فلا يتصوّر معه تعجيل الزّكاة، كحولان الحول مثلا، وقد يتصوّر إذا وجد بعض الشّرط، كالسّوم إذا قلنا إنّه شرطٌ وشرع فيه، وكذا الشّروع في الحول في زكاة النّقدين ونحوهما، وقوله: (وعلى مقتضى ما ذكره المصنّف من أنّ وجود مانع انعقاد الحول لا يمنع صحّة تعجيل الزّكاة لو كان معه نصابٌ، وعليه مثله، صحّ تعجيله؛ لأنّ الدّين مانعٌ فلينظر) غير مسلَّم؛ لأنّ المصنّف لم يلتزم أنّ كلّ مانعٍ يجوز التّعجيل معه، بل قال ذلك إذا وجد السّبب.

وهنا لم يوجد السّبب لوجود الدّين، والله أعلم.

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ولا يعتبر للسّوم، والعلف نيّةٌ في وجهٍ، فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصبٌ وجبت الزّكاة، وإن اعتلفت بنفسها أو علفها غاصبٌ فلا زكاة، لفقد السّوم المشترط، والمحرّم الغصب لا العلف، ويعتبر لها النّيّة في وجهٍ آخر، فلا زكاة إذا سامت بنفسها أو أسامها غاصبٌ). انتهى.

وأطلقهما في الرّعايتين، والحاويين، والزّركشيُّ، وأطلقهما في المغني، والشّرح، وشرح ابن رزين فيما إذا كانت معلوفةً عند المالك سائمةً عند الغاصب، وقدّموا في عكسها عدم الزّكاة، ونصره في المغني، والشّرح.

أحدهما: لا يعتبر لهما النّيّة، وحجّه أبو المعالي، قال ابن تميم وصاحب الفائق، والمصنّف في حواشي المقنع: لا يعتبر في السّوم، والعلف نيّةٌ في أصحّ الوجهين. انتهى.

قلت: وهو الصّواب.

والوجه الثّاني: يعتبر لها النّيّة.

قال المجد في شرحه: وهو أصحُّ، وصحّحه في مجمع البحرين، هو ظاهر كلام الخرقيّ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

بِإِسَامَتِهَا فَقَدْ فُقِدَ قَصْدُ الإِسَامَةِ الْمُشْتَرَطُ، زَادَ صَاحِبُ الْمُغْنِي، والْمُحَرَّر: كَمَا لَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسِيمَهَا، فَجَعَلاهُ أَصْلاً، [وَكَذَا] قَطَعَ بِهِ أَبُو الْمَعَالِي، وَتَجِبُ إِذَا اعْتَلَفَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ عَلَفَهَا غَاصِبٌ، لأَنَّ فِعْلَهُ مُحَرَّمٌ، كَمَا لَوْ غَصَبَ أَثْمَانًا فَصَاغَهَا حُلِيًّا، وَلِعَدَمِ الْمُؤْنَةِ، كَمَا لَوْ ضَلَّتْ فَأَكَلَتْ مِنَ الْمُبَاحِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَطَرْدُهُ: مَا لَوْ سَلَّمَهَا إِلَى رَاعٍ يُسِيمُهَا فَعَلَفَهَا، وَعَكْسُهُ: مَا لَوْ تَبَرَّعَ حَاكِمٌ وَوَصِّي بِعَلَفِ مَاشِيَةِ يَتِيمٍ وَصَدِيقٍ بِذَلِكَ، بِإِذْنِ صَدِيقِهِ، لِفَقْدِ قَصْدِ الإِسَامَةِ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ وُجُودُهُ مِنْهُ.

وَقِيلَ: تَجِبُ إِذَا عَلَفَهَا غَاصِبٌ، اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَقِيلَ: لِتَحْرِيمِ فِعْلِهِ، وَقِيلَ لانْتِفَاءِ الْمُؤْنَةِ عَنْ رَبِّهَا (م ٣)[1].

وَقِيلَ: تَجِبُ إِنْ أَسَامَهَا، لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ، كَمَا لَوْ كَمُلَ النِّصَابُ بِيَدِ الغَاصِبِ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ فِي مَسَائِلِ السَّوْمِ الْخَمْسَةِ.

وَإِنْ لَمْ يُعْتَدَّ بِسَوْمِ الغَاصِبِ فَفِي اعْتِبَارِ كَوْنِ سَوْمِ الْمَالِكِ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجْهَانِ (م ٤)[2].

قَالَ الأَصْحَابُ: يَسْتَوِي غَصْبُ النِّصَابِ وَضَيَاعُهُ كُلَّ الْحَوْلِ أَوْ بَعْضَهُ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ السَّوْمُ عِنْدَ الغَاصِبِ أَكْثَرَ فَالرِّوَايَتَانِ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ رَبِّهَا أَكْثَرَ وَجَبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً عِنْدَهُمَا وَجَبَتْ الزَّكَاةُ عَلَى رِوَايَةِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ، وإِلاَّ فَلا.

وَإِنْ غَصَبَ رَبُّ السَّائِمَةِ عَلَفًا، فَعَلَفَهَا وَقَطَعَ السَّوْمَ، فَفِي اعْتِبَارِ انْقِطَاعِهِ شَرْعًا وَجْهَانِ (م ٥)[3].

وَكَذَا لَوْ قَطَعَ مَاشِيَتَهُ عَنِ السَّوْمِ لِقَصْدِ قَطْعِ الطَّرِيقِ بِهَا وَنَحْوِهِ، أَوْ نَوَى قِنْيَةَ عَبِيدِ التِّجَارَةِ لِذَلِكَ، أَوْ نَوَى بِثِيَابِ الْحَرِيرِ لِلتِّجَارَةِ لُبْسَهَا (م ٦)[4].

وَفِي الرَّوْضَةِ: إِنْ أَسَامَهَا بَعْضَ الْحَوْلِ ثُمَّ نَوَاهَا لِعَمَلٍ أَوْ حَمْلٍ فَلا زَكَاةَ، لِسُقُوطِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ بِنِيَّةِ الْقِنْيَةِ، كَذَا قَالَ، وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ بِأَنَّ مَنْ نَوَى بِسَائِمَةٍ عَمَلاً لَمْ تَصِرْ لَهُ بِهِ قَبْلَهُ، وَإِنْ غَصَبَ حُلِيًّا فَكَسَرَهُ أَوْ

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وقيل: تجب إذا علفها غاصبٌ، اختاره غير واحدٍ، فقيل: لتحريم فعله، وقيل: لانتفاء المؤنة عن ربِّها). انتهى.

وأطلقهما في الرِّعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم.

أحدهما: إنَّما تجب لتحريم فعله، واختاره القاضي، وجزم به ابن رزين في شرحه.

والقول الثَّاني: لانتفاء المؤنة، اختاره الآمديُّ.

قلت: وهو الصَّواب.

وأبطل الشَّيخ، والشَّارح التَّعليلين بناءً منهما على عدم وجوب الزَّكاة إذا علفها الغاصب، واللَّه أعلم.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (فإن لم يُعتد بسوم الغاصب، ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السَّنة وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى.

أحدهما: لا يعتبر ذلك، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشَّرح، وشرح ابن رزين، فإنَّهم قالوا: لو كانت سائمةً عند المالك، والغاصب وجبت الزَّكاة وأطلقوا.

والوجه الثَّاني: يعتبر.

وهو ظاهر كلام جماعةٍ، وهو قويٌّ.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وإن غصب ربُّ السَّائمة علفًا، فعلفها وقطع السَّوم، ففي انقطاعه شرعًا وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان.

أحدهما: ينقطع، وتسقط الزَّكاة، وهو الصَّحيح، قطع به في المغني، والشَّرح في بحثهما، وهذا ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب.

والوجه الثَّاني: لا ينقطع السَّوم، ولا تسقط الزَّكاة.

(٤) (مسألة - ٦): قوله: (وكذا لو قطع ماشيته عن السَّوم لقصد قطع الطَّريق بها ونحوه، أو نوى قنية عبيد التِّجارة لذلك، أو نوى بثياب الحرير للتِّجارة لبسها). انتهى.

وقد تقدَّم حكم المقيس عليه، فكذا المقيس، وهذا هو الصَّحيح؛ أعني: أنَّ الصَّحيح سقوط الزَّكاة بذلك.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

ضَرَبَهُ نَقْدًا وَجَبَتْ، فِي الأَصَحِّ، لِزَوَالِ المُسْقِطِ لَهَا، وَإِنْ غَصَبَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ فَاتَّجَرَ فِيهِ لَمْ تَجِبْ، لأَنَّ بَقَاءَ نِيَّةِ التِّجَارَةِ شَرْطٌ، فَإِنْ نَوَى التِّجَارَةَ بِهَا عِنْدَ الغَاصِبِ فَوَجْهَانِ (م ٧)[1].

فَصْلٌ

أَقَلُّ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ (ع) فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ (ع) وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ تُجْزِئُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ؛ لأَنَّهَا بَدَلُ شَاةِ الجُبْرَانِ، كَذَا أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: لا تُجْزِئُهُ مَعَ وُجُودِ الشَّاةِ فِي مِلْكِهِ، وَإِلاَّ فَوَجْهَانِ.

وَلا تُعْتَبَرُ الشَّاةُ بِغَالِبِ غَنَمِ البَلَدِ (م) وَتُعْتَبَرُ الشَّاةُ بِصِفَةِ الإِبِلِ، فَفِي كِرَامِ سِمَانٍ كَرِيمَةٌ سَمِينَةٌ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ، وَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ مَعِيبَةً فَقِيلَ الشَّاةُ كَشَاةِ الصِّحَاحِ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ كَشَاةِ الفِدْيَةِ، وَالأُضْحِيَّةِ.

وَقِيلَ: بَلْ صِحَّتُهَا بِقَدْرِ المَالِ، تَنْقُصُ قِيمَتُهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الإِبِلِ كَشَاةِ الغَنَمِ.

وَقِيلَ: شَاةٌ تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ (م ٨)[2].

وَلا تُعْتَبَرُ القِيمَةُ، وَلا يُجْزِئُ بَعِيرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ (و م) كَبَقَرَةٍ، وَكَنِصْفَيْ شَاتَيْنِ فِي الأَصَحِّ.

وَقِيلَ: بَلَى إِنْ كَانَتْ، قِيمَتُهُ قِيمَةَ شَاةٍ وَسَطٍ فَأَكْثَرَ، بِنَاءً عَلَى إِخْرَاجِ القِيمَةِ (و هـ).

وَقِيلَ: تُجْزِئُ إِنْ أَجْزَأَ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ (و ش).

وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ (ع) وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ (ع) وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ (ع) وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ (ع) وَلَهَا سَنَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَالِبًا، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَالمَاخِضُ الحَامِلُ فَإِنْ عَدِمَهَا فِي مَالِهِ أَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

وَالأَشْهَرُ: أَوْ خُنْثَى، وَلَهُ سَنَتَانِ، وَلَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْهَا (هـ)، أَوْ حِقٌّ، أَوْ جَذَعٌ، أَوْ ثَنِيٌّ وَأَوْلَى، لِزِيَادَةِ السِّنِّ، وَفِي بِنْتِ لَبُونٍ وَلَهُ جُبْرَانُ وَجْهَانِ، لاسْتِغْنَائِهِ بِابْنِ اللَّبُونِ عَنِ الجُبْرَانِ.

وَجَزَمَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ بِالجَوَازِ (م ٩)[3]؛ لأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ لأَحَدِهِمَا عَدَمَ الآخَرِ.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن غصب عرضًا للتّجارة فاتّجر فيه لم تجب؛ لأنّ بقاء نيّة التّجارة شرطٌ، فإن نوى التّجارة بها عند الغاصب فوجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: لا تجب الزّكاة.

قلت: وهو الصّواب.

والوجه الثّاني: تجب الزّكاة، وتؤثّر النّيّة.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (وإن كانت الإبل معيبةً، فقيل: الشّاة كشاة الصّحاح؛ لأنّ الواجب من غير الجنس كشاة الفدية، والأضحيّة، وقيل: بل صحّتها بقدر المال، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، كشاة الغنم، وقيل: شاةٌ تجزئ في الأضحيّة). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه.

أحدهما: يلزمه شاةٌ كشاة الصّحاح، لما علّله المصنّف.

قلت: وهو أضعفها، وما قيس عليه غير مسلّم.

والقول الثّاني: وهو لزوم شاةٍ صحّتها بقدر المال وهو العدل، والصّواب، وهو ظاهر ما قدّمه في الرّعاية الكبرى، وقدّمه في المغني، والشّرح، وشرح ابن رزين.

والقول الثّالث: اختاره القاضي، وفيه ما فيه.

(٣) (مسألة - ٩): قوله: (فإن عدمها يعني بنت المخاض فابن لبون ذكر، أو حقٌّ، أو جذعٌ، أو ثنيٌّ وأولى، لزيادة السّنّ، وفي بنت لبون وله جبران وجهان، لاستغنائه بابن لبون عن الجبران، وجزم صاحب المحرّر بالجواز). انتهى.

أحدهما: يجوز، وهو الصّحيح.

جزم به المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم؛ لأنّ الشّارع لم يشترط لأحدهما عدم الآخر.

والوجه الثّاني: لا يجوز ولا يجزئ.

وَفِي جُبْرَانِ الأُنُوثَةِ بِزِيَادَةِ سِنٍّ فِي غَيْرِهَا وَجْهَانِ (م ١٠)[1].

وَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَعْلَى مِنَ الوَاجِبِ لَمْ يُجْزِهِ ابْنُ لَبُونٍ (ش).

وَالأَشْهَرُ: لا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا، بَلْ يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ شِرَاءِ بِنْتِ مَخَاضٍ بِصِفَةِ الوَاجِبِ، وَإِنْ عَدِمَ ابْنَ لَبُونٍ لَزِمَهُ شِرَاءُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَلا يُجْزِئُهُ هُوَ (ش)؛ لِقَوْلِهِ فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ الصَّحِيحِ (خ: ١٣٨٠): فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَتَبِعَهُ الأَصْحَابُ، وَيَأْتِي قَوْلُ أَبِي المَعَالِي فِيمَنْ عَدِمَ الوَاجِبَ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ (ع) سُمِّيَتْ بِهِ؛ لأَنَّ أُمَّهَا وَضَعَتْ فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ.

وَقِيلَ: وَيُجْزِئُ ابْنُ لَبُونٍ بِجُبْرَانٍ لِعَدَمٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ (ع) وَلَهَا ثَلاثُ سِنِينَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا وَيَطْرُقَهَا الفَحْلُ وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ (ع) وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لأَنَّهَا تَجْذَعُ إِذَا سَقَطَتْ سِنُّهَا وَتُجْزِئُ ثَنِيَّةٌ بِلا جُبْرَانٍ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا أَلْقَتْ ثَنِيَّتَهَا، وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي الجُبْرَانِ وَجْهَانِ.

قَالَ أَبُو المَعَالِي: وَلا يُجْزِئُ فَوْقَهَا، وَأَطْلَقَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ فِي مَسْأَلَةِ الجُبْرَانِ الإِجْزَاءَ وَهُوَ أَظْهَرُ.

وَقِيلَ: تُجْزِئُ حِقَّتَانِ أَوْ ابْنَتَا لَبُونٍ (و ش) وَابْنَتَا لَبُونٍ عَنِ الحِقَّةِ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، قَالَ بَعْضُهُمْ وَيُنْتَقَضُ بِبِنْتِ مَخَاضٍ عَنْ عِشْرِينَ، وَبِثَلاثِ بَنَاتِ مَخَاضٍ عَنِ الجَذَعَةِ.

وَالأَسْنَانُ المَذْكُورَةُ لِلإِبِلِ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ (و) وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى لِبِنْتِ مَخَاضٍ سَنَتَانِ، وَلِبِنْتِ لَبُونٍ ثَلاثٌ، وَلِحِقَّةٍ أَرْبَعٌ، وَلِجَذَعَةٍ خَمْسٌ كَامِلَةٌ، فَكَيْفَ يَحْمِلُهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ عَلَى بَعْضِ السَّنَةِ مَعَ قَوْلِهِ: كَامِلَةٌ.

وَقِيلَ: لِبِنْتِ مَخَاضٍ: نِصْفُ سَنَةٍ، وَلِبِنْتِ لَبُونٍ: سَنَةٌ، وَلِحِقَّةٍ: سَنَتَانِ، وَلِجَذَعَةٍ: ثَلاثٌ.

وَقِيلَ: بَلْ سِتٌّ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ (ع) وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ (ع) وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَهَلِ الوَاحِدَةُ عَفْوٌ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهَا الفَرْضُ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهَا الوُجُوبُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١١)[2].

ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الفَرِيضَةُ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، هَذَا المَذْهَبُ، لِلأَخْبَارِ، مِنْهَا خَبَرُ أَنَسٍ فِي

(١) (مسألة - ١٠): قوله: وفي جبران الأنوثة بزيادة سنٍّ في غيرها وجهان. انتهى.

يعني: هل يجبر فقد الأنوثة بزيادة سنٍّ في غير بنت المخاض، وتجزئ، أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى.

أحدهما: لا يجبر، ولا يجزئ، وهو الصَّحيح.

قدَّمه في المغني، والشَّرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم، ونصروه، واختاره القاضي، وابن عقيل، والمجد في شرحه.

وقال: ذكر ابن عقيل في موضعٍ من الفصول جواز الجذع عن الحقَّة وعن بنت لبون، لجواز الحقِّ عن بنت المخاض، وعلَّله.

قال المجد: وهذا مناقضٌ لما ذكره من أنَّه لا يجوز إخراج الحقِّ عن بنت لبون، وهو مع ذلك سهوٌ، وبيَّن وجه السَّهو.

وقال في الفائق: ولا يجبر نقص الذُّكوريَّة بزيادة سنٍّ، في أصحِّ الوجهين. انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثَّاني: يجبر، وقد تقدَّم ما قاله ابن عقيل في موضعٍ من الفصول، وما ردَّه به المجد.

قال الشَّيخ في المغني، والشَّارح عن هذا الوجه: اختاره القاضي، وابن عقيل.

والظَّاهر: أنَّ لهما اختيارين، فإنَّ الأوَّل ذكره المجد عنهما، والثَّاني ذكره الشَّيخ عنهما أيضًا، واللَّه أعلم.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وفي إحدى وعشرين ومائةٍ ثلاث بنات لبون، وهل الواحدة عفوٌ وإن تغيَّر بها الفرض أم يتعلَّق بها الوجوب؟ فيه وجهان). انتهى.

وهما لابن عقيل في عمد الأدلَّة، وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: يتعلَّق بها الوجوب، وكذا بغيرها، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثَّاني: هي عفوٌ وإن تغيَّر بها الفرض.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

البُخَارِيِّ (١٣٨٦) وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ (و ش م ر).

وَعَنْهُ: الحِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَتَسْتَقِرُّ الفَرِيضَةُ كَمَا سَبَقَ، فَفِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ الخِلَافِ وَأَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ (و م ر) لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، فَإِنْ صَحَّ عُورِضَ بِرِوَايَتِهِ الأُخْرَى، وَبِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَصَحُّ، وَلَا أَثَرَ لِزِيَادَةِ بَعْضِ بَعِيرٍ وَ[لَا] بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ.

وَمَذْهَبُ (هـ) تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ بَعْدَ العِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ مَعَ الحِقَّتَيْنِ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ الفَرِيضَةُ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الزِّيَادَةِ شَاةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ مَعَ ثَلَاثِ الحِقَّاقِ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ مَعَ ثَلَاثِ الحِقَاقِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ مَعَ ثَلَاثِ الحِقَاقِ، فَيَصِيرُ أَرْبَعًا، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ اسْتُؤْنِفَتِ الفَرِيضَةُ كَمَا بَعْدَ المِائَةِ، والخَمْسِينَ إِلَى المِائَتَيْنِ هَكَذَا أَبَدًا، لِرِوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه.

فَصْلٌ

فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ اتَّفَقَ الفَرْضَانِ، فَيُخَيَّرُ المَالِكُ، لِلأَخْبَارِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وابن حَامِدٍ وَجَمَاعَةٌ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: والأَكْثَرُ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى نَظِيرِهِ فِي زَكَاةِ البَقَرِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ: تَجِبُ الحِقَاقُ.

وَقَالَهُ القَاضِي فِي الشَّرْحِ، وَهُوَ قَوْلُ (هـ) عَلَى أَصْلِهِ، كَمَا سَبَقَ، وَأَوَّلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى صِفَةِ التَّخْيِيرِ، وَقَدَّمَ القَاضِي فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ أَنَّ السَّاعِيَ يَأْخُذُ أَفْضَلَهُمَا (و م ش) وَعَيَّنَ القَاضِي، وابن عَقِيلٍ، وغيرهما مَا وُجِدَ عِنْدَهُ مِنْهُمَا.

وَمُرَادُهُمْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ السَّاعِيَ لَيْسَ لَهُ تَكْلِيفُ المَالِكِ سِوَاهُ (و) وَفِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَلَمْ أَجِدْ تَصْرِيحًا بِخِلَافِهِ، وإِلَّا فَالقَوْلُ بِهِ مُطْلَقًا بَعِيدٌ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

وَلَوْ أَخْرَجَ مِنَ النَّوْعَيْنِ كَأَرْبَعِ حِقَاقٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ عَنْ أَرْبَعِمِائَةٍ جَازَ.

هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ، وَجَزَمَ بِهِ الأَئِمَّةُ، فَإِطْلَاقُ وَجْهَيْنِ سَهْوٌ، أَمَّا مَعَ الكَسْرِ فَلَا، كَحِقَّتَيْنِ وَبِنْتَيْ لَبُونٍ وَنِصْفًا عَنْ مِائَتَيْنِ، وَفِيهِ تَخْرِيجُ مَنْ أَعْتَقَ نِصْفَيْ عَبْدَيْنِ فِي الكَفَّارَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُ الفَرْضَيْنِ كَامِلًا، والآخَرُ نَاقِصًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ جُبْرَانٍ، تَعَيَّنَ الكَامِلُ؛ لأَنَّ الجُبْرَانَ بَدَلٌ، فَعَلَى هَذَا مَعَ نَقْصِهَا أَقَلَّ عَدَدٍ مِنَ الجُبْرَانِ لَا تَجُوزُ مُجَاوَزَتُهُ.

وَقِيلَ: تَجُوزُ، لِكَوْنِهِ لَا بُدَّ مِنَ الجُبْرَانِ، وَمَعَ عَدَمِ الفَرْضَيْنِ أَوْ عَيْنِهِمَا لَهُ العُدُولُ عَنْهُمَا مَعَ الجُبْرَانِ، فَيُخْرِجُ خَمْسَ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَخَمْسَ جُبْرَانَاتٍ عَشْرُ شِيَاهٍ أَوْ مِائَةُ دِرْهَمٍ، أَوْ يُخْرِجُ أَرْبَعَ جَذَعَاتٍ وَيَأْخُذُ أَرْبَعَ جُبْرَانَاتٍ ثَمَانِ شِيَاهٍ أَوْ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ بَنَاتِ المَخَاضِ عَنِ الحِقَاقِ وَيُضْعِفُ الجُبْرَانَ، وَلَا الجَذَعَاتِ عَنْ بَنَاتِ اللَّبُونِ وَيَأْخُذُ الجُبْرَانَ مُضَاعَفًا، لِمَا سَبَقَ (و ش) فَيَتَوَجَّهُ الوَجْهُ الضَّعِيفُ، وَاحْتَجَّ بِالمَنْعِ هُنَا عَلَى المَنْعِ فِي سِنٍّ لَا تَلِي الوَاجِبَ، وَلَا يُخْرِجُ أَرْبَعَ بَنَاتِ لَبُونٍ مَعَ جُبْرَانٍ، وَلَا خَمْسَ حِقَاقٍ وَيَأْخُذُ الجُبْرَانَ.

فَصْلٌ

مَنْ عَدِمَ سِنًّا وَاجِبًا لَمْ يُكَلَّفْ تَحْصِيلَهُ (م) وَيُخْرِجُ دُونَهُ سِنًّا يَلِيهِ وَمَعَهُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ يُخْرِجُ فَوْقَهُ سِنًّا تَلِيهِ، وَيَأْخُذُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ السَّاعِي (و ش) وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ مَا عَدَلَ إِلَيْهِ فِي مِلْكِهِ، فَإِنْ عَدِمَهَا حَصَلَ الأَصْلُ، كَمَا سَبَقَ فِيمَنْ عَدِمَ ابْنَ لَبُونٍ يُحَصِّلُ بِنْتَ مَخَاضٍ لَا هُوَ، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: لَا يُعْتَبَرُ، وَمَذْهَبُ (هـ) لَهُ دَفْعُ سِنٍّ فَوْقَ الوَاجِبِ أَوْ دُونَهُ، فَيَأْخُذُ وَيَدْفَعُ قِيمَةَ الفَضْلِ بَيْنَهُمَا عِنْدَ المُقَوِّمِينَ، كَانَ السِّنُّ الوَاجِبُ عِنْدَهُ أَوْ لَا، بِنَاءً عَلَى القِيمَةِ.

وَفِي الهِدَايَةِ لِلْحَنَفِيَّةِ: مَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ فَلَمْ يُوجَدْ أَخَذَ المُصَدَّقُ الأَعْلَى مِنْهَا وَرَدَّ الفَضْلَ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا وَأَخَذَ الفَضْلَ بِنَاءً عَلَى أَخْذِ القِيمَةِ.

إِلَّا أَنَّ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ لَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ وَيُطَالِبَ بِعَيْنِ الوَاجِبِ أَوْ بِقِيمَتِهِ؛ لأَنَّهُ شِرَاءٌ، وَفِي الوَجْهِ الثَّانِي يُخَيَّرُ؛ لأَنَّهُ لَا بَيْعَ فِيهِ، بَلْ هُوَ إِعْطَاءٌ بِالقِيمَةِ.

وَمَنْ جَبَرَ بِشَاةٍ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ أَخْرَجَ سِنًّا لَا تَلِي الوَاجِبَ لِعَدَمٍ، عَلَى مَا سَبَقَ وَأَخَذَ الجُبْرَانَ أَوْ أَعْطَاهُ، فَفِي الجَوَازِ

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَجْهَان (م ١٢، ١٣)[1].

وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الأَوَّلِ لا عَكْسُهُ (ش) وَحَيْثُ تَعَدَّدَ الجُبْرَانُ جَازَ جُبْرَانٌ غَنَمًا وَجُبْرَانٌ دَرَاهِمَ.

وَقِيلَ: لا يَجُوزُ، والمَسْأَلَةُ كَالكَفَّارَاتِ، وَفِي الجُبْرَانِ الوَاحِدِ الخِلافُ، وَيُخَيَّرُ المَالِكُ فِي الصُّعُودِ، والنُّزُولِ، وَكَذَا فِي الشِّيَاهِ، والدَّرَاهِمِ.

وَقَالَ صَاحِبُ المُجَرَّدِ، والمُحَرَّرِ: يُخَيَّرُ مُعْطِي الجُبْرَانِ (و ش).

وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ فِي الَّتِي قَبْلَهَا: يُخَيَّرُ السَّاعِي (و ش).

وَإِنْ عُدِمَتْ الفَرِيضَةُ والنِّصَابُ مَعِيبٌ فَلَهُ دَفْعُ السِّنِّ السُّفْلَى مَعَ الجُبْرَانِ، وَلَيْسَ لَهُ دَفْعُ مَا فَوْقَهَا مَعَ أَخْذِ الجُبْرَانِ؛ لأَنَّ الجُبْرَانَ قَدْرُهُ الشَّارِعُ وَفْقَ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَمَا بَيْنَ المَعِيبَيْنِ أَقَلُّ مِنْهُ، فَإِذَا دَفَعَهُ المَالِكُ جَازَ، لِتَطَوُّعِهِ بِالزَّائِدِ، بِخِلافِ السَّاعِي وَبِخِلافِ وَلِيِّ اليَتِيمِ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ إِخْرَاجُ الأَدْوَنِ، وَهُوَ أَقَلُّ الوَاجِبِ، كَمَا لا يَتَبَرَّعُ.

وَلا جُبْرَانَ فِي غَيْرِ الإِبِلِ (و) وَلأَنَّ النَّصَّ فِيهَا لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ.

وَإِنْ جَبَرَ صِفَةَ الوَاجِبِ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ فَأَخْرَجَ الرَّدِيءَ عَنِ الجَيِّدِ وَزَادَ قَدْرَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَضْلِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنْ غَيْرِ الأَثْمَانِ النَّفْعُ بِعَيْنِهَا، فَيَفُوتُ بَعْضُ المَقْصُودِ، وَمِنَ الأَثْمَانِ القِيمَةُ.

وَقَالَ فِي الانْتِصَارِ: يُحْتَمَلُ فِي المَاشِيَةِ كَمَسْأَلَةِ الأَثْمَانِ، عَلَى مَا يَأْتِي.

وَقَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: وَقِيَاسُ المَذْهَبِ جَوَازُهُ فِي المَاشِيَةِ وَغَيْرِهَا، عَلَى مَا يَأْتِي فِي المُكَسَّرَةِ عَنِ الصِّحَاحِ، وَفِي مَسْأَلَةِ المُكَسَّرَةِ عَنِ الصِّحَاحِ.

قَالَ فِي الخِلافِ: لا يَلْزَمُ عَلَيْهِ نِصَابُ الزَّرْعِ، والثَّمَرِ؛ لأَنَّهُ لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِبْ بِغَيْرِ هَذَا.

(١) (مسألة - ١٢ - ١٣): قوله: (ومن جبر بشاةٍ وعشرة دراهم، أو أخرج سنًّا لا تلي الواجب لعدم، على ما سبق وأخذ الجبران أو أعطاه، ففي الجواز وجهان). انتهى.

ذكر المصنِّف مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٢): هل يصحُّ الجبران بشاةٍ وعشرة دراهم أم لا؟

أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في المذهب، والتلخيص، والمحرَّر وشرح الهداية، والرِّعايتين، والحاويين، والنُّظم، والفائق، والقواعد الفقهيَّة، والزَّركشيِّ، وغيرهم.

أحدهما: يصحُّ، ويجزئه، وهو الصَّحيح، اختاره القاضي.

قال المجد في شرحه: وهو أقيس بالمذهب، قال ابن أبي المجد في مصنَّفه: أجزاه في الأظهر، وجزم به في الإفادات وقدَّمه في الكافي وشرح ابن رزين، وصحَّحه، في تصحيح المحرَّر.

والوجه الثَّاني: لا يجزئه، وهو احتمالٌ في الكافي، والمغني، والشَّرح، ومالا إليه، وقدَّمه ابن تميم قلت: وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب.

(المسألة الثَّانية - ١٣): هل يجوز الانتقال إلى سنٍّ لا تلي الواجب من فوق أو أسفل أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والكافي، والتَّلخيص، ومختصر ابن تميم، والرِّعاية الكبرى، وغيرهم.

أحدهما: الجواز، والإجزاء، وهو الصَّحيح.

اختاره القاضي في المجرَّد، وأومأ إليه الإمام أحمد.

قال النَّاظم: هذا الأقوى، وجزم به في الوجيز وتذكرة ابن عبدوس، والمنوِّر ومنتخب الآدميِّ وشرح ابن رزين و غيرهم، وقدَّمه في المقنع، والمحرَّر، والشَّرح، والفائق، ومال إليه في المغني.

والوجه الثَّاني: لا يجوز ولا يجزئه، اختاره أبو الخطَّاب، وابن عقيل.

قال في النهاية: هذا ظاهر المذهب، وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، وقدَّمه في المستوعب، والرِّعاية الصُّغرى، والحاويين ونصره المجد في شرحه.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

فَصْلٌ

أَقَلُّ نِصَابِ البَقَرِ ثَلاثُونَ (و) فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ، حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَهُـوَ جَـذَعُ البَقَـرَةِ الَّـذِي اسْتَوَى قَرْنَاهُ وَحَاذَى قَرْنُهُ أُذُنَهُ غَالِبًا أَوْ تَبِيعَةٌ (و) لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَنَةٌ، ذَكَرَهُ الأَكْثَرُ (و هـ ش) وَفِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: نِصْفُ سَنَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى سَنَتَانِ (و م) وَيُجْزِئُ مُسِنٌّ.

وَفِي صِحَاحِ الجَوْهَرِيِّ أَنَّ الجَذَعَ لِوَلَدِ البَقَرَةِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ.

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ (و) أَلْقَتْ سِنًّا غَالِبًا، وَهِيَ الثَّنِيَّةُ، وَلَهَا سَنَتَانِ (و هـ ش) وَفِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: سَنَةٌ.

وَقِيلَ: ثَلاثٌ (و م).

وَقِيلَ: أَرْبَعٌ، وَتُجْزِئُ أَعْلَى مِنْهَا سِنًّا، وَلا يُجْزِئُ مُسِنٌّ (هـ).

وَقِيلَ: يُجْزِئُ عَنْهَا تَبِيعَانِ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، فَيُجْزِئُ ثَلاثَةٌ عَنْ مُسِنَّتَيْنِ (و ش) وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ (و) ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ (و).

وَإِنْ اجْتَمَعَ الفَرْضَانِ، كَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَكَالإِبِلِ (و) وَنَصَّ أَحْمَدُ هُنَا: التَّخْيِيرَ، وَمَذْهَبُ الحَنَفِيَّـةِ كَقَوْلِنَـا، وَعَـنْ (هـ) أَيْضًا فِيمَا زَادَ عَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِسَابِهَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ، وَعَنْ (هـ) أَيْضًا: لا شَيْءَ فِيهَا حَتَّـى تَبْلُـغَ خَمْسِـينَ، فَتَجِبَ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَرُبْعُ مُسِنَّةٍ.

فَصْلٌ

أَقَلُّ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ (ع) فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ (ع) وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ (ع) وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَـلاثُ شِيَاهٍ (و) إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فَتَجِبُ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ (و) ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ (و).

وَعَنْهُ: فِي ثَلاثِ مِئَةٍ وَوَاحِدَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَعَلَيْهِمَا فِي خَمْسِمِائَةٍ خَمْسُ شِـيَاهٍ، وَعَنْـهُ أَنَّ المِائَـةَ زَائِدَةٌ، فَفِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِمِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ سِتُّ شِيَاهٍ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا، فَمِنَ الأَصْحَـابِ مَـنْ ذَكَـرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَقَالَ: اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الَّتِي قَبْلَهَا سَهْوٌ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الثَّانِيَةَ.

وَقَالَ: اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّالِثَةَ، وَذَكَرَهُمَا بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالمَذْهَبُ الرِّوَايَـةُ الأُولَـى، نَـصَّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ، وَسَبَقَ حُكْمُ الأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الفَرَائِضِ فِي الفَصْلِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

فَصْلٌ

وَحَيْثُ وَجَبَتْ الشَّاةُ فِي إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ فَلا يُجْزِئُ إِلاَّ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ (و ش) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرِوَايَةً عَـنْ (هـ) وَلَهُ نِصْفُ سَنَةٍ (و هـ ش).

وَقِيلَ: ثُلُثَاهَا، لا سَنَةٌ (م)، وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ (و ش) وَلَهُ سَنَةٌ (و هـ ش) لا سَنَتَانِ (م) وَلا يُعْتَبَرُ الثَّنِيُّ مِنْهُمَا (هـ) وَلا يَكْفِي الجَذَعُ مِنْهُمَا (م) وَقَدَّمَ الجَوْهَرِيُّ أَنَّ الجَذَعَ لِوَلَدِ الشَّاةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَـالُ مِثْلِـهِ، وِفَاقًـا لِلأَصَـحِّ عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلا يُجْزِئُ مِنْ [فِي] مَاشِيَتِهِ إِنَاثٍ إِخْرَاجُ ذَكَرٍ، إِلاَّ مَا تَقَدَّمَ مِنِ ابْنِ لَبُونٍ وَتَبِيعٍ.

وَقِيلَ: يُجْزِئُ ذَكَرُ الغَنَمِ عَنِ الإِبِلِ (و هـ).

وَقِيلَ: وَعَنِ الغَنَمِ (و هـ)، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا أَجْزَأَ الذَّكَرُ (و م ش).

وَقِيلَ: لا، فَيُخْرِجُ أُنْثَى بِقِيمَةِ الذَّكَرِ، فَيَقُومُ النِّصَابُ مِنَ الإِنَاثِ، [وَتَقُومُ فَرِيضَتُهُ]، وَيُقَوَّمُ نِصَابُ الذُّكُورِ، فَيُؤْخَذُ أُنْثَـى بِقِسْطِهِ].

وَقِيلَ: يُجْزِئُ عَنِ الغَنَمِ لا عَنِ الإِبِلِ، وَالبَقَرِ.

وَقِيلَ: يُجْزِئُ عَنِ الغَنَمِ، وَالبَقَرِ، لِئَلاَّ يُخْرِجَ ابْنَ لَبُونٍ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَعَـنْ سِتٍّ وَثَلاثِـينَ فَيَتَسَـاوَى الفَرْضَـانِ، وَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ قَالَ: الفَرْضُ بِصِفَةِ المَالِ، وَقِيمَتُهُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ دُونَ قِيمَتِهِ مِنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ، بَيْنَهُمَا فِي القِيمَةِ كَمَـا

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

بَيْنَهُمَا فِي العَدَدِ، فَلا يُؤَدِّي إِلَى التَّسْوِيَةِ، كَالغَنَمِ.

وَقِيلَ: يُخْرِجُ ابْنَ مَخَاضٍ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَيَقُومُ الذَّكَرُ مَقَامَ الأُنْثَى الَّتِي فِي سِنِّهِ، كَسَائِرِ النِّصَابِ، وَحَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ عَنِ القَاضِي، وَأَنَّهُ أَصَحُّ.

وَقَالَ: قَالَ القَاضِي: يُخْرِجُ عَنْ سِتٍّ وَثَلاثِينَ ابْنَ لَبُونٍ زَائِدَ القِيمَةِ عَلَى ابْنِ مَخَاضٍ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ، وَلا تُؤْخَذُ الرُّبَّى وَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرَبِّيهِ (و) وَلا الحَامِلُ، وَلا طَرُوقَةُ الفَحْلِ (و)؛ لأَنَّهَا تَحْبَلُ غَالِبًا إِلاَّ بِرَضِي رَبِّ المَالِ (و).

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: وَلَوْ كَانَ المَالُ كَذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاوَزَةِ الأَشْيَاءِ المَحْدُودَةِ، وَكَذَا خِيَارُ المَالِ.

وَالأَكُولَةُ وَهِيَ السَّمِينَةُ (و) مَعَ أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ الفَرِيضَةِ عَلَى صِفَتِهِ مَعَ الاكْتِفَاءِ بِالسِّنِّ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

وَكَذَا لا تُؤْخَذُ سِنٌّ مِنْ جِنْسِ الوَاجِبِ أَعْلَى مِنْهُ إِلاَّ بِرِضَى رَبِّهِ (و) كَبِنْتِ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: إِنْ أَخْرَجَ أَجْوَدَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَذَلِكَ فَضْلٌ لَهُ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي عُمَدِ الأَدِلَّةِ وَجْهًا.

وَقَدْ قَالَ الحَلْوَانِيُّ فِي التَّبْصِرَةِ: إِنْ شَاءَ رَبُّ المَالِ أَخْرَجَ الأَكُولَةَ -وَهِيَ السَّمِينَةُ-، فَلِلسَّاعِي قَبُولُهَا.

وَعَنْهُ: لا؛ لأَنَّهَا قِيمَةٌ، كَذَا قَالَ، وَهُوَ غَرِيبٌ بَعِيدٌ.

وَفَحْلُ الضِّرَابِ لا يُؤْخَذُ لِخَيْرِهِ (و).

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَالقَاضِي، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ بَذَلَهُ المَالِكُ لَزِمَهُ قَبُولُهُ حَيْثُ يُقْبَلُ الذَّكَرُ.

وَقِيلَ: لا، لِنَقْصِهِ وَفَسَادِ لَحْمِهِ، كَتَيْسٍ لا يَضْرِبُ.

وَلا تُجْزِئُ مَعِيبَةٌ لا يُضَحَّى بِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ.

وَفِي نِهَايَةِ الأَزَجِيِّ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ يُرَدُّ بِهِ فِي البَيْعِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لا تُؤْخَذُ عَوْرَاءُ وَلا عَرْجَاءُ وَلا نَاقِصَةُ الخَلْقِ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ جَوَازَهُ إِنْ رَآهُ السَّاعِي أَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ، لِزِيَادَةِ صِفَةٍ فِيهِ (و م ش) وَأَنَّهُ أَقْيَسُ بِالمَذْهَبِ؛ لأَنَّ مِنْ أَصْلِنَا إِخْرَاجَ المُكَسَّرَةِ عَنِ الصِّحَاحِ وَرَدِيءَ الحَبِّ عَنْ جَيِّدِهِ إِذَا زَادَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الفَضْلِ، عَلَى مَا يَأْتِي، وَسَبَقَ آخِرَ الفَصْلِ الثَّالِثِ قَبْلَهُ.

وَلا تُؤْخَذُ صَغِيرَةٌ (و) وَإِنْ كَانَ النِّصَابُ مَعِيبًا بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ صِغَارًا جَازَ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الصَّغِيرَةِ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ: لا يُجْزِئُ إِلاَّ سَلِيمَةٌ كَبِيرَةٌ بِقَدْرِ قِيمَةِ المَالِ (و م) وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ لِقَوْلِ: أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ: لا يَأْخُذُ إِلاَّ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا.

قَالَ القَاضِي: وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَذَكَرَهُ فِي الانْتِصَارِ، والوَاضِحِ رِوَايَةً.

قَالَ الحَلْوَانِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ، كَشَاةِ الإِبِلِ، لَكِنَّ الفَرْقَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ المَالِ، فَلا يَرْتَفِقُ المَالِكُ، وَهُنَا مِنْ جِنْسِهِ، فَهُوَ كَالحُبُوبِ، فَعَلَى المَذْهَبِ يُتَصَوَّرُ أَخْذُ الصَّغِيرَةِ إِذَا بَذَلَ الكِبَارَ بِالصِّغَارِ أَوْ مَاتَتْ الأُمَّهَاتُ وَبَقِيَتْ الصِّغَارُ، وَذَلِكَ عَلَى الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ أَنَّ الحَوْلَ يَنْعَقِدُ عَلَى الصِّغَارِ مُفْرَدَةً كَمَا يَأْتِي، وَإِلاَّ انْقَطَعَ.

وَالفُصْلانُ، والعَجَاجِيلُ كَالسِّخَالِ، فِي وَجْهٍ، فَلا أَثَرَ لِلسِّنِّ، وَيُعْتَبَرُ العَدَدُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَانِ، وَكَذَا فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَفِي ثَلاثِينَ عِجْلاً إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَاحِدٌ.

وَفِي سِتِّينَ إِلَى تِسْعٍ و ثَمَانِينَ اثْنَانِ، وَفِي التِّسْعِينَ ثَلاثٌ مِنْهَا، والتَّعْدِيلُ بِالقِيمَةِ، مَكَانُ زِيَادَةِ السِّنِّ، كَمَا سَبَقَ فِي إِخْرَاجِ الذَّكَرِ مِنَ الذُّكُورِ، فَلا يُؤَدِّي إِلَى تَسْوِيَةِ النِّصَابِ الَّتِي غَايَرَ الشَّرْعُ الأَحْكَامَ فِيهَا بِاخْتِلافِهَا.

وَقِيلَ: لا يَجُوزُ إِخْرَاجُ فُصْلانٍ وَعَجَاجِيلَ، وَإِلَيْهِ مَيْلُ الشَّيْخِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ، فَيَقُومُ النِّصَابُ مِنَ الكِبَارِ، وَيُقَوَّمُ فَرْضُهُ.

ثُمَّ يُقَوَّمُ الصِّغَارُ، وَتُؤْخَذُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِالقِسْطِ (و ش) لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ إِلَى تَسْوِيَةِ النِّصَابِ فِي سِنِّ المُخْرَجِ.

وَقِيلَ: تُضَاعَفُ زِيَادَةُ السِّنِّ لِكُلِّ رُتْبَةٍ مِنَ الإِبِلِ، وَاخْتَارَهُ فِي الانْتِصَارِ.

وَزَادَ فِي الانْتِصَارِ: وَفِي البَقَرِ كَمُضَاعَفَةِ السِّنِّ فِي الفَرْضِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ بِالجُبْرَانِ الشَّرْعِيِّ فِي الإِبِلِ،

وَيُضَاعَفُ لِكُلِّ رُتْبَةٍ (م ١٤)[1]؛ لأَنَّ زِيَادَةَ الفَرِيضَةِ زِيَادَةُ المَالِ بِالسِّنِّ أَوْ بِالعَدَدِ، وَلَمْ يَكُن اعْتِبَارُهُمَا، فَاعْتَبَرْنَاهَا بِجُبْرَانِ الشَّرْعِ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْرُ الوَاجِبِ الَّذِي يُوجِبُ الزِّيَادَةَ بِالسِّنِّ، وَلا يُقَالُ هَذَا الجُبْرَانُ إِذَا كَانَ المُزَكَّى كِبَارًا؛ لأَنَّهُ مَتَى كَانَتِ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ فَلا فَرْقَ، بِدَلِيلِ أَنَّ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ صِغَارًا مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٌ، كَالكِبَارِ.

جَزَمَ بِهَذَا فِي المُسْتَوْعِبِ، وَزَادَ: وَلَمْ يَعْتَبِرْ الشَّرْعُ الجُبْرَانَ فِي البَقَرِ، وَلا يُؤْخَذُ وَاحِدٌ مِنْهَا كَمَا يُجْزِئُهُ مِنْ ثَلاثِينَ، فَيُؤْخَذُ مَعَهُ ثُلُثُ قِيمَةِ وَاحِدٍ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَرْبٍ: إِذَا وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ مَاشِيَةٍ سِنٌّ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ يُعْطِيهِ مَا عِنْدَهُ وَزِيَادَةً، وَلا يَشْتَرِي لَهُ، عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه كَذَا قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ.

هَذَا وَإِن اجْتَمَعَ كِبَارٌ وَصِغَارٌ وَمَعِيبَاتٌ وَصِحَاحٌ وَجَبَتْ كَبِيرَةٌ صَحِيحَةٌ قِيمَتُهَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ (و) فَإِذَا كَانَ قِيمَةُ المَالِ المُخْرَجِ -إِذَا كَانَ المُزَكَّى كُلُّهُ كِبَارًا صِحَاحًا- عِشْرِينَ، وَقِيمَتُهُ بِالعَكْسِ عَشَرَةٌ، وَجَبَ كَبِيرَةٌ صَحِيحَةٌ قِيمَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ، هَذَا مَعَ تَسَاوِي العَدَدَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الثُّلُثُ أَعْلَى، وَالثُّلُثَانِ أَدْنَى فَشَاةٌ قِيمَتُهَا ثَلاثَةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ، وَبِالعَكْسِ قِيمَتُهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَثُلُثَانِ، لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّغِيرِ، والمَعِيبِ وَكَرَائِمِ المَالِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد (١٥٨٢) قَوْلَهُ عليه السلام: «وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ».

وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: مَنْ لَزِمَهُ رَأْسَانِ فِيمَا نِصْفُهُ صَحِيحٌ وَمَعِيبٌ أَخْرَجَ صَحِيحَةً وَمَعِيبَةً (خ) كَنِصَابِ مَعِيبٍ مُفْرَدٍ، والأَوَّلُ المَذْهَبُ، بِدَلِيلِ الخُلْطَةِ، وَلأَنَّ فِي مَالِهِ صَحِيحًا يَفِي بِفَرْضِهِ بِخِلافِ مَا لَوْ لَزِمَا مَنْ مَالُهُ مَعِيبٌ إِلاَّ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ تُجْزِئُهُ صَحِيحَةٌ وَمَعِيبَةٌ (و).

وَكَذَا فِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَخْلَةٍ وَشَاةٍ كَبِيرَةٍ شَاةٌ كَبِيرَةٌ وَسَخْلَةٌ إِنْ وَجَبَتْ فِي سِخَالٍ مُفْرَدَةٍ، وإِلاَّ كَبِيرَةٌ بِالقِسْطِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ غَيْرَ الوَاجِبِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الوَاجِبِ صَحِيحًا بِقَدْرِ المَالِ، فَيَجِبُ مِنْ كِرَامٍ وَلِئَامٍ وَسِمَانٍ وَمَهَازِيلَ وَسَطٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، بِقَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ، كَمَا سَبَقَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ: مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَدْرِ القِيمَةِ؛ لأَنَّهَا مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ هِيَ المَقْصُودَةُ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فِي هَزِيلَةٍ بِقِيمَةِ سَمِينَةٍ، وَكَذَا إِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ، كَبَخَاتِيٍّ وَعِرَابٍ، وَبَقَرٍ وَجَوَامِيسَ، وَضَأْنٍ وَمَعْزٍ، أَخْرَجَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، كَمَا سَبَقَ.

وَيَتَوَجَّهُ فِي جِنْسٍ مَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ لَحْمَ بَقَرٍ بِجَامُوسٍ، الخِلافُ هُنَا فِي تَعَارُضِ الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، والعُرْفِيَّةِ أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟.

وَفِي الهِدَايَةِ لِلْحَنَفِيَّةِ: لا يَحْنَثُ بِهِ؛ لأَنَّ أَوْهَامَ النَّاسِ لا تَسْبِقُ إِلَيْهِ فِي دِيَارِنَا، لِقِلَّتِهِ.

وَقِيلَ: يُخَيَّرُ السَّاعِي.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (والفصلان، والعجاجيل كالسِّخال في وجهٍ، فلا أثر للسِّنِّ، ويعتبر العدد، وقيل: لا يجوز إخراج فصلان وعجاجيل، واليه ميل الشيخ، واختاره صاحب المحرَّر، وقيل: تضاعف زيادة السِّنِّ لكلِّ رتبةٍ في الإبل واختاره في الانتصار، وزاد في الانتصار: وفي البقر كمضاعفة السِّنِّ في الفرض المنصوص عليه، وقيل بالجبران الشَّرعيِّ في الإبل، ويضاعف لكلِّ رتبةٍ). انتهى.

الوجه الأوَّل: قدَّمه في الشَّرح وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، والرِّعاية الكبرى، والحاوي الكبير.

والوجه الثَّاني: مال إليه الشَّيخ في المغني، واختاره المجد في شرحه فقال: هذا الوجه أقوى عندي، وعلَّله، وهو الصَّحيح على ما اصطلحناه في الخطبة.

والوجه الثَّالث: اختاره أبو الخطَّاب في الانتصار.

وأطلقهنَّ المجد في شرحه وقوَّى الوجه الثَّاني.

والوجه الرَّابع: اختاره أبو الخطَّاب في الانتصار أيضًا.

والوجه الخامس: لصاحب المستوعب، واختاره.

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ فِي ضَأْنٍ وَمَعْزٍ: يُخَيَّرُ السَّاعِي لاتِّحَادِ الوَاجِبِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ أَبُو بَكْرٍ القِيمَةَ فِي النَّوْعَيْنِ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: وَهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ حَنْبَلٍ (و م)، وَلا يَلْزَمُهُ مِنْ أَكْثَرِهِمَا عَدَدًا (م).

وَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ النِّصَابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مِمَّا لَيْسَ فِي مَالِهِ مِنْهُ جَازَ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَةُ المُخْرَجِ عَنِ النَّوْعِ الوَاجِبِ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: وَلَوْ نَقَصَتْ.

وَقِيلَ: لا تُجْزِئُ هُنَا مُطْلَقًا، كَغَيْرِ الجِنْسِ.

وَجَازَ مِنْ أَحَدِ نَوْعَيْ مَالِهِ لِتَسْقِيصِ الفَرْضِ.

وَقِيلَ: تُجْزِئُ ثَنِيَّةٌ عَنِ الضَّأْنِ عَنِ المَعْزِ وَجْهًا وَاحِدًا.

فَصْلٌ

المَذْهَبُ يَنْعَقِدُ الحَوْلُ عَلَى صِغَارِ مَاشِيَةٍ مُفْرَدَةٍ مُنْذُ مِلْكِهِ (و م ش) فَلَوْ تَغَذَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطْ فَقِيلَ: تَجِبُ، لِوُجُوبِهَا فِيهَا تَبَعًا لِلأُمَّاتِ كَمَا تَتْبَعُهَا فِي الحَوْلِ.

وَقِيلَ: لا، لِعَدَمِ السَّوْمِ المُعْتَبَرِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ، وَذَكَرَهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ احْتِمَالَيْنِ (م ١٥)[1]، وَقَدْ سَبَقَا.

وَعَنْهُ: لا يَنْعَقِدُ حَتَّى تَبْلُغَ سِنًّا يُجْزِئُ مِثْلُهُ فِي الزَّكَاةِ (و هـ) وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ أَنَّ القَاضِيَ قَالَ فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الحِقَاقِ، وَفِي بَنَاتِ المَخَاضِ، واللُّبُونِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى السِّخَالِ.

وَنَقَلَ حَرْبٌ: لا زَكَاةَ فِي بَنَاتِ المَخَاضِ حَتَّى يَكُونَ فِيهَا كَبِيرٌ، كَذَا قَالَ، فَعَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ مَا لَمْ تَبْقَ وَاحِدَةٌ مِنَ الأُمَّاتِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَبْقَ نِصَابٌ مِنَ الأُمَّاتِ.

وَعَلَى المَذْهَبِ لا يَنْقَطِعُ كَمَا سَبَقَ، وَيَتْبَعُ النِّتَاجُ الأُمَّاتِ فِي الحَوْلِ إِذَا كَانَتِ الأُمَّاتُ نِصَابًا (و) فَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الأُمَّاتِ فَنُتِجَتْ سَخْلَةٌ انْقَطَعَ، وَلَوْ نُتِجَتْ ثُمَّ مَاتَتِ الأُمُّ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُهَا انْقَطَعَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الوُجُودِ فِي الزَّكَاةِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَكَمُلَتْ بِنِتَاجِهَا فَحَوْلُ الكُلِّ مِنَ الكَمَالِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ (و هـ ش) كَغَيْرِ النِّتَاجِ (و) وَكَرِبْحِ التِّجَارَةِ (م).

وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: حَوْلُ الكُلِّ مُنْذُ مُلِكَتِ الأُمَّاتُ (و م) كَنَمَاءِ النِّصَابِ، وَرَدَّ: إِنَّمَا ضُمَّ إِلَيْهِ لانْعِقَادِ الحَوْلِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَصَلُحَ لاسْتِتْبَاعِ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا ضُمَّ إِلَيْهِ المُسْتَفَادُ مِنَ الجِنْسِ بِسَبَبٍ مُنْتَقِلٍ وَلا إِلَى مَا دُونَ النِّصَابِ (و).

وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِي رِبْحِ التِّجَارَةِ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَوْ أَبْدَلَ بَعْضَ نِصَابٍ بِنِصَابٍ مِنْ جِنْسِهِ، كَعِشْرِينَ شَاةً بِأَرْبَعِينَ، احْتَمَلَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى حَوْلِ الأُولَى (و م) وَاحْتَمَلَ أَنْ يَبْتَدِئَ الحَوْلَ مِنْ كَمَالِ النِّصَابِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِنَمَاءٍ مِنْ عَيْنِهِ، كَرِبْحِ التِّجَارَةِ (م ١٦)[2].

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (المذهب ينعقد الحول على صغار ماشيةٍ مفردةٍ منذ ملكه، فلو تغذَّت باللَّبن [فقط] فقيل تجب لوجوبها فيها تبعًا للأمَّات كما تتبعها في الحول، وقيل: لا، لعدم السَّوم المعتبر، واختاره صاحب المحرَّر، وذكرهما ابن عقيلٍ احتمالين). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، والزَّركشيُّ، وأطلقهما في الرِّعاية الكبرى في موضع.

أحدهما: لا زكاة فيها، لعدم السَّوم المعتبر، اختاره المجد في شرحه، وقدَّمه في الرِّعاية الكبرى في موضعٍ آخر.

قلت: وهو ظاهر ما قدَّمه المصنِّف في أوَّل الباب، حيث قال: تجب الزَّكاة في الإبل، والبقر، والغنم السَّائمة للدَّرِّ، والنَّسل.

وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النِّصاب رضيعًا غير سائمٍ وجهين، وبعضهم احتمالين، وستأتي، فجعل ما أطلقه هنا طريقةً مؤخَّرةً في أوَّل الباب، والله أعلم.

والقول الثَّاني: تجب فيها تبعًا للأمَّات.

(٢) (مسألة - ١٦): قوله: (ولو لم يكن نصابًا فكملت بنتاجها فحول الكلِّ من الكمال، نقله الجماعة، ونقل حنبلٌ: حول الكلِّ من ملك الأمَّات، فعلى هذه الرِّواية لو أبدل بعض نصابٍ بنصابٍ من جنسه كعشرين شاةً بأربعين احتمل أن يُبنى على حول الأولى، واحتمل أن يبتدئ الحول من كمال النِّصاب؛ لأنَّه ليس بنماء من عينه، كربح التِّجارة). انتهى.

وهما وجهان مطلقان في مختصر ابن تميم، وروايتان مطلقتان في الرِّعاية الكبرى. =

وَيَتَوَجَّهُ مِنَ الاحْتِمَالِ الأَوَّلِ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ فِي رِبْحِ التِّجَارَةِ، وَسَبَقَ نَظِيرُ الْمَسْأَلَةِ فِي اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ، جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ، وَلَمْ أَجِدْ بِهِ نَصًّا، تَغْلِيبًا وَاحْتِيَاطًا، كَتَحْرِيمِ قَتْلِهِ، وَإِيجَابِهِ الْجَزَاءَ، وَالنُّصُوصُ تَتَنَاوَلُهُ.

زَادَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: بِلا شَكٍّ، وَأَطْلَقَ فِي التَّبْصِرَةِ وَجْهَيْنِ، وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ أَنَّ الْقَاضِيَ ذَكَرَهُمَا فِي الرِّعَايَةِ رِوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لا تَجِبُ (و ش) وَهُوَ مُتَّجَهٌ.

قَالَ: والوَاجِبَاتُ لا تَثْبُتُ احْتِيَاطًا بِالشَّكِّ، فَيَلْزَمُ صَوْمُ لَيْلَةِ الغَيْمِ، وَمَغْشُوشٌ شَكَّ فِي بُلُوغِهِ نِصَابًا، قَالَ: وَلأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ وَجِنْسِهِ، فَلا تَتَنَاوَلُهُ النُّصُوصُ، وَلأَنَّهُ لا يُجْزِئُ فِي هَدْيٍ، وَأُضْحِيَّةٍ وَدِيَةٍ، وَلا يَدْخُلُ فِي وَكَالَةٍ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لا نَسْلَ لَهُ، وَمَذْهَبُ (هـ م) إِنْ كَانَتِ الأُمَّاتُ أَهْلِيَّةً وَجَبَتْ، وإِلاَّ فَلا.

وَكَذَا تَجِبُ فِي نِصَابٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بَقَرُ وَحْشٍ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا، قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: يُسَمَّى بَقَرًا حَقِيقَةً، فَدَخَلَ تَحْتَ الظَّاهِرِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَاخْتِصَاصُهَا بِتَقْيِيدٍ أَوِ اسْمٍ لا يَمْنَعُ دُخُولَهَا، كَالْجَوَامِيسِ، والبَخَاتِيِّ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجُزْ فِي هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ فِي أَشْهَرِ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ اللَّحْمُ، فَنُقْصَانُ لَحْمِهَا كَالعَيْبِ، ثُمَّ لا يَمْنَعُ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ، كَصَغِيرٍ وَمَعِيبٍ، وَكَذَا هَلْ يُفْدِي فِي حَرَمٍ وَإِحْرَامٍ؟.

وَقِيلَ: يُفْدِي؛ لِتَأْثِيرِ الْحَرَمِ فِي عِصْمَةِ كُلِّ دَمٍ مُبَاحٍ، كَالْمُلْتَجِئِ، وَلا يُفَادِي بِهَا، وَمَنَعَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ، قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي.

وَعَنْهُ: لا زَكَاةَ فِيهَا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ (و) وَكَذَا الغَنَمُ الوَحْشِيَّةُ (و)، وَلا زَكَاةَ فِي الظِّبَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ (و) كَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ، وَعَنِ ابْنِ حَامِدٍ: تَجِبُ، وَحَكَى رِوَايَةً؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُ الغَنَمَ، والظَّبْيَةُ تُسَمَّى عَنْزًا.

وَلا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ (و م ش) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَمَذْهَبُ (هـ) تَجِبُ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً إِنَاثًا، عَلَى الأَصَحِّ عَنْهُ، أَوْ بَعْضُهَا إِنَاثًا، عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ يُقَوِّمُهُ بِدَرَاهِمَ وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً، وَلا نِصَابَ لَهَا، وَعَنْ (هـ) أَيْضًا رِوَايَةٌ: تَجِبُ فِي ذُكُورِهَا الْمُفْرَدَةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٩٨٢، م: ١٣٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

وَلأَبِي دَاوُد (١٥٩٤): «لَيْسَ فِي الخَيْلِ، والرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلاَّ زَكَاةَ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

وَلأَحْمَدَ (٨٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهِ زَكَاةٌ وَطَهُورٌ؟ قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةٌ رَاتِبَةٌ يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «فِيمَنْ لَهُ الخَيْلُ سِتْرٌ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا».

وَفِيهِمَا أَيْضًا: «فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا».

فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الجِهَادُ بِهَا إِذَا تَعَيَّنَ.

= أحدهما: يبنى على حول الأولى، فأشبه النِّتاج.

والقول الثَّاني: يبتدئ الحول من كمال النِّصاب.

قلت: وهو قويٌّ؛ لأنَّ الكمال في المسألة الأولى حصل من نفس العين، وحصل الكمال هنا بسبب العين، وهو البدل، فأشبه ربح التِّجارة، وهذا ظاهر كلام جماعةٍ.

فهذه ستُّ عشرة مسألةً فتح اللَّه بتصحيحها.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَقِيلَ: الحَقُّ فِي رِقَابِهَا الإِحْسَانُ إِلَيْهَا، والقِيَامُ بِهَا.

وَقِيلَ: المُرَادُ بِحَقِّ اللَّهِ خُمُسُ الغَنِيمَةِ، وَحَمَلَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ الحَقَّ عَلَى الجِهَادِ بِهَا أَحْيَانًا، والإِرْفَاقِ بِهَا فِيهِ، أَوْ إِعَارَتَهَا، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا المُنْقَطِعُ، أَوْ يَتَطَوَّعُ عَنْهَا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ الحَقِّ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ المَنْدُوبَاتِ جَائِزٌ، مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٨٨)، كَذَا قَالَ.

وَيَأْتِي أَوَّلَ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَأَجَابَ القَاضِي بِالجِهَادِ بِهَا وَبِإِعَارَتِهَا وَحَمْلِ المُنْقَطِعِ، والصَّدَقَةِ بِأَنَّ أَخْبَارَنَا أَوْلَى؛ لأَنَّهُ قَصَدَ بِهَا بَيَانَ الحُكْمِ المُخْتَلَفِ فِيهِ.

باب حكم الخُلْطَة

الخُلْطَةُ: مُؤَثِّرَةٌ فِي الزَّكَاةِ (هـ)، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ مَالُ كُلِّ خَلِيطٍ بِمُفْرَدِهِ نِصَابًا (م)، وَلا أَثَرَ لِخُلْطَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ (و)، وَلا فِي دُونِ نِصَابٍ (و)، وَلا خُلْطَةَ لِغَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ، فَإِذَا خَلَطَ نَفْسَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَاشِيَةً لَهُمْ جَمِيعَ الحَوْلِ فَبَلَغَتْ نِصَابًا فَأَكْثَرَ، خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، بِأَنْ يَمْلِكَا مَالاً مُشَاعًا بِإِرْثٍ أَوْ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ، بِأَنْ يَتَمَيَّزَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ عَنِ الآخَرِ.

فَلَوِ اسْتَأْجَرَ لِرَعْيِ غَنَمِهِ بِشَاةٍ مِنْهَا، فَحَالَ الحَوْلُ وَلَمْ يُفْرِزْهَا، فَهُمَا خَلِيطَانِ، وَإِنْ أَفْرَدَهَا فَنَقَصَ النِّصَابُ فَلا زَكَاةَ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ فِي خُلْطَةِ الأَوْصَافِ أَنْ لا يَتَمَيَّزَ فِي المَرْعَى، والمَسْرَحِ، والمَبِيتِ، وَهُوَ المَرَاحُ، والمَحْلَبُ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي تُحْلَبُ فِيهِ.

وَقِيلَ: وَآنِيَتُهُ، والفَحْلُ، ذَكَرَهُ [فِي] الخِرَقِيِّ، والمُحَرَّرِ، وَقَدَّمَ فِي المُسْتَوْعِبِ إِسْقَاطَ المَحْلَبِ، وَزَادَ: الرَّاعِي، وَفَسَّرَ المَسْرَحَ بِمَوْضِعِ رَعْيِهَا وَشُرْبِهَا، وَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، وَفَسَّرَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ المَسْرَحَ بِمَوْضِعِ الرَّعْيِ، مَعَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي المُحَرَّرِ مُتَابَعَةً لِلْخِرَقِيِّ، وَقَالَ: إِنَّ الخِرَقِيَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالمَرْعَى الرَّعْيَ الَّذِي هُوَ المَصْدَرُ لا المَكَانَ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِالمَسْرَحِ المَصْدَرَ الَّذِي هُوَ السُّرُوحُ لا المَكَانَ؛ لأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمَا وَاحِدٌ بِمَعْنَى المَكَانِ، فَإِذَا حَمَلْنَا أَحَدَهُمَا عَلَى المَصْدَرِ زَالَ التَّكْرَارُ، وَحَصَلَ بِهِ اتِّحَادُ الرَّاعِي، والمَشْرَبِ أَيْضًا.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: المَرْعَى، والمَسْرَحُ شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَحْمَدُ المَسْرَحَ لِيَكُونَ فِيهِ رَاعٍ وَاحِدٌ، وَجَزَمَ فِي الهِدَايَةِ، والكَافِي بِمَا سَبَقَ فِي الخِرَقِيِّ، والمُسْتَوْعِبِ (و ش).

وَقِيلَ: لا يُعْتَبَرُ المَسْرَحُ، وَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِمَاعِهَا لِتَذْهَبَ لِلرَّعْيِ، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمُ اعْتِبَارَهُ.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ فِي المَشْرَبِ الآنِيَةُ أَيْضًا.

وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ الحَوْضُ، والرَّاعِي، والمُرَاحُ فَقَطْ، وَاعْتَبَرَ فِي الوَاضِحِ الفَحْلَ، والرَّاعِيَ، والمَحْلَبَ، وَاعْتَبَرَ فِي الإِيضَاحِ الفَحْلَ، والمُرَاحَ، والمَسْرَحَ، والمَبِيتَ، وَذَكَرَ الآمِدِيُّ المُرَاحَ، والمَسْرَحَ، والفَحْلَ، والمَرْعَى.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الرَّاعِي فَقَطْ، ذَكَرَهُ القَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ، وَذَكَرَ رِوَايَةً: يُعْتَبَرُ الرَّاعِي، والمَبِيتُ فَقَطْ.

وَقِيلَ: يَلْزَمُ خَلْطُ اللَّبَنِ (و ش) وَهَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، لِلْحَاجَةِ إِلَى قِسْمَتِهِ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ لِوَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ لَبَنِهِ، فَيُفْضِي إِلَى الرِّبَا، فَلِهَذَا اعْتَبَرَ جَمَاعَةٌ تَمْيِيزَهُ، وَلا يُعْتَبَرُ ثَلاثَةٌ مِنْ رَاعٍ وَفَحْلٍ وَدَلْوٍ وَمُرَاحٍ وَمَبِيتٍ مَعَ السِّنِّ، والنَّوْعِ (م) وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ لاعْتِبَارِ ذَلِكَ بِحَدِيثِ سَعْدٍ: «الخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الحَوْضِ، والفَحْلِ، والرَّاعِي».

رَوَاهُ الخَلاَّلُ، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٠٤)، وَغَيْرُهُمَا.

وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ (١٠٦٠)، وَجَعَلَ بَدَلَ الرَّاعِي: المَرْعَى.

وَهَذَا الخَبَرُ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَلَمْ يَرَهُ حَدِيثًا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ، فَلِهَذَا يَتَوَجَّهُ العَمَلُ بِالعُرْفِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ يُحْتَمِلُ أَنَّ خُلْطَةَ الأَوْصَافِ لا أَثَرَ لَهَا، كَمَا يُرْوَى عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

وَالأَصْلُ: اعْتِبَارُ المَالِ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا خَلَطَا المَالَ كَمَا سَبَقَ فَحُكْمُهُمَا فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الوَاحِدِ، سَوَاءٌ أَثَّرَتْ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ أَوْ إِسْقَاطِهَا أَوْ فِي تَغْيِيرِ الفَرْضِ.

فَلَوْ كَانَ لأَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ أَرْبَعُونَ شَاةً لَزِمَهُمْ شَاةٌ، وَمَعَ انْفِرَادِهِمْ لا يَلْزَمُهُمْ شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ لِثَلاثَةٍ مِئَةٍ وَعِشْرُونَ؛ لَزِمَهُمْ شَاةٌ، وَمَعَ انْفِرَادِهِمْ ثَلاثُ شِيَاهٍ وَيُوَزَّعُ الوَاجِبُ عَلَى قَدْرِ المَالِ مَعَ الوَقْصِ، فَسِتَّةُ أَبْعِرَةٍ، مَعَ تِسْعَةٍ يَلْزَمُ رَبَّ السِّتِّ شَاةٌ وَخُمُسُ شَاةٍ، وَيَلْزَمُ الآخَرَ شَاةٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ شَاةٍ.

وَلا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الخُلْطَةِ فِي خُلْطَةِ الأَعْيَانِ (ع).

وَكَذَا فِي خُلْطَةِ الأَوْصَافِ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ، والشَّيْخِ، وَاحْتَجَّ بِنِيَّةِ السَّوْمِ فِي السَّائِمَةِ، وَكَنِيَّةِ السَّقْيِ فِي المُعَشَّرَاتِ، وَتُعْتَبَرُ عِنْدَ صَاحِبِ المُحَرَّرِ، والمُجَرَّدِ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَاحْتَجَّ أَنَّ القَصْدَ فِي الإِسَامَةِ شَرْطٌ، وَجَزَمَ أَبُو الفَرَجِ، والحَلْوَانِيُّ، وغيرهما بِالثَّانِي (م ١)[1].

وَيَنْبَنِي عَلَى الخِلافِ خَلَطٌ وَقَعَ اتِّفَاقًا، أَوْ فَعَلَهُ رَاعٍ، وَتَأَخُّرُ النِّيَّةِ عَنِ المِلْكِ.

وَقِيلَ: لا يَضُرُّ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ كَتَقْدِيمِهَا عَلَى المِلْكِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ.

وَإِنْ بَطَلَتْ الخُلْطَةُ بِفَوَاتِ شَرْطٍ مِمَّا سَبَقَ ضَمَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَزَكَّاهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وإِلاَّ فَلا.

وَقَالَ فِي الانْتِصَارِ: إِنْ تَصَوَّرَ بِضَمِّ حَوْلٍ إِلَى آخَرَ نَوْعَ نَفْعٍ، فَكَمَسْأَلَتِنَا -يَعْنِي: مَسْأَلَةِ الخُلْطَةِ-، كَذَا قَالَ.

وَمَتَى لَمْ يَثْبُتْ لأَحَدِ الخَلِيطَيْنِ حُكْمُ الانْفِرَادِ بِحَالٍ، بِأَنْ يَمْلِكَا المَالَ مَعًا بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَزَكَاتُهُمَا زَكَاةُ الخُلْطَةِ، وَإِنْ ثَبَتَ لَهُمَا حُكْمُ الانْفِرَادِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، بِأَنْ خَلَطَا فِي أَثْنَائِهِ نِصَابَيْنِ ثَمَانِينَ شَاةً، زَكَّى كُلُّ وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ الأَوَّلُ زَكَاةَ انْفِرَادٍ (و ش) لِلانْفِرَادِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، كَخُلْطَةٍ قَبْلَ آخِرِهِ بِيَوْمَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لا أَثَرَ، بِالاتِّفَاقِ، وَلأَنَّ الخُلْطَةَ يَتَعَلَّقُ إِيجَابُ الزَّكَاةِ بِهَا، فَاعْتُبِرَتْ جَمِيعَ الحَوْلِ كَالنِّصَابِ لا زَكَاةَ خُلْطَةٍ، خِلافًا لِقَدِيمِ قَوْلَيْ (ش).

وَلَوْ خَلَطَا قَبْلَ آخِرِ الحَوْلِ بِشَهْرٍ فَأَكْثَرَ (م).

وَفِيهَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ زَكَاةُ خُلْطَةٍ، وَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلاهُمَا أَخْرَجَا شَاةً عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُ شَاةٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ المَالِ فَعَلَى الثَّانِي نِصْفُ شَاةٍ أَيْضًا إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ المَالِ؛ فَقَدْ تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي عَلَى تِسْعٍ وَسَبْعِينَ شَاةً وَنِصْفِ شَاةٍ، لَهُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَيَلْزَمُهُ أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا وَنِصْفِ جُزْءٍ مِنْ شَاةٍ، فَتُضَعِّفُهَا فَتَكُونُ ثَمَانِينَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةِ الجَمِيعِ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ ثَبَتَ لأَحَدِهِمَا حُكْمُ الانْفِرَادِ وَحْدَهُ، بِأَنْ يَمْلِكَا نِصَابَيْنِ فَيَخْلِطَاهُمَا، ثُمَّ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَجْنَبِيًّا، فَقَدْ مَلَكَ المُشْتَرِي أَرْبَعِينَ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الانْفِرَادِ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الأَوَّلِ لَزِمَهُ زَكَاةُ انْفِرَادٍ، شَاةٌ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ الثَّانِي لَزِمَهُ زَكَاةُ خُلْطَةٍ نِصْفُ شَاةٍ إِنْ كَانَ الأَوَّلُ أَخْرَجَ الشَّاةَ مِنْ غَيْرِ المَالِ.

وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ مِنْهُ لَزِمَ الثَّانِيَ أَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ يُزَكِّيَانِ بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ زَكَاةَ خُلْطَةٍ، كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا زَكَّى بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ.

وَقِيلَ: يُزَكِّي الثَّانِي عَنْ حَوْلِهِ الأَوَّلِ زَكَاةَ انْفِرَادٍ؛ لأَنَّ خَلِيطَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ فِيهِ بِالخُلْطَةِ، وَيَثْبُتُ أَيْضًا حُكْمُ الانْفِرَادِ لأَحَدِهِمَا بِخُلْطَةِ مَنْ لَهُ دُونَ نِصَابٍ لآخَرَ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، وَمَنْ أَبْدَلَ نِصَابًا مُنْفَرِدًا بِنِصَابٍ مُخْتَلَطٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَقُلْنَا: لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ بِذَلِكَ، زَكَّيَا زَكَاةَ انْفِرَادٍ، كَمَالٍ وَاحِدٍ حَصَلَ الانْفِرَادُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ حَوْلِهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الخَلِيطَيْنِ بِأَرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةً أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً وَخَلَطَهَا فِي الحَالِ، لِوُجُودِ الانْفِرَادِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ.

وَقِيلَ: يُزَكِّي زَكَاةَ خُلْطَةٍ؛ لأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى حَوْلِ خُلْطَةٍ، وَزَمَنُ الانْفِرَادِ يَسِيرٌ.

فَصْلٌ

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِصَابَانِ خَلْطَةُ ثَمَانُونَ شَاةً، فَبَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ غَنَمَهُ بِغَنَمِ صَاحِبِهِ وَاسْتَدَامَا الخُلْطَةَ لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُمَا، وَلَمْ تَزُلْ خُلْطَتُهُمَا عَلَى ظَاهِرِ المَذْهَبِ فِي أَنَّ إِبْدَالَ النِّصَابِ بِجِنْسِهِ لا يَقْطَعُ الحَوْلَ، وَكَذَا لَوْ تَبَايَعَا البَعْضَ بِالبَعْضِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَغَيْرُ المَبِيعِ تَبْقَى الخُلْطَةُ فِيهِ إِنْ كَانَ نِصَابًا، فَيُزَكِّي بِشَاةٍ زَكَاةَ انْفِرَادٍ عَلَيْهِمَا لِتَمَامِ حَوْلِهِ، وَإِذَا حَالَ حَوْلُ المَبِيعِ وَهُوَ

(١) (مسألة - ١): قوله: (ولا تعتبر نيّة الخلطة في خلطة الأعيان إجماعًا وكذا في خلطة الأوصاف عند أبي الخطّاب، والشّيخ، وتعتبر عند صاحب المجرّد، والمحرّر وجزم أبو الفرج، والحلوانيُّ، وغيرهما بالثّاني). انتهى.

القول الأوّل: هو الصّحيح، صحّحه في الكافي، والخلاصة، والنّظم وشرح المحرّر، وغيرهم.

وقدّمه في الهداية، والمستوعب، والمغني، والشّرح ونصراه، والحاويين وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، وغيرهم.

والقول الثّاني: اختاره من ذكره المصنّف، لكن قال ابن رزين في شرحه: وليس بشيء.

وأطلقهما في المذهّب، ومسبوك الذّهب، والتّلخيص، والبلغة، والمحرّر، ومختصر ابن تميم، والرّعايتين، والفائق، وغيرهم.

أَرْبَعُونَ فَهَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فِيهِ وَجْهَان (م ٢، ٣)[١].

وَهَلْ هِيَ زَكَاةُ خلْطَةٍ، فَيَلْزَمُهَا نِصفُ شَاةٍ، أو زَكَاةُ انْفِرَادٍ، فَيَلْزَمُهَا شَاةٌ؟ فِيهِ وَجْهَان.

فَأَمَّا إِنْ أَفْرَدَاهَا ثُمَّ تَبَايَعَاهَا ثُمَّ خَلَطَاهَا، فَإِنْ طَالَ زَمَنُ الانْفِرَادِ بَطَلَ حُكْمُ الخُلْطَةِ، وَإِلاَّ فَوَجْهَان (م ٤)[٢].

وَإِنْ أَفْرَدَا بَعْضَ النِّصَابِ وَتَبَايَعَاهُ، وَكَانَ البَاقِي عَلَى الخُلْطَةِ نِصَابًا، بَقِيَ حُكْمُ الخُلْطَةِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ نِصَابٌ، وَهَلْ يَنْقَطِعُ فِي المَبِيعِ؟ فِيهِ الخِلافُ فِي ضَمِّ مَالِ الرَّجُلِ المُنْفَرِدِ إِلَى مَالِهِ المُخْتَلِطِ، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ نِصَابٍ بَطَلَتْ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: تَبْطُلُ الخُلْطَةُ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ، بِنَاءً عَلَى انْقِطَاعِ الحَوْلِ بِبَيْعِ النِّصَابِ بِجِنْسِهِ.

وَفِي كَلامِ القَاضِي كَالأَوَّلِ، والثَّانِي، وَرَدَّ فِي الكَافِي هَذَا القَوْلَ بِأَنَّ البَيْعَ لا يَقْطَعُ حُكْمَ الحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي الخُلْطَةِ، كَذَا قَالَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهَا، مُعَيَّنًا مُخْتَلَطًا أَوْ مُشَاعًا، انْقَطَعَ الحَوْلُ وَاسْتَأْنَفَا حَوْلاً مِنْ حِينِ البَيْعِ، عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ فِي النِّصْفِ المَبِيعِ.

وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ: لا يَنْقَطِعُ حَوْلُ البَائِعِ فِيمَا لَمْ يَبِعْ (م ٥)[٣] (و ش)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُخَالِطًا لِمَالِ جَارٍ فِي الحَوْلِ، فَعَلَى

(١) (مسألة - ٢ - ٣): قوله: (ومن كان بينهما نصابان خلطته ثمانون شاةً، فباع كلُّ واحدٍ غنمه بغنم صاحبه، واستداما الخلطة، لم ينقطع حولهما، ولم تزل خلطتهما على ظاهر المذهب.

وكذا لو تبايعا البعض بالبعض، قلَّ أو كثر، وغير المبيع تبقى الخلطة فيه إن كان نصابًا، فيزكي بشاةٍ زكاة انفرادٍ عليهما لتمام حوله، وإذا تمَّ حول المبيع وهو أربعون، فهل فيه زكاةٌ؟ فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: فيه الزَّكاة، وهو الصَّحيح.

قدَّمه في المغني، والشَّرح، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، وصحَّحه.

والوجه الثَّاني: لا زكاة فيه.

اختاره القاضي في المجرَّد، وقدَّمه في الرِّعاية.

فعلى الأوَّل قال المصنِّف: (وهل هي زكاة خلطةٍ فيلزمها نصف شاةٍ، أو زكاة انفرادٍ فيلزمها شاةٌ؟ فيه وجهان). انتهى.

وهي:

(مسألة - ٣) أخرى:

إحداهما: هي زكاة خلطةٍ، وهو الصَّحيح.

قدَّمه في المغني، والشَّرح، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم وصحَّحه، وهو ظاهر ما قدَّمه في الرِّعاية الكبرى.

والوجه الثَّاني: زكاة انفرادٍ، فتجب شاةٌ.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (فأمَّا إن أفرداها ثمَّ تبايعاها ثمَّ خلطاها، فإن طال زمن الانفراد بطل حكم الخلطة، وإلاَّ فوجهان). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان في رعايته الكبرى وجهان:

أحدهما: تبطل.

قال المجد في شرحه بعد أن أطلق الوجهين: وقد سبق توجيههما، واختار في توجيههما أنَّه يبطل، فقال: الصَّحيح البطلان.

قلت: وهو الصَّواب، وقدَّمه أيضًا في الرِّعايتين، والحاويين، فقالا: لو باع بعض نصابه في حوله، مشاعًا أو معيَّنًا، بوصفٍ، أو بعد إفراده ثمَّ خلطه سريعًا انقطع، وقيل: لا. انتهى.

والوجه الثَّاني: لا تبطل.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (ومن ملك أربعين شاةً ثمَّ باع نصفها معيَّنًا مختلطًا أو مشاعًا، انقطع الحول واستأنفا حولاً من حين البيع، عند أبي بكر، وعند ابن حامدٍ: لا ينقطع حول البائع فيما لم يبع). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهَّب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتَّلخيص، والبلغة، والشَّرح،=

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

هَذَا يُزَكِّي نِصْفَ شَاةٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِ النِّصَابِ زَكَّى الْمُشْتَرِي بِنِصْفِ شَاةٍ، إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

جَزَمَ بِهِ الأَكْثَرُ، مِنْهُمْ أَبُو الخَطَّابِ فِي الهِدَايَةِ؛ لأَنَّ التَّعَلُّقَ بِالعَيْنِ لا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الحَوْلِ، بِاتِّفَاقِنَا، بِدَلِيلِ مَنْ لَزِمَتْهُ زَكَاةُ نِصَابٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَمَّ الحَوْلُ الثَّانِي، فَإِنَّهُ يُزَكِّي ثَانِيَةً.

وَيَحْتَسِبُ الحَوْلَ الثَّانِيَ مِنْ عَقِبِ الأَوَّلِ، لا مِنَ الإِخْرَاجِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ فِي كُتُبِهِ، وَأَبُو المَعَالِي: أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَى المُشْتَرِي إِنْ تَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِالعَيْنِ، لِنَقْصِهِ بِتَعَلُّقِهَا بِالعَيْنِ، وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، وَلا يُعْرَفُ لَهُ مَوْضِعٌ يُخَالِفُهُ.

وَإِنْ أَخْرَجَ البَائِعُ مِنَ النِّصَابِ بَطَلَ حَوْلُ المُشْتَرِي (و) وَذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ (ع) لِنَقْصِ النِّصَابِ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَدِيمَ الفَقِيرُ الخُلْطَةَ بِنِصْفِهِ.

وَقِيلَ: إِنْ زَكَّى البَائِعُ مِنْهُ إِلَى فَقِيرٍ زَكَّى المُشْتَرِي.

وَقِيلَ: تَسْقُطُ، كَأَخْذِ السَّاعِي مِنْهُ.

وَهَذَا القَوْلُ الثَّانِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: وَإِذَا لَمْ يَلْزَمِ المُشْتَرِيَ زَكَاةُ الخُلْطَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ سَائِمَةٌ ضَمَّهَا إِلَى حِصَّتِهِ فِي الخُلْطَةِ، وَزَكَّى الجَمِيعَ زَكَاةَ انْفِرَادٍ، وإِلاَّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا حُكْمُ البَائِعِ بَعْدَ حَوْلِهِ الأَوَّلِ، مَا دَامَ نِصَابُ الخُلْطَةِ نَاقِصًا، وَإِنْ كَانَ البَائِعُ اسْتَدَانَ مَا أَخْرَجَهُ وَلا مَالَ لَهُ يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِهِ إِلاَّ مَالَ الخُلْطَةِ، أَوْ لَمْ يُخْرِجِ البَائِعُ الزَّكَاةَ حَتَّى تَمَّ حَوْلُ المُشْتَرِي.

فَإِنْ قُلْنَا: الدَّيْنُ لا يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، أَوْ قُلْنَا: يَمْنَعُ لَكِنْ لِلْبَائِعِ مَالٌ يُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِ الزَّكَاةِ، زَكَّى المُشْتَرِي حِصَّتَهُ زَكَاةَ الخُلْطَةِ نِصْفَ شَاةٍ، وإِلاَّ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى: إِذَا أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ [قَالَ:] فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَأْنِفَانِ الحَوْلَ مِنْ حِينِ الإِخْرَاجِ، ذَكَرَهُ القَاضِي فِي شَرْحِ المَذْهَبِ، بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالعَيْنِ.

وَالثَّانِي -وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا-: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلا يَمْنَعُ التَّعَلُّقُ بِالعَيْنِ وُجُوبَهَا، مَا لَمْ يَحِلَّ حَوْلُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، وَلا انْعِقَادَ الحَوْلِ الثَّانِي فِي حَقِّ البَائِعِ حَتَّى يَمْضِيَ قَبْلَ الإِخْرَاجِ، فَلا تَجِبَ الزَّكَاةُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَ حَتَّى تَمَّ حَوْلُ المُشْتَرِي فَهِيَ مِنْ صُوَرِ تِكْرَارِ الحَوْلِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَاقْتَصَرَ فِي مَسْأَلَةِ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالعَيْنِ: أَنَّهُ لا يَمْنَعُ التَّعَلُّقُ بِالعَيْنِ انْعِقَادَ الحَوْلِ الثَّانِي قَبْلَ الإِخْرَاجِ، قَطَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ التَّفْرِيعِ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وابن حَامِدٍ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ لَوْ كَانَتِ المَسْأَلَةُ بِحَالِهَا، وَالمَالُ ثَمَانِينَ شَاةً، فَإِنَّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ يُزَكِّي البَائِعُ نِصْفَ شَاةٍ عَنِ الأَرْبَعِينَ[1] البَاقِيَةِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا، وَلَوْ كَانَ المَالُ سِتِّينَ، وَالمَبِيعُ ثُلُثَهَا، زَكَّى ثُلُثَيْ شَاةٍ عَنِ الأَرْبَعِينَ البَاقِيَةِ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ يُزَكِّي فِي الصُّورَتَيْنِ شَاةً شَاةً.

وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ الشَّيْخَ خَرَّجَ المَسْأَلَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَأَنَّ الأُولَى وُجُوبُ شَاةٍ، كَذَا قَالَ، وَهَذَا التَّخْرِيجُ لا يَخْتَصُّ

=ومختصر ابن تميم، والمحرَّر وشرح الهداية، والفائق، والحاوي الكبير وشرح ابن منجّا، ومصنّف ابن أبي المجد، وغيره.

أحدهما: ينقطع الحول ويستأنفان حولا من حين البيع، وهو الصّحيح.

قطع به في الإفادات، والوجيز وقدّمه في الرّعايتين، والنّظم، والحاوي الصّغير، وإدراك الغاية، وغيرهم.

وصحّحه في تصحيح المحرّر.

والقول الثّاني: لا ينقطع حول البائع فيما لم يبع.

اختاره ابن حامد، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وقدّمه في الخلاصة.

(١) تنبيهٌ: قوله: (ولو كان المال ستّين، والمبيع ثلثها زكّى ثلثا شاةٍ عن الأربعين).

صوابه: ثلثي شاةٍ بالياء، وتقدّم ذكر الفاعل في الّتي قبلها.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

بالشَّيْخِ، فَأَمَّا إنْ أفْرَدَ بَعْضَ النِّصَابِ وَبَاعَهُ ثُمَّ خَلَطَاهُ انْقَطَعَ حَوْلُهُمَا، لِوُجُودِ التَّفْرِقَةِ، كَحُدُوثِ بَعْضِ مَبِيعٍ بَعْدَ سَاعَةٍ.

وَقَالَ القَاضِي: يَحْتَمِلُ أنَّ حُكْمَ ذَلِكَ كَبَيْعِهَا مُخْتَلِطَةً؛ لأنَّ هَذَا زَمَنٌ يَسِيرٌ.

وَلَوْ كَانَ النِّصَابُ لِرَجُلَيْنِ، فَبَاعَ أحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أجْنَبِيًّا، فَإنَّ الخَلِيطَ الَّذِي لَمْ يَبِعْ كَبَائِعٍ نِصْفَ الأرْبَعِينَ الَّتِي لَهُ، فِيمَا لَمْ يَبِعْهُ، والْمُشْتَرِي هُنَا كَالْمُشْتَرِي هُنَاكَ فِيمَا سَبَقَ.

وَلَوْ مَلَكَ أحَدُ الخَلِيطَيْنِ فِي نِصَابٍ فَأكْثَرَ حِصَّةَ الآخَرِ مِنْهُ بِشِرَاءٍ أوْ إرْثٍ أوْ غَيْرِهِ، فَاسْتَدَامَ الخُلْطَةَ فَهِيَ مِثْلُ مَسْأَلَةِ أبِي بَكْرٍ، وابن حَامِدٍ فِي المُغْنِي لا فِي الصُّورَةِ؛ لأنَّهُ هُنَاكَ كَانَ خَلِيطاً نَفْسِهِ، فَصَارَ خَلِيطَ أجْنَبِيٍّ، وَهُنَا بِالعَكْسِ، فَعَلَى قَوْلِ أبِي بَكْرٍ لا زَكَاةَ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُ المَالَيْنِ مِنْ كَمَالِ مِلْكِهِمَا إلاَّ أنْ يَكُونَ أحَدُهُمَا نِصَابًا فَيُزَكِّيَهُ زَكَاةَ انْفِرَادٍ، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ يُزَكِّي مِلْكَهُ الأوَّلَ لِتَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةَ خُلْطَةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِيمَا إذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَابْنِهِ عَشْرٌ مِنَ الإبِلِ خَلْطَةً، فَمَاتَ الأبُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، وَوَرِثَهُ الابْنُ أنَّهُ يَبْنِي عَلَى حَوْلِ الأبِ فِيمَا وَرِثَهُ، وَيُزَكِّيهِ

فَصْلٌ

وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا ثُمَّ مَلَكَ آخَرَ لا يُغَيِّرُ الفَرْضَ، بِأنْ يَمْلِكَ أرْبَعِينَ شَاةً فِي المُحَرَّمِ بِسَبَبٍ مُسْتَقِلٍّ، ثُمَّ أرْبَعِينَ فِي صَفَرٍ، فَفِي الأُولَى لِتَمَامِ حَوْلِهَا شَاةٌ، لانْفِرَادِهَا فِي بَعْضِ الحَوْلِ، وَلا شَيْءَ فِي الثَّانِيَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا، فِي وَجْهٍ قَدَّمَهُ فِي المُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ، لِلْعُمُومِ فِي الأوْقَاصِ، كَمَمْلُوكٍ دَفَعَهُ.

وَقِيلَ: شَاةٌ كَالأُولَى كَمَالِكٍ مُنْفَرِدٍ.

وَقِيلَ: زَكَاةُ خُلْطَةٍ نِصْفُ شَاةٍ كَأجْنَبِيٍّ (م ٦)[1].

(١) (مسألة - ٦): قوله: (ومن ملك نصابًا ثمَّ ملك آخر لا يغيِّر الفرض، بأن يملك أربعين شاةً في المحرَّم بسببٍ مستقلٍّ، ثمَّ أربعين في صفر، ففي الأولى لتمام حولها شاةٌ؛ لانفرادها في بعض الحول، ولا شيء في الثَّانية لتمام حولها، في وجهٍ قدَّمه في المحرَّر وغيره وقيل شاةٌ كالأولى كمالكٍ منفردٍ، وقيل: زكاة خلطة نصف شاةٍ كالأجنبيِّ). انتهى.

وأطلقهنَّ في المستوعب، والتَّلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تميم، والقواعد الفقهيَّة:

أحدها: لا شيء عليه في الثَّاني، وهو الصَّحيح.

صحَّحه في التَّصحيح، وقدَّمه في المحرَّر، والرِّعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم، وهذا وجه الضَّمِّ.

والوجه الثَّاني: عليه للثَّاني زكاة خلطةٍ، كالأجنبيِّ.

قال المجد: وهذا أصحُّ، وأطلقهما في المغني، والشَّرح، وشرح ابن منجًّا.

والوجه الثَّالث: يلزمه شاةٌ كمالكٍ منفردٍ.

ذكره أبو الخطَّاب، وضعَّفه الشَّيخ الموفَّق، والمجد، والشَّارح، وغيرهم، وهذا وجه الانفراد، وتفريع المصنِّف الآتي على هذه الأوجه، وقد علمت الصَّحيح منها، واللَّه أعلم.

تنبيه: قال الشَّيخ العلاَّمة زين الدِّين بن رجبٍ في قواعده في الفائدة الثَّالثة: المستفاد بعد النِّصاب في أثناء الحول هل يضمُّ إلى النِّصاب أو يفرد عنه؟ فإذا استفاد مالا زكويًّا من جنس النِّصاب في أثناء حوله فإنَّه يفرد بحولٍ، عندنا، لكن هل يضمُّه إلى النِّصاب في العدد، أو يخلط به ويزكِّيه زكاة خلطةٍ، أو يفرده بالزَّكاة كما أفرده بالحول؟ فيه ثلاثه أوجهٍ:

أحدها: يفرده بالزَّكاة، وهذا الوجه مختصٌّ بما إذا كان المستفاد نصابًا أو دون نصابٍ، ولا يغيِّر فرض النِّصاب، أمَّا إن كان دون نصابٍ ويغيِّر فرض النِّصاب لم يتأتَّ فيه هذا الوجه، صرَّح به المجد في شرحه، ويختصُّ هذا الوجه أيضًا بالحول الأوَّل، صرَّح به غير واحدٍ، وكلام بعضهم يشعر باطِّراده في كلِّ الأحوال، وصرَّح القاضي أبو يعلى الصَّغير بحكاية ذلك وجهًا.

الوجه الثَّاني: أنَّه يزكِّي ذلك زكاة خلطةٍ، صحَّحه المجد، وزعم أنَّ صاحب المغني ضعَّفه فيه، وإنَّما ضعَّف الأوَّل.

والوجه الثَّالث: يضمُّ إلى النِّصاب، فيزكِّي زكاة ضمٍّ، وعلى هذا فهل الزِّيادة كنصابٍ منفردٍ، أو الكلُّ نصابٌ واحدٌ؟ على وجهين:

أحدهما: أنَّها كنصابٍ منفردٍ، ولولا ذلك لزكَّى النِّصاب عقيب تمام حوله بحصَّته من فرض المجموع، ولم يزكِّ زكاة انفرادٍ. =

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَفِيمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ يُزَكِّيهِمَا زَكَاةَ خُلْطَةٍ، كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا أَخْرَجَ قِسْطَهَا نِصْفَ شَاةٍ، وَلَوْ مَلَكَ أَيْضًا أَرْبَعِينَ فِي رَبِيعٍ، فَعَلَى الأَوَّلِ لا شَيْءَ سِوَى الشَّاةِ الأُولَى، عَلَى الثَّانِي شَاةٌ، وَعَلَى الوَجْهِ الثَّالِثِ زَكَاةُ خُلْطَةٍ، ثُلُثُ شَاةٍ لأَنَّهَا ثُلُثُ الجَمِيعِ، وَفِيمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ فِي كُلِّ ثَلاثِ شِيَاهٍ لِتَمَامِ حَوْلِهَا، وَإِنْ مَلَكَ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَعَلَى الأَوَّلِ لا شَيْءَ سِوَى بِنْتِ مَخَاضٍ لِلأُولَى، وَعَلَى الثَّانِي شَاةٌ، وَعَلَى الثَّالِثِ سُدُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَفِيمَا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ فِي الأُولَى، خَمْسَةُ أَسْدَاسِ بِنْتِ مَخَاضٍ لِتَمَامِ حَوْلِهَا، وَسُدُسُهَا فِي الخَمْسِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا، وَإِنْ مَلَكَ مَعَ ذَلِكَ سِتًّا فِي رَبِيعٍ.

فَفِي الأُولَى بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِي الإِحْدَى عَشْرَةَ لِتَمَامِ حَوْلِهَا رُبْعُ بِنْتِ لَبُونٍ وَنِصْفُ تُسْعِهَا، وَعَلَى الثَّانِي لِكُلِّ مِنَ الخَمْسِ، والسِّتُّ شَاةٌ، لِتَمَامِ حَوْلِهَا، وَعَلَى الثَّالِثِ فِي الخَمْسِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا سُدُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَفِي السِّتِّ لِتَمَامِ حَوْلِهَا سُدُسُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَإِنْ نَقَصَ الثَّانِي عَنْ نِصَابٍ وَلَمْ يُغَيِّرِ الفَرْضَ فَلا زَكَاةَ؛ لأَنَّهُ وَقْصٌ.

وَقِيلَ: بَلْ زَكَاةُ خُلْطَةٍ كَأَجْنَبِيٍّ، فَفِي عِشْرِينَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ ثُلُثُ شَاةٍ، وَفِي عَشْرٍ مِنَ البَقَرِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ خُمُسُ مُسِنَّةٍ، وَفِي خَمْسٍ بَعْدَ ثَلاثِينَ سُبُعُ تَبِيعٍ، وَإِنْ غَيَّرَ الفَرْضَ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، كَعَشْرٍ مِنَ البَقَرِ بَعْدَ ثَلاثِينَ، فَفِي الأُولَى لِتَمَامِ حَوْلِهَا تَبِيعٌ، وَفِي العَشْرِ زَكَاةُ خُلْطَةٍ رُبْعُ مُسِنَّةٍ؛ لأَنَّهُ تَمَّ نِصَابُ المُسِنَّةِ فَأَخْرَجَ بِقِسْطِهَا.

وَقِيلَ -عَلَى الوَجْهِ الثَّانِي-: لا شَيْءَ، وَإِنْ غَيَّرَ الفَرْضَ، وَبَلَغَ نِصَابًا وَجَبَتْ زَكَاتُهُ، وَقَدْرُهَا يَنْبَنِي عَلَى الوُجُوهِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُغَيِّرِ الفَرْضُ، فَعَلَى الأَوَّلِ هُنَاكَ تُنْظَرُ هُنَا إِلَى زَكَاةِ الجَمِيعِ، فَيَسْقُطُ مِنْهَا مَا وَجَبَ فِي الأَوَّلِ، وَيَجِبُ البَاقِي فِي الثَّانِي، وَعَلَى الوَجْهِ الثَّانِي هُنَاكَ يُعْتَبَرُ مُسْتَقِلاً بِنَفْسِهِ، فَكَذَا هُنَا، وَعَلَى الثَّالِثِ تَجِبُ زَكَاةُ خُلْطَةٍ، فَكَذَا هُنَا، فَفِي مِائَةِ شَاةٍ بَعْدَ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ، وَعَلَى الوَجْهِ الثَّالِثِ شَاةٌ وَثَلاثَةُ أَسْبَاعِ شَاةٍ؛ لأَنَّ فِي الكُلِّ شَاتَيْنِ، والمِائَةُ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ الكُلِّ، فَحِصَّتُهَا مِنْ فَرْضِهِ خَمْسَةُ أَسْبَاعِهِ، وَإِنْ مَلَكَ مِئَةً أُخْرَى فِي رَبِيعٍ فَفِيهَا شَاةٌ، وَعَلَى الوَجْهِ الثَّالِثِ شَاةٌ وَرُبْعٌ؛ لأَنَّ فِي الكُلِّ ثَلاثَ شِيَاهٍ، والمِائَةُ رُبْعُ الكُلِّ وَسُدُسُهُ، فَحِصَّتُهَا مِنْ فَرْضِهِ رُبْعُهُ وَسُدُسُهُ، وَفِي إِحْدَى وَثَمَانِينَ شَاةٌ بَعْدَ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ، وَعَلَى الثَّالِثِ شَاةٌ وَإِحْدَى وَأَرْبَعُونَ جُزْءًا مِنْ مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ شَاةٍ، كَخَلِيطٍ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، أَوْ شَاةٌ أَو شَاةٌ وَنِصْفٌ، وَفِي خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ بَعْدَ عِشْرِينَ بَعِيرًا شَاةٌ عَلَى الثَّانِي، زَادَ الشَّيْخُ: والأَوَّلُ.

وَعَلَى الثَّالِثِ خُمُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ: والأَوَّلُ، وَفِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ بَعْدَ خَمْسِينَ تَبِيعٌ عَلَى الثَّانِي، وَثَلاثَةُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ عَلَى الثَّالِثِ.

وَعِنْدَ صَاحِبِ المُحَرَّرِ لا يَجِيءُ الوَجْهُ الأَوَّلُ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي فِي الأَوَّلِ إِلَى إِيجَابِ مَا يَبْقَى مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ بَعْدَ إِسْقَاطِ أَرْبَعِ شِيَاهٍ، وَهِيَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِلَى إِيجَابِ فَرْضِ نِصَابٍ عَمَّا دُونَهُ، فَلِهَذَا قَالَ: الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَصَحُّ، لِعَدَمِ اطِّرَادِ الأَوَّلِ، وَضَعْفِ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ لا يُفْرَدُ الأَجْنَبِيُّ المُخَالِطُ بِالإِيجَابِ عَنْ مَالِ خَلِيطِهِ، فَمَالُ الوَاحِدِ أَوْلَى؛ لأَنَّ ضَمَّ مِلْكِهِ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ أَوْلَى مِنْ خَلِيطٍ إِلَى خَلِيطٍ، وَبِهَذَا ضَعُفَ فِي المُغْنِي الوَجْهُ الثَّانِي.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فِيمَا يُغَيِّرُ الفَرْضَ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا: عَلَيْهِ زَكَاةُ خُلْطَةٍ، قَطَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

قَالَ: وَقَالَ: إِنْ كَانَ يَبْلُغُ نِصَابًا وَجَبَ فِيهِ زَكَاةُ انْفِرَادٍ، فِي وَجْهٍ، وَخُلْطَةٍ، فِي آخَرَ، وَلا يُضَمُّ إِلَى الأَوَّلِ فِيمَا فِيهِمَا وَجْهًا وَاحِدًا إِذَا كَانَ الضَّمُّ يُوجِبُ تَغْيِيرَ جِنْسِ الزَّكَاةِ أَوْ نَوْعِهَا، كَثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ بَعْدَ خَمْسِينَ، فَيَجِبُ إِمَّا تَبِيعٌ أَوْ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ، وَلا تَجِبُ المُسِنَّةُ.

وَعَلَى الوَجْهِ الأَوَّلِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا يَجِبُ ضَمُّ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ، وَيُخْرِجُ إِذَا حَالَ الحَوْلُ الثَّانِي مَا بَقِيَ مِنْ زَكَاةِ الجَمِيعِ، فَيَجِبُ هَاهُنَا المُسِنَّةُ قَالَ وَهُوَ أَحْسَنُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

= وهذا قول أبي الخطّاب في انتصاره وصاحب المحرّر.

والثّاني: أنّه نصابٌ واحدٌ، وهو ظاهر كلام القاضي، وابن عقيل، وصاحب المغني، وهو الأظهر.

واستطرد في ذلك وأطال وأجاد، وذكر فوائد الاختلاف في مسائل كثيرة، فرحمه اللّه ما أكثر تحقيقه، وأغزر علمه.

فهذه ستُّ مسائل قد صحّحت بعون اللّه تعالى.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

فَصْلٌ

مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي بَلَدٍ وَأَرْبَعُونَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ، لَزِمَهُ شَاتَانِ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ بَلَدٍ عِشْرُونَ فَلا زَكَاةَ، هَذَا المَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، نَقَلَهُ الأَثْرَمُ وَغَيْرُهُ، فَجَعَلَ التَّفْرِقَةَ فِي البَلَدَيْنِ كَالتَّفْرِقَةِ فِي المِلْكَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَثَّرَ اجْتِمَاعُ مَالَيْنِ لِرَجُلَيْنِ كَمَالِ الوَاحِدِ، كَذَا فِي الافْتِرَاقِ الفَاحِشِ فِي مَالِ الوَاحِدِ يَجْعَلُهُ كَالمَالَيْنِ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

وَعِنْدَنَا مَنْ جَمَعَ أَوْ فَرَّقَ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ، وَلأَنَّ كُلَّ مَالٍ يَنْبَغِي تَفْرِقَتُهُ بِبَلَدِهِ، فَتَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِهِ.

وَعَنْهُ: الكُلُّ كَسَائِمَةِ مُجْتَمِعَةٍ فِي المَسْأَلَتَيْنِ (و) لِلْعُمُومِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ (ع) وَكَغَيْرِ السَّائِمَةِ (ع).

اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، والشَّيْخُ، وَحَمَلَ كَلامَ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ السَّاعِيَ لا يَأْخُذُهَا، فَأَمَّا رَبُّ المَالِ فَيُخْرِجُ إِذَا بَلَغَ مَالُهُ نِصَابًا، ثُمَّ ذَكَرَ رِوَايَةَ المَيْمُونِيِّ وَحَنْبَلٍ: لا يَأْخُذُ المُصَدِّقُ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَضَبَطَهُ أَخْرَجَ، كَذَا قَالَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِمَا رَوَى الأَثْرَمُ أَقُولُ، وَلَوْ جَازَ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ إِذَا ضَبَطَهُ وَعَرَفَهُ لَجَازَ أَنْ لا يُعْطِيَ عَنْ ثَمَانِينَ شَاتَيْنِ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ شَاةٌ، فَلَمَّا أَخَذَ مِنْهُ شَاتَيْنِ وَجَبَ أَنْ يُعْطِيَ شَاةً، كَذَا قَالَ، وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي سَائِرِ الأَمْوَالِ رِوَايَتَيْنِ، كَالمَاشِيَةِ، قَالَهُ ابْنُ تَمِيمٍ.

وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَكْفِي شَاةٌ، بِبَلَدِ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّهُ حَاجَةٌ، وَقِيلَ بِالقِسْطِ.

وَمَنْ لَهُ سِتُّونَ شَاةً فِي كُلِّ بَلَدٍ عِشْرُونَ خُلْطَةٍ بِعِشْرِينَ لآخَرَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ فَعَلَى الأَشْهَرِ تَجِبُ ثَلاثُ شِيَاهٍ، عَلَى رَبِّ السِّتِّينَ شَاةٌ وَنِصْفٌ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ القَصْرِ، أَوْ كَانَ وَقُلْنَا بِرِوَايَةٍ.

اخْتِيَارِ أَبِي الخَطَّابِ، فَفِي الجَمِيعِ شَاةٌ، نِصْفُهَا عَلَى رَبِّ السِّتِّينَ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ سُدُسُ شَاةٍ، هَذَا قَوْلُ الأَصْحَابِ - رحمهم الله - ضَمًّا لِمَالِ كُلِّ خَلِيطٍ إِلَى مَالِ الكُلِّ، فَيَصِيرُ كَمَالِ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: فِي الجَمِيعِ شَاتَانِ وَرُبُعٌ، عَلَى رَبِّ السِّتِّينَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ شَاةٍ؛ لأَنَّهَا مُخَالِطَةٌ لِعِشْرِينَ خُلْطَةٍ وَنِصْفٍ، وَلأَرْبَعِينَ بِجِهَةِ المِلْكِ، وَحِصَّةُ العِشْرِينَ مِنْ زَكَاةِ الثَّمَانِينَ رُبُعُ شَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّهُ مُخَالِطُ العِشْرِينَ فَقَطْ.

وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ، وَاحْتَجَّ هُوَ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنْ يَبْلُغَ مَالُ كُلِّ خُلْطَةٍ نِصَابًا، فَلَوْ كَانَتْ كُلُّ عِشْرِينَ مِنَ السِّتِّينَ خُلْطَةً بِعَشْرٍ لآخَرَ لَزِمَهُ شَاةٌ.

وَلا يَلْزَمُ الخُلَطَاءَ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِطُوا فِي نِصَابٍ.

وَلَوْ ضُمَّ مَالُ الخَلِيطِ إِلَى مَالٍ مُنْفَرِدٍ لِخَلِيطِهِ، أَوْ إِلَى مَالِ خَلِيطِ خَلِيطِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ، وَلَصَحَّتْ الخُلْطَةُ اعْتِبَارًا بِالمَجْمُوعِ.

وَقَالَ الآمِدِيُّ بِهَذَا الوَجْهِ إِلاَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ خَلِيطٍ رُبُعُ شَاةٍ، لِمَا سَبَقَ؛ لأَنَّ مَالَ الوَاحِدِ يُضَمُّ.

وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: فِي الجَمِيعِ ثَلاثُ شِيَاهٍ، عَلَى رَبِّ السِّتِّينَ شَاةٌ وَنِصْفٌ، جَعْلاً لِلْخُلْطَةِ قَاطِعَةً بَعْضَ مِلْكِهِ عَنْ بَعْضٍ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ آخَرُ مُنْفَرِدًا اُعْتُبِرَ فِي تَزْكِيَتِهِ وَحْدَهُ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ نِصْفُ شَاةٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْ سِوَى عِشْرِينَ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: تَفْرِيقُ مِلْكِ الوَاحِدِ لا يَمْتَنِعُ عَلَى أَصْلِنَا، بِدَلِيلِ تَفْرِقَتِهِ فِي البُلْدَانِ وَلَوْ لَمْ يُخَالِطْ رَبُّ السِّتِّينَ مِنْهَا إِلاَّ بِعِشْرِينَ لِعِشْرِينَ لآخَرَ، فَعَلَى الأَوَّلِ فِي الجَمِيعِ شَاةٌ، عَلَى رَبِّ السِّتِّينَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَعَلَى رَبِّ العِشْرِينَ رُبُعُهَا، وَعَلَى الثَّانِي، عَلَى رَبِّ السِّتِّينَ فِي الأَرْبَعِينَ المُفْرَدَةِ ثُلُثَا شَاةٍ، ضَمًّا إِلَى بَقِيَّةِ مِلْكِهِ، وَفِي العِشْرِينَ رُبُعُ شَاةٍ، ضَمًّا لَهَا إِلَى بَقِيَّةِ مَالِهِ الأَرْبَعِينَ المُفْرَدَةِ، وَالى عِشْرِينَ الآخَرِ، لِمُخَالَطَتِهَا، بَعْضَهُ وَصْفًا، وَبَعْضَهُ مِلْكًا، وَعَلَى رَبِّ العِشْرِينَ نِصْفُ شَاةٍ، وَذَكَرَهُ فِي التَّلْخِيصِ.

وَيَتَوَجَّهُ عَلَى الثَّالِثِ، كَالأَوَّلِ هُنَا، وَعَلَى الرَّابِعِ فِي الأَرْبَعِينَ المُخْتَلِطَةِ شَاةٌ، بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَفِي الأَرْبَعِينَ المُفْرَدَةِ شَاةٌ، عَلَى رَبِّهَا، وَمَنْ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَعِيرًا كُلُّ خَمْسٍ خُلْطَةٌ بِخَمْسٍ لِآخَرَ، فَعَلَى الأَوَّلِ عَلَيْهِ نِصْفُ حِقَّةٍ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ عُشْرُهَا، وَعَلَى الثَّانِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ شَاةٌ، وَعَلَى الثَّالِثِ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ بِنْتِ

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

مَخَاض، وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ سُدُسٌ، وَعَلَى الرَّابِعِ عَلَيْهِ خَمْسُ شِيَاهٍ وَعَلَى كُلِّ خَلِيطٍ شَاةٌ، وَعَنِ المَالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ: الضَّمُّ مُطْلَقًا وَعَدَمُهُ.

فَصْلٌ

وَلا أَثَرَ لِلْخُلْطَةِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَهُوَ المَشْهُورُ (و م) فِي غَيْرِ المُسَاقَاةِ؛ لأَنَّهَا لا تُؤَثِّرُ إلاَّ ضِرَارًا بِرَبِّ المَالِ، لِعَدَمِ الوَقْصِ فِيهَا، بِخِلافِ السَّائِمَةِ.

وَعَنْهُ: تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ الأَعْيَانِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ (و ش).

وَقِيلَ: وَخُلْطَةُ الأَوْصَافِ.

قَالَ فِي الخِلافِ: نَقَلَ حَنْبَلٌ: تُضَمُّ كَالمَوَاشِي فَقَالَ: إِذَا كَانَا رَجُلَيْنِ لَهُمَا مِنَ المَالِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ، والوَرِقِ فَعَلَيْهِمَا الزَّكَاةُ بِالحِصَصِ، فَيُعْتَبَرُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ اتِّحَادُ المُؤَنِ وَمَرَافِقُ المِلْكِ.

وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الآجُرِّيُّ، وَصَحَّحَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَخَصَّهَا القَاضِي فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةِ.

فَصْلٌ

وَلِلسَّاعِي أَخْذُ الفَرْضِ مِنْ مَالِ أَيِّ الخَلِيطَيْنِ شَاءَ، مَعَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، نَصٌّ عَلَيْهِ (و) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بَعْدَ قَسْمِهِ فِي خُلْطَةِ أَعْيَانٍ مَعَ بَقَاءِ النِّصِيبَيْنِ، وَقَدْ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ، قَالَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ، وَفِي المُجَرَّدِ: لا، وَلا وَجْهَ لَهُ إلاَّ عَدَمَ الحَاجَةِ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ اعْتِبَارُ الحَاجَةِ لأَخْذِ السَّاعِي، وَمَنْ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ كَذِمِّيٍّ وَمُكَاتَبٍ لا أَثَرَ لِخُلْطَتِهِ فِي جَوَازِ الأَخْذِ (و)؛ لأَنَّ الخَبَرَ فِي خَلِيطَيْنِ يُمْكِنُ رُجُوعُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَلا مَشَقَّةَ؛ لِنُدْرَتِهَا، وَحَيْثُ جَازَ الأَخْذُ فَإِنَّ المَأْخُوذَ مِنْهُ يَرْجِعُ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ حِصَّتِهِ (و) يَوْمَ أُخِذَتْ مِنْهُ، لِزَوَالِ مِلْكِهِ إِذًا، فَيَرْجِعُ بِالقِسْطِ الَّذِي قَابَلَ مَالَهُ مِنَ المُخْرَجِ، فَإِذَا أَخَذَ الفَرْضَ مِنْ مَالِ رَبِّ الثُّلُثِ رَجَعَ بِقِيمَةِ ثُلُثَيِ المُخْرَجِ عَلَى شَرِيكِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الآخَرِ رَجَعَ بِقِيمَةِ ثُلُثِهِ، فَيَرْجِعُ رَبُّ عَشَرَةِ أَبْعِرَةٍ أُخِذَتْ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى رَبِّ العِشْرِينَ بِقِيمَةِ ثُلُثَيْهَا، وَبِالعَكْسِ بِقِيمَةِ ثُلُثِهَا.

وَبِثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ عَلَى رَبِّ أَرْبَعِينَ بِأَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ تَبِيعٍ وَمُسِنَّةٍ، وَبِالعَكْسِ بِثَلاثَةِ أَسْبَاعِهِمَا.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ المَرْجُوعِ عَلَيْهِ فِي القِيمَةِ مَعَ يَمِينِهِ وَعَدَمِ بَيِّنَةٍ إِذَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ غَارِمٌ، وَقَدْ ثَبَتَ التَّرَاجُعُ فِي شَرِكَةِ الأَعْيَانِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ المَالِ، كَشَاةٍ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَكَذَا مِنْ بَيْنِهِمَا ثَمَانُونَ شَاةً بِصَفْقَيْنِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا دَيْنٌ بِقِيمَةِ عِشْرِينَ مِنْهَا، فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ، عَلَى المَدِينِ ثُلُثُهَا، وَعَلَى الآخَرِ ثُلُثَاهَا.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الوَاجِبِ بِلا تَأْوِيلٍ، كَأَخْذِهِ عَنْ أَرْبَعِينَ مُخْتَلِطَةٍ شَاتَيْنِ مِنْ مَالِ أَحَدِهِمَا، وَعَنْ ثَلاثِينَ بَعِيرًا جَذَعَةً، رَجَعَ عَلَى خَلِيطِهِ فِي الأُولَى بِقِيمَةِ نِصْفِ شَاةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقِيمَةِ نِصْفِ بِنْتِ مَخَاضٍ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ ظُلْمٌ، فَلا يَجُوزُ رُجُوعُهُ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ (و) وَأَطْلَقَ شَيْخُنَا فِي رُجُوعِهِ عَلَى شَرِيكِهِ قَوْلَيْنِ، وَمُرَادُهُ لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ: أَظْهَرُهُمَا يَرْجِعُ.

وَقَالَ فِي المَظَالِمِ المُشْتَرَكَةِ: تُطْلَبُ مِنَ الشُّرَكَاءِ، يَطْلُبُهَا الوُلاةُ أَو الظَّلَمَةُ مِنَ البُلْدَانِ أَوِ التُّجَّارِ أَوِ الحَجِيجِ أَوْ غَيْرِهِمْ، والكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى الأَنْفُسِ أَوِ الأَمْوَالِ أَوِ الدَّوَابِّ: يَلْزَمُهُمُ التِزَامُ العَدْلِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَلْزَمُ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَقٍّ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَحَدٌ مِنْ أَدَاءِ قِسْطِهِ مِنْ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يُؤْخَذُ قِسْطُهُ مِنَ الشُّرَكَاءِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعِ الظُّلْمَ عَنْهُ إلاَّ بِظُلْمِ شُرَكَائِهِ؛ لأَنَّهُ يَطْلُبُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُظْلَمُ فِيهِ غَيْرُهُ، كَمَنْ يُوَلِّي أَوْ يُوَكِّلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ وَيَأْمُرُهُ بِعَدَمِ الظُّلْمِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَهُ، وَلأَنَّهُ يَلْزَمُ العَدْلَ فِي هَذَا الظُّلْمِ، وَلأَنَّ النُّفُوسَ لا تَرْضَى بِالتَّخْصِيصِ، وَلأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَخْذِ الجَمِيعِ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلأَنَّهُ لَوْ احْتَاجَ المُسْلِمُونَ إِلَى جَمْعِ مَالٍ لِدَفْعِ عَدُوٍّ كَافِرٍ لَزِمَ القَادِرَ الاشْتِرَاكُ، فَهُنَا أَوْلَى، فَمَنْ تَغَيَّبَ أَوِ امْتَنَعَ وَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ حِصَّتَهُ، رَجَعَ عَلَى مَنْ أَدَّى عَنْهُ، فِي الأَظْهَرِ، إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ تَبَرُّعًا.

وَلا شُبْهَةَ عَلَى الآخِذِ فِي الأَخْذِ، كَسَائِرِ الوَاجِبَاتِ، كَعَامِلِ الزَّكَاةِ، وَنَاظِرِ الوَقْفِ، والوَصِيِّ، والمُضَارِبِ، والشَّرِيكِ، والوَكِيلِ، وَسَائِرِ مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِوِلايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ، إِذَا طَلَبَ مِنْهُ حِصَّةَ مَا يَنُوبُ ذَلِكَ المَالَ مِنَ الكُلَفِ، فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يُؤَدُّوا ذَلِكَ مِنَ المَالِ، بَلْ إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدُّوهُ، أَخَذَ الظَّلَمَةُ أَكْثَرَ وَجَبَ؛ لأَنَّهُ مِنْ حِفْظِ المَالِ، وَلَوْ قُدِّرَ غَيْبَةُ المَالِ، فَاقْتَرَضُوا عَلَيْهِ، أَو

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

أَدَّوْا مِنْ مَالِهِمْ، رَجَعُوا بِهِ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ.

وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ لَزِمَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لا يَعْلَمُهُ إلاَّ رَبُّ الْعِبَادِ.

قَالَ: وَغَايَةُ هَذَا أَنْ يُشْبِهَ بِغَصْبِ الْمُشَاعِ، فَالْغَاصِبُ إِذَا قَبَضَ مِنَ الْمُشْتَرَكِ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ، فِي الأَظْهَرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وغيرهما، وَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الابْنَيْنِ بِأَخٍ وَكَذَّبَهُ أَخُوهُ لَزِمَ الْمُقِرَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُقَرِّ بِهِ مَا فَضَلَ عَنْ حَقِّهِ، وَهُوَ السُّدُسُ، فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، جَعَلُوا مَا غَصَبَهُ الأَخُ الْمُنْكِرُ مِنْ مَالِ الْمُقَرِّ بِهِ خَاصَّةً لأَجْلِ النِّيَّةِ.

وَكَذَا هُنَا إِنَّمَا قَبَضَ الظَّالِمُ عَنْ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَقْصِدْ أَخْذَ مَالِ الدَّافِعِ، لَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي غَصْبِ الْمُشَاعِ: مَا قَبَضَهُ الْغَاصِبُ يَكُونُ مِنْهُمَا، اعْتِبَارًا بِصُورَةِ الْقَبْضِ، وَيَكُونُ النِّصْفُ الَّذِي غَصَبَهُ الأَخُ الْمُنْكِرُ مِنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قَالَ: وَمِنْ صُودِرَ عَلَى مَالٍ وَأُكْرِهَ أَقَارِبُهُ أَوْ جِيرَانُهُ أَوْ أَصْدِقَاؤُهُ أَوْ شُرَكَاؤُهُ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْهُ فَلَهُمُ الرُّجُوعُ؛ لأَنَّهُمْ ظُلِمُوا لأَجْلِهِ وَلأَجْلِ مَالِهِ، والطَّالِبُ مَقْصُودُهُ مَالُهُ لا مَالُهُمْ، وَاحْتَجَّ بِقِصَّةِ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ، وَقَالَ: فَلَمَّا كَانُوا إِنَّمَا أَعْطَوْهُ وَأَهْدَوْا إِلَيْهِ لأَجْلِ وِلايَتِهِ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ الْمُسْتَحَقِّ لأَهْلِ الصَّدَقَاتِ؛ لأَنَّهُ بِسَبَبِ أَمْوَالِهِمْ قَبَضَ، وَلَمْ يُخَصَّ بِهِ الْعَامِلُ، فَكَذَا مَا قُبِضَ بِسَبَبِ مَالِ بَعْضِ النَّاسِ، فَعَنْهَا يُحْسَبُ مَا أُعْطِيَ لأَجْلِهَا فَهُوَ مَغْنَمٌ وَنَمَاءٌ لَهَا، لا لِمَنْ أَخَذَهُ، فَمَا أَخَذَ لأَجْلِهَا فَهُوَ مَغْرَمٌ مِنْهَا، لا عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُخَلِّصْ مَالَ غَيْرِهِ مِنَ التَّلَفِ إلاَّ بِمَا أَدَّى عَنْهُ رَجَعَ بِهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مُحَسَّنٌ، وَتَأْتِي هَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَخَذَهُ بِتَأْوِيلٍ، كَأَخْذِهِ صَحِيحَةً عَنْ مِرَاضٍ، أَوْ كَبِيرَةً عَنْ صِغَارٍ، أَوْ قِيمَةَ الْوَاجِبِ، رَجَعَ عَلَيْهِ (و) لأَنَّ السَّاعِيَ نَائِبُ الإِمَامِ فِعْلُهُ كَفِعْلِهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: فَلا يُنْقَضُ، كَمَا فِي الْحَاكِمِ.

قَالَ الشَّيْخُ: مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَجَبَ دَفْعُهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ، وَاقْتَصَرَ غَيْرُهُ عَلَى أَنْ فِعْلَهُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ سَائِغٌ نَافِذٌ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ، لِسُوَغَانِهِ.

وَفِي الْخِلافِ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ: مَعْنَى كَلامِ الشَّيْخِ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُخَالِفَ لَهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَافَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا أَخَذَ الْقِيمَةَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْحِصَّةِ مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنْ أَخَذَ الْقِيمَةَ وَجَازَ أَخْذُهَا رَجَعَ بِنِصْفِهَا، إِنْ قُلْنَا الْقِيمَةُ أَصْلٌ، وَإِنْ قُلْنَا بَدَلٌ فَبِنِصْفِ قِيمَةِ الشَّاةِ، وَإِنْ لَمْ تُجْزِ الْقِيمَةُ فَلا رُجُوعَ، كَذَا قَالَ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: إِنْ أَخَذَ السَّاعِي فَوْقَ الْوَاجِبِ، بِتَأْوِيلٍ، أَوْ أَخَذَ الْقِيمَةَ، أَجْزَأَتْ فِي الأَظْهَرِ، وَرَجَعَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِطْلاقُ الأَصْحَابِ يَقْتَضِي الإِجْزَاءَ وَلَوْ اعْتَقَدَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ عَدَمَهُ، وَيَأْتِي فِي آخِرِ الْفَصْلِ، وَصَوَّبَ فِيهِ شَيْخُنَا الإِجْزَاءَ، وَجَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَالصَّلاةِ خَلْفَ تَارِكِ شَرْطٍ عِنْدَ الْمَأْمُومِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَإِنْ طَلَبَهَا مِنْهُ فَكَصَلاةِ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَسَبَقَ كَلامُ الشَّيْخِ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ طَرِيقِ الْحُكْمِ خِلافٌ فِيمَنْ حُكِمَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ بِخِلافِ اعْتِقَادِهِ.

وَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي فَرْضًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ مُخْتَلِفٌ هَلْ هُوَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، عَمِلَ كُلٌّ فِي التَّرَاجُعِ بِمُقْتَضَى مَذْهَبِهِ؛ لأَنَّهُ لا نَقْصَ فِيهِ لِفِعْلِ السَّاعِي، فَعِشْرُونَ خُلْطَةٍ لِسِتِّينَ فِيهَا رُبْعُ شَاةٍ، فَإِذَا أَخَذَ الشَّاةَ مِنَ السِّتِّينَ رَجَعَ رُبُعُهَا بِرُبْعِ الشَّاةِ (هـ م) وَإِنْ أَخَذَهَا مِنَ الْعِشْرِينَ رَجَعَ رُبُعُهَا بِثَلاثَةِ أَرْبَاعِهَا، لا بِقِيمَتِهَا كُلِّهَا (هـ م) وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِنْ وَقَعَتْ فَنَادِرَةٌ؛ لأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا الأَكْثَرُ.

وَلا تَسْقُطُ زِيَادَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بِأَخْذِ السَّاعِي مُجْمَعًا عَلَيْهِ، كَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ خُلْطَةٍ بَيْنَهُمَا، تَلِفَ سِتُّونَ عَقِبَ الْحَوْلِ فَأَخَذَ نِصْفَ شَاةٍ، بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالنِّصَابِ، والعَفْوِ، وَجَعْلاً لِلْخُلْطَةِ، والتَّلَفِ تَأْثِيرًا لَزِمَهُمَا إِخْرَاجُ نِصْفِ شَاةٍ، وَمَذْهَبُ

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

(هـ) يُلْزِمُهُمَا إِخْرَاجَ شَاةٍ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ عِنْدَهُ شَاتَانِ، سَقَطَ بِالتُّلُفِ نِصْفُ، وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّهُ يُعَلِّقُ الوُجُوبَ بِالنِّصَابِ دُونَ العَفْوِ، كَذَا ذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، والتِي قَبْلَهَا فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ، وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ فِي الثَّانِيَةِ: وَلَوْ كَانَ مَا أَخَذَهُ فِي الأُولَى يَرَاهُ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا خِلافُ ظَاهِرِ مَا ذَكَرَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى.

وَالسَّاعِي فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ الخِلافَ فِي هَذَا، وَأَنَا أَجْتَهِدُ فِيهِ، والوَاجِبُ فِي هَذَا المَالِ دُونَ هَذَا، والوَاجِبُ كَذَا لا أَكْثَرَ، فَآخُذُهُ لِلْفَرْضِ.

وَفِعْلُهُ وَقَوْلُهُ بِاجْتِهَادٍ، فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لا يُخَالَفَ وَلا يُنْقَضَ، كَالمَسْأَلَةِ الأُولَى، وَكَبَقِيَّةِ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، لا سِيَّمَا قَوْلُ الشَّيْخِ: مَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ وَجَبَ دَفْعُهُ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الوَاجِبِ فَتَعْيِينُ وُجُوبِ دَفْعِ مَا طَلَبَهُ يَمْنَعُ وُجُوبَ غَيْرِهِ، وإِلاَّ فَلَوْ بَقِيَ غَيْرُهُ وَاجِبًا لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ لأَنَّ بَاذِلَهُ يَكُونُ بَاذِلاً لِلْوَاجِبِ، وَمَنْ بَذَلَ الوَاجِبَ لَزِمَ قَبُولُهُ وَلا تَبِعَةَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ يَأْخُذُ وُلاةُ الأَمْرِ الزَّكَاةَ مِنْ إِنْسَانٍ طُولَ عُمْرِهِ.

ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالقَدْرِ الزَّائِدِ عَنْ جَمِيعِ مَا مَضَى، بَلْ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَلا سَبِيلَ إِلَى اسْتِقْرَارِ الأَمْرِ، وَهَذَا لا نَظِيرَ لَهُ، وَنَظِيرُ المَسْأَلَةِ الجِزْيَةُ، فَيَأْخُذُ وُلاةُ الأَمْرِ الجِزْيَةَ مِنْ إِنْسَانٍ طُولَ العُمُرِ، ثُمَّ يُطَالِبُ بِالقَدْرِ الزَّائِدِ عَنْ جَمِيعِ مَا مَضَى، بَلْ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، بَلْ، والآبَاءُ وَإِنْ عَلَوْا، وَهَذَا ظَاهِرُ الفَسَادِ، وَيَأْتِي فِي الصِّنْفِ الثَّالِثِ مِنَ الزَّكَاةِ أَنَّ العَامِلَ إِذَا أَسْقَطَ أَوْ أَخَذَ دُونَ مَا يَعْتَقِدُ المَالِكُ يَلْزَمُ المَالِكَ الإِخْرَاجُ، زَادَ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ المَالِكَ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا لَمْ يَلْزَمْ شَيْءٌ، وَيَعْمَلُ بِرَأْيِ العَامِلِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ لَزِمَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ القَاضِي، فَلا يُنْتَقَضُ اجْتِهَادُ العَامِلِ ظَاهِرًا، وَعَلَى ظَاهِرِ كَلامِ غَيْرِ القَاضِي يَلْزَمُ مُطْلَقًا.

وَسَبَقَ كَلامُ شَيْخِنَا فِي هَذَا الفَصْلِ، وَيَأْتِي هُنَاكَ: إِذَا اجْتَهَدَ رَبُّ المَالِ وَأَخْرَجَ وَقَدْ فَاتَ وَقْتُ مَجِيءِ السَّاعِي لا يُعْتَبَرُ اجْتِهَادُ رَبِّ المَالِ، فَأَوْلَى أَنْ لا يُغَيِّرَ اجْتِهَادُ السَّاعِي هُنَا، وَلِهَذَا السَّبَبِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَمْ يَذْكُرِ الأَصْحَابُ رحمهم اللَّهُ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ.

وَهَذَا أَشْبَهُ إِذَا رَأَى الإِمَامُ تَعْزِيرَ وَاحِدٍ قَدْرًا مُعَيَّنًا فِعْلَهُ أَوْ لا، هَلْ لِغَيْرِهِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ؟ وَسَيَأْتِي فِي التَّعْزِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمَا فَوْقَ الوَاجِبِ لَمْ يَرْجِعْ بِزِيَادَةٍ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: عَقْدُ الخُلْطَةِ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالآذِنِ لِخَلِيطِهِ فِي الإِخْرَاجِ عَنْهُ، وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: يُجْزِئُ إِخْرَاجُ أَحَدِهِمَا بِلا إِذْنِ الآخَرِ، حَضَرَ أَوْ غَابَ.

وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: لا يُجْزِئُ، وَسَبَقَ فِي المُضَارَبَةِ: لا زَكَاةَ فِي المَنْصُوصِ بِلا إِذْنٍ؛ لأَنَّهُ وِقَايَةٌ، فَدَلَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَوْلا المَانِعُ، وَلَعَلَّ كَلامَهُمْ فِي إِذْنِ كُلِّ شَرِيكٍ لِلآخَرِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ يُوَافِقُ مَا اخْتَارَهُ فِي الرِّعَايَةِ، وَيُشْبِهُ هَذَا أَنَّ عَقْدَ الشَّرِكَةِ يُفِيدُ التَّصَرُّفَ بِلا إِذْنٍ صَرِيحٍ، عَلَى الأَصَحِّ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب زكاة الزرع والثمر
وحكم بيع المسلم وإجارته وإعارته من الذمّيّ العقار وغيره، وزكاة العسل ونحو ذلك وتضمين أموال العُشْر، والخَراج

تَجبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ، وَكَذَا نَقَلَ صَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ: مَا كَانَ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ، وَيَقَعُ فِيهِ القَفِيزُ، فَفِيهِ العُشْرُ، وَمَا كَانَ مِثْلَ القِثَّاءِ، والخِيَارِ، والرَّيَاحِينِ، والبَصَلِ، والرُّمَّانِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إلاَّ أَنْ يُبَاعَ وَيَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ حَوْلٌ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَجَزَمَ بِهِ آخَرُونَ.

وَالمَذْهَبُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ: مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ، كَالحُبُوبِ، والتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، واللَّوْزِ، والفُسْتُقِ، والبُنْدُقِ، والسُّمَّاقِ، والبُزُورِ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الزَّكَاةِ فِي اللَّوْزِ، وَعَلَّلَ أَنَّهُ مَكِيلٌ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لا تَجِبُ فِي حَبِّ البُقُولِ كَحَبِّ الرَّشَادِ وَحَبِّ الفُجْلِ، والقِرْطِمِ، والأَبَازِيرِ كَالكُسْفُرَةِ، والكَمُّونِ، والبُزُورِ، وَكَبِذْرِ القِثَّاءِ، والخِيَارِ، وَبِزْرِ الرَّيَاحِينِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُوتٍ وَلا أُدْمٍ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا بِزْرُ اليَقْطِينِ، وَذَكَرَهُ فِي المُسْتَوْعِبِ: مِنَ المُقْتَاتِ، والأَوَّلُ أَوْلَى، وَيُخْرِجُ الصَّغْتَرَ، والأَشْنَانَ وَنَحْوَهُمَا، وَحَبُّ ذَلِكَ عَلَى الأَقْوَالِ الثَّلاثَةِ، وَكَذَا كُلُّ وَرَقٍ مَقْصُودٍ، كَوَرَقِ السِّدْرِ، والخِطْمِيِّ، والآسِ.

وَلا زَكَاةَ فِي الأَشْهَرِ فِي الجَوْزِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ مَعْدُودٌ.

وَالتِّينِ، والمِشْمِشِ، والتُّوتِ وَقَصَبِ السُّكَّرِ، وَكَذَا العُنَّابُ، وَجَزَمَ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، والمُسْتَوْعِبِ، والكَافِي بِالزَّكَاةِ فِيهِ، وَهَذَا أَظْهَرُ، فَالتِّينُ، والمِشْمِشُ، والتُّوتُ مِثْلُهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا فِي التِّينِ؛ لأَنَّهُ يُدَّخَرُ كَالتَّمْرِ.

وَهَلْ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ (و هـ م) اخْتَارَهُ القَاضِي وَصَاحِبُ المُحَرَّرِ، وَغيرهما، أَمْ لا (و ش) اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ، والشَّيْخُ، وغيرهم، فِيهِ رِوَايَتَانِ؟ (م ١)[1].

وَكَذَا القُطْنُ (م ٢)[2]، فَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيهِ (و م ش)، وَجَبَتْ فِي حَبِّهِ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ، وَقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ عَدَمَ الوُجُوبِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل تجب في الزَّيتون؟ اختاره القاضي وصاحب المحرَّر، وغيرهما، أم لا؟ اختاره الخرقيُّ وأبو بكرٍ، والشَّيخ، وغيرهم، فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهَّب، ومسبوك الذَّهب، والمستوعب، والمغني، والتَّخليص، والرِّعايتين، والحاويين، والفائق، والزَّركشيِّ وتجريد العناية، وغيرهم:

إحداهما: لا زكاة فيه، وهو الصَّحيح، اختاره الخرقيُّ، وأبو بكرٍ، والشَّيخ الموفَّق، والشَّارح، والقاضي في التَّعليق، قاله الزَّركشيّ.

قال ابن منجًّا في شرحه: هذا أصحُّ، وقدَّمه في الكافي، والمقنع، والهادي.

والرِّواية الثَّانية: تجب فيه، صحَّحها ابن عقيلٍ في الفصول، والشِّيرازيُّ في المبهج، وأبو المعالي في الخلاصة، واختاره القاضي، والمجد في شرحه، وجزم به ابن عقيلٍ في التَّذكرة، والشِّيرازيُّ في الإيضاح، وقدَّمه ابن تميمٍ في مختصره.

قلت: وهو الصَّواب.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وكذا القطن).

يعني: أنَّه كالزَّيتون، فيه الرِّوايتان المطلقتان، وأطلقهما في الهداية، والمذهَّب، ومسبوك الذَّهب، والمستوعب، والتَّلخيص، والمحرَّر، والرِّعايتين، والحاويين، والفائق وتجريد العناية، وغيرهم، وحكاهما في الإيضاح وجهين.

أحدهما: لا تجب فيه، وهو الصَّحيح اختاره أبو بكرٍ، والقاضي في التَّعليق، وهو ظاهر كلام الخرقيِّ، واختاره الشَّيخ، والشَّارح.

قال ابن منجًّا في شرحه: هذا أصحُّ، وقدَّمه في المغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والشَّرح، وغيرهم.

والرِّواية الثَّانية: تجب فيه، اختارها ابن عقيلٍ، وصحَّحها في المبهج، والخلاصة، وجزم بها في الإفادات وقدَّمها ابن تميمٍ، وابن رزينٍ في شرحه، وهو الصَّواب.

وَالكَتَّانُ مِثْلُهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وَكَذَا القِنَّبُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: إِنْ وَجَبَتْ فِيهِ فَفِيهِمَا احْتِمَالانِ (م ٣)[١].

وَالرِّوَايَتَانِ فِي الزَّعْفَرَانِ (م ٤)[٢].

وَاخْتَارَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ: لا تَجِبُ (و ش م) وَلَعَلَّهُ اخْتِيَارُ الأَكْثَرِ، وَيُخَرَّجُ [عَلَيْهِ العُصْفُرُ، والوَرْسُ، والنِّيلِ، قَالَ الحَلْوَانِيُّ: والفُوَّةُ].

وَفِي الحِنَّاءِ الخِلافُ (م ٥)[٣].

وَلا زَكَاةَ فِي غَيْرِ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ، كَبَقِيَّةِ الفَوَاكِهِ (هـ)، والخُضَرِ (هـ)، والبُقُولِ (هـ) كَالزَّهْرِ، والوَرَقِ (و) وَطَلْعِ الفُحَّالِ (و)، والسَّعَفِ (و)، والخُوصِ (و)، وَقُشُورِ الحَبِّ (و)، والتِّبْنِ (و)، والحَطَبِ (و)، والخَشَبِ (و) وَأَغْصَانِ الخِلافِ (و).

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: فِيهِ وَفِي وَرَقِ التُّوتِ (ع)، والحَشِيشِ (و)، والقَصَبِ الفَارِسِيِّ (و) وَلَبَنِ المَاشِيَةِ (ع) وَصُوفِهَا (ع) وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَا الحَرِيرُ وَدُودُ القَزِّ، وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: لا زَكَاةَ إِلاَّ فِي التَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والبُرِّ، والشَّعِيرِ، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى، وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَجَمَاعَةٌ بَعْدَهُمْ، وَلا يَخْتَصُّ الوُجُوبُ بِالتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، والمُقْتَاتِ المُدَّخَرِ (ش م).

وَزَادَ (م ر): السِّمْسِمَ، والتِّرْمِسَ، وَنَقَضَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا مُقْتَاتَانِ كَدُخْنٍ وَمَاشٍ وَلُوبِيَا.

وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُمَا مُقْتَاتَانِ، وَتَجِبُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي كُلِّ مَا يَبِسَ وَبَقِيَ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلاً، كَالتِّينِ وَنَحْوِهِ، لا فِي الخَضْرَاوَاتِ وَبِزْرِهَا.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (والكتّان مثله، ذكره القاضي، وكذا القنّب، وذكر بعضهم: إن وجبت فيه ففيهما احتمالان). انتهى.

قال في الرِّعاية الصُّغرى، والحاويين: وفي الكتّان، والقنّب وجهان، وأطلقهما في الرِّعاية الكبرى في الكتّان.

أحدهما: تجب فيهما، قدَّمه في الرِّعاية الكبرى في القنّب.

قال الشّارح: وإذا قلنا بوجوب الزّكاة في القطن احتمل أن تجب في الكتّان، والقنّب، واقتصر عليه، وهو الصّواب.

والرِّواية الثّانية: لا تجب.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (والرِّوايتان في الزّعفران). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهّب، ومسبوك الذّهب، والمستوعب، والتّلخيص، والمحرّر، والرِّعايتين، والحاويين، والفائق وتجريد العناية، وغيرهم:

إحداهما: لا تجب فيه، وهو الصّحيح.

اختاره الشّيخ الموفّق في المغني، والمجد في شرحه، والشّارح، وغيرهم.

قال ابن منجّا في شرحه: وهو أصحُّ.

قال الزّركشيّ: اختاره أبو بكر، والقاضي في التّعليق.

قال المصنّف هنا: (ولعلّه اختيار الأكثر).

وقدّمه في المغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والشّرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرِّواية الثّانية: تجب فيه، اختاره ابن عقيل، وصحّحه في المبهج، والخلاصة، وجزم به في الإفادات، وقدّمه ابن تميم، وهو الصّواب.

(٣) (مسألة - ٥): قوله: (وفي الحنّاء الخلاف). انتهى.

وأطلقه في الرِّعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

وحكوه وجهين.

أحدهما: لا تجب، وهو الصّحيح.

جزم به في المستوعب وغيره، واختاره الشّيخ الموفّق، والشّارح، وابن رزين، وغيرهم.

والقول الثّاني: تجب فيه أيضًا، وهو ظاهر كلام الأكثر، وهو الصّواب.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

فَصْلٌ

وَمَا نَبَتَ مِنَ الْمُبَاحِ فِي أَرْضِهِ، وَقُلْنَا عَلَى الأَشْهَرِ: لا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ، بَلْ بِأَخْذِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ كَالبُطْمِ، والعَفْصِ، والزَّعْبَلِ وَهُوَ شَعِيرُ الجَبَلِ وَبِزْرٌ قَطُونًا وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلا زَكَاةَ فِيهِ، فِي اخْتِيَارِ ابْنِ حَامِدٍ وَصَاحِبِ المُغْنِي، والمُحَرَّرِ وَذَكَرَ أَنَّهُ المَشْهُورُ، وغيرهم (و م ش).

لأَنَّ وَقْتَ الوُجُوبِ وَهُوَ بُدُوُّ الصَّلاحِ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَأَشْبَهَ مَا يَلْتَقِطُهُ اللُّقَّاطُ مِنَ السُّنْبُلِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةً لِحَصَادِهِ وَمَا يَمْلِكُهُ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ فِي العَسَلِ لِلأَثَرِ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: فِي المَذْهَبِ تَجِبُ، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ (و هـ).

قَالَ القَاضِي: هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ (م ٦)[1]؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَهَا فِي العَسَلِ، فَيَكْتَفِي بِمُلْكِهِ وَقْتَ الأَخْذِ، كَالعَسَلِ، وَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ مَا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّ، كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبُّ حِنْطَةٍ فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ زَكَّاهُ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَقْتَ الوُجُوبِ.

فَصْلٌ

وَلا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، قَدْرُهُ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الحُبُوبِ، والجَفَافِ فِي الثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ (و م ش)، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، فَلا تَجِبُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ (هـ) لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٣٤٠، م: ٩٧٩).

وَلأَنَّهُ وَقْتُ كَمَالِهِ وَلُزُومِ الإِخْرَاجِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ الحَوْلُ (ع) لِتَكَامُلِ النَّمَاءِ عِنْدَ الوُجُوبِ.

وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ نِصَابُ النَّخْلِ، والكَرْمِ رُطَبًا وَعِنَبًا، (خ) اخْتَارَهُ الخَلاَّلُ وَصَاحِبُهُ، والقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ القَاضِيَ ذَكَرَ أَنَّ الأَوَّلَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَيُؤْخَذُ عُشْرُ مَا يَجِيءُ مِنْهُ.

وَعَنْهُ: عُشْرُهُ يَابِسًا

وَالوَسْقُ وَهُوَ بِفَتْحِ الوَاوِ وَكَسْرِهَا سِتُّونَ صَاعًا (ع) لِنَصِّ الخَبَرِ، فَيَكُونُ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ، والصَّاعُ رِطْلٌ وَسُبُعٌ دِمَشْقِيٌّ، فَزِدْ عَلَى الثَّلاثِمِائَةِ سُبُعَهَا، يَكُنْ ثَلاثَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ رِطْلاً وَسِتَّةَ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، والرِّطْلُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا لُغَةٌ.

وَسَبَقَ قَدْرُ الرِّطْلِ العِرَاقِيِّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَقَدْرُ الصَّاعِ فِي آخِرِ الغُسْلِ، والوَسْقُ، والصَّاعُ كَيْلانِ لا صَنْجَتَانِ، نُقِلَ إِلَى الوَزْنِ لِيُحْفَظَ وَيُنْقَلَ، والمَكِيلُ يَخْتَلِفُ فِي الوَزْنِ، فَمِنْهُ الثَّقِيلُ كَالأُرْزِ، والتَّمْرِ، والمُتَوَسِّطُ كَالحِنْطَةِ، والعَدَسِ، والخَفِيفُ كَالشَّعِيرِ، والذُّرَةِ.

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وما نبت من المباح في أرضه، وقلنا: على الأشهر: لا يملك بملك الأرض، بل يأخذه، أو في موات كالبطم، والعفص، والزعبل وبزر قطونا وغير ذلك، فلا زكاة فيه، في اختيار ابن حامد، وصاحب المغني، والمحرر، وذكر أنه المشهور، وغيرهم).

وقال ابن الجوزي: في المذهب تجب، وجزم به أبو الخطاب وجماعة، قال القاضي: هو قياس قول أحمد. انتهى.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم، القول الأول هو الصحيح.

وهو القول بعدم الوجوب، اختاره ابن حامد، والشيخ في المغني، وقدمه في الكافي، والمقنع، واختاره المجد في شرحه.

وقال: هذا الصحيح، واختاره أيضا الشارح، وابن رزين في شرحه، وجزم به في الإفادات فيما يجتنبه من المباح.

والقول الثاني: اختاره في المذهب فقال فيه: المذهب تجب في ذلك، وجزم به في الهداية، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي، وغيرهم.

قال في الرعاية: أشهر الوجهين الوجوب، وقدمه في المستوعب، والتلخيص، والفائق، والزركشي، وغيرهم.

وجزم به في الإفادات فيما ينبت في أرضه، واختاره القاضي صريحا في هذه المسألة، قاله المجد.

وقال القاضي أيضا في الخلاف، والأحكام السلطانية: قياس قول أحمد وجوب الزكاة فيه؛ لأنه أوجبها في العسل، فيكتفى بملكه وقت الأخذ كالعسل، وهو ظاهر كلام الخرقي.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَأَكْثَرُ التَّمْرِ أَخَفُّ مِنَ الحِنْطَةِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُكَالُ شَرْعًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ عَلَى هَيْئَتِهِ غَيْرُ مَكْبُوسٍ، وَنَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالحِنْطَةِ، أَيْ بِالرِّزِينِ مِنَ الحِنْطَةِ؛ لأَنَّهُ الَّذِي يُسَاوِي العَدَسَ فِي وَزْنِهِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الخَفِيفِ إِذَا قَارَبَ هَذَا الوَزْنَ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ؛ لأَنَّهُ فِي الكَيْلِ كَالرَّزِينِ.

وَمَنِ اتَّخَذَ مَكِيلاً يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا مِنْ جَيِّدِ الحِنْطَةِ، كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ كَالَ بِهِ مَا شَاءَ، عَرَفَ مَا بَلَغَ حَدُّ الوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَحَكَى القَاضِي عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: يُعْتَبَرُ أَبْعَدُ الأَمْرَيْنِ مِنَ الكَيْلِ أَوِ الوَزْنِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِالوَزْنِ.

قَالَ الأَئِمَّةُ مِنْهُمْ صَاحِبُ المُغْنِي وَمُنْتَهَى الغَايَةِ وَمَتَى شَكَّ فِي بُلُوغِ قَدْرِ النِّصَابِ احْتَاطَ وَأَخْرَجَ، وَلا يَجِبُ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، فَلا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، وَسَبَقَ: هَلِ النِّصَابُ تَحْدِيدٌ؟ فِي الفَصْلِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَإِنْ كَانَ الحَبُّ يُدَّخَرُ فِي قِشْرِهِ عَادَةً لَحَفِظَهُ، وَهُوَ الأُرْزُ، وَالعَلَسُ فَقَطْ بِفَتْحِ العَيْنِ وَسُكُونِ اللامِ وَفَتْحِهَا وَمَثَّلَ بَعْضُهُمْ بِهِمَا، فَنِصَابُهُمَا فِي قِشْرَيْهِمَا عَشَرَةُ أَوْسُقٍ، وَإِنْ صُفِّيَا فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي ثِقَلٍ وَخِفَّةٍ، وَمَتَى شَكَّ فِي بُلُوغِ النِّصَابِ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يُحْتَاطَ وَيُخْرِجَ عَشَرَةً قَبْلَ قِشْرِهِ، وَبَيْنَ قِشْرِهِ وَاعْتِبَارِهِ بِنَفْسِهِ، كَمَغْشُوشِ الأَثْمَانِ، عَلَى مَا يَأْتِي.

وَقِيلَ: يُرْجَعُ فِي نِصَابِ الأُرْزِ إِلَى أَهْلِ الخِبْرَةِ، وَالعَلَسُ نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ (و) مَنْقُولٌ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، والفِقْهِ.

وَالذُّرَةُ بِقِشْرِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ.

وَنِصَابُ الزَّيْتُونِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ كَيْلاً، نَقَلَهُ صَالِحٌ (و ش) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: نِصَابُهُ سِتُّونَ صَاعًا، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وَنَقَلَهُ صَالِحٌ: وَلَعَلَّهُ سَهْوٌ.

وَفِي الهِدَايَةِ: لا نَصَّ فِيهِ، ثُمَّ ذُكِرَ عَنِ القَاضِي أَنَّهُ كَالقُطْنِ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: والظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ.

وَقَالَ فِي الإِيضَاحِ: هَلْ يُعْتَبَرُ بِالزَّيْتِ؟ أَوْ بِالزَّيْتُونِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

فَإِنْ أُعْتُبِرَ بِالزَّيْتِ فَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ كَذَا قَالَ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَيُخْرِجُ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ زَيْتِهِ أَفْضَلُ (و هـ ش) هَذَا المَشْهُورُ، وَلا يَتَعَيَّنُ (م) لاعْتِبَارِهِ الأَوْسَاقَ بِالزَّيْتِ فِيمَا لَهُ زَيْتٌ.

وَقِيلَ: يُخْرِجُ زَيْتُونًا، كَمَا لا زَيْتَ فِيهِ، لِوُجُوبِهَا فِيهِ (م ر) وَكَدِبْسٍ عَنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو المَعَالِي: عَلَى الأَوَّلِ: وَيُخْرِجُ عُشْرَ كُسْبِهِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مِنْهُ، بِخِلافِ التِّبْنِ.

وَفِي المُسْتَوْعِبِ: هَلْ يُخْرِجُ مِنَ الزَّيْتُونِ أَوْ مِنْ دُهْنِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

فَيَحْتَمِلُ: أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ الخِلافَ فِي الوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ كَلامِهِ، وَيَحْتَمِلُ الأَفْضَلِيَّةَ.

وَظَاهِرُهُ: لا يَلْزَمُ إِخْرَاجُ غَيْرِ الدُّهْنِ، وإِلاَّ فَلَوْ أَخْرَجَهُ، والكُسْبَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَجْهِ الآخَرِ وَجْهٌ، وَلأَنَّ الكُسْبَ يَصِيرُ وَقُودًا كَالتِّبْنِ، وَقَدْ يُنْبَذُ وَيُرْمَى رَغْبَةً عَنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُجْزِئُ شِيرَجٌ عَنْ سِمْسِمٍ، وَظَاهِرُهُ كَمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ أَبِي المَعَالِي، و أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ الشِّيرَجَ، والكُسْبَ أَجْزَأَ، وَقَدْ ذَكَرَ الأَصْحَابُ زَكَاةَ السِّمْسِمِ مِنْهُ كَغَيْرِهِ.

وَظَاهِرُهُ: لا يُجْزِئُ شِيرَجٌ وَكُسْبٌ لِعَيْبِهِمَا، لِفَسَادِهِمَا بِالادِّخَارِ، كَإِخْرَاجِ الدَّقِيقِ، والنُّخَالَةِ، بِخِلافِ الزَّيْتِ وَكُسْبِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: إِنْ كَانَ الزَّيْتُونُ لا زَيْتَ فِيهِ أُخْرِجَ حَبُّهُ، وإِلاَّ خُيِّرَ.

وَفِيهِ وَجْهٌ: يُخْرِجُ مِنْ دُهْنِهِ، قَالَ: وَلا يُخْرَجُ مِنْ دُهْنِ السِّمْسِمِ وَجْهًا وَاحِدًا

وَنِصَابُ مَا لا يُكَالُ كَالقُطْنِ، والزَّعْفَرَانِ، والوَرْسِ بِالوَزْنِ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيَّةٍ، فِي اخْتِيَارِهِ فِي المُجَرَّدِ، والمُغْنِي. وَاخْتَارَ فِي الخِلافِ، والهِدَايَةِ، وَمُنْتَهَى الغَايَةِ بُلُوغَ قِيمَتِهِ قِيمَةَ أَدْنَى نَبَاتٍ يُزَكَّى.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

زَادَ فِي الخِلاف: إلاَّ العُصْفُرَ فَإِنَّهُ تَبَعٌ لِلْقِرْطِمِ (م ٧)[1]؛ لأَنَّهُ أَصْلُهُ، فَاعْتُبِرَ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ القِرْطِمُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ زُكِّيَ، وَتَبِعَهُ العُصْفُرُ، وإلاَّ فَلا.

وَقِيلَ: يُزَكَّى قَلِيلُ مَا لا يُكَالُ وَكَثِيرُهُ (و ش) وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلا فَرْقَ، وَقِيلَ نِصَابُ زَعْفَرَانٍ وَوَرْسٍ وَعُصْفُرٍ خَمْسَةُ أَمْنَاءٍ، جَمْعُ مَنًا، وَهُوَ رِطْلانِ، وَهُوَ المَنُّ وَجَمْعُهُ أَمْنَانٌ.

فَصْلٌ

وَتُضَمُّ أَنْوَاعُ الجِنْسِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ (و) فَالسُّلْتُ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ.

جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ وَصَاحِبُ المُحَرَّرِ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ الحُبُوبَ فِي صُورَتِهِ.

وَفِي المُسْتَوْعِبِ: لَوْنُهُ لَوْنُ الحِنْطَةِ وَطَبْعُهُ طَبْعُ الشَّعِيرِ فِي البُرُودَةِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، أَوْ هَلْ يُعْمَلُ بِلَوْنِهِ أَوْ طَبْعِهِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ.

وَفِي التَّرْغِيبِ: أَنَّ السُّلْتَ يُكْمَلُ بِالشَّعِيرِ.

وَقِيلَ: لا، يَعْنِي أَنَّهُ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ.

وَسَبَقَ فِي الفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّ العَلَسَ نَوْعٌ مِنَ الحِنْطَةِ، وَأَطْلَقَ فِي الرِّعَايَةِ وَجْهَيْنِ فِي ضَمِّ العَلَسِ إِلَى الحِنْطَةِ.

وَيُضَمُّ زَرْعُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، اتَّفَقَ إِطْلاعُهُ وَإِدْرَاكُهُ، أَو اخْتَلَفَ (و م ق)، كَمَا لَوْ تَقَارَبَ، وَتُضَمُّ ذُرَةٌ حُصِدَتْ ثُمَّ نَبَتَتْ، وَلا يَخْتَصُّ الضَّمُّ بِمَا اتَّفَقَ زَرْعُهُ فِي فَصْلٍ وَاحِدٍ مِنَ الفُصُولِ الأَرْبَعَةِ (ق)، والحَنَفِيَّةُ، وَلا بِمَا اتَّفَقَ حَصَادُهُ فِي فَصْلٍ مِنْهَا (ق)

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ (و) لِعُمُومِ الخَبَرِ، وَكَمَا لَوْ بَدَا صَلاحُ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الأُخْرَى، وَسَوَاءٌ تَعَدَّدَ البَلَدُ أَوْ لا، نَصَّ عَلَيْهِ (و) وَلِعَامِلِ البَلَدِ الآخَرِ مِنْ مَحَلِّ وِلايَتِهِ حِصَّتُهُ مِنَ الوَاجِبِ (و م ش).

وَعَنْهُ: لا يَجُوزُ، لِنَقْصِ مَا فِي وِلايَتِهِ عَنْ نِصَابٍ، فَيُخْرِجُ المَالِكُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ (و هـ) وَكَذَا المَاشِيَةُ المُتَفَرِّقَةُ حَيْثُ قُلْنَا بِزَكَاتِهَا.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: النَّخْلُ التِّهَامِيُّ يَتَقَدَّمُ لِشِدَّةِ الحَرِّ، فَلَوْ أَطْلَعَ وَجُذَّ، ثُمَّ أَطْلَعَ النَّجْدِيُّ، ثُمَّ لَمْ يُجَذَّ حَتَّى أَطْلَعَ التِّهَامِيُّ، ضُمَّ النَّجْدِيُّ إِلَى التِّهَامِيِّ الأَوَّلِ لا إِلَى الثَّانِي؛ لأَنَّ عَادَةَ النَّخْلِ يَحْمِلُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَيَكُونُ التِّهَامِيُّ الثَّانِي ثَمَرَةَ عَامٍ ثَانٍ، قَالَ: وَلَيْسَ المُرَادُ بِالعَامِ هُنَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، بَلْ وَقْتُ اسْتِغْلالِ المُغَلِّ مِنَ العَامِ عُرْفًا، وَأَكْثَرُ عَادَةً نَحْوُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، بِقَدْرِ فَصْلَيْنِ، وَلِهَذَا أَجْمَعْنَا أَنَّ مَنْ اسْتَغَلَّ حِنْطَةً أَوْ رُطَبًا آخِرَ تَمُوزَ مِنْ عَامٍ، ثُمَّ عَادَ اسْتَغَلَّ مِثْلَهُ فِي العَامِ المُقْبِلِ أَوَّلَ تَمُوزَ أَوْ حُزَيْرَانَ لَمْ يُضَمَّا، مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا دُونَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَهُوَ مَعْنَى كَلامِ ابْنِ تَمِيمٍ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: لا يُضَمُّ صَيْفِيٌّ إِلَى شَتْوِيٍّ إِذَا زُرِعَ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ.

قَالَ الأَصْحَابُ: وَإِنْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ [فِي السَّنَةِ حِمْلَيْنِ ضُمَّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ كَزَرْعِ العَامِ الوَاحِدِ.

وَقَالَ القَاضِي: لا يُضَمُّ، لِنُدْرَتِهِ، مَعَ تَنَافِي أَصْلِهِ، فَهُوَ كَثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ، بِخِلافِ الزَّرْعِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ لَهُ نَخْلٌ يَحْمِلُ] بَعْضُهُ فِي السَّنَةِ حِمْلاً، وَبَعْضُهُ فِي السَّنَةِ حِمْلَيْنِ ضُمَّ مَا يَحْمِلُ حِمْلاً إِلَى أَيِّهِمَا بَلَغَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَإِلَى

(١) (مسألة - ٧): قوله: (ونصاب ما لا يكال، كالقطن، والزَّعفران، والورس بالوزن ألفٌ وستُّمائة رطلٍ عراقيَّةٍ، في اختياره في المجرَّد، والمغني، واختار في الخلاف، والهداية ومنتهى الغاية بلوغ قيمته أدنى نباتٍ يزكَّى، زاد في الخلاف: إلاَّ العصفر فإنَّه تبعٌ للقرطم). انتهى.

وأطلقهما في المذهَّب.

القول الأوَّل: هو الصَّحيح اختاره من ذكره المصنِّف، وقدَّمه في الشَّرح وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، والرِّعايتين، والفائق، وغيرهم، واختاره ابن منجَّا في شرحه، وجزم به في الإفادات.

والقول الثَّاني: احتمال للقاضي في التَّعليق، واختاره أبو الخطَّاب في الهداية، والمجد في شرحه، والقاضي في الخلاف، وجزم به في الخلاصة، وقدَّمه في الحاويين.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

أقْرَبِهِمَا إِلَيْهِ (و ش).

وَفِي كِتَابِ ابْنِ تَمِيمٍ: وَفِي ضَمِّ حِمْلٍ نَخْلٍ إِلَى حِمْلِ نَخْلٍ آخَرَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَجْهَانِ، كَذَا قَالَ، وَلا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إِلَى آخَرَ.

فَصْلٌ

وَلا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ (و ش)، والحَنَفِيَّةُ كَأَجْنَاسِ الثِّمَارِ (ع)، وَأَجْنَاسِ الْمَاشِيَةِ (ع).

وَعَنْهُ: تُضَمُّ الْحُبُوبُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، رَوَاهَا صَالِحٌ وَأَبُو الحَارِثِ، والمَيْمُونِيُّ، وَصَحَّحَهَا القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَأَوْمَأَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِئٍ إِلَى الأَوَّلِ.

وَقَالَ أَيْضًا: رَجَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: يُضَمُّ، وَهُوَ أَحْوَطُ.

قَالَ القَاضِي: فَظَاهِرُهُ الرُّجُوعُ عَنْ مَنْعِ الضَّمِّ، قَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ اخْتِيَارَ أَبُو بَكْرٍ، لاتِّفَاقِهِمَا فِي قَدْرِ النِّصَابِ، والْمُخْرَجِ، كَضَمِّ أَنْوَاعِ الجِنْسِ.

وَعَنْهُ: تُضَمُّ الحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، والقَطَانِيُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ القَاضِي (و م).

فَعَلَيْهَا تُضَمُّ الأَبَازِيرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَحَبُّ البُقُولِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، لِتَقَارُبِ الْمَقْصُودِ، وَكَذَا يُضَمُّ كُلُّ مَا تَقَارَبَ، وَمَعَ الشَّكِّ فِيهِ لا ضَمَّ.

وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ رِوَايَةً: تُضَمُّ الحِنْطَةُ إِلَى الشَّعِيرِ، وَلَعَلَّهُ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّهُمَا جِنْسٌ، قَالَ: وَعَنْهُ: يُضَمُّ مَا تَقَارَبَ فِي الْمَنْبَتِ، والْمَحْصَدِ (م ٨)[1].

وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ ضَمَّ التَّمْرِ إِلَى الزَّبِيبِ عَلَى الخِلافِ فِي الحُبُوبِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَلا يَصِحُّ، لِتَصْرِيحِ أَحْمَدَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الحُبُوبِ، عَلَى قَوْلِهِ بِالضَّمِّ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَحَنْبَلٍ، وَهُوَ خِلافُ الْمَحْفُوظِ عَنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ولا يضمُّ جنسٌ إلى آخر في تكميل النِّصاب، في روايةٍ اختارها الشَّيخ وغيره وعنه: تضمُّ الحبوب بعضها إلى بعضٍ، نقلها صالحٌ وأبو الحارث الميمونيُّ وصحَّحها القاضي وغيره، وأومأ في رواية إسحاق بن هانئ إلى الأوَّل.

وقال أيضًا: رجع أبو عبد الله وقال يضمُّ، وهو أحوط، قال القاضي: فظاهره الرُّجوع عن منع الضَّمِّ، قدَّمه في المحرَّر وغيره، وحكاه الشَّيخ اختيار أبي بكرٍ وعنه: تضمُّ الحنطة إلى الشَّعير، والقطانيُّ بعضها إلى بعضٍ، اختاره الخرقيُّ وأبو بكرٍ وجماعةٌ من أصحاب القاضي.

وعنه: يضمُّ ما تقارب في المنبت، والمحصد). انتهى.

وأطلق الرِّوايات الثَّلاث الأول في الهداية، والمستوعب، والمجد في شرحه وتجريد العناية، والمذهَّب، ومسبوك الذَّهب، والزَّركشيُّ.

الرِّواية الأولى: هي الصَّحيحة، والمذهب على ما اصطلحناه، اختارها الشَّيخ الموفَّق، والشَّارح وصاحب الفائق، وصحَّحها في إدراك الغاية، وقدَّمها في المقنع، والكافي، والهادي، وابن تميم، والنَّاظم.

والرِّواية الثَّانية: صحَّحها القاضي وغيره كما قال المصنِّف ورايته صحَّحها في التَّعليق، وجزم به في المنوَّر، وقدَّمه في الخلاصة، والمحرَّر، والرِّعايتين، والحاويين وشرح ابن رزين ونهايته.

والرِّواية الثَّالثة: اختارها الخرقيُّ وأبو بكرٍ، والشَّريف وأبو الخطَّاب في خلافيهما، قال في المبهج: يضمُّ ذلك في أصحِّ الرِّوايتين.

قال القاضي: وهو الأظهر، نقله عنه ابن رزين في شرحه.

قال المجد في شرحه: قال القاضي في المجرد: وهي الصَّحيحة.

قال الشيخ في المغني، والشارح: قال القاضي: هذا الصحيح.

وجزم به في الإيضاح، والإفادات، والوجيز، وغيرهم.

والرِّواية الرَّابعة: لم أطَّلع على من اختارها، والله أعلم.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ بَعْدَ كَلامِ ابْنِ عَقِيلٍ: وَقَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وَتَوَقَّفَ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ.

فَصْلٌ

وَيُؤْخَذُ الوَاجِبُ مِنَ الزَّرْعِ، والثَّمَرَةِ بِحَسَبِهِ، جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا، مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (و) وَلا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الرَّدِيءِ عَنِ الجَيِّدِ (و)، وَلا إِلْزَامُهُ بِإِخْرَاجِ الجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيءِ (و)، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ حِصَّتُهُ (و هـ).

اخْتَارَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَحَكَاهُ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، لِعَدَمِ المَشَقَّةِ؛ لأَنَّهُ لا حَاجَةَ إِلَى التَّشْقِيصِ.

وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: مِنْ أَحَدِهِمَا بِالقِيمَةِ، كَالضَّأْنِ، والمَعْزِ، وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ: إِنْ شَقَّ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ حِصَّتُهُ لِكَثْرَةِ الأَنْوَاعِ وَاخْتِلافِهَا أَخَذَ الوَسَطَ (م ٩)[1] (و م ش).

وَقِيلَ: مِنَ الأَكْثَرِ، وَإِنْ أَخْرَجَ الوَسَطَ عَنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ بِقَدْرِ قِيمَتَيِ الوَاجِبِ مِنْهُمَا، أَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ عَنِ الجَيِّدِ بِالقِيمَةِ، فَقَدْ سَبَقَ فِي آخِرِ فَصْلٍ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ.

وَلا يَجُوزُ إِخْرَاجُ جِنْسٍ عَنِ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ قِيمَةٌ، وَلا مَشَقَّةَ، وَلَوْ قُلْنَا بِالضَّمِّ (و م)؛ لأَنَّهُ احْتِيَاطٌ لِلْفُقَرَاءِ، اخْتَارَهُ الأَصْحَابُ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ عَقِيلٍ إِنْ قُلْنَا بِالضَّمِّ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ العُشْرُ (ع) فِي وَاحِدٍ مِنْ عَشَرَةٍ (ع) فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، كَالسُّيُوحِ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، كَالبَعْلِ، وَنِصْفُ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ (ع) كَدَالِيَةٍ -وَهُوَ الدَّلْوُ الصَّغِيرُ- وَدُولابٍ وَنَاعُورَةٍ وَسَانِيَةٍ وَنَاضِحٍ -وَهُمَا البَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ-، وَمَا يَحْتَاجُ فِي تَرْقِيَةِ المَاءِ إِلَى الأَرْضِ إِلَى آلَةٍ مِنْ غَرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ صَاحِبُ المُغْنِي، والمُحَرَّرِ: وَلا تُؤَثِّرُ مُؤْنَةُ حَفْرِ الأَنْهَارِ، والسَّوَاقِي، لِقِلَّةِ المُؤْنَةِ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ إِحْيَاءِ الأَرْضِ، وَلا يَتَكَرَّرُ كُلَّ عَامٍ، وَكَذَا مَنْ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي السَّوَاقِي؛ لأَنَّهُ كَحَرْثِ الأَرْضِ.

وَإِنِ اشْتَرَى مَاءَ بِرَكَةٍ أَوْ حَفِيرٍ وَسَقَى سَيْحًا فَالعُشْرُ فِي ظَاهِرِ كَلامِ أَصْحَابِنَا، قَالَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ، لِنُدْرَةِ هَذِهِ المُؤْنَةِ، وَهِيَ فِي مِلْكِ المَاءِ لا فِي السَّقْيِ بِهِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ نِصْفُ العُشْرِ؛ لأَنَّهُ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ، وَأَطْلَقَ ابْنُ تَمِيمٍ وَجْهَيْنِ.

وَإِنْ جَمَعَهُ وَسَقَى بِهِ فَالعُشْرُ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنْهُ فِي الصُّورَةِ المَذْكُورَةِ، وَإِطْلاقُ كَلامِ غَيْرِ وَاحِدٍ يَقْتَضِيهِ، كَعَمَلِ العَيْنِ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَ ذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: إِنْ كَانَتِ العَيْنُ أَوِ القَنَاةُ يَكْثُرُ نُضُوبُ مَائِهَا وَيُحْتَاجُ إِلَى حَفْرٍ مُتَوَالٍ فَذَلِكَ مُؤْنَةٌ.

وَإِنْ سُقِيَتْ أَرْضُ العُشْرِ بِمَاءِ الخَرَاجِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا، وَإِنْ سُقِيَتْ أَرْضُ الخَرَاجِ بِمَاءِ العُشْرِ لَمْ يَسْقُطْ خَرَاجُهَا، وَلا يَمْنَعُ مِنْ سَقْيِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَاءِ الأُخْرَى، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَإِنْ سَقَى نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفَهَا بِغَيْرِهَا، وَجَبَ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ عُشْرِهِ (و)، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ فَالحُكْمُ لَهُ (و هـ م ش)، فَإِنْ جُهِلَ قَدْرُ ذَلِكَ وَجَبَ العُشْرُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ سَقَى بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ وَجَبَ القِسْطُ (و ق) فَإِنْ جُهِلَ القَدْرُ جُعِلَ بِكُلْفَةِ المُتَيَقَّنِ، والبَاقِي سَيْحًا، وَيُؤْخَذُ بِالقِسْطِ، وَهُوَ مَعْنَى القَوْلِ بِلُزُومِ الأَنْفَعِ لِلْفَقِيرِ، وَكَذَا كَلامُ مَنْ أَطْلَقَ وُجُوبَ العُشْرِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ فَالمُرَادُ عَلَى المَذْهَبِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ فِي جَهْلِ القَدْرِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ، لِتَقَابُلِ الأَمْرَيْنِ (و ش)، والاعْتِبَارُ بِالأَكْثَرِ فِيمَا يُغَذِّيهِ، نَصَّ

(١) (مسألة - ٩): قوله: (ويؤخذ من كلِّ نوعٍ حصَّته، اختاره الشَّيخ وغيره وعند ابن عقيل: من أحدهما بالقيمة، كالضَّأن، والمعز، واختار الأكثر: إن شقَّ من كلِّ نوعٍ حصَّته -لكثرة الأنواع واختلافها- أخذ الوسط). انتهى.

ما اختاره الشَّيخ قدَّمه في المغني، والكافي، وصحَّحه فيهما، وصحَّحه الشَّارح وغيره.

وجزم به ابن رزين في شرحه وغيره، وهو ظاهر ما قدَّمه المصنِّف.

والقول الثَّالث: هو الصَّحيح، وعليه أكثر الأصحاب كما قال المصنِّف، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والهادي، والتَّلخيص، والمحرَّر، وشرح المجد ونصره، والنظم، والوجيز، والمنوِّر، ومنتخب الآدميِّ، وشرح ابن منجَّا، وغيرهم.

وقدَّمه في الرِّعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم.

(ع): ما أجمع عليه | (و): موافقة الأئمة الثلاثة | (خ): مخالفة الأئمة | (هـ): الإمام أبو حنيفة

عَلَيْهِ، وَقَالَهُ القَاضِي.

وَقَالَ أَيْضًا: بِعَدَدِ السَّقْيَاتِ، وَقِيلَ بِاعْتِبَارِ المُدَّةِ، وَأَطْلَقَ ابْنُ تَمِيمٍ ثَلاثَةَ أَوْجُهٍ.

وَمَنْ لَهُ حَائِطَانِ ضَمَّا فِي النِّصَابِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُ نَفْسِهِ فِي سَقْيِهِ بِمُؤْنَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَيُصَدَّقُ المَالِكُ فِيمَا سَقَى بِهِ.

وَقِيلَ: يُحَلَّفُ، لَكِنْ إِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ فَقَطْ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: تُعْتَبَرُ البَيِّنَةُ، فِيمَا يَظْهَرُ، وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ كَمَا يَأْتِي.

وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ هَذَا وَجْهًا، كَذَا قَالَ.

فَصْلٌ

وَإِذَا اشْتَدَّ الحَبُّ وَبَدَا صَلاحُ الثَّمَرِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ (و م ش)؛ لأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلأَكْلِ، كَاليَابِسِ (و)؛ لأَنَّهُ وَقْتُ خَرْصِ الثَّمَرَةِ، لِحِفْظِ الزَّكَاةِ، وَمَعْرِفَةِ قَدْرِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: لَوْ أَتْلَفَهُ لَزِمَهُ زَكَاتُهُ، وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ قَبْلَ الخَرْصِ وَبَعْدَهُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ لا عَلَى المُشْتَرِي، والمَوْهُوبِ لَهُ، وَلَوْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ، وَلَوْ وَرَّثَهُ مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ لِمَدْيُونٍ لَمْ تَمْتَنِعْ بِذَلِكَ الدَّيْنِ (و)، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ صَلاحِ الثَّمَرِ وَاشْتِدَادِ الحَبِّ وَهُوَ مُرَادُهُ فِي الخِلافِ وَمُنْتَهَى الغَايَةِ: وَانْعِقَادُ الحَبِّ انْعَكَسَتْ الأَحْكَامُ، وَلا زَكَاةَ (و) إِلاَّ أَنْ يُقْصَدَ الفِرَارُ مِنْهَا، فَلا تَسْقُطُ، عَلَى مَا سَبَقَ فِي آخِرِ فَصْلِ اشْتِرَاطِ الحَوْلِ، فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَلَيْسَ وَقْتُ الوُجُوبِ ظُهُورَ الثَّمَرَةِ وَنَبَاتَ الزَّرْعِ (ع)، فَلَوْ أَتْلَفَهُ إِذَنْ ضَمِنَ زَكَاتَهُ عِنْدَهُ؛ لأَنَّ فِي الخَضْرَاوَاتِ الزَّكَاةَ عِنْدَهُ، وَوَافَقَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ، أَوْ وَرِثَ عَنْهُ زَكَّاهُ الثَّانِي، وَأَوْجَبَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الزَّكَاةَ يَوْمَ الحَصَادِ، والجُذَاذِ، لِلآيَةِ، فَيُزَكِّيهِ المُشْتَرِي، لِتَعَلُّقِ الوُجُوبِ فِي مِلْكِهِ.

وَلَوْ شَرَطَ البَائِعُ الزَّكَاةَ عَلَى المُشْتَرِي، فَإِطْلاقُ كَلامِهِمْ لا سِيَّمَا الشَّيْخُ لا يَصِحُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ (و م) وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وابن حَمْدَانَ: قِيَاسُ المَذْهَبِ يَصِحُّ، لِلْعِلْمِ بِهَا، فَكَأَنَّهُ اسْتَثْنَى قَدْرَهَا، وَوَكَّلَهُ فِي إِخْرَاجِهَا، حَتَّى لَوْ لَمْ يُخْرِجْهَا المُشْتَرِي وَتَعَذَّرَ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ أَلْزَمَ بِهَا البَائِعَ، وَتُفَارِقُ إِذَا اسْتَثْنَى زَكَاةَ نِصَابِ مَاشِيَةٍ، لِلْجَهَالَةِ، أَوْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ بِأَصْلِهِ، لا يَجُوزُ شَرْطُ المُشْتَرِي زَكَاتَهُ عَلَى البَائِعِ؛ لأَنَّهُ لا تَعَلُّقَ لَهَا بِالعِوَضِ الَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ إِلاَّ بِجَعْلِهِ فِي الجَرِينِ، والبَيْدَرِ.

وَعَنْهُ: بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الأَدَاءِ، كَمَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، لِلُزُومِ الإِخْرَاجِ إِذَنْ (و)، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ مُصَفًّى، والثَّمَرِ يَابِسًا (و).

وَفِي الرِّعَايَةِ: وَقِيلَ: يُجْزِئُ رُطَبُهُ.

وَقِيلَ: فِيمَا لا يُتَمَّرُ وَلا يُزَبَّبُ كَذَا قَالَ، وَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لا عِبْرَةَ بِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا بِمَا انْفَرَدَ بِهِ بِالتَّصْرِيحِ، وَكَذَا يُقَيِّدُ فِي مَوْضِعِ الإِطْلاقِ، وَيُطْلِقُ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِيدِ، وَيُسَوِّي بَيْنَ شَيْئَيْنِ المَعْرُوفُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَهُمَا وَعَكْسُهُ، فَلِهَذَا وَأَمْثَالِهِ حَصَلَ الخَوْفُ وَعَدَمُ الاعْتِمَادِ.

وَأَطْلَقَ ابْنُ تَمِيمٍ عَنِ ابْنِ بَطَّةَ: لَهُ أَنْ يُخْرِجَ رُطَبًا وَعِنَبًا، وَسِيَاقُ كَلامِهِ إِذَا اعْتَبَرْنَا نِصَابَهِ كَذَلِكَ، وَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ لَوْ أَمْكَنَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَ سُنْبُلاً وَعِنَبًا لَمْ يُجْزِهِ وَوَقَعَ نَفْلاً، وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ السَّاعِي فَجَفَّفَهُ وَصَفَّاهُ، وَكَانَ قَدْرَ الزَّكَاةِ، فَقَدِ اسْتَوْفَى الوَاجِبَ، وَإِلاَّ أَخَذَ البَاقِيَ وَرَدَّ الفَضْلَ، وَإِنْ كَانَ رُطَبًا بِحَالِهِ رَدَّهُ، وَإِنْ تَلِفَ رَدَّ مِثْلَهُ، عِنْدَ الأَصْحَابِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ، قَالَ: وَعِنْدِي إِنْ أَخَذَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَتَلِفَ بِلا تَعَدٍّ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَقَدَّمَ: يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ، وَفِيهِ وَجْهٌ بِمِثْلِهِ، كَذَا قَالَ:

وَلَوْ مَلَكَ ثَمَرَةً قَبْلَ صَلاحِهَا ثُمَّ صَلَحَتْ بِيَدِهِ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ كَمَنِ اشْتَرَى شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَشَرَطَ الثَّمَرَةَ، أَوْ قَبِلَهَا المُوصَى لَهُ بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: أَوْ وَهَبَتْ لَهُ ثَمَرَةً قَبْلَ صَلاحِهَا ثُمَّ صَلَحَتْ بِيَدِهِ لَزِمَهُ زَكَاتُهَا، لِوُجُودِ سَبَبِهِ فِي مِلْكِهِ.

وَلَوْ صَلَحَتْ فِي مُدَّةِ خِيَارِ زَكَّاهَا مَنْ قُلْنَا المِلْكُ لَهُ، وَمَتَى صَلَحَتْ بِيَدِ مَنْ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فَلا زَكَاةَ فِيهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

الأَوَّلُ قَصْدَ الفِرَارِ، عَلَى مَا سَبَقَ.

وَإِن اشْتَرَى ثَمَرَةً قَبْلَ صَلاحِهَا، بِشَرْطِ القَطْعِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى صَلُحَتْ بِيَدِهِ، فَفِي بُطْلانِ البَيْعِ وَحُكْمِ زَكَاتِهِ كَلامٌ يَأْتِي فِي بَيْعِ الأُصُول، والثِّمَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَظَاهِرُ كَلامِهِم أَوْ صَرِيحُ بَعْضِهِ: أَنَّ صَلاحَ الثَّمَرِ كَمَا يَأْتِي فِي البَيْعِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: صَلاحُ اللَّوْزِ وَنَحْوِهِ إِذَا انْعَقَدَ لُبُّهُ، والزَّيْتُونُ جَرَيَانُ الدُّهْنِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَيْتٌ فَبِأَنْ يَصْلُحَ لِلْكَبْسِ.

وَمَنْ لَهُ شَجَرٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ ثُمَّ أَثْمَرَتْ، فَالثَّمَرَةُ لِلْوَرَثَةِ، فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنْ قُلْنَا: لا تَنْتَقِلُ التَّرِكَةُ مَعَ الدَّيْنِ تَعَلَّقَ بِالثَّمَرِ وَلا زَكَاةَ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَثْمَرَتْ تَعَلَّقَ بِهَا الدَّيْنُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بَعْدَ وَقْتِ الوُجُوبِ فَفِي الزَّكَاةِ رِوَايَتَانِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَقُلْنَا تَنْتَقِلُ التَّرِكَةُ مَعَ الدَّيْنِ، وإِلاَّ فَلا زَكَاةَ (م ١٠)[1].

فَصْلٌ

وَإِن أُحْتِيجَ إِلَى قَطْعِ ذَلِكَ بَعْدَ صَلاحِهِ، قَبْلَ كَمَالِهِ لِخَوْفِ عَطَشٍ، أَوْ لِضَعْفِ أَصْلٍ، أَوْ لِتَحْسِينِ بَقِيَّتِهِ جَازَ؛ لأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ، وَلأَنَّ حِفْظَ الأَصْلِ أَحَظُّ، لِتَكَرُّرِ الحَقِّ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنْ كَفَى التَّخْفِيفُ لَمْ يَجُزْ قَطْعُ الكُلِّ، وَفِي كَلامِ بَعْضِهِمْ إِطْلاقٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ رُطَبًا لا يَجِيءُ مِنْهُ تَمْرٌ، أَوْ عِنَبًا لا يَجِيءُ مِنْهُ زَبِيبٌ زَادَ فِي الكَافِي: أَوْ زَبِيبُهُ رَدِيءٌ جَازَ قَطْعُهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: جَازَ؛ لأَنَّهُ اسْتَثْنَاهُ مِنْ عَدَمِ الجَوَازِ.

وَمُرَادُهُ: يَجِبُ لإِضَاعَةِ المَالِ، وَلا يَجُوزُ القَطْعُ إِلاَّ بِإِذْنِ السَّاعِي إِنْ كَانَ.

وَتَجِبُ زَكَاةُ ذَلِكَ عَمَلاً بِالغَالِبِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ مِنَ الخُضَرِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَاحْتِمَالٌ فِيمَا لا يُثْمِرُ وَلا يَصِيرُ زَبِيبًا (و م ر).

ثُمَّ هَلْ يُعْتَبَرُ نِصَابُهُ يَابِسًا مِنْهُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا؟ كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، كَغَيْرِهِ أَمْ يُعْتَبَرُ رُطَبًا وَعِنَبًا؟ اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ نِهَايَتُهُ، بِخِلافِ غَيْرِهِ؟ فِيهِ وَجْهَان.

وَفِي المُسْتَوْعِبِ رِوَايَتَان (م ١١)[2]، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ الوَاجِبَ مِنْهُ مُشَاعًا أَوْ مَقْسُومًا بَعْدَ الجُذَاذِ، أَوْ قَبْلَهُ بِالخَرْصِ (و م ش)؛ لأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ، فَيُخَيَّرُ السَّاعِي بَيْنَ مُقَاسَمَةِ رَبِّ المَالِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ الجُذَاذِ بِالخَرْصِ، وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ شَجَرَاتٍ مُفْرَدَةً، وَبَيْنَ

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن مات بعد أن أثمرت تعلّق بها الدّين، ثمّ إن كان بعد وقت الوجوب ففي الزّكاة روايتان، وكذا إن كان قبله وقلنا تنتقل التّركة مع الدّين، وإلاّ فلا زكاة). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرّعاية الكبرى، وقال: على روايتين سبقتا:

إحداهما: تجب إذا مات بعد وقت الوجوب، وهو الصّحيح.

قال ابن رجبٍ في فوائد قواعده في الفائدة الثّانية: لو كان له شجرٌ وعليه دينٌ، فمات بعدما أثمرت، تعلّق الدّيـن بـالثّمرة، ثـمّ إن كان موته بعد وقت الوجوب، فقد وجبت عليـه الزّكـاة، إلاّ أن نقـول إنّ الدّيـن يمنـع الزّكـاة في المـال الظّـاهر، وإن كـان قبـل وقـت الوجوب، فإن قلنا تنتقل التّركة إلى الورثة مع الدّين فالحكم كذلك، وإن لا قلنا: تنتقل التّركة إليهم فلا زكاة عليهم. انتهى.

فقطع بوجوب الزّكاة إذا كان موته بعد وقت الوجوب.

والرّواية الثّانية: لا تجب.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وإن احتيج إلى قطع ذلك بعد صلاحه قبل كماله لخوف عطشٍ ونحوه جاز ولا يجوز القطـع إلاّ بـإذن السّاعي ثمّ هل يعتبر نصابًا يابسًا منه تمرًا أو زبيبًا كما اختاره ابن عقيلٍ وغيره، وجزم به الشّيخ وغيره، كغـيره أم يعتـبر رطبًـا وعنبًـا؟ اختاره غير واحدٍ؛ لأنّه نهايته، بخلاف غيره؟ فيه وجهان، وفي المستوعب: روايتان). انتهى.

القول الّذي اختاره ابن عقيلٍ و الشّيخ، وغيرهما هو الصّحيح، وصحّحـه المجـد في شـرحه، وجـزم بـه الشّـارح، وابـن رزيـنٍ في شرحه، وغيرهما، وهو ظاهر ما قدّمه في الرّعايتين، والحاويين.

والقول الثّاني: اختاره غير واحدٍ كما قال المصنّف، وهو قوي في النّظر، وأطلقهما في المستوعب وغيره، وهما في شرح المجد وغيره وجهان.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

مُقَاسَمَتِهِ الثَّمَرَةَ بَعْدَ جَذِّهَا بِالكَيْلِ، اخْتَارَ ذَلِكَ القَاضِي وَجَمَاعَةٌ، وَنَصَّ أَحْمَدُ.

وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ يَابِسًا (م ١٢)[1] (خ) لِقَوْلِهِ عليه السلام: «يُخْرَصُ العِنَبُ فَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا».

فَلَوْ أَتْلَفَ رَبُّ المَالِ هَذِهِ الثَّمَرَةَ ضَمِنَ الوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا، كَغَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ، فَهَلْ يُخْرِجُ قِيمَتَهُ، أَوْ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ يُخْرِجُهُ إِذَا قَدَرَ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، فِي الإِرْشَادِ.

وَقِيلَ: فِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي جَوَازِ إِخْرَاجِ القِيمَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الوَاجِبِ (م ١٣)[2].

وَعَلَى الأَوَّلِ: إِذَا أَتْلَفَهَا رَبُّ المَالِ ضَمِنَ القِيمَةَ، كَأَجْنَبِيٍّ، ذَكَرَهُ القَاضِي، والشَّيْخُ فِي الكَافِي (و م ش) وَإِنْ أَخْرَجَ قِيمَةَ الوَاجِبِ هُنَا، وَمَنَعْنَا إِخْرَاجَ القِيمَةِ، فَعَنْهُ: لا يَجُوزُ، كَغَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ، لِمَشَقَّةِ إِخْرَاجِهِ رُطَبًا، لِئَلاَّ يَفْسُدَ بِالتَّأْخِيرِ، لِعَدَمِ السَّاعِي أَوِ الفَقِيرِ (م ١٤)[3].

(١) (مسألة - ١٢): قوله: (فيُخيَّر السَّاعي بين مقاسمة ربِّ المال الثَّمرة قبل الجذاذ بالخرص، ويأخذ نصيبهم شجراتٍ مفردةً، وبين مقاسمته الثَّمرة بعد جذِّها بالكيل، اختاره القاضي وجماعةٌ، ونصَّ أحمد واختاره أبو بكرٍ يلزمه أن يخرج يابسًا). انتهى.

المنصوص هو الصَّحيح، وعليه الأكثر، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنوِّر، وغيرهم، وقدَّمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتَّلخيص، ومختصر ابن تميمٍ، والرِّعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والقول الأوَّل: اختاره القاضي، وصحَّحه ابن تميمٍ، وابن حمدان، وغيرهما.

وقدَّمه في المحرَّر، والنَّظم، والفائق وتجريد العناية، وغيرهم، وهو ظاهر ما قدَّمه المصنِّف.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (فلو أتلف ربُّ المال هذه الثَّمرة ضمن الواجب في ذمَّته تمرًا أو زبيبًا كغيرها، فإن لم يجده، فهل يخرج قيمته، أو يبقى في ذمَّته يخرجه إذا قدر؟ فيه روايتان، في الإرشاد، وقيل: فيه وجهان، بناءً على الرِّوايتين في جواز إخراج القيمة عند تعذُّر الواجب). انتهى.

وأطلق الرِّوايتين في المستوعب، وحكاها عن ابن أبي موسى، كما قال المصنِّف.

وقال المجد في شرحه: فإن لم يجد التَّمر ففيه وجهان:

أحدهما: يؤخذ منه قيمته، والثَّاني يبقى في ذمَّته إلى أن يقدر عليه، فيأتي به.

وأصلهما: هل يجوز أخذ القيمة عند إعواز الفرض؟ على روايتين، وقد سبقتا. انتهى.

فهذه الطَّريقة هي الطَّريقة الثَّانية الَّتي ذكرها المصنِّف بصيغة قيل.

وقال المجد أيضًا في شرحه: قبل الخلطة: إذا ثبت أنَّ القيمة لا تجزئ، ولو لم يوجد الفرض ففيه روايتان، إحداهما أنَّه يبقى في ذمَّته إلى أن يقدر عليه، والثَّانية يؤخذ منه قيمته هنا، للضَّرورة، ودفعًا لحاجة المالك، والفقير. انتهى.

فأطلق الخلاف في المقيس عليه أيضًا.

قلت: الصَّحيح من المذهب في هذه المسألة عدم الجواز.

وقد قدَّمه المصنِّف وغيره، وجزم به كثيرٌ من الأصحاب، فعلى هذا لا يجزئ إخراج القيمة عند من يقول إنَّها مثلها، كالمجد وغيره.

وقال في الرِّعايتين، والحاويين، وعلى المذهب بأنَّه يجب أن يخرج يابسًا: لو عجز عن تمرٍ وجب عن رطبٍ أخرج عن قيمة الرُّطب، وعنه: متى وجد التَّمر لزمه. انتهى. وهي مسألتنا.

وقال أيضًا في الكبرى في مكان آخر: وهل الخرص للاعتبار أو التَّضمين؟ قلت: يحتمل وجهين، فإن قلنا للتَّضمين وجب من جنس ما أتلف، وإلاَّ وجب قيمة الواجب يوم أتلفه، وإن أتلفه قبل الخرص وقلنا بالأوَّل، فإن كان قد بدا الصَّلاح وجب قيمة الواجب رطبًا يوم أتلفه، وإن قلنا بالثَّاني، فهل تجب في قيمته أو جنسه؟ يحتمل وجهين. انتهى.

قلت: الصَّواب عدم جواز إخراج قيمته هنا أيضًا وتبقى في ذمَّته.

وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، واللَّه أعلم.

(٣) (مسألة - ١٤): قوله: (وإن أخرج قيمة الواجب هنا، ومنعنا إخراج القيمة، فعنه: لا يجوز، كغيره، وعنه يجوز، لمشقَّة إخراجه رطبًا، لئلاَّ يفسد بالتَّأخير، لعدم السَّاعي أو الفقير). انتهى، وأطلقهما المجد في شرحه.

إحداهما: لا يجوز، وهو ظاهر ما قدَّمه ابن تميمٍ، وابن حمدان في رعايتيه، وصاحب الحاويين، وظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والرواية الثَّانية: يجوز.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَصَحَّحَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ قَوْلَ القَاضِي السَّابِقَ فِيمَا يَصِيرُ تَمْرًا وَزَبِيبًا، وَيَأْتِي فِي آخِرِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ -قَبْلَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ- حُكْمُ رُجُوعِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْعَثَ الإِمَامُ خَارِصًا إِذَا بَدَا صَلاحُ الثَّمَرِ (و م ش) لِلأَخْبَارِ المَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ، وَلأَنَّهُ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ الحَقِّ بِالظَّنِّ، لِلْحَاجَةِ كَغَيْرِهِ، وَأَنْكَرَهُ الحَنَفِيَّةُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَتَخْمِينٌ، وَإِنَّمَا كَانَ تَخْوِيفًا لأَرْبَابِ الأَمْوَالِ لِئَلاَّ يَخُونُوا.

وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي بْنُ المُنَجَّا: أَنَّ نَخْلَ البَصْرَةِ لا يُخْرَصُ، وَأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ، وَعُلِّلَ بِالمَشَقَّةِ وَبِغَيْرِهَا، كَذَا قَالَ،

وَيَكْفِي خَارِصٌ (ق)؛ لأَنَّهُ يُنَفِّذُ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَحَاكِمٍ وَقَائِفٍ، فَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنْ قَائِفٍ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا، أَمِينًا لا يُتَّهَمُ، خَبِيرًا.

وَقِيلَ: حُرًّا وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ وَاحِدٍ: لا يُتَّهَمُ وَلَهُ خَرْصُ كُلِّ شَجَرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ، والكُلُّ دَفْعَةً، وَيَلْزَمُ خَرْصُ كُلِّ نَوْعٍ وَحْدَهُ، لاخْتِلافِ الأَنْوَاعِ وَقْتَ الجَفَافِ.

ثُمَّ يُعَرِّفُ المَالِكُ قَدْرَ الزَّكَاةِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَا يَشَاءُ وَيَضْمَنَ قَدْرَهَا، وَبَيْنَ حِفْظِهَا إِلَى وَقْتِ الجَفَافِ، فَإِنْ لَمْ يَضْمَنِ الزَّكَاةَ وَتَصَرَّفَ صَحَّ تَصَرُّفُهُ، قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَكُرِهَ.

وَقِيلَ: يُبَاحُ، وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ عَنِ القَاضِي: لا يُبَاحُ التَّصَرُّفُ، كَتَصَرُّفِهِ قَبْلَ الخَرْصِ، وَأَنَّهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ ضَمِنَهَا، وَعَلَيْهِمَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا المَالِكُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَتْلِفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ضَمِنَ زَكَاتَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا (و م ق)؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَجْفِيفُ هَذَا الرُّطَبِ، بِخِلافِ الأَجْنَبِيِّ.

وَعَنْهُ: رُطَبًا (و ق) لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: إِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاحِهَا ضَمِنَ عُشْرَ قِيمَتِهَا، كَالأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ رُطَبًا يَوْمَ التَّلَفِ.

وَقِيلَ: بِقِيمَتِهِ رُطَبًا، قَدَّمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَوْ حَفِظَهَا إِلَى وَقْتِ الإِخْرَاجِ زَكَّى المَوْجُودَ فَقَطْ، وَافَقَ قَوْلَ الخَارِصِ أَوْ لا، سَوَاءٌ اخْتَارَ حِفْظَهَا ضَمَانًا بِأَنْ يَتَصَرَّفَ أَوْ أَمَانَةً؛ لأَنَّهَا أَمَانَةٌ كَالوَدِيعَةِ، وَإِنَّمَا يُعْمَلُ بِالاجْتِهَادِ مَعَ عَدَمِ تَبْيِينِ الخَطَأِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ الإِصَابَةُ.

وَعَنْهُ: يَلْزَمُ مَا قَالَهُ الخَارِصُ مَعَ تَفَاوُتٍ قَدْرٍ يَسِيرٍ، يُخْطِئُ فِي مِثْلِهِ (و م) لانْتِقَالِ الحُكْمِ إِلَى قَوْلِهِ، بِدَلِيلِ وُجُوبِهِ عِنْدَ التَّلَفِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: لا يَغْرَمُ مَا لَمْ يُفَرِّطْ وَلَوْ خُرِصَتْ.

وَعَنْهُ: بَلَى.

وَلا زَكَاةَ لِمَا تَلِفَ بِلا تَفْرِيطٍ قَبْلَ الجُذَاذِ، والحَصَادِ، نَصَّ عَلَيْهِ (و) ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ (ع) وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الجَرِينِ، والبَيْدَرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ اليَدُ عَلَيْهِ، بِدَلِيلِ الرُّجُوعِ عَلَى البَائِعِ بِالجَائِحَةِ، فَاسْتُصْحِبَ حُكْمُ العَدَمِ [فِيهِ]، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ نِصَابٌ زَكَّاهُ، وَإِلاَّ فَلا، وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ وَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَبْقَ نِصَابٌ.

اخْتَارَ الشَّيْخُ الوُجُوبَ فِيمَا بَقِيَ بِقِسْطِهِ، قَالَ: وَهُوَ أَصَحُّ، كَتَلَفِ بَعْضِ نِصَابِ غَيْرِ زَرْعٍ وَثَمَرٍ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الإِخْرَاجِ.

وَمَا سَبَقَ مِنْ سُقُوطِ الزَّكَاةِ بِالتَّلَفِ قَبْلَ الاسْتِقْرَارِ، بِخِلافِ ثُبُوتِ اليَدِ عَلَى نِصَابٍ وُجِدَ حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَصَادَفَهُ الوُجُوبُ ثُمَّ تَلِفَ بَعْضُهُ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا القَاضِي، وابن عَقِيلٍ، قَالَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ.

وَقِيلَ: لا يَسْقُطُ، وَهُوَ فِي عُمْدِ الأَدِلَّةِ، وَأَظُنُّ فِي المُغْنِي أَنَّهُ قَالَ: قِيَاسُ مَنْ جَعَلَ وَقْتَ الوُجُوبِ بُدُوَّ الصَّلاحِ وَاشْتِدَادَ الحَبِّ أَنَّهُ كَنَقْصِ نِصَابٍ بَعْدَ الوُجُوبِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، عَلَى مَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (و م ش) وَأَبِي يُوسُفَ، وَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ (و) بِلا يَمِينٍ، وَلَوْ أُتُّهِمَ (م ش) نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَةِ: بِيَمِينِهِ.

وَفِي دَعْوَى غَلَطٍ مُمْكِنٍ مِنَ الخَارِصِ، فَإِنْ فَحُشَ فَقِيلَ: يُرَدُّ قَوْلُهُ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَقِيلَ: ضَمَانًا كَانَتْ أَوْ أَمَانَةً[1] يُرَدُّ فِي الفَاحِشِ فَقَطْ (م ١٥)[2].

ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: كَمَا لَوْ ادَّعَى كَذِبَهُ عَمْدًا لَمْ يُقْبَلْ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَإِنْ قَالَ إِنَّمَا حَصَلَ بِيَدَيَّ كَذَا قُبِلَ مِنْهُ، وَيُكَلَّفُ بَيِّنَةً فِي دَعْوَاهُ جَائِحَةً ظَاهِرَةً تَظْهَرُ عَادَةً (و) ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي التَّلَفِ (و) وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي جَائِحَةٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، ثُمَّ حَكَى الأَوَّلَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَأَنَّهُ إِنْ ادَّعَى مَا يُخَالِفُ العَادَةَ لَمْ يُقْبَلْ.

(١) تنبيه: قوله: (ضمانًا كانت أو أمانةً).

الضَّمان: أن يختار التَّصرُّف ويضمن قدر الزَّكاة.

والأمانة: أن يختار حفظهما إلى وقت الجفاف من غير تصرُّفٍ، ويخرج عن المتحصِّل.

إذا علم ذلك فيحتمل أنَّ مراده بالقول الأوَّل إذا اختار أن يكون عنده أمانةً، ويحتمل أن يكون مراده إذا اختار أن يكون عنده ضمانًا، فعلى الأوَّل يلزم منه أنَّه يردُّ قوله إذا قلنا إنَّها عنده أمانةً إذا فحش على القولين، ولا يردُّ إذا كانت ضمانًا على القول الأوَّل، وهو بعيدٌ.

ويلزم على الثَّاني: أن يردَّ قوله إذا كانت ضمانًا على القولين، ولا يردُّ إذا كانت أمانةً على القول الأوَّل، وهو أولى، لأنَّ الأمين يقبل قوله.

ثمَّ ظهر لي أنَّ القول الأوَّل فيما إذا ادَّعى غلطًا فاحشًا يردُّ قوله مطلقًا، بحيث إنَّه يؤخذ منه زكاة ما قاله الخارص بأجمعه.

والقول الثَّاني: يردُّ قوله في الفاحش فقط، بحيث إنَّه يسقط عنه زكاة ما دون الفاحش ممَّا يقبل قوله فيه إذا ادَّعاه، ويؤخذ منه الزَّائد على ذلك، وهذا -والله أعلم- هو الصَّواب.

وفي كلامه ما يدلُّ على ذلك، فإنَّه قال في القول الثَّاني: (يردُّ في الفاحش فقط)؛ فقيَّده بذلك، وفي القول الأوَّل قال: يردُّ قوله، من غير تقييدٍ، أي مطلقًا، يعني في الفاحش وغيره، ويقرب من ذلك ما قاله الأصحاب فيما إذا وكَّله في بيع فباع بدون ثمن المثل، فإن كان ممَّا لا يتغابن النَّاس بمثله فهو معفوٌّ عنه، وإن كان ممَّا يتغابن النَّاس بمثله صحَّ وضمن.

وفي قدره وجهان:

أحدهما: هو ما بين ما باع به وثمن المثل.

والثَّاني: هو ما بين ما يتغابن به النَّاس وما لا يتغابنون، وما قاله الزَّركشيُّ في خيار العيب فيما إذا كسر مكسرًا يمكن الاستعلام بدونه، فالقول الأوَّل في مسألة المصنِّف موافقٌ للوجه الأوَّل في مسألة الوكالة.

والقول الثاني: موافق للوجه الثاني في الوكالة.

والصَّحيح: الوجه الأوَّل، على ما يأتي في كلام المصنِّف في الوكالة، فإنَّه أطلق الخلاف فيها، فكذا يكون في هذه، وهو الصَّواب، وعموم كلام، الأصحاب المتقدِّم يدلُّ عليه، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٥): قوله: (ويصدَّق في دعوى غلطٍ ممكنٍ من الخارص، فإن فحش، فقيل: يردُّ قوله، وقيل: ضمانًا كانت أو أمانةً يردُّ في الفاحش فقط). انتهى.

لم يظهر لي الآن تحرير محلِّ الخلاف في هذه المسألة، وسيأتي ما فيه في التَّنبيه الآتي بعد هذا، قال ابن تميم: وإن ادَّعى في الخرص غلطًا يقع مثله عادةً، كالسُّدس ونحوه، قبل منه، وإن كثر كالثُّلث ونحوه لم يقبل، لكن إن قال: ما حصل في يديَّ غير كذا، قبل. انتهى.

وقال في الرِّعاية الكبرى: فإن ادَّعى ربُّه غلطه وأطلق، ولم يثبته ببيِّنةٍ لم يسمع قوله، وإن قال: غلط بالسُّدس ونحوه، صدِّق، فإن ادَّعى أكثر منه كنصفٍ وثلثٍ فلا، وقيل: إن ادَّعى غلطًا محتملا قبل قوله بلا يمينٍ، وإلاَّ فلا، انتهى وقال في الحاوي الكبير: فإن ادَّعى غلطًا في السُّدس ونحوه صدِّق، وقيل: إن ادَّعى محتملا قبل بلا يمينٍ.

وقاله أيضًا في التَّلخيص، والرِّعاية الصُّغرى، والحاوي الصَّغير، وغيرهم.

وقال في المغني، والشَّرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم: وإن ادَّعى ربُّ المال غلط الخارص، وكان ما ادَّعى محتملا، قبل قوله بغير يمينٍ، وإن لم يكن محتملا مثل: إن ادَّعى غلط النِّصف ونحوه لم يقبل منه، وإن قال: لم يحصل في يديَّ غير كذا قبل منه بغير يمينٍ. انتهى.

فهؤلاء الجماعة قالوا: حيث ادَّعى غلطًا كثيرًا لم يقبل منه، وأطلقوا.

والظَّاهر أنَّه مراد المصنِّف بقوله: (فإن فحش)، وقوله: (يردُّ في الفاحش).

قلت: وهذا الصَّحيح، ولا نعلم ما ينافيه، وظاهر كلامهم أنَّه سواءٌ كان أمانةً أو ضمانًا، والله أعلم.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَالظَّاهِرُ: أنَّ هَذَا مِنْ تَتِمَّةِ قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بِمَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ.

وَيَجِبُ أنْ يُتْرَكَ فِي الخَرْصِ لِرَبِّ المَالِ الثُّلُثُ أوْ الرُّبُعُ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ السَّاعِي، بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ.

وَقَالَ فِي شَرْحِ المَذْهَبِ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ لا يَتْرُكُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، والآمِدِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيمٍ يُتْرَكُ قَدْرُ أكْلِهِمْ وَهَدِيَّتِهِمْ بِالمَعْرُوفِ بِلا تَحْدِيدٍ، لِلأخْبَارِ الخَاصَّةِ، وَلِلْحَاجَةِ إلَى الأكْلِ، والإطْعَامِ وَأكْلِ المَارَّةِ، والطَّيْرِ وَتَنَاثُرِ الثِّمَارِ، وَفَاقًا لأكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إنَّمَا يُتْرَكُ فِي الخَرْصِ إذَا زَادَتْ الثَّمَرَةُ عَنِ النِّصَابِ، فَإنْ كَانَتْ نِصَابًا فَلا، وَمَذْهَبُ أبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَمَالِكٍ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، والشَّافِعِيِّ: يُحْتَسَبُ عَلَى رَبِّ المَالِ مَا أكَلَ وَأطْعَمَ، لِلْعُمُومِ، وَكَمَا لَوْ أتْلَفَهُ عَيْنًا، والفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لأنَّهُ لا حَاجَةَ إلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَالتَّلَفِ بِجَائِحَةٍ، وَهَذَا القَدْرُ المَتْرُوكُ لا يُكْمِلُ بِهِ النِّصَابُ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَدَلَّ أنَّ رَبَّ المَالِ لَوْ لَمْ يَأكُلْ شَيْئًا لَمْ يُزَكِّهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ، وَأظُنُّ بَعْضَهُمْ جَزَمَ بِهِ أو قَدَّمَهُ، وَذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ احْتِمَالاً لَهُ.

وَاخْتَارَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: أنَّهُ مُحْتَسَبٌ مِنَ النِّصَابِ، فَيَكْمُلُ بِهِ، ثُمَّ يَأخُذُ زَكَاةَ البَاقِي سِوَاهُ بِالقِسْطِ، وَاحْتَجَّ بِأنَّا قُلْنَا لَوْ بَقُوهُ لأخَذْنَا زَكَاتَهُ؛ لأنَّهُ كَالسَّالِمِ مِنْ شَيْءٍ أشْرَفَ عَلَى التَّلَفِ، وَكَذَا ذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ غَيْرُهُ، وَإنْ لَمْ يَتْرُكِ الخَارِصُ شَيْئًا فَلِرَبِّ المَالِ الأكْلُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَإنْ لَمْ يَبْعَثِ الإمَامُ خَارِصًا فَعَلَى رَبِّ المَالِ مِنَ الخَرْصِ مَا يَفْعَلُهُ السَّاعِي، لِيُعْرَفَ قَدْرُ الوَاجِبِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ؛ لأنَّهُ مُسْتَخْلَفٌ فِيهِ.

وَلا يَخْرُصُ غَيْرُ النَّخْلِ، والكَرْمِ (و م ق)؛ لأنَّ النَّصَّ فِيهِمَا.

وَلا يُخْرَصُ الزَّيْتُونُ (ق).

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: يُخْرَصُ كَغَيْرِهِ، كَذَا قَالَ وَلا فَرْقَ.

وَلا يُخْرَصُ الحُبُوبُ، (ع) وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُنَاظَرَاتِهِ خَبَرَ الخَرْصِ فِي مَسْأَلَةِ العَرَايَا، وَإنْ خَرَصَ الخَارِصُ بِاطِّرَادِ العَادَةِ، والإدْمَانِ كَالمِكْيَالِ.

وَهَذَا يَعْرِفُهُ مَنْ لابَسَ أرْبَابَ الصَّنَائِعِ، كَقَطْعِ الخَبَّازِينَ لِكُبَّةِ العَجِينِ لا تُرَجِّحُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، فَتَصِيرُ يَدُهُ كَالمِيزَانِ، كَذَا تَصِيرُ عَيْنُ الخَارِصِ مَعَ قَلْبِهِ وَفَهْمِهِ كَالمِكْيَالِ، واللَّهُ أعْلَمُ.

وَلِلْمَالِكِ الأكْلُ مِنْهَا هُوَ وَعِيَالُهُ بِحَسَبِ العَادَةِ، كَالفَرِيكِ وَمَا يَحْتَاجُهُ، وَلا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ، وَلا يُهْدِي، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فِي الخِلافِ: أسْقَطَ أحْمَدُ عَنْ أرْبَابِ الزَّرْعِ الزَّكَاةَ فِي مِقْدَارِ مَا يَأكُلُونَ، كَمَا أسْقَطَ فِي الثِّمَارِ.

قَالَ: وَذَكَرَهُ الآمِدِيُّ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ، وَجَعَلَ الحُكْمَ فِيهِمَا سَوَاءً وَفِي المُجَرَّدِ، والفُصُولِ، وَغَيْرِهِمَا: يُحْسَبُ عَلَيْهِ، وَلا يُتْرَكُ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ (و م).

وَذَكَرَهُ الآمِدِيُّ ظَاهِرُهُ كَلامُهُ فِي المُشْتَرَكِ مِنَ الزَّرْعِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهُ القِيَاسُ، والحَبُّ لَيْسَ فِي مَعْنَى الثَّمَرَةِ، وَحَكَى رِوَايَةً لا يُزَكِّي مَا يُهْدِيهِ أيْضًا، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ أنَّهُ يُزَكِّي مَا يُهْدِيهِ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَجَزَمَ الأئِمَّةُ بِخِلافِهِ.

وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ أنَّ القَاضِيَ قَالَ فِي تَعْلِيقِهِ: مَا يَأكُلُهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بِالمَعْرُوفِ لا يُحْسَبُ عَلَيْهِ، وَمَا يُطْعِمُهُ جَارَهُ وَصَدِيقَهُ يُحْسَبُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أبُو الفَرَجِ: لا زَكَاةَ فِيمَا يَأكُلُهُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، وَفِيمَا يُطْعِمُهُ رِوَايَتَانِ، وَحَكَى القَاضِي فِي شَرْحِ المَذْهَبِ فِي جَوَازِ أكْلِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَجْهَيْنِ، والخَرْصُ عَلَيْهِ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ مَا يَأتِي فِي حَصَادٍ.

وَكَرِهَ الإمَامُ أحْمَدُ الحَصَادَ، والجُذَاذَ لَيْلاً.

وَإنْ تَرَكَ السَّاعِي شَيْئًا مِنَ الوَاجِبِ أخْرَجَهُ المَالِكُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى المُسْتَأجِرِ دُونَ مَالِكِ الأرْضِ (و م ش) وَأبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، لِلْعُمُومِ، وَلأنَّهُ مَالِكٌ لِلزَّرْعِ، كَالمُسْتَعِيرِ (و) دُونَ المُعِيرِ وَكَتَاجِرٍ اسْتَأجَرَ حَانُوتًا، وَلأنَّ فِي إيجَابِهِ عَلَى المَالِكِ إجْحَافًا يُنَافِي المُوَاسَاةَ، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

الزَّرْعِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ: لا يَجِبُ إِذَا لَمْ يَزْرَعْ، وَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، بِخِلافِ غَيْرِهِ مِنَ الخَرَاجِ، فَإِنَّهُ مِنْ حُقُوقِ الأَرْضِ، فَلِهَذَا كَانَ خَرَاجُ العَنْوَةِ عَلَى رَبِّهَا (و).

وَعَنْهُ: الخَرَاجُ عَلَى المُسْتَأْجِرِ (خ) أَيْضًا.

وَقِيلَ: وَعَنْهُ: وَمُسْتَعِيرِهَا.

وَقِيلَ: عَلَى المُسْتَعِيرِ دُونَهُ.

وَقِيلَ لأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ: أَرْضُ العُشْرِ تُؤَجَّرُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ السُّلْطَانُ؟ قَالَ: عَلَى الرَّقَبَةِ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ فِي الحَبِّ، والثَّمَرِ إِذَا سُقِيَ بِغَيْرِ كُلْفَةِ العُشْرُ، وَبِكُلْفَةٍ نِصْفُهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَمْلِكُ رَقَبَةَ الأَرْضِ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ: (بَابٌ: إِنْ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا إِنَّ العُشْرَ، والخَرَاجَ عَلَيْهِ دُونَ رَبِّ الأَرْضِ).

وَسَاقَ قَوْلَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّقْرِ فِي أَرْضِ السَّوَادِ يَتَقَبَّلُهَا الرَّجُلُ يُؤَدِّي وَظِيفَةَ عُمَرَ، وَيُؤَدِّي العُشْرَ بَعْدَ وَظِيفَةِ عُمَرَ.

وَقَالَ القَاضِي: ظَاهِرُهُ أَنَّ الخَرَاجَ عَلَى المُسْتَأْجِرِ، قَالَ: وَقَدْ جُعِلَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ المُسْتَأْجِرُ بِمَنْزِلَةِ المُؤَجِّرِ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ كَلامَ أَحْمَدَ لا يَقْتَضِي مَا قَالَهُ أَبُو حَفْصٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى رَجُلٍ تَقَبَّلَ أَرْضًا مِنَ السُّلْطَانِ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ بِالخَرَاجِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ أُجْرَتَهَا؛ لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ السُّلْطَانِ بِأُجْرَةٍ، بَلْ كَانَتْ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، والمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا إِذَا كَانَتْ بِيَدِ مُسْلِمٍ بِالخَرَاجِ المَضْرُوبِ فَأَجَّرَهَا، فَإِنَّ الثَّانِيَ لا يَلْزَمُهُ الخَرَاجُ، بَلْ عَلَى الأَوَّلِ؛ لأَنَّهَا بِيَدِهِ بِأُجْرَةٍ هِيَ الخَرَاجُ.

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي المُزَارَعَةِ مَنْ يُحْكَمُ بِالزَّرْعِ لَهُ، وَإِنْ صَحَّتْ فَبَلَغَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا نِصَابًا زَكَّاهُ، وإِلاَّ فَرِوَايَتَا الخُلْطَةِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَمَذْهَبُ (هـ): رَبُّ الأَرْضِ كَمُؤَجِّرٍ، لِثُبُوتِ الأُجْرَةِ لَهُ، فَالعُشْرُ عَلَيْهِ.

وَمَتَى حَصَدَ غَاصِبُ الأَرْضِ زَرْعَهُ اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الغَصْبِ وَزَكَّاهُ، وَإِنْ تَمَلَّكَهُ رَبُّ الأَرْضِ قَبْلَ اشْتِدَادِ الحَبِّ زَكَّاهُ، وَكَذَا قِيلَ بَعْدَ اشْتِدَادِ الحَبِّ؛ لأَنَّهُ اسْتَنَدَ إِلَى أَوَّلِ زَرْعِهِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ إِذَنْ.

وَقِيلَ: يُزَكِّيهِ الغَاصِبُ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ وَقْتَ الوُجُوبِ، وَيَأْتِي قَوْلٌ إِنَّ الزَّرْعَ لِلْغَاصِبِ فَيُزَكِّيهِ (و ش) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ (هـ) إِلاَّ أَنْ تَنْقُصَ الأَرْضُ بِالزَّرْعِ، فَيَكُونُ لَهُ أُجْرَةُ النَّقْصِ، وَيَصِيرُ كَالمُؤَجِّرِ عَلَى أَصْلِهِ.

وَإِن اسْتَأْجَرَ أَوِ اسْتَعَارَ ذِمِّيٌّ أَرْضَ مُسْلِمٍ فَزَرَعَهَا فَلا زَكَاةَ (و م ش) وَمَذْهَبُ (هـ) العُشْرُ عَلَى المُؤَجِّرِ وَعَلَى المُعِيرِ هُنَا، لِتَعَذُّرِهِ عَلَى المُسْتَعِيرِ بِفِعْلِهِ.

وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ الحَقُّ عَلَى الذِّمِّيِّ (خ) فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عُشْرٌ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عُشْرَانِ، كَقَوْلِهِمَا فِي الشِّرَاءِ.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ تَمِيمٍ: احْتِمَالٌ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالشِّرَاءِ، وَفَرَّقَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ بَيْنَ هَذِهِ وَمَسْأَلَةِ الشِّرَاءِ عَلَى مَا يَأْتِي بِأَنَّ مَضَرَّةَ الإِسْقَاطِ تَتَأَبَّدُ غَالِبًا هُنَاكَ، أَمَّا هُنَا فَكَثِيرَاتُهُمْ مَنْقُولٌ زَكَوِيٌّ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكَرَاهَةِ، وَمَعْنَى كَلامِ الأَكْثَرِ كَقَوْلِهِ، وَظَاهِرُهُ لا كَرَاهَةَ، كَمَنْقُولٍ زَكَوِيٍّ، وَسَوَّى الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ بَيْنَهُمَا فِي الكَرَاهَةِ، وَأَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ، و قَالَ: لا يُؤَجَّرُ مِنْهُ.

وَعَلَّلَهُ أَحْمَدُ بِالضَّرَرِ، وَأَنَّهُ لا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، ثُمَّ خَصَّ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ رِوَايَةَ المَنْعِ بِالشِّرَاءِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَتَعْطِيلُ العُشْرِ بِاسْتِئْجَارِ الذِّمِّيِّ الأَرْضَ أَوْ مُزَارَعَتِهِ فِيهَا كَتَعْطِيلِهِ بِالابْتِيَاعِ، وَمَا سَبَقَ مِنْ كَلامِ أَحْمَدَ يُوَافِقُ قَوْلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ، وَمَنْ بِدَارِهِ شَجَرَةٌ مُثْمِرَةٌ زَكَّاهَا؛ لأَنَّهَا مِلْكُهُ كَغَيْرِهَا، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَّخَذَةٍ لِلاسْتِنْمَاءِ بِالزِّرَاعَةِ مَنَعَ أَخْذَ الخَرَاجِ مِنْهَا، وَمَذْهَبُ (هـ) لا زَكَاةَ كَالخَرَاجِ.

فَصْلٌ

وَيَجْتَمِعُ العُشْرُ، والخَرَاجُ فِيمَا فُتِحَ عَنْوَةً، وَكُلُّ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَالخَرَاجُ فِي رَقَبَتِهَا، والعُشْرُ فِي غَلَّتِهَا (و م ش) لِلْعُمُومِ؛ لأَنَّ سَبَبَ الخَرَاجِ التَّمَكُّنُ مِنَ النَّفْعِ، لِوُجُوبِهِ، وَإِنْ لَمْ يُزْرَعْ، وَسَبَبُ العُشْرِ الزَّرْعُ، كَأُجْرَةِ المُتَجَرِ مَعَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، لأَنَّهُمَا بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمُسْتَحِقَّيْنِ، فَاجْتَمَعَا، كَالجَزَاءِ، والقِيمَةِ فِي الصَّيْدِ المَمْلُوكِ، وَمَذْهَبُ (هـ) لا عُشْرَ فِي

الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ، وَلا زَكَاةَ فِي قَدْرِ الخَرَاجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرُ يُقَابِلُـهُ، قَـالَ فِـي مُنْتَهَى الغَايَـةِ: عَلَـى الصَّحِيـحِ فِـي المَذْهَبِ.

وَفِي المُسْتَوْعِبِ: لأَنَّهُ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ، وَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، وَأَنَّـهُ اخْتِيَـارُ الخِرَقِـيِّ؛ لأَنَّـهُ مِـنْ مُؤْنَـةِ الأَرْضِ، كَنَفَقَةِ زَرْعِهِ، وَسَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ الرِّوَايَاتُ.

وَمَتَى لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَى غَلَّةِ الأَرْضِ، وَفِيهَا مَا لا زَكَاةَ فِيهِ، كَالخُضَرِ، جَعَلَ الخَرَاجَ فِي مُقَابَلَتِهِ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ لِلْفُقَرَاءِ.

وَلا يَنْقُصُ النِّصَابُ بِمُؤْنَةِ حَصَادٍ وَدِيَاسٍ، وغيرهما مِنْهُ، لِسَبْقِ الوُجُوبِ.

وَقَالَ: صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: يُحْتَمَلُ ضِدُّهُ، كَالخَرَاجِ، وَيَأْتِي فِي مُؤْنَةِ المَعْدِنِ.

فَصْلٌ

يَجُوزُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ فِي رِوَايَةٍ (و ش م ر) ثُمَّ مِنَ الأَصْحَابِ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الجَوَازِ، وَمِنْهُـمْ مَـنْ قَالَ: وَيُكْرَهُ.

نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: يَمْنَعُونَ مِنْ شِرَائِهَا، اخْتَارَهَا الخَلاَّلُ وَصَاحِبُـهُ (م ١٦، ١٧)[1]، فَعَلَيْهَـا يَصِـحُّ، جَـزَمَ بِـهِ الأَصْحَابُ رحمهم الله.

وَحَكَى أَحْمَدُ رحمه الله عَنِ الحَسَنِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: يَمْنَعُونَ مِنَ الشِّرَاءِ، فَإِن اشْتَرَوْا لَمْ يَصِحَّ.

وَكَلامُ شَيْخِنَا فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ» يُعْطِي أَنَّ عَلَى المَنْعِ لا يَصِحُّ (و م ر)، فَعَلَى عَدَمِ المَنْعِ: لا عُشْرَ عَلَيْهِمْ (و م ر ش)؛ لأَنَّهُ زَكَاةٌ، فَلا مَنْعَ، وَلا زَكَاةَ كَالسَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا.

وَذَكَرَ (القَاضِي فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ) أَنَّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذِّمِّيِّ غَيْرِ التَّغْلِبِيِّ نِصْفُ العُشْـرِ، سَـوَاءٌ اتَّجَـرَ بِذَلِكَ أَمْ لَمْ يَتَّجِرْ بِهِ، مِنْ مَالِهِ وَثَمَرِهِ وَمَاشِيَتِهِ، وَيَأْتِي فِي أَحْكَامِ الذِّمَّةِ.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ» عَلَى هَذَا: هَلْ عَلَيْهِمْ عُشْرَانِ أَمْ لا شَـيْءَ عَلَيْهِـمْ؟ عَلَـى رِوَايَتَيْـنِ، وَهَـذَا غَرِيبٌ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ لَفْظِ «المُقْنِعِ»: وَعَلَى المَنْعِ عَلَيْهِمْ عُشْرَانِ؛ لأَنَّ فِيهِ تَصْحِيحَ كَلامِ المُتَعَاقِدَيْنِ، وَدَفْعَ الضَّرَرِ المُؤَبِّدِ عَنِ الفُقَرَاءِ بِوُجُوبِ الحَقِّ فِيهِ، وَكَانَ ضِعْفَ مَا عَلَى المُسْلِمِ كَمَا يَجِبُ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى العَاشِرِ نِصْـفُ العُشْـرِ، ضِعْفُ الزَّكَاةِ.

(١) (مسألة - ١٦ - ١٧): قوله: (ويجوز لأهل الذِّمَّة شراء الأرض العشريَّة في روايةٍ، ثمَّ من الأصحاب من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال: ويكره، نصَّ عليه، وعنه: روايةٌ ثالثةٌ: يمنعون من شرائها، اختارها الخلاَّل وصاحبه). انتهى.

دخل في ضمن كلام المصنِّف مسألتان:

(المسألة الأولى - ١٦): هل يجوز لأهل الذِّمَّة شراء الأرض العشريَّة أم لا يجوز؟

أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهَّب، ومسبوك الذَّهب، والهادي:

إحداهما: يجوز، وهو الصَّحيح.

جزم به في المقنع، والإفادات، والوجيز، وغيرهم، ونصره المجد في شرحه وغيره.

وقدَّمه في الخلاصة، والكافي، والمغني، والشَّرح، والرِّعايتين، والحاويين وشرح ابن رزين، وابن منجَّا وإدراك الغاية، وغيرهم.

والرِّواية الثَّانية: لا يجوز.

اختارها الخلاَّل وصاحبه، وقدَّمها في المستوعب، ومختصر ابن تميم.

(المسألة الثَّانية - ١٧): إذا قلنا بالجواز، فهل هو مع الكراهة أم لا؟ قال المصنِّف: منهم من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال: ويكره، نصَّ عليه. انتهى.

قال في الكافي: ويجوز ويكره بيعها لهم.

وقال في المغني، والشَّرح، وشرح ابن رزين: ويكره بيعها لهم، واقتصر في الهداية، والمذهَّب، والمستوعب، والمقنع، والهادي وشرح ابن منجَّا، ومختصر ابن تميم.

قال في الرِّعايتين، والحاويين: يجوز، وعنه: يكره، وعنه: يحرم، فذكر روايةً بالجواز وروايةً بالكراهة، والله أعلم.

وَعَنْهُ: لا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ.

وَعَنْهُ: عُشْرٌ وَاحِدٌ، ذَكَرَهَا فِي الخِلافِ كَمَا كَانَ، لِتَعَلُّقِهِ بِالأَرْضِ، كَبَقَاءِ الخَرَاجِ إِذَا اشْتَرَى مُسْلِمٌ أَرْضًا خَرَاجِيَّةً مِنْ ذِمِّيٍّ، وَلا وَجْهَ لِتَقْدِيمِ هَذَا فِي الرِّعَايَةِ، وَلا تَصِيرُ هَذِهِ الأَرَاضِي خَرَاجِيَّةً؛ لأَنَّهَا أَرْضُ عُشْرٍ، كَمَا لَوْ كَانَ مُشْتَرِيهَا مُسْلِمًا، وَمَذْهَبُ (هـ) تَصِيرُ خَرَاجِيَّةً أَبَدًا، وَلَوْ أَسْلَمَ رَبُّهَا أَوْ مَلَكَهَا مُسْلِمٌ؛ لأَنَّ الإِسْلامَ لا يُنَافِي الخَرَاجَ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ المُشْتَرِي مِنْ بَنِي تَغْلِبَ جَازَ، نَقَلَهُ ابْنُ القَاسِمِ، خَرَاجِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ عُشْرِيَّةً، وَلَزِمَهُ العُشْرَانِ (و) كَالمَاشِيَةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ المُشْتَرِي أَوْ بَاعَهَا مُسْلِمًا سَقَطَ عُشْرٌ وَبَقِيَ عُشْرُ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، وَلأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الكُفْرِ، لِحَقْنِ الدَّمِ، فَأَشْبَهَ الجِزْيَةَ، وَلأَنَّهُ مِنْ حَقِّ الزَّرْعِ، فَأَشْبَهَ بَقِيَّةَ أَمْوَالِهِمْ، وَمَذْهَبُ (هـ) الحُكْمُ كَمَا كَانَ، كَالخَرَاجِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وَكَذَا مَذْهَبُهُ إِنْ بَاعَهَا مِنْ ذِمِّيٍّ، وَعِنْدَنَا لا شَيْءَ فِيهَا كَمَا لَوْ بَاعَهُ مَاشِيَتَهُ، وَلَنَا وَجْهٌ فِي الخَارِجِ مِنْهَا عُشْرَانِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الحَاضِرِ فِي هَذِهِ الأَرْضِ ثَمَرٌ صَلاحُهُ بَادٍ أَوْ زَرْعٌ مُشْتَدٌّ بَقِيَ العُشْرَانِ عَلَى بَائِعِهِ، وَيَسْقُطَانِ بِالإِسْلامِ (هـ ش) لِسُقُوطِ جِزْيَةِ الرُّؤُوسِ (ش) وَجِزْيَةِ الأَرْضِ وَهُوَ خَرَاجُهَا بِالإِسْلامِ (هـ) وَلَمْ يَكُنْ وَقْتُ الوُجُوبِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً: لا يَسْقُطُ أَحَدُهُمَا بِالإِسْلامِ (و هـ ش) وَإِنْ اسْتَأْجَرَ الذِّمِّيُّ هَذِهِ الأَرْضَ، فَقَدْ سَبَقَ فِي الفَصْلِ قَبْلَهُ، وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ لا يُكْرَهُ بَيْعُهُ مَنْقُولاً زَكَوِيًّا، وَمُقْتَضَى مَا سَبَقَ فِي الإِجَارَةِ لا سِيَّمَا الكَرَاهَةُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُهَا، وَيَأْتِي فِي الفَصْلِ الثَّالِثِ بَيْعُهُ وَإِيجَارُهُ عَقَارًا وَمَنْقُولاً، وَفِيمَا مَلَكَهُ الذِّمِّيُّ بِالإِحْيَاءِ الرِّوَايَتَانِ فِي أَوَّلِ الفَصْلِ، وَمَصْرَفُ ذَلِكَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَلا شَيْءَ عَلَى ذِمِّيٍّ فِيمَا اشْتَرَاهُ مِنْ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ، وَالحَقَهُ ابْنُ البَنَّاءِ فِي شَرْحِهِ بِالأَرْضِ العُشْرِيَّةِ.

فَصْلٌ

وَالأَرْضُ الخَرَاجِيَّةُ مَا فُتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقْسَمْ، وَمَا جَلا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفًا، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا لَنَا وَنُقِرُّهَا مَعَهُمْ بِالخَرَاجِ، لا أَنَّ غَيْرَ السَّوَادِ لا خَرَاجَ فِيهِ (ش).

وَالأَرْضُ العُشْرِيَّةُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالأَصْحَابِ رحمهم الله مَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، نَقَلَهُ حَرْبٌ، كَالمَدِينَةِ وَنَحْوِهَا، وَمَا أَحْيَاهُ المُسْلِمُونَ وَاخْتَطُّوهُ، نَقَلَهُ أَبُو الصَّقْرِ، كَالبَصْرَةِ، وَمَا صُولِحَ أَهْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُمْ بِخَرَاجٍ يُضْرَبُ عَلَيْهِ، نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ، كَأَرْضِ اليَمَنِ، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِمَ، «كَنِصْفِ خَيْبَرَ، قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ».

وَكَذَا مَا أَقْطَعَهُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رضي الله عنهم مِنَ السَّوَادِ إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ، عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ (و م ش) وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ العَلاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، قَالَهُ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ.

قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: وَالأَرْضُونَ الَّتِي يَمْلِكُهَا أَرْبَابُهَا لَيْسَ فِيهَا خَرَاجٌ، مِثْلُ هَذِهِ القَطَائِعِ الَّتِي أَقْطَعَهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي السَّوَادِ لِسَعْدٍ، وابن مَسْعُودٍ وَخَبَّابٍ.

قَالَ القَاضِي: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ فِي قَطَائِعِ السَّوَادِ خَرَاجًا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَقْطَعَهُمْ مَنَافِعَهَا وَخَرَاجَهَا وَلِلإِمَامِ أَنْ يُسْقِطَ الخَرَاجَ، عَلَى وَجْهِ المَصْلَحَةِ، وَلَعَلَّ ظَاهِرَ كَلامِ القَاضِي هَذَا أَنَّهُمْ لَمْ يَمْلِكُوا الأَرْضَ بَلْ أَقْطِعُوا المَنْفَعَةَ، وَأُسْقِطَ الخَرَاجُ لِلْمَصْلَحَةِ] وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ هَذَا القِسْمَ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ، وَقَدْ قَالَ: مَا فَعَلَهُ عليه الصلاة، والسلام مِنْ وَقْفٍ أَوْ قِسْمَةٍ، أَوْ الأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ نَقْضُهُ وَلا تَغْيِيرُهُ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي البَيْعِ: إِنَّ حُكْمَ إِقْطَاعِهِ حُكْمُ البَيْعِ، فَيَجُوزُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ أَوْ بِفِعْلِ الإِمَامِ لِمَصْلَحَةٍ، أَوْ بِإِذْنِهِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ، وَمَا سَبَقَ أَنَّهُ ظَاهِرُ كَلامِ القَاضِي لَيْسَ فِيهِ نَقْضٌ، لَكِنَّهُ خِلافُ ظَاهِرِ نَصِّ أَحْمَدَ، وَيَأْتِي ذَلِكَ، وَحُكْمُ مَكَّةَ فِي حُكْمِ الأَرْضِ المَغْنُومَةِ مِنَ الجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيَانُ أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ العَنْوَةِ.

وَالمُرَادُ: أَنَّ الأَرْضَ العُشْرِيَّةَ لا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ، كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّقْرِ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فِي غَيْرِ السَّوَادِ فَلِلسُّلْطَانِ عَلَيْهِ فِيهَا العُشْرُ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنَّ العُشْرَ، وَالخَرَاجَ يَجْتَمِعَانِ فِي الأَرْضِ الخَرَاجِيَّةِ، كَمَا سَبَقَ، فَلِهَذَا لا تَنَافِيَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي المُغْنِي، وَالرِّعَايَةِ: الأَرْضُ العُشْرِيَّةُ هِيَ الَّتِي لا

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

خَرَاجَ عَلَيْهَا، وَقَوْلُ غَيْرِهِ: مَا يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ خَرَاجِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ خَرَاجِيَّةٍ، وَجَعَلَهَا أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ الْمُنَجَّا قَوْلَيْنِ، وَإِنَّ قَوْلَ غَيْرِ الشَّيْخِ ظَاهِرٌ فِي هَذَا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَلا خِلافَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَلا يَجُوزُ بَقَاءُ أَرْضٍ بِلا عُشْرٍ وَلا خَرَاجٍ، بِالاتِّفَاقِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا، فَيُخْرِجُ مَنْ أَقْطَعَ أَرْضًا بِأَرْضِ مِصْرَ أَوْ غَيْرِهَا الْعُشْرَ، والْمُرَادُ إِلاَّ أَرْضَ الذِّمِّيِّ، فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَ دَارِهِ بُسْتَانًا أَوْ مَزْرَعَةً، أَوْ رَضَخَ الإِمَامُ لَهُ أَرْضًا مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ أَحْيَا مَوَاتًا، وَقُلْنَا يَمْلِكُهُ، فَإِنَّهُ لا شَيْءَ فِيهَا، نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ.

وَعَنْهُ: فِيهَا الْعُشْرُ وَلا خَرَاجَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ أُجْرَةٌ عَنْ أَرْضٍ مُسْلِمٍ، كَخَرَاجِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَوْ لِكُفْرِهِ لِحَقْنِ دَمِهِ، كَجِزْيَةِ الرُّؤُوسِ، فَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ، والالْتِزَامُ، وَمَذْهَبُ (هـ) عَلَيْهَا الْخَرَاجُ، لِئَلاَّ تَتَعَطَّلَ، وَمَتَى أَسْلَمَ أَوْ مَلَكَهَا مُسْلِمٌ فَهِيَ عُشْرِيَّةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ الْخَرَاجُ بِحَالِهِ، كَخَرَاجِ الْعَنْوَةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ بَاعَ أَوْ آجَرَ مُسْلِمٌ دَارَهُ مِنْ كَافِرٍ، فَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ: لا تُبَاعُ، يُضْرَبُ فِيهَا بِالنَّاقُوسِ وَيُنْصَبُ فِيهَا الصُّلْبَانُ؟ وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَشَدَّدَ فِيهِ.

وَنَقَلَ أَبُو الْحَارِثِ: لا أَرَى ذَلِكَ، يَبِيعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقِيلَ لَهُ: فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ إِجَارَتِهَا مِنْ ذِمِّيٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ فِيهَا الْخَمْرَ وَيُشْرِكُ فِيهَا، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ لا يُكْرِي إِلاَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَقُولُ: نُرْعِبُهُمْ، قِيلَ لَهُ: كَأَنَّهُ أَرَادَ إِذْلالَ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِهَذَا قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُرْعِبَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ يَعْجَبُ مِنِ ابْنِ عَوْنٍ.

وَكَذَا نَقَلَ الأَثْرَمُ، وَسَأَلَهُ مُهَنَّا: يُكْرِي الْمَجُوسِيَّ دَارَهُ أَوْ دُكَّانَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَزْنُونَ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ لا يَرَى أَنْ يُكْرِيَ الْمُسْلِمَ يَقُولُ: أُرْعِبُهُم بِأَخْذِ الْغَلَّةِ، وَيُكْرِي غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْخَلاَّلُ: كُلُّ مَنْ حَكَى عَنْهُ فِي الْكِرَاءِ: فَإِنَّمَا أَجَابَ عَلَى فِعْلِ ابْنِ عَوْنٍ، وَلَمْ يَنْفُذْ لَهُ فِيهِ قَوْلٌ.

وَقَدْ رَآهُ إِبْرَاهِيمُ مُعْجَبًا بِقَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ، وَ الَّذِي رَوَوْا عَنْهُ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ كَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، فَلَوْ نَفَذَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلٌ فِي السُّكْنَى كَانَ السُّكْنَى، والْبَيْعُ عِنْدِي وَاحِدًا، والأَمْرُ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لا تُبَاعُ مِنْهُ، والأَمْرُ عِنْدِي لا تُبَاعُ مِنْهُ وَلا تُكْرَى؛ لأَنَّهُ مَعْنًى وَاحِدٌ.

ثُمَّ رَوَى الْخَلاَّلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لأَحْمَدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدٍ الأَحْمَرَ يَقُولُ: حَفْصٌ بَاعَ دَارَ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَابِدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ عَوْنٍ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: حَفْصٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَعَجِبَ أَحْمَدُ، يَعْنِي مِنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

قَالَ الْخَلاَّلُ: وَهَذَا تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَهَا مِنْ فَاسِقٍ فَكَذَلِكَ مِنْ كَافِرٍ، فَإِنَّ الذِّمِّيَّ يُقَرُّ، والْفَاسِقُ لا يُقَرُّ، وَلَكِنْ مَا يَفْعَلُهُ الذِّمِّيُّ فِيهَا أَعْظَمُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: لا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيْعِ، والإِجَارَةِ عِنْدَهُ، فَإِذَا أَجَازَ الْبَيْعَ أَجَازَ الإِجَارَةَ وَإِذَا مَنَعَ الْبَيْعَ مَنَعَ الإِجَارَةَ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَوَافَقَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: كَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ فَيَكْفُرُ فِيهَا، وَيَسْتَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ.

وَكَذَا قَالَ الآمِدِيُّ: أَطْلَقَ الْكَرَاهَةَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا، وَمُقْتَضَى مَا سَبَقَ مِنْ كَلامِ الْخَلاَّلِ وَصَاحِبِهِ تَحْرِيمُ ذَلِكَ، قَالَهُ شَيْخُنَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: لا يَجُوزُ أَنْ يُؤَاجِرَ دَارِهِ أَوْ بَيْتَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ بَيْتَ نَارٍ أَوْ كَنِيسَةً، أَوْ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ سَوَاءٌ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَ فِيهِ الْخَمْرَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، لَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لا أَرَى أَنْ يَبِيعَ دَارِهِ مِنْ كَافِرٍ يَكْفُرُ فِيهَا، يَبِيعُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي نَصَارَى وَقَفُوا ضَيْعَةً لَهُمْ لِلْبِيعَةِ: لا يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ، يُعِينُهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، قَالَ شَيْخُنَا:

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

فَقَدْ حَرَّمَ القَاضِي إِجَارَتَهَا لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُ فِيهَا الخَمْرَ، مُسْتَشْهِدًا عَلَى ذَلِكَ بِنَصِّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لا يَبِيعُهَا لِكَافِرٍ، وَلا يَكْتَرِي وَقْفَ الكَنِيسَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ المَنْعَ عِنْدَهُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ مَنْعُ تَحْرِيمٍ.

قَالَ القَاضِي فِي أَثْنَاءِ المَسْأَلَةِ: فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ أَجَازَ أَحْمَدُ إِجَارَتَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِيهَا؟

قِيلَ: المَنْقُولُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ حَكَى قَوْلَ ابْنِ عَوْنٍ وَعَجِبَ مِنْهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي: أَنَّ القَاضِيَ لا يُجَوِّزُ إِجَارَتَهَا مِنْ ذِمِّيٍّ.

وَظَاهِرُ رِوَايَةِ الأَثْرَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ جَوَازُ ذَلِكَ، فَإِنَّ إِعْجَابَهُ بِالفِعْلِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَهُ، وَاقْتِصَارُهُ عَلَى الجَوَابِ بِفِعْلِ رَجُلٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَذْهَبُهُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَقَالَ: الفَرْقُ بَيْنَ البَيْعِ، والإِجَارَةِ أَنَّ مَا فِي الإِجَارَةِ مِنْ مَفْسَدَةِ الإِعَانَةِ عَارَضَهُ مَصْلَحَةٌ، وَهِيَ صَرْفُ إِرْغَابِ المُطَالَبَةِ بِالكِرَاءِ عَنِ المُسْلِمِ وَإِنْزَالُهُ بِالكُفَّارِ، كَإِقْرَارِهِ بِالجِزْيَةِ، فَإِنَّهُ إِقْرَارٌ لِكَافِرٍ، لَكِنْ جَازَ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ المَصْلَحَةِ، وَلِذَلِكَ جَازَتْ مُهَادَنَةُ الكُفَّارِ فِي الجُمْلَةِ، وَهَذِهِ المَصْلَحَةُ مُنْتَفِيَةٌ فِي البَيْعِ، قَالَ: فَيَصِيرُ فِي المَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، وَظَاهِرُ كَلامِ مَنْ لَمْ يَخُصَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بِالذِّكْرِ كَالشَّيْخِ وَغَيْرِهِ الجَوَازُ (م ١٨)[1] كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ كَلامِ الأَكْثَرِ فِيمَا إِذَا مَلَكُوا دَارًا عَالِيَةً مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ تَنْقُصْ أَنَّهُ لا يَبْطُلُ البَيْعُ وَنَحْوُهُ، كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ كَلامِهِمْ فِي تَخْصِيصِ الأَرْضِ العُشْرِيَّةِ بِالذِّكْرِ جَوَازُ غَيْرِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّ المَلْبُوسَ يَكْفُرُ فِيهِ الذِّمِّيُّ وَيَعْصِي، فَمُقْتَضَى مَا سَبَقَ المَنْعُ تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى اليَوْمِ يُبَاعُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ شَائِعًا، لَمْ يَتَوَرَّعْ مِنْهُ أَحَدٌ، وَكَالمَأْكُولِ، والمَشْرُوبِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ.

قِيلَ: الغَرَضُ فِي غَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ المَلْبُوسَ لا بُدَّ مِنْهُ، وَكَذَا الإِيوَاءُ، والسَّكَنُ، وَإِنْ قِيلَ: هُوَ كَمَسْأَلَتِنَا، قِيلَ هَذَا مَعَ العِلْمِ بِبُطْلانِهِ: لا نَعْلَمُ بِهِ قَائِلاً، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله فِي المَجُوسِ: لا تَبْنِ لَهُمْ.

وَقَالَ لَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ لِنَطَّارَةِ كَرْمِ النَّصْرَانِيِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ؛ لأَنَّ أَصْلَ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الخَمْرِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُبَاعُ لِغَيْرِ الخَمْرِ فَلا بَأْسَ.

وَيَتَّجِهُ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ مَا سَبَقَ مِنَ الخِلافِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ نَصُّهُ فِي اسْتِئْجَارِ وَقْفِ الكَنِيسَةِ.

وَقَوْلُهُ: «إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُبَاعُ لِغَيْرِ الخَمْرِ»، لَيْسَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (وإن باع أو آجر مسلمٌ داره من كافرٍ، فنقل المرُّوذيُّ: لا تباع، يضرب فيها بالنَّاقوس وينصب فيها الصُّلبان؟ واستعظم ذلك وشدَّد فيه، ونقل أبو الحارث: لا أرى ذلك، يبيعها من مسلمٍ أحبُّ إليَّ.

قال الخلاَّل: الأمر عندي لا تباع منه ولا تكرى، لأنَّه معنًى واحدٌ.

وقال أبو بكرٍ عبد العزيز: لا فرق بين البيع، والإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة.

قال شيخنا -يعني: الشَّيخ تقيَّ الدِّين-: ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

قال ابن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع داره من ذمِّيٍّ يكفر فيها ويستبيح المحظورات، فإن فعل لم يبطل البيع.

وكذا قال الآمديُّ وأطلق الكراهة مقتصرًا عليها، ومقتضى ما سبق من كلام الخلاَّل وصاحبه تحريم ذلك، قاله شيخنا.

وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممَّن يتَّخذه بيت نارٍ أو كنيسةً أو يبيع فيها الخمر.

قال شيخنا: فقد حرَّم القاضي إجارتها لمن يعلم أنَّه يبيع فيها الخمر، مستشهدًا على ذلك بنصِّ أحمد، وذلك يقتضي أنَّ المنع عنده في هاتين الصُّورتين منع تحريم.

وظاهر كلام من لم يخصَّ هذه المسألة بالذِّكر -كالشَّيخ وغيره- الجواز). انتهى.

قلت: هذا هو الصَّواب مع الكراهة.

وقد استشهد المصنِّف لذلك بمسائل، ومال إليه، واللَّه أعلم.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مِنْ مِلْكِهِ.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا: أَوْ مَلَكَ غَيْرَهُ، قَالَ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ: العَسَلُ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ أَوْ العُشْرِ حَيْثُ كَانَ فِيهِ العُشْرُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، والشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ، وَلَوْ مِنْ أَرْضِ خَرَاجِيَّةٍ (هـ) لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ العُشْرِ، والخَرَاجِ عِنْدَهُ، وَمَذْهَبُ (م هـ ش) لا شَيْءَ فِيهِ، احْتَجَّ الأَصْحَابُ رحمهم الله بِخَبَرِ أَبِي سَيَّارَةَ المُتَعِيِّ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ٥٨٤)، وابن مَاجَهْ (١٨٢٣)، رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الأَشْدَقُ وَلَمْ يُدْرِكْهُ مَعَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فَإِنَّ عِنْدَهُ مَنَاكِيرَ كَمَا قَالَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ: «جَاءَ هِلالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلِهِ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ ذَلِكَ الوَادِيَ»، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه، كَتَبَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٦٠٠)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ٤٦)، وَغَيْرُهُمَا، وَعَمْرٌو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِيهِ كَلامٌ كَثِيرٌ لِلْمُحَدِّثِينَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رُبَّمَا احْتَجَجْنَا بِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: لَهُ مَنَاكِيرُ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ يُعْتَبَرُ بِهِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فَلا.

وَرَوَاهُ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ المِصْرِيُّ، وَهُوَ إِمَامٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: رَأَيْتُ لَهُ مَنَاكِيرَ.

وَلأَبِي دَاوُد (١٦٠١) هَذَا المَعْنَى بِإِسْنَادَيْنِ آخَرَيْنِ إِلَى عَمْرٍو، وَفِيهِمَا مَقَالٌ، وَفِيهِمَا: «مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ».

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ عَدَمُ الوُجُوبِ وَأَنَّ الأَدَاءَ لأَجْلِ الحِمَى صُلْحًا أَوْ عِوَضًا لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَ بِالحِمَى إِنْ أَدَّى العُشْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَخْذِ العُشْرِ مُطْلَقًا، وَلَوْ أَخَذَ العُشْرَ مُطْلَقًا لَكَانَ دَفْعُهُ مَعَ الحِمَى أَصْلَحَ لِهِلالٍ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ، وَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لأَجْلِ الحِمَى، واللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ رضي الله عنه فَإِنَّمَا احْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه.

قِيلَ لأَحْمَدَ: إِنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ، قَالَ: لا، بَلْ أَخَذَ مِنْهُمْ، وَهَذَا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا حُجَّةَ عِنْدَهُ فِي خَبَرٍ مَرْفُوعٍ فِي ذَلِكَ، لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ أَوْ دَلالَتِهِ، أَوهُمَا.

وَكَذَا قَالَ البُخَارِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وابن المُنْذِرِ، وغيرهم: إِنَّهُ لا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَقَوْلُ عُمَرَ فِي هَذَا لا بُدَّ مِنْ بَيَانِ صِحَّتِهِ وَصِحَّةِ دَلالَتِهِ، ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِأَخْذِ العُشْرِ مُطْلَقًا، فَيَتَعَارَضُ قَوْلاهُ.

ثُمَّ المَسْأَلَةُ لَيْسَتْ إِجْمَاعًا فِي الصَّحَابَةِ، وَلا حُجَّةَ مَعَ اخْتِلافِهِمْ، ثُمَّ فِي الاحْتِجَاجِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ رِوَايَتَانِ، أَشْهَرُهُمَا يَحْتَجُّ بِهِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا وَغَيْرَهُ ظَهَرَ لَهُ ضَعْفُ المَسْأَلَةِ، وَأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ لأَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لا زَكَاةَ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

وَسَبَقَ قَوْلُ القَاضِي فِي الثِّمَرِ يَأْخُذُهُ مِنَ المُبَاحِ يُزَكِّيهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي العَسَلِ، فَقَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ، فَدَلَّ أَنَّ عَلَى القَوْلِ الآخَرِ لا زَكَاةَ فِي العَسَلِ مِنَ المُبَاحِ عِنْدَ أَحْمَدَ، كَرِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَقَدْ اعْتَرَفَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ كَمَا سَبَقَ أَنَّهُ القِيَاسُ، لَوْلا الأَثَرُ.

فَيُقَالُ: قَدْ تَبَيَّنَ الكَلامُ فِي الأَثَرِ، ثُمَّ إِذَا تَسَاوَيَا فِي المَعْنَى تَسَاوَيَا فِي الحُكْمِ، وَتَرْكِ القِيَاسِ، كَمَا تَعَدَّى فِي العَرَايَا إِلَى بَقِيَّةِ الثِّمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى الخِلافِ فِيهِ.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: فَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الشَّجَرِ، كَالمَنِّ، والتَّرَنْجَبِينِ، والشِّيرخشك وَشِبْهِهَا، وَمِنْهُ اللاَّدَنُ وَهُوَ طَلٌّ وَنَدًى يَنْزِلُ عَلَى نَبْتٍ تَأْكُلُهُ المِعْزَى، فَتَتَعَلَّقُ تِلْكَ الرُّطُوبَةُ بِهَا فَيُؤْخَذُ فِيهِ العُشْرُ، كَالعَسَلِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: لا عُشْرَ فِيهِ، لِعَدَمِ النَّصِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُغْنِي، والْمُحَرَّرِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ (م ١٩)[1]، واللَّهُ أعْلَمُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: إنَّ قِصَّةَ هِلالِ الْمَذْكُورَةَ تَرُدُّ هَذَا؛ لأَنَّهُ عليه السلام أخَذَهُ مِنْ عَسَلٍ فِي وَادٍ مُبَاحٍ؛ لأَنَّ الإقْطَاعَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُبَاحِ، فَيُقَالُ: الفَرْقُ إنَّمَا هُوَ فِي العَسَلِ بَيْنَ أخْذِهِ مِنْ أرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أوْ مُبَاحَةٍ، وَأمَّا إنْ كَانَ النَّحْلُ مَمْلُوكًا، كَقِصَّةِ هِلال، فَالعَسَلُ نَمَاؤُهُ تَابِعٌ لَهُ، فَلا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يُجْنَى مِنْ أرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أوْ مُبَاحَةٍ، أوْ مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ عِنْدَهُ.

وَلا زَكَاةَ فِي قَلِيلِهِ (هـ)، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ نِصَابٌ قَدْرُهُ عَشْرَةُ أفْرَاقٍ، نَصٌّ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الجُوزَجَانِيُّ عَنْ عُمَرَ.

وَسَبَقَ قَوْلٌ فِي نِصَابِ الزَّيْتِ خَمْسَةُ أفْرَاقٍ، فَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ تَخْرِيجٌ؛ لأَنَّهُ أعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ فِيهِ، فَاعْتُبِرَ خَمْسَةُ أمْثَالِهِ كَالوَسْقِ، والفَرَقُ، بِفَتْحِ الرَّاءِ.

وَقِيلَ: وَبِسُكُونِهَا، سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً عِرَاقِيَّةً، وَهُوَ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَثَعْلَبٌ، والجَوْهَرِيُّ، وغيرهم، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خَبَرُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الفِدْيَةِ، وَحَمْلُ كَلامِ عُمَرَ فِي الْمُتَعَارَفِ بِبَلَدِهِ أوْلَى، قَالَ أحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أبِي دَاوُد: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عَشَرَةِ أفْرَاقٍ فَرَقٌ، والفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً، وَهَذَا ظَاهِرُ الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ، وَفِي الخِلافِ: الفَرَقُ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ رِطْلاً عِرَاقِيَّةً.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: هُوَ سِتُّونَ رِطْلاً عِرَاقِيَّةً وَأمَّا الفَرْقُ -بِسُكُونِ الرَّاءِ-، فَمِكْيَالٌ ضَخْمٌ مِنْ مَكَايِيلِ أهْلِ العِرَاقِ، قَالَهُ الخَلِيلُ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: يَسَعُ مِائَةً وَعِشْرِينَ رِطْلاً.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: لا قَائِلَ بِهِ هُنَا، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ قَوْلاً، وَحُكِيَ قَوْلَ: مِئَةٌ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَعَنْ أحْمَدَ نَحْوُهُ.

وَقِيلَ: نِصَابُهُ أَلْفُ رِطْلٍ عِرَاقِيَّةٌ، وَقَدَّمَهُ فِي الكَافِي.

نَقَلَ أبُو دَاوُد مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ.

(١) (مسألة - ١٩): قول المصنّف بعد أن تكلّم على حكم العسل، وأنّه هل تجب فيه الزّكاة أم لا؟ ومال إلى عدم وجوبها فيه، قال: (وقد اعترف صاحب المحرّر أنّه القياس، لولا الأثر، فيقال: قد تبيّن الكلام في الأثر، ثمّ إذا تساويا في المعنى تساويا في الحكم وترك القياس).

يعني: بكلامه هذا لأجل تخريج قول آخر بعدم الوجوب في العسل قال: كما تعدّى في العرايا إلى بقيّة الثّمار وغير ذلك، على الخلاف فيه، ولهذا قال ابن عقيل وغيره: فما ينزل من السّماء على الشّجر كالمنّ، والترنجبين، والشيرخشك ونحوه وشبهها ومنه اللاّدن، وهو طلٌّ وندًى ينزل على نبتٍ تأكله المعزى، فتتعلّق تلك الرُّطوبة بها، فيؤخذ منه العشر، كالعسل.

قال بعضهم: وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: لا عشر فيه، لعدم النّصّ، وهو ظاهر كلام جماعةٍ، وجزم به في المغني، والمحرّر فيما يخرج من البحر، انتهى كلام المصنّف.

واعلم أنّه ليس في كلامه على المنّ، والترنجبين، والشيرخشك تقديم حكمٍ على آخر، مع حكايته الخلاف، فهو في حكم الخلاف المطلق في كلام المصنّف.

إذا علمت ذلك فالصّحيح من القولين عدم الوجوب، قدّمه ابن تميم وصاحب الفائق، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني، والمجد في شرحه، والشّارح، وغيرهم، في مسألة عدم الوجوب فيما يخرج من البحر، وهو ظاهر ما مال إليه المصنّف في العسل، والله أعلم.

والقول الآخر تجب فيه، كالعسل، اختاره ابن عقيلٍ وغيره.

قال بعض الأصحاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به ابن عقيلٍ في تذكرته، وصاحب المنوّر، ومنتخب الآدميّ، وغيرهم.

واقتصر في المستوعب على كلام ابن عقيلٍ، وقدّمه في الرّعاية الصّغرى، والحاويين.

وقال في الرّعاية الكبرى: فيه وجهان، أشهرهما الوجوب، وقيل: عدمه. انتهى.

وأطلقهما في تجريد العناية، فهذه تسع عشرة مسألةً قد صحّح معظمها، فللّه الحمد.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

فَصْلٌ

وَمَنْ زَكَّى مَا سَبَقَ فِي هَذَا البَابِ مِنَ المُعَشَّرَاتِ مَرَّةً فَلا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ (و) خِلافًا لِلْحَسَنِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُرْصَدٍ لِلنَّمَاءِ، فَهُوَ كَالقِنْيَةِ، بَلْ أَوْلَى، لِنَقْصِهِ بِأَكْلٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَو اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا لِلتِّجَارَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ حَوْلُ التِّجَارَةِ مِنْ وَقْتِ وُجُوبِ إِخْرَاجِ عُشْرِهِ (م)؛ لأَنَّ نِيَّتَهُ كَالمَعْدُومَةِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَأَوْجَبَ العُشْرَ، وَإِذَا انْتَهَى وُجُوبُ العُشْرِ فَنَوَى بِهِ التِّجَارَةَ فَالرِّوَايَتَانِ فِي عَرْضِ قِنْيَةٍ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ.

فَصْلٌ

وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ العُشْرِ، والخَرَاجِ بَاطِلٌ، نَصَّ أَحْمَدُ رحمه الله عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ، وَعَلَّلَهُ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا بِأَنَّ ضَمَانَهَا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ يَقْتَضِي الاقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي تَمَلُّكِ مَا زَادَ وَغُرْمِ مَا نَقَصَ، وَهَذَا مُنَافٍ لِمَوْضُوعِ العِمَالَةِ وَحُكْمِ الأَمَانَةِ.

سُئِلَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ القَبَالاتُ رِبًا، قَالَ: هُوَ أَنْ يَتَقَبَّلَ بِالقَرْيَةِ وَفِيهَا العُلُوجُ، والنَّخْلُ، فَسَمَّاهُ رِبًا، أَيْ فِي حُكْمِهِ فِي البُطْلان.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِيَّاكُمْ، والرِّبَا، أَلا وَهِيَ القَبَالاتُ، أَلا وَهِيَ الذُّلُّ، والصَّغَارُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: القَبِيلُ: الكَفِيلُ، والعَرِيفُ، وَقَدْ قَبَلَ بِهِ: يَقْبِلُ وَيَقْبُلُ قَبَالَةً، وَنَحْنُ فِي قِبَالَتِهِ؛ أَيْ: فِي عِرَافَتِهِ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

باب زكاة الذَّهب والفضَّة
وبيان حكم المصوغ، والتَّحلِّي بذلك وبغيره وما يتعلَّق بذلك

تَجبُ زَكَاةُ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ (ع) ويُعْتَبَرُ النِّصَابُ (ع).

فَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً (و)، والمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ (ع)، وَفِيهِمَا رُبْعُ العُشْرِ (ع) سَبَقَ فِي الفَصْلِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ حُكْمُ الزِّيَادَةِ، والنَّقْصِ.

وَالاعْتِبَارُ بِالدِّرْهَمِ الإِسْلامِيِّ الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، والعَشَرَةُ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ (و)، وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ فِي صَدْرِ الإِسْلامِ صِنْفَيْنِ: سُودًا، الدِّرْهَمُ مِنْهَا ثَمَانِيَةُ دَوَانِيقَ، وَطَبَرِيَّةٌ، الدِّرْهَمُ مِنْهَا أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ، فَجَمَعَهَا بَنُو أُمَيَّةَ وَجَعَلُوا الدِّرْهَمَ سِتَّةَ دَوَانِيقَ، قَالَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ وَذَكَرَ دَرَاهِمَ باليَمَنِ صِغَارًا الدِّرْهَمُ مِنْهَا دَانَقَانِ وَنِصْفٌ، فَقَالَ: تُرَدُّ إِلَى المَثَاقِيلِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَمَّنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَزْنُهُ دِرْهَمٌ سَوَاءٌ، وَشَيْءٌ وَزْنُهُ دَانَقَانِ، وَهِيَ تَخْرُجُ فِي مَوَاضِعَ، ذَا مَعَ وَزْنِهِ وَذَا مَعَ نُقْصَانِهِ، عَلَى الوَزْنِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: يَجْمَعُهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجُهَا عَلَى سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: قَدْ اصْطَلَحَ النَّاسُ عَلَى دَرَاهِمِنَا وَدَنَانِيرِنَا هَذِهِ، والدَّنَانِيرُ لا اخْتِلافَ فِيهَا، فَيَزَكِّي الرَّجُلُ المِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنْ دَرَاهِمِنَا هَذِهِ، فَيُعْطِي مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ، فَقَالَ: إِذَا حَلَّتِ الزَّكَاةُ فِي مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِنَا هَذِهِ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ بِالاحْتِيَاطِ، فَأَمَّا الدِّيَةُ فَأَخَافُ عَلَيْهِ، وَأَعْجَبُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ مِائَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ دِيَةٌ أَنْ يُعْطِيَ السُّودَ الوَافِيَةَ، وَقَالَ: هَذَا كَلامٌ لا تَحْتَمِلُهُ العَامَّةُ.

قَالَ القَاضِي: وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا اعْتَبَرَ وَزْنَهُ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ فِي الزَّكَاةِ، والخَرَاجُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، وَاعْتُبِرَ فِي الدِّيَةِ أَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الشِّفَاءِ المَالِكِيُّ: لا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الأُوقِيَّةُ، والدَّرَاهِمُ مَجْهُولَةً زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي أَعْدَادٍ مِنْهَا، وَتَقَعُ بِهَا البِيَاعَاتُ، والأَنْكِحَةُ، كَمَا فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً إِلَى زَمَنِ عَبْدِ المَلِكِ وَأَنَّهُ جَمَعَهَا بِرَأْيِ العُلَمَاءِ، وَجَعَلَ وَزْنَ الدِّرْهَمِ سِتَّةَ دَوَانِيقَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَى مَا نُقِلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ ضَرْبِ الإِسْلامِ، وَعَلَى صِفَةٍ لا تَخْتَلِفُ، فَرَأَوْا صَرْفَهَا إِلَى ضَرْبِ الإِسْلامِ وَنَقْشِهِ، فَجَمَعُوا أَكْبَرَهَا وَأَصْغَرَهَا وَضَرَبُوهُ عَلَى وَزْنِهِمْ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا: أَجْمَعَ أَهْلُ العَصْرِ الأَوَّلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَلَمْ تَتَغَيَّرِ المَثَاقِيلُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، والإِسْلامِ.

وَسَبَقَ كَلامُ شَيْخِنَا أَوَّلَ الحَيْضِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّرْعَ، والخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ رَتَّبُوا عَلَى الدَّرَاهِمِ أَحْكَامًا، فَمُحَالٌ أَنْ يَنْصَرِفَ كَلامُهُمْ إِلَى غَيْرِ المَوْجُودِ بِبَلَدِهِمْ أَوْ زَمَنِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ لا يَعْرِفُونَهُ وَلا يَعْرِفُهُ المُخَاطَبُ، فَلا يُقْصَدُ وَلا يُرَادُ وَلا يُفْهَمُ، وَغَايَتُهُ العُمُومُ، فَيَعُمُّ كُلَّ بَلَدٍ وَزَمَنٍ بِحَسَبِهِ وَعَادَتِهِ وَعُرْفِهِ، أَمَّا تَقْيِيدُ كَلامِهِمْ وَاعْتِبَارُهُ بِأَمْرٍ حَادِثٍ خَاصَّةً غَيْرِ مَوْجُودٍ بِبَلَدِهِمْ وَزَمَنِهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَنْهُمْ كَيْفَ يُمْكِنُ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَلا زَكَاةَ مِنْ مَغْشُوشِهِمَا حَتَّى يَبْلُغَ النَّقْدُ الخَالِصُ فِيهِ نِصَابًا (و م ش) نَقَلَ حَنْبَلٌ فِي دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةٍ لَوْ خَلَصَتْ نَقَصَتِ الثُّلُثَ أَوِ الرُّبُعَ: لا زَكَاةَ فِيهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمِائَتَيْنِ مِمَّا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا تَمَّتْ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَحَكَى ابْنُ حَامِدٍ وَجْهًا: إِنْ بَلَغَ مَضْرُوبُهُ نِصَابًا زَكَّاهُ (و هـ) وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ الغِشُّ أَكْثَرَ (هـ) وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ: يُقَوَّمُ مَضْرُوبُهُ كَعَرْضٍ، وَعَلَى الأَوَّلِ إِنْ شَكَّ فِيهِ خُيِّرَ بَيْنَ سَبْكِهِ فَإِنْ بَلَغَ قَدْرَ النَّقْدِ نِصَابًا زَكَّاهُ وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَظْهِرَ وَيُخْرِجَ مَا يُجْزِئُهُ بِيَقِينٍ.

وَقِيلَ: لا زَكَاةَ.

وَإِنْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ وَشَكَّ فِي زِيَادَةٍ اسْتَظْهَرَ، فَأَلْفُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، سِتُّمِائَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، يُزَكِّي سِتُّمِائَةٍ ذَهَبًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فِضَّةً، وَإِنْ لَمْ يُجْزِئْ ذَهَبٌ عَنْ فِضَّةٍ زَكَّى سِتُّمِائَةٍ ذَهَبًا وَسِتُّمِائَةٍ فِضَّةً، وَمَتَى أَرَادَ أَنْ يُزَكِّيَ المَغْشُوشَةَ مِنْهَا وَعَلِمَ قَدْرَ الغِشِّ فِي كُلِّ دِينَارٍ جَازَ، وَإِلاَّ لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَظْهِرَ فَيُخْرِجَ قَدْرَ الزَّكَاةِ بِيَقِينٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ مَا لا غِشَّ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

أَسْقَطَ الغِشُّ وَزَكَّى عَلَى قَدْرِ الذَّهَبِ كَمَنْ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا سُدُسُهَا غِشٌّ، فَأَسْقَطَهُ، وَأَخْرَجَ نِصْفَ دِينَارٍ جَازَ؛ لأَنَّهُ لا زَكَاةَ فِي غِشِّهَا، إلاَّ أَنْ يَكُونَ غِشُّهَا فِيهِ الزَّكَاةُ، بِأَنْ يَكُونَ فِضَّةً وَلَهُ مِنَ الفِضَّةِ مَا يَتِمُّ بِهِ نِصَابًا، أَوْ نَقُولُ بِرِوَايَةِ ضَمِّهِ إِلَى الذَّهَبِ.

زَادَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: أَوْ يَكُونُ غِشُّهَا لِلتِّجَارَةِ، فَيُزَكِّي الغِشَّ حِينَئِذٍ، قَالَ: فَلاثُونَ مِثْقَالاً مِنْهَا اثْنَا عَشَرَ نُحَاسٌ، وَالبَاقِي ذَهَبٌ، قِيمَتُهَا عِشْرُونَ بِغَيْرِ غِشٍّ، إِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ الدِّينَارَيْنِ كَزِيَادَةِ قِيمَةِ النُّحَاسِ دُونَ الذَّهَبِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ كَسَائِرِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وإِلاَّ فَلا زَكَاةَ؛ لأَنَّ زِيَادَةَ النَّقْدِ بِالصَّنَاعَةِ، والضَّرْبُ لا يَكْمُلُ بَعْضُ نِصَابِهِ فِي القَدْرِ.

وَقَالَ فِي الرِّعَايَةِ: مَنْ ضَمَّ بِالأَجْزَاءِ لَمْ يُحْتَسَبْ بِقِيمَةِ الغِشِّ، قَالَ الأَصْحَابُ: وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ المَغْشُوشِ بِصَنْعَةِ الغِشِّ أَخْرَجَ رُبْعَ عُشْرِهِ، كَحُلِيِّ الكِرَاءِ إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ بِصِنَاعَتِهِ، وَيُعْرَفُ غِشُّهُ بِوَضْعِ ذَهَبٍ وَزْنُهُ فِي مَاءٍ، ثُمَّ فِضَّةٍ كَذَلِكَ، وَهِيَ أَضْخَمُ، ثُمَّ المَغْشُوشُ، وَيُعْلَمُ عُلُوُّ المَاءِ، وَيُمْسَحُ بَيْنَ كُلِّ عَلامَتَيْنِ فَمَعَ اسْتِوَاءِ المَمْسُوحَيْنِ نِصْفُهُ ذَهَبٌ، وَنِصْفُهُ فِضَّةٌ، وَمَعَ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ بِحِسَابِهِ.

وَيُكْرَهُ ضَرْبُ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ وَاتِّخَاذُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ.

وَعَنْهُ: يَحْرُمُ، قَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُنَادِي: لَيْسَ لأَهْلِ الإِسْلامِ أَنْ يَضْرِبُوا إِلاَّ جَيِّدًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَعَامَلُونَ بِدَرَاهِمِ العَجَمِ، فَكَانَتْ إِذَا زَافَتْ عَلَيْهِمْ أَتَوْا بِهَا السُّوقَ فَقَالُوا: مَنْ يَبِيعُنَا بِهَذِهِ؟ وَذَاكَ أَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلا أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ وَلا عُثْمَانُ وَلا عَلِيٌّ وَلا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنهم وَلَعَلَّ عَدَمَ الكَرَاهَةِ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَأْتِي حُكْمُ إِنْفَاقِهِ آخِرَ بَابِ الرِّبَا.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَيُكْرَهُ الضَّرْبُ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ، كَذَا قَالَ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: لا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إِلاَّ فِي دَارِ الضَّرْبِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ لأَنَّ النَّاسَ إِنْ رُخِّصَ لَهُمْ رَكِبُوا العَظَائِمَ، قَالَ القَاضِي فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: فَقَدْ مُنِعَ مِنَ الضَّرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ لِمَا فِيهِ مِنَ الافْتِيَاتِ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

وَيُخْرِجُ عَنْ جَيِّدٍ صَحِيحٍ وَرَدِيءٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ وَقِيلَ وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ إِنْ شَقَّ لِكَثْرَةِ الأَنْوَاعِ فَمِنَ الوَسَطِ، كَالمَاشِيَةِ وَإِنْ أَخْرَجَ بِقَدْرِ الوَاجِبِ مِنَ الأَعْلَى كَانَ أَفْضَلَ، وَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الأَعْلَى مِنَ الأَدْنَى أَوِ الوَسَطِ، وَزَادَ قَدْرَ القِيمَةِ جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وإِلاَّ فَلا (هـ) جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ تَمِيمٍ، والرِّعَايَةِ، وَظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ، وَتَعْلِيلُهُمْ أَنَّهَا كَمَغْشُوشٍ عَنْ جَيِّدٍ، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الأَعْلَى بِقَدْرِ القِيمَةِ دُونَ الوَزْنِ لَمْ يُجْزِئْهُ (و) وَيُجْزِئُ قَلِيلُ القِيمَةِ عَنْ كَثِيرِهَا مَعَ الوَزْنِ.

وَقِيلَ: وَزِيَادَةُ قَدْرِ القِيمَةِ، وَيُجْزِئُ مَغْشُوشٌ قِيلَ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ عَنْ جَيِّدٍ، وَمُكَسَّرٌ عَنْ صَحِيحٍ، وَسُودٌ عَنْ بِيضٍ، مَعَ الفَضْلِ بَيْنَهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ، لا مُطْلَقًا (هـ).

وَقِيلَ: يَجِبُ المِثْلُ، اخْتَارَهُ فِي الانْتِصَارِ (و م ش) وَاخْتَارَهُ فِي المُجَرَّدِ فِي غَيْرِ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلا رِبَا بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ كَعَبْدٍ وَسَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ مَالِكُهُمَا حَقِيقَةً، والرِّبَا فِي المُعَاوَضَاتِ، وَلا حَقِيقَةَ مُعَاوَضَةٍ، فَلا رِبَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لِلْمُخَالِفِ أَنْ يَقُولَ هَذَا إِذَا لَمْ يَمْلِكْهُ، وإِلاَّ جَرَى بَيْنَهُمَا كَمُكَاتَبٍ وَسَيِّدِهِ، وَلأَنَّهُ يُزَكِّي مَا يُقَابِلُ الصَّنْعَةَ، وَهُوَ تَقْوِيمٌ يُمْنَعُ مِنْهُ فِي الرِّبَا، وَلأَنَّهُ لا بَيْعَ بَلْ مُوَاسَاةٌ، كَجَبْرِ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ بِزِيَادَةٍ لأَجْلِ الرَّدَاءَةِ فِي الأَقْوَاتِ.

وَكَذَا قَالَ فِي الخِلافِ: الرِّبَا فِيمَا طَرِيقَتُهُ المُعَاوَضَاتُ، وَلا مُعَاوَضَةَ هُنَا، فَجَرَتِ الزِّيَادَةُ مَجْرَى زِيَادَةٍ عَلَى نَفَقَةٍ مُقَدَّرَةٍ، وَمَجْرَى الهِبَةِ، وَلأَنَّهُ عليه الصلاة، والسلام عَلَّقَ تَحْرِيمَ الرِّبَا بِعَقْدِ البَيْعِ فَقَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ».

قَالَ: وَأَجَابَ أَبُو إِسْحَاقَ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِبًا؛ لأَنَّ الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ، وَلَيْسَ هُنَا زِيَادَةٌ فِي الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ النَّقْصِ، قَالَ الأَصْحَابُ رحمهم الله: وَلا يَلْزَمُ قَبُولُ رَدِيءٍ عَنْ جَيِّدٍ فِي عَقْدٍ وَغَيْرِهِ (و) وَيَثْبُتُ الفَسْخُ (و).

قَالَ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لا يَلْزَمُ أَخْذُ المَكْسُورِ فِي الخَرَاجِ، لالْتِبَاسِهِ وَجَوَازِ اخْتِلاطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا عَنِ

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

المَضْرُوبِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ سُفْيَانَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَبِمِائَةِ دِينَارٍ فَلَهُ دَرَاهِمُ ذَلِكَ الْبَلَدِ وَدَنَانِيرُ ذَلِكَ الْبَلَدِ.

قَالَ أَحْمَدُ: جَيِّدٌ.

قَالَ الْقَاضِي: فَقَدْ اُعْتُبِرَ نَقْدُ الْبَلَدِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الصِّحَاحِ.

وَيَأْتِي فِي الشَّهَادَةِ، وَالإِقْرَارِ، وغيرهما، وَلا يُرْجَعُ فِيمَا أَخْرَجَهُ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ الشَّرِيكِ، وَالزَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ خِلافٌ، وَلا فَرْقَ.

فَصْلٌ

وَيَكْمُلُ نِصَابُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا الأَكْثَرُ: الْخَلاَّلُ، وَالْخِرَقِيُّ، وَالْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وغيرهم (و هـ م) حَاضِرًا أَوْ دَيْنًا فِيهِ زَكَاةٌ؛ لأَنَّ مَقَاصِدَهُمَا وَزَكَاتَهُمَا مُتَّفِقَةٌ، فَهُمَا كَنَوْعَيِ الْجِنْسِ.

وَعَنْهُ: لا يُكَمَّلُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: يُرْوَى أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَيْهَا أَخِيرًا، وَاخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَدَّمَهَا فِي الْكَافِي، وَالرِّعَايَةِ، وابن تَمِيمٍ (م ١)[1] (و ش) لِلْعُمُومِ فَعَلَى الأُولَى يَكْمُلُ بِالأَجْزَاءِ (و م) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَرِوَايَةٍ عَنْ (هـ)، وَأَطْلَقَ فِي الْهِدَايَةِ عَنْهُ الْقِيمَةَ، وَعَنْ أَحْمَدَ: بِالْقِيمَةِ ذَكَرَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ، وَالرِّعَايَةِ إِلَى وَزْنِ الآخَرِ، فَيَقُومُ الأَعْلَى بِالأَدْنَى.

وَعَنْهُ: يُضَمُّ الأَقَلُّ مِنْهُمَا إِلَى الأَكْثَرِ، ذَكَرَهَا فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ، فَيَقُومُ بِقِيمَةِ الأَكْثَرِ، نَقَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النِّيسَابُورِيُّ.

وَعَنْهُ: يَكْمُلُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الأَجْزَاءِ أَوْ الْقِيمَةِ، ذَكَرَهَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ (و هـ) فَعَلَيْهَا: لَوْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا نِصَابًا ضُمَّ إِلَيْهِ مَا نَقَصَ عَنْهُ مِنَ الآخَرِ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، فَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ يُضَمَّانِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا دُونَ مِائَةٍ ضُمَّا عَلَى غَيْرِ رِوَايَةِ الضَّمِّ بِالْقِيمَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ ثَمَانِينَ قِيمَتُهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ ضُمَّا، عَلَى غَيْرِ رِوَايَةِ الضَّمِّ بِالأَجْزَاءِ.

وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَةَ دِرْهَمٍ فَلا ضَمَّ، وَيُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتِبْرِهِ (و).

(١) (مسألة - ١): قوله: (ويكمل نصاب أحدهما بالآخر في روايةٍ اختارها الأكثر: الخلاّل، والخرقيُّ، والقاضي وأصحابه وصاحب المحرّر، وغيرهم.

وعنه: لا يكمل، قال صاحب المحرّر: يروى أنّ أحمد رجع إليها أخيرًا، واختارها أبو بكرٍ، وقدّمها في الكافي، والرّعاية، وابن تميم). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهّب، ومسبوك الذّهب، والمستوعب، والمقنع، والتّلخيص، والبلاغة، والنّظم، والزّركشيّ وشرح الأصفهانيّ على الخرقيّ، وغيرهم:

إحداهما: يضمُّ، وهو الصّحيح من المذهب، وعليها الأكثر، كما قال المصنّف، منهم الخلاّل، والخرقيُّ، والقاضي وأصحابه: الشّريف، وأبو الخطّاب في خلافيهما، والشّيرازيُّ، وابن عقيلٍ في التّذكرة، وابن البنّا، والقاضي أبو الحسين، وغيرهم.

ونصره ابن عقيلٍ في الفصول أيضًا، وجزم به في الإيضاح، والإفادات ونهاية ابن رزين، والوجيز، والمنوّر، وغيرهم.

وصحّحه في التّصحيح، وقدّمه في الخلاصة، والهادي، والمحرّر، والحاويين، وغيرهم.

واختاره المجد في شرحه، وابن رزينٍ فقال: هذا أظهر، وهو الصّواب ولا يسع النّاس غيره.

والرّواية الثّانية: لا يكمل.

قال المجد في شرحه: يروى أنّ أحمد رجع عنها أخيرًا ورأيت في نسخةٍ: رجع إليها أخيرًا واختارها أبو بكرٍ في التّنبيه مع اختياره في الحبوب الضّمّ.

قال في الفائق: ولا يضمُّ أحد النّقدين إلى الآخر، في أصحّ الرّوايتين، وهو المختار. انتهى.

قال ابن منجّا في شرحه: هذا أصحُّ، وهو ظاهر ما نصره الشّيخ في المغني، وجزم به الآدميُّ في منتخبه، وقدّمه في الكافي، وابن تميم، والرّعايتين.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَتُضَمُّ قِيمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ المُسْتَوْعِبِ، والشَّيْخُ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يُقَوَّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالَ: لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، قَالَ: وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ ضُمَّ الجَمِيعُ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَكَذَا فِي الكَافِي: يَكْمُلُ نِصَابُ التِّجَارَةِ بِالأَثْمَانِ؛ لأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ فَهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَجَعَلَهُ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ أَصْلاً لِلرِّوَايَةِ الأُولَى، فَقَالَ: وَلأَنَّهُمَا يُضَمَّانِ إِلَى مَا يُضَمُّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَضَمُّ أَحَدِهِمَا إِلَى الآخَرِ كَأَنْوَاعِ الجِنْسِ، وَأَجَابَ عَنِ العُمُومِ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَنَا.

وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِالتَّسْوِيَةِ، فَيُقَالُ: فَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ التَّخْرِيجُ؛ لأَنَّ التَّسْوِيَةَ مُقْتَضِيَةٌ لاتِّحَادِ الحُكْمِ وَعَدَمِ الفَرْقِ، وَيُقَالُ: كَيْفَ يَعْتَرِفُ بِالتَّسْوِيَةِ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فِي الحُكْمِ، وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ يُقَوَّمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ، فَلَيْسَ هَذَا فَرْقًا مُؤَثِّرًا، وَإِنْ كَانَ فَلا وَجْهَ لاعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ أَظُنُّهُ أَبَا المَعَالِي بْنَ المُنَجَّا بِأَنَّ مَا قُوِّمَ بِهِ العَرْضُ كَنَاضٍ عِنْدَهُ، فَفِيهِ ضَمُّهُ إِلَى غَيْرِ مَا قُوِّمَ بِهِ الخِلافُ السَّابِقُ، وَقَدَّمَ فِي كِتَابِ ابْنِ تَمِيمٍ، والرِّعَايَةِ هَذَا، فَقَالا فِيمَنْ مَعَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعَرْضٌ لِلتِّجَارَةِ: ضُمَّ الجَمِيعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّقْدُ لِلتِّجَارَةِ: ضُمَّ العَرْضُ إِلَى أَحَدِهِمَا.

وَقِيلَ: إِلَيْهِمَا، زَادَ فِي الرِّعَايَةِ: إِنْ قُلْنَا بِضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الفِضَّةِ، كَذَا قَالَ، قَالا: وَيُضَمُّ العَرْضُ إِلَى أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصَابًا أَوْ لا.

فَصْلٌ

لا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ قَالَ جَمَاعَةٌ: مُعْتَادٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ آخَرُونَ لِرَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ إِنْ أُعِدَّ لِلُبْسٍ مُبَاحٍ أَوْ إِعَارَةٍ (و م ش) وَلَوْ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَرَجُلٍ يَتَّخِذُ حُلِيَّ النِّسَاءِ لإِعَارَتِهِنَّ، أَوِ امْرَأَةٍ تَتَّخِذُ حُلِيَّ الرِّجَالِ لإِعَارَتِهِمْ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ: صَاحِبُ المُجَرَّدِ، والفُصُولِ، والمُسْتَوْعِبِ، والمُغْنِي، والمُحَرَّرِ (م) مَعَ أَنَّ عِنْدَهُ لا زَكَاةَ فِيمَا يَتَّخِذُهُ لِزَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لا فَارَّا مِنْ زَكَاتِهِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ، والأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَعَنْهُ: تَجِبُ زَكَاتُهُ.

وَعَنْهُ: إِذَا لَمْ يُعَرْ وَلَمْ يُلْبَسْ.

وَقَالَهُ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: زَكَاتُهُ عَارِيَتُهُ، وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَهُ الأَثْرَمُ عَنْ خَمْسَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الوَسِيلَةِ، وَذَكَرَهُ فِي المُغْنِي وَمُنْتَهَى الغَايَةِ جَوَابًا، وَكَذَا فِي الخِلافِ، لَكِنْ قَالَ: لا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ العَارِيَّةُ مُبَاحَةً وَيَتَوَعَّدُ، عَلَى مَنْعِهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

وَحَدِيثُ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِعَارَةُ دَلْوِهَا وَإِطْرَاقُ فَحْلِهَا».

فَتَوَعُّدٌ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَهِيَ مُبَاحَةٌ، كَذَا قَالَ وَأَجَابَ أَيْضًا هُوَ وَصَاحِبُ المُحَرَّرِ: يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى وَقْتٍ كَانَ الذَّهَبُ فِيهِ مُحَرَّمًا عَلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِبَاحَتِهِ.

وَإِنْ كَانَ الحُلِيُّ لِيَتِيمٍ لا يَلْبَسُهُ فَلِوَلِيِّهِ إِعَارَتُهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلا زَكَاةَ، وَإِنْ لَمْ يُعِرْهُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَيَأْتِي فِي العَارِيَّةِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ كَوْنُ المُعِيرِ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ، فَهَذَانِ قَوْلانِ، أَوْ أَنَّ هَذَا لِمَصْلَحَةِ مَالِهِ، وَيُقَالُ: قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الثَّوَابِ تَوَجَّهَ خِلافٌ كَالقَرْضِ.

وَتَجِبُ فِيمَا أُعِدَّ لِلتِّجَارَةِ (و) كَحُلِيِّ الصَّيَارِفِ أَوْ قِنْيَةٍ وَادِّخَارٍ (و) أَوْ نَفَقَةٍ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ رِبْحًا شَيْئًا، وَكَذَا مَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ (م ش) حَلَّ لُبْسُهُ أَوْ لا (و م)؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي جِنْسِهِ الزَّكَاةُ، بِخِلافِ الثِّيَابِ، والعَقَارِ يُقْصَدُ نَمَاؤُهَا بِالكِرَاءِ.

وَقِيلَ: مَا اتُّخِذَ مِنْ ذَلِكَ لِسَرَفٍ أَوْ مُبَاهَاةٍ كُرِهَ، وَزُكِّيَ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ قَوْلُ القَاضِي الآتِي فِيمَنِ اتَّخَذَ خَوَاتِيمَ، وَمُرَادُهُ مَعَ نِيَّةِ لُبْسٍ أَوْ إِعَارَةٍ، وَظَاهِرُ كَلامِ الأَكْثَرِ: لا زَكَاةَ، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ اتَّخَذَهُ لِسَرَفٍ أَوْ مُبَاهَاةٍ فَقَطْ فَالمَذْهَبُ قَوْلاً وَاحِدًا: تَجِبُ الزَّكَاةُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مُفْرَدَاتِهِ وَعُمَدِ الأَدِلَّةِ: زَكَاةَ فِيمَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ.

وَقَالَ صَاحِبُ التَّبْصِرَةِ: لا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ لَمْ يُعَدَّ لِلتَّكَسُّبِ بِهِ، وَتَجِبُ فِي الحُلِيِّ المُحَرَّمِ (و م)، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ (و) حَرُمَ اسْتِعْمَالُهَا أَوِ اتِّخَاذُهَا أَوْ هُمَا؛ لأَنَّ الصَّنَاعَةَ لَمَّا كَانَتْ لِمُحَرَّمٍ جُعِلَتْ كَالعَدَمِ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

الاتِّخَاذِ جَوَازُ الصَّنْعَةِ، كَتَحْرِيمِ تَصْوِيرِ مَا يُدَاسُ مَعَ جَوَازِ اتِّخَاذِهِ، وَحَكَى ابْنُ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا الحَسَنِ التَّمِيمِيَّ قَالَ: إِنْ اتَّخَذَ رَجُلٌ حُلِيَّ امْرَأَةٍ فَفِي زَكَاتِهِ رِوَايَتَانِ، وَلَعَلَّ المُرَادَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ السَّابِقِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنِ انْكَسَرَ الحُلِيُّ وَأَمْكَنَ لُبْسُهُ فَهُوَ كَالصَّحِيحِ (و) وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ لُبْسُهُ فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فِي إِصْلاحِهِ إِلَى سَبْكٍ وَتَجْدِيدِ صَنْعَةٍ فَقَالَ القَاضِي: إِنْ نَوَى إِصْلاحَهُ فَلا زَكَاةَ فِيهِ كَالصَّحِيحِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ نِيَّةَ إِصْلاحٍ وَلا غَيْرَهَا (ق)؛ لأَنَّهُ إِلَى حَالَةِ لُبْسِهِ وَصَلاحِهِ أَقْرَبُ، فَأُلْحِقَ بِهَا؛ لأَنَّهُ أَصْلُهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَجْهًا وَقَالَ: مَا لَمْ يَنْوِ كَسْرَهُ، فَيَزَكِّيهِ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ غَيْرِهِ.

وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: يُزَكِّيهِ وَلَوْ نَوَى إِصْلاحَهُ، وَصَحَّحَهُ فِي المُسْتَوْعِبِ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ وَلَمْ يَذْكُرْ نِيَّةَ إِصْلاحٍ وَلا غَيْرَهَا؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ، كَنِيَّةِ صِيَاغَةِ مَا لا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ إِلاَّ بِسَبْكٍ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى تَجْدِيدِ صَنْعِهِ زَكَّاهُ (و).

وَقِيلَ: لا، إِنْ نَوَى ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ: إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الكَسْرُ اللُّبْسَ وَنَوَى إِصْلاحَهُ فَلا زَكَاةَ، وَإِلاَّ وَجَبَتْ، كَذَا حَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ القَاضِي المَذْكُورُ وَلا زَائِدَةَ غَلَطًا[1].

وَإِنْ وُجِدَ الكَسْرُ المُسْقِطُ مِنْ غَاصِبٍ قَالَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ: أَوْ بِأَمْرٍ لَمْ يَعْلَمْهُ المَالِكُ حَتَّى حَالَ الحَوْلُ وَجَبَتْ، فِي الأَصَحِّ، كَمَا سَبَقَ فِيمَنْ غَصَبَ مَعْلُوفَةً وَسَامَهَا، وَمَا سَقَطَتْ زَكَاتُهُ فَنَوَى مَا يُوجِبُهَا وَجَبَتْ، فَإِنْ عَادَ وَنَوَى مَا يُسْقِطُهَا سَقَطَتْ.

وَيُعْتَبَرُ نِصَابُ الكُلِّ بِوَزْنِهِ، هَذَا المَذْهَبُ (و).

وَقِيلَ: بِقِيمَتِهِ، وَحُكِيَ رِوَايَةً بِنَاءً عَلَى أَنَّ المُحَرَّمَ لا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ، وَيَضْمَنُ صَنْعَتَهُ بِالكَسْرِ وَقِيلَ، بِقِيمَةِ المُبَاحِ وَبِوَزْنِ المُحَرَّمِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ تَحَلَّى الرَّجُلُ بِحُلِيِّ المَرْأَةِ أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ اتَّخَذَ أَحَدُهُمَا حُلِيَّ الآخَرِ قَاصِدًا لُبْسَهُ، أَوْ اتَّخَذَ أَحَدُهُمَا مَا يُبَاحُ لَهُ لِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ، لإِبَاحَةِ الصَّنْعَةِ فِي الجُمْلَةِ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ فِي حُلِيِّ الكِرَاءِ بِاعْتِبَارِ القِيمَةِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا الحُلِيُّ المُبَاحُ لِلتِّجَارَةِ فَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُ نَقْدٌ مُعَدٌّ لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّهُ عَرْضٌ يُقَوَّمُ بِالآخَرِ إِنْ كَانَ أَحَظَّ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ نَقَصَ عَنْ نِصَابِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ، والأَثْرَمِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الكَافِي وَغَيْرِهِ، قَالَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ: وَنَصَّ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ، قَالَ: فَصَارَ فِي المَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ، وَأَظُنُّ هَذَا مِنْ كَلامِ وَلَدِهِ، وَحَمَلَ القَاضِي بَعْضَ المَرْوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَظُنُّهُ فِي المُغْنِي مَعَ جَزْمِهِ بِالأَوَّلِ فِي زَكَاةِ العُرُوضِ.

وَتُعْتَبَرُ القِيمَةُ فِي الإِخْرَاجِ إِنْ أُعْتُبِرَتْ فِي النِّصَابِ، وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرْ فِي النِّصَابِ لَمْ تُعْتَبَرْ فِي الإِخْرَاجِ.

هَذَا ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَصَحَّحَهُ فِي المُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ (و) لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ المُشَارَكَةِ، أَوْ تَكْلِيفِهِ أَجْوَدَ لِيُقَابِلَ الصَّنْعَةَ، فَجَعَلَ الوَاجِبَ رُبُعَ عُشْرِهِ مُفْرَدًا مُمَيَّزًا مِنَ المَضْرُوبِ الرَّابِحِ.

وَالأَشْهَرُ وَاخْتَارَهُ القَاضِي، والشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا: يُعْتَبَرُ فِي المُبَاحِ خَاصَّةً (و م ر).

وَقَالَ القَاضِي: هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ إِذَا أُخْرِجَ عَنْ صِحَاحٍ مُكَسَّرَةٍ يُعْطِي مَا بَيْنَهُمَا، فَاعْتَبَرَ الصَّنْعَةَ دُونَ الوَزْنِ، كَزِيَادَةِ القِيمَةِ لِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِهِ مُشَاعًا، أَوْ مِثْلَهُ وَزْنًا مِمَّا يُقَابِلُ جَوْدَتُهُ زِيَادَةَ الصَّنْعَةِ جَازَ، وَإِنْ جَبَرَ زِيَادَةَ الصَّنْعَةِ بِزِيَادَةٍ فِي المُخْرَجِ فَمُكَسَّرَةٍ عَنْ صِحَاحٍ، عَلَى مَا سَبَقَ (و) وَإِنْ أَرَادَ كَسْرَهُ مُنِعَ، لِنَقْصِ قِيمَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: إِنْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ بِقَدْرِهِ جَازَ وَلَوْ مِنْ خَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرِ القِيمَةُ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الكَسْرِ، وَلَمْ يُخْرِجْ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، وَكَذَا حُكْمُ السَّبَائِكِ.

(١) تنبيهان: الأوَّل: قوله عن كلام أبي الفرج: (ولا زائده غلطًا).
كذا في النُّسخ، وصوابه: (ولم زائده غلطًا)؛ لأنَّها في كلام أبي الفرج.

فَصْلٌ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الذَّهَبِ (و)، والفِضَّةِ (و) كَمَا سَبَقَ فِي اللِّبَاسِ مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ، وَسَبَقَ فِيهِ حُكْمُ المَنْسُوخِ بِذَلِكَ، والمُمَوَّهِ بِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَسِيرُ ذَلِكَ تَبَعًا، كَزِرِّ الذَّهَبِ، والطِّرَازِ وَمِسْمَارِ خَاتَمٍ وَفَصِّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَسِيرُهُ فِي الآنِيَةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ: لا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ ذَلِكَ، والخِرَقِيُّ أَطْلَقَ الكَرَاهَةَ، وَمُرَادُهُ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا.

وَفِي جَامِعِ القَاضِي، والوَسِيلَةِ: ظَاهِرُهُ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ، قَالَ الأَصْحَابُ رحمهم الله: وَتَحْرِيمُ الآنِيَةِ أَشَدُّ مِنَ اللِّبَاسِ، لِتَحْرِيمِهَا عَلَى الرِّجَالِ، والنِّسَاءِ، وَلَمْ أَجِدْهُمْ احْتَجُّوا عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِ الفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ، وَلا أَعْرِفُ التَّحْرِيمَ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ، وَكَلامُ شَيْخِنَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِهَا لِلرِّجَالِ، إِلاَّ مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: لُبْسُ الفِضَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهُ إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَإِذَا أَبَاحَتِ السُّنَّةُ خَاتَمَ الفِضَّةِ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالإِبَاحَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والتَّحْرِيمُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، والأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَدَلِيلُ التَّحْرِيمِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم نَقَلُوا عَنْهُ عليه الصلاة، والسلام اسْتِعْمَالَ يَسِيرِ الفِضَّةِ، فِي أَخْبَارٍ مَشْهُورَةٍ، لِيَكُونَ ذَلِكَ حُجَّةً فِي اخْتِصَاصِهِ بِالإِبَاحَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الفِضَّةُ مُبَاحَةً مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ، فِي نَقْلِهِمُ اسْتِعْمَالَ اليَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ كَبِيرُ فَائِدَةٍ، وَيُقَالُ: قَوْلُكُمْ: «كَبِيرُ فَائِدَةٍ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ فَائِدَةً سِوَى المَطْلُوبِ، فَنَقُولُهُ لأَجْلِهَا، وَلا يُقَالُ لِلأَمْرَيْنِ؛ لأَنَّا نَمْنَعُ ذَلِكَ وَلا دَلِيلَ عَلَيْهِ [وَهَذَا] كَمَا نَقَلُوا أَجْنَاسَ آنِيَتِهِ وَمَلابِسِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ أَنَسٍ: «انْكَسَرَ قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» حُجَّةً فِي إِبَاحَةِ اليَسِيرِ فِي الآنِيَةِ، لِعُمُومِ دَلِيلِ التَّحْرِيمِ.

وَلأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَاتَمِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلا تُتِمُّهُ مِثْقَالاً».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ (د: ٤٢٢٣، ت: ١٧٨٦، ن: ٥١٩٢) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، ثُمَّ أَيْنَ التَّحْرِيمُ فِيهِ؟ وَلأَنَّهُ عليه الصلاة، والسلام رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَاهُنَّ عَنِ الذَّهَبِ، فِي أَخْبَارٍ رَوَاهَا أَحْمَدُ (٢٦٦٨٢) وَغَيْرُهُ، وَبَعْضُهَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَوْ كَانَتْ إِبَاحَتُهَا عَامَّةً لِمَا خَصَّهُنَّ بِالذِّكْرِ، وَلَعَمَّ، لِعُمُومِ الفَائِدَةِ، بَلْ وَلَصَرَّحَ بِذِكْرِ الرِّجَالِ، لإِزَالَةِ اللَّبْسِ وَإِيضَاحِ الحَقِّ.

وَيُقَالُ: إِنَّمَا خَصَّهُنَّ؛ لأَنَّهُنَّ السَّبَبُ؛ لأَنَّهُ نَهَاهُنَّ عَنِ الذَّهَبِ وَأَبَاحَ لَهُنَّ الفِضَّةَ، فَلا حُجَّةَ إِذًا، بَلْ يُقَالُ: إِبَاحَتُهَا لَهُنَّ إِبَاحَةٌ لِلرِّجَالِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ التَّسَاوِي فِي الأَحْكَامِ إِلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَلأَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ مِنْهَا فَحَرُمَ لُبْسُهَا، كَالذَّهَبِ، وَهَذَا؛ لأَنَّ تَسْوِيَةَ الشَّارِعِ بَيْنَهُمَا فِي تَحْرِيمِ الإِنَاءِ دَلِيلٌ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: تَحْرِيمُ الذَّهَبِ آكَدُ بِلا شَكٍّ، فَيَمْتَنِعُ الإِلْحَاقُ، وَتَسْوِيَةُ الشَّارِعِ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ المُؤَكَّدِ وَهُوَ الآنِيَةُ لا يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي غَيْرِهِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَحْمَدُ -رحمه الله- فِي خَاتَمِ الفِضَّةِ لِلرَّجُلِ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (و) وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَهُ خَاتَمٌ.

وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤٢٢٨) وَغَيْرُهُ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ اليُسْرَى.

وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ الشَّامِ، وَحَدَّثَ بِحَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ عَشْرَ خِلالٍ، وَفِيهَا الخَاتَمُ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ»، فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا المَوْضِعَ تَبَسَّمَ كَالمُتَعَجِّبِ.

وَهَذَا الخَبَرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤/ ١٣٤) فِي «المُسْنَدِ»: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلانَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الحُصَيْنِ الهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ، رَجُلٌ مِنَ المَعَافِرِ، لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاضِيهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ أَبُو الحُصَيْنِ، فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى المَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُه فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ: عَنِ الوَشْرِ، والوَشْمِ، والنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ

(ع): ما أجمع عليه | (و): موافقة الأئمة الثلاثة | (خ): مخالفة الأئمة | (هـ): الإمام أبو حنيفة

الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَمُكَامَعَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثَوْبِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤٠٤٩)، والنَّسَائِيُّ (٤/ ١٣٤) مِنْ حَدِيثِ المُفَضَّلِ أَبُو عَامِرٍ رَوَى عَنْهُ الهَيْثَمُ وَعَبْدُ المَلِكِ الخَوْلانِيُّ.

وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (٥٧)، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلامًا، وَبَاقِي إِسْنَادِهِ جَيِّدٌ، فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي جَامِعِ المَسَانِيدِ، وَقَالَ: النَّهْيُ عَنِ الخَاتَمِ لِيَتَمَيَّزَ السُّلْطَانُ بِمَا تَخْتِمُ بِهِ.

وَسَبَقَتْ رِوَايَةُ الأَثْرَمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ النَّصِّ الأَوَّلِ: فَظَاهِرُهُ لا فَضْلَ فِيهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّلْخِيصِ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ، وَجَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ: يُكْرَهُ لِقَصْدِ الزِّينَةِ، وَذَكَرَهُ فِي الرِّعَايَةِ قَوْلاً

وَالأَفْضَلُ جَعْلُ فَصِّهِ يَلِي كَفَّهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ يَجْعَلُهُ يَلِي ظَهْرَ كَفِّهِ، وَلَهُ جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ فِي البُخَارِيِّ (٥٥٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ».

وَلِمُسْلِمٍ (٢٠٩٤): «كَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا»، وَلُبْسُهُ فِي خِنْصَرِ يَدٍ مِنْهُمَا، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ؛ لأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٥٨٧٦، م: ٢٠٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ (٢٠٩٥): فِي يَسَارِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ (٢٠٩١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا لَبِسَ خَاتَمَ الذَّهَبِ جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ.

وَجَزَمَ فِي المُسْتَوْعِبِ، والتَّلْخِيصِ: فِي يَسَارِهِ (و م) وَهَذَا نَصُّ أَحْمَدَ نَقَلَهُ صَالِحٌ، والفَضْلُ، وَأَنَّهُ أَقَرُّ وَأَثْبَتُ، وَضَعَّفَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ وَغَيْرِهِ حَدِيثَ التَّخَتُّمِ فِي اليُمْنَى.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: المَحْفُوظُ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي الخِنْصَرِ، لِكَوْنِهِ طَرَفًا، فَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ الامْتِهَانِ فِيمَا تَتَنَاوَلُهُ اليَدُ، وَلأَنَّهُ لا يَشْغَلُ اليَدَ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ.

وَقِيلَ: فِي اليُمْنَى أَفْضَلُ[1] (و ش)؛ لأَنَّهَا أَحَقُّ بِالإِكْرَامِ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي السَّبَّابَةِ، والوُسْطَى لِلرَّجُلِ، وَلِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ ذَلِكَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي المُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ فِي التَّرْغِيبِ وَغَيْرِهِ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ لا يُكْرَهُ فِي غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ الخِنْصَرُ أَفْضَلَ، اقْتِصَارًا عَلَى النَّصِّ.

(١) التَّنبيه الثَّاني: قوله في الخاتم: (وله لبسه في خنصر يدٍ منهما.

قدَّمه في الرِّعاية، وجزم في المستوعب، والتَّلخيص: في يساره، وهذا نصُّ أحمد نقله صالحٌ، والفضل، وأنَّه أقرُّ وأثبت، وقيل: في اليمنى أفضل). انتهى.

فقدَّم المصنِّف: أنَّه الأفضل في لبسه في خنصر أحدهما، وهو الَّذي قدَّمه في الرِّعاية الكبرى، وتبعه المصنِّف هنا.

وفي الآداب الكبرى، والوسطى:، والصَّحيح من المذهب أنَّ لبسه في يساره أفضل، نصَّ عليه في رواية صالحٍ، والفضل بن زيادٍ.

وقال الإمام أحمد: وهو أقرُّ وأثبت وأحبُّ إليَّ.

وجزم به في المستوعب، والتَّلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تميمٍ، والإفادات، وغيرهم.

قال ابن عبد القويِّ في آدابه المنظومة:

ويحسن في اليسرى كأحمد وصحبه

قال ابن رجبٍ في كتاب الخواتم: وقد أشار بعض أصحابنا إلى أنَّ التَّختُّم في اليمنى منسوخٌ، وأنَّ التَّختُّم في اليسار آخر الأمرين. انتهى.

قال في التَّلخيص: ضعَّف الإمام أحمد حديث التَّختُّم في اليمين، قال المصنِّف: هنا ضعَّف في رواية الأثرم وغيره حديث التَّختُّم في اليمنى.

وهذه المسألة قدَّم فيها المصنِّف خلاف المنصوص، والصَّحيح من المذهب فيما يظهر، واللَّه أعلم.

وقوله: (وقيل في اليمنى أفضل):

قدَّم هذا القول في الرِّعاية الصُّغرى، والحاويين، فلصاحب الرِّعاية في هذه المسألة ثلاث اختياراتٍ، واللَّه أعلم.

وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: والإِبْهَامُ مِثْلُهُمَا فَالبِنْصِرُ مِثْلُهُ، وَلا فَرْقَ.

قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَيُسَنُّ دُونَ مِثْقَال، وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ رحمه الله تعالى، والأَصْحَابِ: لا بَأْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لِضَعْفِ خَبَرِ بُرَيْدَةَ السَّابِقِ، والمُرَادُ: مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ العَادَةِ، وإِلاَّ حَرُمَ؛ لأَنَّ الأَصْلَ التَّحْرِيمُ، خَرَجَ المُعْتَادُ، لِفِعْلِهِ عليه الصلاة، والسلام وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَمْ يَخْرُجْ بِصِيغَةِ لَفْظٍ لِيَعُمَّ، ثُمَّ لَوْ كَانَ فَهُوَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ.

وَلِهَذَا جَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ بِمَا ذَكَرَهُ القَاضِي: لَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيمَ أَوْ مَنَاطِقَ لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ العَادَةِ، إِلاَّ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ، مَعَ أَنَّ الخَاتَمَ الخَارِجَ عَنِ العَادَةِ أَوْلَى؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ عِدَّةِ خَوَاتِيمَ مُعْتَادٌ لُبْسُهُ، كَحُلِيِّ المَرْأَةِ الكَثِيرِ، وَلِهَذَا ظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ: لا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي المُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: لا زَكَاةَ فِي كُلِّ حُلِيٍّ أُعِدَّ لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، لِرَجُلٍ كَانَ أَوْ لامْرَأَةٍ.

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الحُلِيِّ وَكَثِيرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الخِلافَ الآتِيَ فِي حُلِيِّ المَرْأَةِ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ لَهُ أَوَانِي: أَلْفُ إِنَاءٍ فَأَكْثَرُ، فِي كُلِّ إِنَاءٍ ضَبَّةٌ مُبَاحَةٌ فَلا زَكَاةَ، جَزَمُوا بِهِ، لَكِنْ إِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ هَذَا لا فَرْقَ بَيْنَ الكِبَرِ وَكَثْرَةِ العَدَدِ، كَحُلِيِّ المَرْأَةِ، قِيلَ: يُحْتَمَلُ ذَلِكَ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، لِمَا سَبَقَ، وَحُلِيُّ المَرْأَةِ أَبَاحَهُ الشَّارِعُ بِلَفْظِهِ، لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْهُ، وَعَلَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ يُخَرَّجُ جَوَازُ لُبْسِ خَاتَمَيْنِ فَأَكْثَرَ جَمِيعًا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى الخَاتَمِ ذِكْرُ اللَّهِ: قُرْآنٌ أَوْ غَيْرُهُ.

نَقَلَ إِسْحَاقُ أَظُنُّهُ ابْنَ مَنْصُورٍ لا يُكْتَبُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ لِمَا يَدْخُلُ الخَلاءَ فِيهِ، وَلَعَلَّ أَحْمَدَ رحمه الله كَرِهَهُ لِذَلِكَ.

وَعَنْهُ: لا يُكْرَهُ دُخُولُ الخَلاءِ بِذَلِكَ، وَلا كَرَاهَةَ هُنَا، وَلَمْ أَجِدْ لِلْكَرَاهَةِ دَلِيلاً سِوَى هَذَا، وَهِيَ تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، والأَصْلُ عَدَمُهُ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ لا يَكْرَهُ غَيْرُهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: أَوْ ذِكْرَ رَسُولِهِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ، لا يُكْرَهُ ذَلِكَ (و م ش) وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ، لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٥٨٧٧، م: ٢٠٩٢) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، والنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلاَّ بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَةُ فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلا يَنْقُشْ أَحَدُكُمْ عَلَى نَقْشِهِ».

وَلِلْبُخَارِيِّ (٥٨٧٧): (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَ (رَسُولُ) سَطْرٌ، وَ (اللَّهُ) سَطْرٌ، وَيَأْتِي كَلامُ أَبِي المَعَالِي فِي آخِرِ الرِّبَا أَنَّهُ يُكْرَهُ عَلَى الدَّرَاهِمِ عِنْدَ الضَّرْبِ.

وَتُبَاحُ قَبِيعَةُ السَّيْفِ (و) لِلْخَبَرِ، وَكَذَا حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، عَلَى الأَصَحِّ (و)؛ لأَنَّهَا مُعْتَادَةٌ لَهُ، بِخِلافِ الطَّوْقِ وَغَيْرِهِ مِنْ حُلِيِّهَا، وَعَلَى قِيَاسِهِ حِلْيَةُ الجَوْشَنِ، والخُوذَةِ، والخُفِّ، والرَّانِ، والحَمَائِلِ، قَالَهُ أَصْحَابُنَا.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ: لأَنَّهُ يَسِيرُ فِضَّةٍ فِي لِبَاسِهِ كَالمِنْطَقَةِ، وَجَزَمَ فِي الكَافِي، بِإِبَاحَةِ الكُلِّ، وَنَصَّ أَحْمَدُ.

فِي الحَمَائِلِ التَّحْرِيمَ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ الاقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الأَشْيَاءِ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ الخِلافَ فِي المِغْفَرِ، والنَّعْلِ وَرَأْسِ الرُّمْحِ وَشَعِيرَةِ السِّكِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَظْهَرُ، لِعَدَمِ الفَرْقِ، جَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ بِأَنَّهُ لا يُبَاحُ تَحْلِيَةُ السِّكِّينِ بِالفِضَّةِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى: بِالعَكْسِ، وَيَدْخُلُ فِي الخِلافِ تِرْكَاشُ النُّشَّابِ، وَقَالَهُ شَيْخُنَا، قَالَ: والكَلالِيبُ؛ لأَنَّهَا يَسِيرُ تَابِعٌ وَوَاحِدُ الكَلالِيبِ كَلُّوبٌ بِفَتْحِ الكَافِ وَضَمِّ اللامِ المُشَدَّدَةِ وَيُقَالُ أَيْضًا كِلابٌ وَلا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ، كَتَحْلِيَةِ المَرَاكِبِ، وَلِبَاسِ الخَيْلِ، كَاللُّجُمِ، وَقَلائِدِ الكِلابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى تَحْرِيمِ حِلْيَةِ الرِّكَابِ، واللُّجَامِ.

وَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى سَرْجٍ وَلُجَامٍ زُكِّيَ، وَكَذَا تَحْلِيَةُ الدَّوَاةِ، والمِقْلَمَةِ، والكِمْرَانِ، والمِرْآةِ، والمُشْطِ، والمُكْحُلَةِ، والمِيلِ، والمِرْوَحَةِ، والشَّرْبَةِ، والمِدْهَنِ، وَكَذَلِكَ المِسْعَطُ، والمِجْمَرُ، والقِنْدِيلُ.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ، كَذَا قِيلَ: وَلا فَرْقَ، وَنَقَلَ الأَثْرَمُ: أَكْرَهُ رَأْسَ المُكْحُلَةِ وَحِلْيَةَ المِرْآةِ فِضَّةٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ تَافِهٌ، فَأَمَّا الآنِيَةُ فَلَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

قَالَ القَاضِي: ظَاهِرُهُ لا يَحْرُمُ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ المُضَبَّبِ، فَيَكُونُ الحُكْمُ فِي حِلْيَةِ جَمِيعِ الآوَانِي، كَذَلِكَ قَالَهُ فِي المُسْتَوْعِبِ، وَسَبَقَ حُكْمُ الآنِيَةِ، وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي بِفَرَسٍ وَلِجَامٍ مُفَضَّضٍ يُوقِفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ، وَإِنْ بِيعَ الفِضَّةُ مِنَ السَّرْجِ، واللِّجَامِ وَجُعِلَ فِي وَقْفٍ مِثْلِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لأَنَّ الفِضَّةَ لا يُنْتَفَعُ بِهَا، وَلَعَلَّهُ يَشْتَرِي بِتِلْكَ الفِضَّةِ سَرْجًا وَلِجَامًا فَيَكُونُ أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ.

قِيلَ لَهُ: تُبَاعُ الفِضَّةُ وَتُجْعَلُ نَفَقَةَ الفَرَسِ، قَالَ: لا، الفَرَسُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نَفَقَةٌ فَهُوَ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ صَاحِبُهُ.

قَالَ القَاضِي: لَمْ يُحْكَمْ بِصِحَّةِ الوَقْفِ فِي السَّرْجِ، واللِّجَامِ، وَصَحَّحَهُ الآمِدِيُّ مَعَ الفَرَسِ، لا مُفْرَدًا، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ الصِّحَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ الصِّحَّةَ رِوَايَةً، ثُمَّ قَالَ: وَعَنْهُ.

تُبَاعُ الفِضَّةُ وَتُصْرَفُ فِي وَقْفٍ مِثْلِهِ.

وَعَنْهُ: أَوْ تُنْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصِّحَّةِ إِبَاحَةَ تَحْلِيَتِهِمَا، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد: أَخْشَى أَنْ لا يَكُونَ السَّرْجُ مِنَ الحُلِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُد: كَأَنَّهُ أَرَادَ: يُكْرَهُ.

وَيَحْرُمُ تَحْلِيَةُ مَسْجِدٍ وَمِحْرَابٍ، وَكَذَا إِنْ وَقَفَ عَلَى مَسْجِدٍ أَوْ نَحْوِهِ قِنْدِيلَ نَقْدٍ لَمْ يَصِحَّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ، فَيُكْسَرُ وَيُصْرَفُ فِي مَصْلَحَةِ المَسْجِدِ وَعِمَارَتِهِ، وَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِيمَنْ وَقَفَ سُتُورًا عَلَى غَيْرِ الكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ إِنْ حَبَسَ الرَّجُلُ فَرَسًا، لَهُ لِجَامٌ مُفَضَّضٌ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، فَذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ الحَكَمِ، ثُمَّ قَالَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ إِبَاحَةُ تَحْلِيَةِ السَّرْجِ، واللِّجَامِ بِالفِضَّةِ، لَوْلا ذَلِكَ لَمَا قَالَ: هُوَ عَلَى مَا وَقَفَهُ؛ لأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ، كَحِلْيَةِ المِنْطَقَةِ.

وَيَحْرُمُ تَمْوِيهُ سَقْفٍ وَحَائِطٍ بِنَقْدٍ؛ لأَنَّهُ سَرَفٌ وَخُيَلاءُ، كَالآنِيَةِ، فَدَلَّ عَلَى الخِلافِ السَّابِقِ فِي إِبَاحَتِهِ تَبَعًا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ، وَكَأَنَّ الأَصْحَابَ رحمهم الله فِي هَذَا البَابِ ذَكَرُوا الرَّاجِحَ، وإِلاَّ فَلا فَرْقَ، وَحَيْثُ قُلْنَا بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ وَزَكَاتُهُ، وَإِنْ أَسْتُهْلِكَ وَعَدَّهُ بَعْضُهُمْ قَوْلاً فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ، وَلا زَكَاةَ، لِعَدَمِ الفَائِدَةِ، وَذَهَابِ المَالِيَّةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ يَسِيرُ الذَّهَبِ مُفْرَدًا، كَالخَاتَمِ (و) وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (ع) وَعَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ كَرَاهَتُهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ إِبَاحَتُهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، والبَرَاءِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ لا، واللَّهِ لا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَلا يُبَاحُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ (و) كَجَعْلِهِ أَنْفًا وَشَدِّ السِّنِّ، والأَسْنَانِ، وَهَلْ تُبَاحُ قَبِيعَةُ السَّيْفِ أَمْ لا؟ (و م ر) فِيهِ رِوَايَتَانِ، وَذَكَرَ فِي الفُصُولِ أَنَّ أَصْحَابَنَا جَعَلُوا الجَوَازَ مَذْهَبَ أَحْمَدَ (م ٢)[1].

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وهل تباح قبيعة السَّيف أم لا؟ -يعني: من الذَّهب- فيه روايتان، وذكر في الفصول أنَّ أصحابنا جعلوا الجواز مذهب أحمد). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشَّرح، والرِّعايتين، والحاويين، وغيرهم:

إحداهما: يباح، وهو الصَّحيح.

وقال الزَّركشيّ: هذا المشهور، وجزم به في المذهَّب، ومسبوك الذَّهب، والمقنع، والنَّظم وشرح ابن منجًا، والمنوِّر ومنتخب الأدميّ، وغيرهم.

وقدَّمه في الهداية، والخلاصة، والمحرَّر، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم.

قال في تجريد العناية: يباح في الأظهر.

والرِّواية الثَّانية: لا يباح، وهي احتمالٌ في الهداية، والخلاصة، والمحرَّر، وهو ظاهر ما جزم به في التَّلخيص، والبلغة، لعدم ذكره له في المباح، وقدَّمه في المستوعب.

قلت: وهو ظاهر كلام جماعةٍ أيضًا.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَقَيَّدَهَا بِاليَسِيرَةِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّ قَبِيعَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَةَ مَثَاقِيلَ».

وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الرِّوَايَتَيْنِ فِي إِبَاحَتِهِ فِي السَّيْفِ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ سَيْفَ عُمَرَ كَانَ فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبَ وَأَنَّ سَيْفَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ كَانَ فِيهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ.

وَقِيلَ: يُبَاحُ فِي سِلَاحٍ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا أُبِيحَ بِفِضَّةٍ أُبِيحَ بِذَهَبٍ، وَكَذَا تَحْلِيَتُهُ خَاتَمَ الفِضَّةِ بِهِ.

وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، كَالطَّوْقِ، وَالخَلْخَالِ، وَالسِّوَارِ، وَالدُّمْلُوجِ، وَالقُرْطِ، وَالخَاتَمِ، وَظَاهِرُهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، خِلَافًا لِلْخَطَّابِيِّ الشَّافِعِيِّ فِيهِ مِنْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ لِلرَّجُلِ كَذَا قَالَ.

قَالَ الأَصْحَابُ: وَمَا فِي المَخَانِقِ، وَالمَقَالِدِ مِنْ حَرَائِرَ وَتَعَاوِيذَ، وَأُكْرٍ.

قَالَ فِي الهِدَايَةِ، وَالمُسْتَوْعِبِ، وَالمُحَرَّرِ، وَغَيْرِهَا: وَالتَّاجُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ (و).

وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ: إِنْ بَلَغَ أَلْفًا فَهُوَ كَثِيرٌ، فَيَحْرُمُ لِلسَّرَفِ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ مِنَ الذَّهَبِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَعَنْهُ أَيْضًا: أَلْفُ مِثْقَالٍ كَثِيرٌ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَلِأَنَّهُ سَرَفٌ وَخُيَلَاءُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فِي الاسْتِعْمَالِ.

وَعَنْهُ: عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ كَثِيرٌ.

وَأَبَاحَ القَاضِي أَلْفَ مِثْقَالٍ فَمَا دُونَ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُبَاحُ المُعْتَادُ وَلَكِنْ إِنْ بَلَغَ الخَلْخَالُ وَنَحْوُهُ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ العَادَةِ، وَسَبَقَ [قَوْلٌ] أَوَّلَ الفَصْلِ قَبْلَهُ: مَا كَانَ لِسَرَفٍ كُرِهَ وَزُكِّيَ.

وَفِي جَوَازِ تَحْلِيَةِ المَرْأَةِ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ مُعْرَاةٍ أَوْ فِي مُرْسَلَةٍ وَجْهَانِ، فَإِنْ جَازَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا (م ٣)[1].

فَصْلٌ

وَلَا زَكَاةَ فِي الجَوْهَرِ، وَاللُّؤْلُؤِ؛ لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلاسْتِعْمَالِ، كَثِيَابِ البِذْلَةِ، وَلَوْ كَانَ فِي حَلْيٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ فَيَقَوَّمُ جَمِيعُهُ تَبَعًا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ وَسَرَفٍ، وَإِنْ كَانَ لِلْكِرَاءِ فَوَجْهَانِ (م ٤، ٥)[2].

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وفي جواز تحلية المرأة بدراهم أو دنانير معراةٍ أو في مرسلةٍ وجهان، فإن جاز سقطت الزّكاة، وإلاّ فلا). انتهى.

وأطلقهما في الرِّعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق، وغيرهم قلت: ذكر المصنّف وغيره في جامع الأيمان: إذا حلف لا يلبس حليًا فلبس دراهم أو دنانير مرسلةً، في حنثه وجهان، جزم في الوجيز ومنتخب الأدميّ بعدم الحنث، وصحّحه في التّصحيح، وجزم في المنوّر بحنثه، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وقال في الإرشاد: لو لبس ذهبًا أو لؤلؤًا وحده حنث. انتهى.

وظاهر كلام الأصحاب هناك الجواز، ثمّ اختلفوا: هل يسمّى حليًا عرفًا وعادةً أم لا؟، والصّواب في ذلك أن يرجع إلى العرف، والعادة، فإن كان ثمّ عادةٌ وعرفٌ بلبس ذلك لبسًا معتادًا جاز، ولا زكاة فيه، وقد جرت عادة كثيرٍ من النّساء بالتّحلّي بذلك، فهو من جملة الحليّ لهنّ بلا شكٍّ، ومن لا عادة له بذلك ولا عرف فعليه الزّكاة، والذي يظهر لي أنّ عدم جواز التّحلية للنّساء بذلك ضعيفٌ جدًّا، وما المانع من الجواز؟، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٤ - ٥): قوله: (ولا زكاة في الجوهر، واللؤلؤ... ولو كان في حليٍّ؛ إلاّ أن يكون لتجارةٍ فيقوّم جميعه تبعًا، ذكره الشّيخ وغيره.

وقال غير واحدٍ: إلاّ أن يكون لتجارةٍ وسرفٍ، وإن كان للكراء فوجهان). انتهى.

اشتمل كلام المصنّف على مسألتين:

(المسألة الأولى - ٤): هل يشترط في عدم وجوب الزّكاة في الجواهر، واللّؤلؤ أن لا يكون للتّجارة فقط؟ أو لا يكون للتّجارة، والسّرف؟ فيه قولان:

أحدهما: يشترط أن يكون للتّجارة فقط، فيقوّم جميعه تبعًا، وهو الصّحيح. =

وَالفُلُوسُ كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ فِيهَا زَكَاةُ القِيمَةِ.
وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الحَلْوَانِيُّ: لا زَكَاةَ فِيهَا.
وَقِيلَ: تَجِبُ إِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ، والرِّعَايَةِ: وَكَانَتْ رَائِجَةً.
وَقَالَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ: فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ أَثْمَانًا رَائِجَةً أَوْ لِلتِّجَارَةِ وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا، فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ (و هـ).
وَقَالَ أَيْضًا: لا زَكَاةَ إِنْ كَانَتْ لِلنَّفَقَةِ، فَإِنْ كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ قُوِّمَتْ كَعُرُوضٍ.

فَصْلٌ

وَلِلرَّجُلِ، والمَرْأَةِ التَّحَلِّي بِالجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ.
وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ التَّشَبُّهُ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ غَيْرُ تَخَتُّمِهِ بِذَلِكَ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ، وَهِيَ تَشَبُّهُ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ، والمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ يَحْرُمُ وِفَاقًا لأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ المَرُّوذِيُّ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَمَرَّتْ بِهِ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا قَبَاءٌ، فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ، قُلْتُ: تَكْرَهُهُ؟ قَالَ: كَيْفَ لا أَكْرَهُهُ جِدًّا؟ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».
قَالَ: وَكَرِهَ -يَعْنِي: أَحْمَدَ- أَنْ يَصِيرَ لِلْمَرْأَةِ مِثْلُ جَيْبِ الرِّجَالِ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، وَجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ: صَاحِبُ الفُصُولِ، والنِّهَايَةِ، والمُغْنِي، والمُحَرَّرِ، وغيرهم فِي لُبْسِ المَرْأَةِ العِمَامَةَ.
وَكَذَا قَالَ القَاضِي: يَجِبُ إِنْكَارُ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَعَكْسُهُ.
وَاحْتَجَّ بِمَا نَقَلَهُ أَبُو دَاوُد: لا يُلْبِسُ خَادِمَتَهُ شَيْئًا مِنْ زِيِّ الرِّجَالِ، لا يُشَبِّهُهَا بِهِمْ، وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ: لا يُخَاطُ لَهَا مَا كَانَ لِلرَّجُلِ وَعَكْسُهُ.
وَفِي المُسْتَوْعِبِ، والتَّلْخِيصِ، وابن تَمِيمٍ: يُكْرَهُ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ (و هـ) مَعَ جَزْمِهِمْ بِتَحْرِيمِ اتِّخَاذِ أَحَدِهِمَا حُلِيَّ الآخَرِ لِيَلْبَسَهُ، مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي المَسْأَلَةِ، وَلَعَلَّهُ الَّذِي عَنَاهُ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ بِكَلامِهِ السَّابِقِ فِي الفَصْلِ قَبْلَهُ.
وَفِي الفُصُولِ: يُكْرَهُ صَلاةُ أَحَدِهِمَا بِلِبَاسِ الآخَرِ، لِلتَّشَبُّهِ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ لَعْنِهِ عليه السلام، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ تَحَلِّي النِّسَاءِ بِالجَوْهَرِ، واليَاقُوتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِلرِّجَالِ، إِلاَّ فِي الخَاتَمِ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّخَتُّمَ لَهُمْ بِجَمِيعِ الأَحْجَارِ مُبَاحٌ مِنَ اليَاقُوتِ وَغَيْرِهِ.

= اختاره الشَّيخ الموفَّق، فجزم به في المغني، والشَّرح، والمذهَّب، والمستوعب، وغيرهم.
وقدَّمه في الرِّعاية الكبرى، وهو ظاهر ما قدَّمه المصنِّف.
والقول الثَّاني: يشترط أن لا يكون لتجارةٍ ولا سرفٍ، قاله غير واحدٍ، منهم صاحب الرِّعاية الصُّغرى، والحاويين، وهو قولٌ في الرِّعاية الكبرى.
وقال في الرِّعاية الصُّغرى: ولا زكاة في حليٍّ جوهرٍ، وعنه: ولؤلؤ. انتهى.
(المسألة الثَّانية - ٥): ما أعدَّ للكراء من ذلك، أطلق في وجوب الزَّكاة فيه وجهين، وأطلقهما الرِّعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، وغيرهم:
أحدهما: لا زكاة فيه، وهو الصَّحيح، وهو ظاهر كلامه في المستوعب، فقال: ولا زكاة في شيءٍ من اللآلئ، والجواهر وإن كثرت قيمتها إلاَّ أن تكون للتِّجارة. انتهى.
وقال في المذهَّب: لا تجب الزَّكاة في الحلية من اللُّؤلؤ، والمرجان ونحو ذلك.
وقال في المغني، والشَّرح: فإن كان الحليُّ لؤلؤًا وجواهر وكان للتِّجارة قوِّم جميعه، وإن كان لغيرها فلا زكاة فيها؛ لأنها لا زكاة فيها منفردة، فكذا مع غيرها. انتهى.
وقد اختار ابن عقيلٍ في مفرداته وعمد الأدلَّة أنَّه لا زكاة فيما أعدَّ للكراء من الحليِّ.
والوجه الثَّاني: فيه الزَّكاة، وهو قويٌّ، لأنَّه شبيهٌ بالتِّجارة.
قال في التَّبصرة: لا زكاة في حليٍّ مباحٍ لم يعد للتَّكسُّب.
فهذه خمس مسائل قد فتح اللَّه علينا بتصحيحها.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَيُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالعَقِيقِ، ذَكَرَهُ فِي التَّلْخِيصِ، وابن تَمِيمٍ، والْمُسْتَوْعِبِ.

وَقَالَ: قَالَ عليه السلام «تَخَتَّمُوا بِالعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ» كَذَا ذُكِرَ.

قَالَ العُقَيْلِيُّ (٤٦٦): لا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا شَيْءٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي المَوْضُوعَاتِ، فَلا يُسْتَحَبُّ هَذَا عِنْدَ ابْنِ الجَوْزِيِّ.

وَلَمْ يَذْكُرْهُ جَمَاعَةٌ، فَظَاهِرُهُ لا يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا الخَبَرُ فِي إِسْنَادِهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ المَدَنِيُّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَيْسَ بِالمَعْرُوفِ وَبَاقِيهِ جَيِّدٌ، وَمِثْلُ هَذَا لا يَظْهَرُ كَوْنُهُ مِنَ المَوْضُوعِ.

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ، والمَرْأَةِ خَاتَمُ حَدِيدٍ وَصُفْرٍ وَنُحَاسٍ وَرَصَاصٍ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، وَنَقَلَ مُهَنَّا: أَكْرَهُ خَاتَمَ الحَدِيدِ؛ لأَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمُ حَدِيدٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. فَرَمَى بِهِ. فَلا يُصَلِّي فِي الحَدِيدِ، والصُّفْرِ».

وَهَذَا الخَبَرُ لَمْ يَرْوِهِ فِي مُسْنَدِهِ، وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُعَيْقِيبِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ»، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدَيَّ، قَالَ: «وَكَانَ المُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ»، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَى إِيَاسٍ.

وَإِيَاسٌ تَفَرَّدَ عَنْهُ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلامًا.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٤٢٢٤)، والنَّسَائِيُّ (٥٢٠٢).

وَسَأَلَهُ الأَثْرَمُ عَنْ خَاتَمِ الحَدِيدِ، فَذَكَرَ خَبَرَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَذِهِ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»، وابن مَسْعُودٍ قَالَ: «لُبْسَةُ أَهْلِ النَّارِ».

وابن عُمَرَ قَالَ: «مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ لِرَجُلٍ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ صُفْرٍ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ»، فَقَدْ احْتَجَّ بِخَبَرِ بُرَيْدَةَ.

وَقَالَ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٣٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ هَذَا شَرٌّ، هَذِهِ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَنْبَأَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ وَفِيهِ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَلْقَى ذَا فَأَلْقَاهُ وَقَالَ عَنْ خَاتَمِ الحَدِيدِ هَذَا شَرٌّ، لَمْ يَقُلْ: هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ عَمَّارٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ كَرِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ، والأَثْرَمِ، وَقَالَهُ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ.

وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الزَّاغُونِيِّ: الدُّمْلُوجُ الحَدِيدُ، والخَاتَمُ الحَدِيدُ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُمَا، فَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ عَلَيْهِ حَدِيدَةً أَوْ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»، كَذَا قَالَ.

وَأَجَابَ أَبُو طَالِبٍ: يَجُوزُ دُمْلُوجٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ الخَاتَمُ وَنَحْوُهُ (و ش).

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: الرَّصَاصُ لا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَهُ رَائِحَةٌ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

باب زكاة المعدن

مَنْ أخْرَجَ مِنْ أهْلِ الزَّكَاةِ (هـ م ر) مِنْ مَعْدِنٍ فِي أرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أوْ مُبَاحَةٍ، وَلَوْ مِنْ دَارِهِ، نَـصَّ عَلَيْـهِ (هـ) أوْ مَـوَاتِ حَرْبٍ، وَلأَبِي حَنِيفَةَ: إنْ أخْرَجَهُ مِنْ أرْضِهِ الَّتِي لِلزِّرَاعَةِ وَبُسْتَانِهِ رِوَايَتَانِ، وَعِنْدَنَا، إنْ أخْرَجَهُ مِـنْ أرْضِ غَـيْرِهِ، فَـإنْ كَـانَ جَارِيًا فَكَأَرْضِهِ، إنْ قُلْنَا: [هُوَ] عَلَى الإبَاحَةِ وَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ.

وَإنْ قُلْنَا: لا يَمْلِكُهُ، وَإنَّهُ يَمْلِكُ بِمِلْكِ الأَرْضِ أوْ كَانَ جَامِدًا فَهُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ، لا يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ حَتَّى يَصِـلَ إلَـى يَـدِهِ كَمَغْصُوبٍ.

وَمَذْهَبُ (م): أنَّ المَعْدِنَ لِلإمَامِ فِي أرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ، وَأَنَّهُ لَهُ فِي مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، وإلاَّ لِلْمَصَالِحِ.

قَالَ الأَصْحَابُ: مَنْ أخْرَجَ نِصَابَ نَقْدٍ (و م ش).

وَعَنْهُ: أوْ دُونَهُ (و هـ) أوْ أخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ مَا قِيمَتُهُ نِصَابٌ خِلافًا لِلآجُرِّيِّ و (م ش).

وَإنْ لَمْ يَنْطَبِعْ (هـ) مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَرْضِ، كَجَوْهَرٍ وَبِلَّوْرٍ وَقَارٍ وَكُحْلٍ وَنَوْرَةٍ وَمَغْرَةٍ وَعَقِيقٍ وَكِبْرِيتٍ وَزِفْـتٍ وَزُجَـاجٍ وَهُوَ مُثَلَّثُ الزَّايِ، بِخِلافِ زِجَاجٍ جَمْعُ زُجٍّ الرُّمْحُ فَإنَّهُ بِالكَسْرِ لا غَيْرُ.

قَالَ فِي المُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: وَمِلْحٍ، وَذَكَرَهُ الأَصْحَابُ، والقَارُ، والنِّفْطُ فِي المَعَادِنِ الجَارِيَةِ، وَسَـلَّمَ الحَنَفِيَّـةُ الزُّجَـاجَ فَإنَّـهُ يَنْطَبِعُ بِالنَّارِ، وَلا حَقَّ فِيهِ عِنْدَهُمْ، كَذَا ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ عَمَّا يُرْوَى مَرْفُوعًا: «لا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ»: إنْ صَحَّ مَحْمُولٌ عَلَى الأَحْجَارِ الَّتِي لا يَرْغَبُ فِيهَا عَادَةً، فَدَلَّ عَلَـى أنَّ الرُّخَامَ، والبِرَامَ وَنَحْوَهُمَا مَعْدِنٌ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَعْنَى كَلامِ جَمَاعَةٍ، وَلأَبِي حَنِيفَةَ رِوَايَتَانِ فِي الزُّئْبَـقِ، الوُجُوبُ قَوْلُ مُحَمَّدٍ؛ لأَنَّهُ مَاءُ الفِضَّةِ.

وَعَدَمُهُ قَوْلُ أبِي يُوسُفَ.

قَالَ أحْمَدُ رحمه الله: كُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ المَعْدِنِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ حَيْثُ كَانَ فِي مِلْكِهِ أوْ فِي البَرَارِيِّ.

قَالَ الأَصْحَابُ رحمهم الله: والطِّينُ، والمَاءُ غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهِ، فَلا حَقَّ فِيهِ، وَلأَنَّ الطِّينَ تُرَابٌ، وَنَقَلَ مُهَنَّا عَنْهُ: لَمْ أسْمَعْ فِي مَعْدِنِ القَارِ، والنِّفْطِ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِ الفَاءِ، والكُحْلِ، والزِّرْنِيخِ شَيْئًا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَظَاهِرُهُ التَّوَقُّفُ عَنْ غَيْرِ المُنْطَبِعِ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ لأَهْلِهَا رُبْعُ العُشْـرِ (و م ق) فِـي الحَـالِ (و) بَعْـدَ السَّـبْكِ، والتَّصْفِيَةِ (و) فَإنْ وَقْتَ الإخْرَاجِ بَعْدَهُمَا، كَالحَبِّ، وَوَقْتُ وُجُوبِهَا إذَا أُخْرِجَ، ذَكَرَهُ فِي المُسْتَوْعِبِ، وابنُ تَمِيـمٍ، وغيرهمـا، وَجَزَمَ فِي الكَافِي وَمُنْتَهَى الغَايَةِ بِظُهُورِهِ، كَالثَّمَرَةِ بِصَلاحِهَا، وَلَعَلَّ مُرَادَ الأَوَّلَيْنِ اسْتِقْرَارُ الوُجُوبِ، وَلا يُحْتَسَبُ بِمُؤْنَتِهَـا، فِي الأَصَحِّ (هـ) كَمُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجِهِ (هـ)؛ لأَنَّهُ رِكَازٌ عِنْدَهُ، كَالغَنِيمَةِ، وَإنْ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أُحْتُسِبَ بِهِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، كَمَا سَبَقَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الزَّرْعِ، كَذَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، أظُنُّهُ فِي المُغْنِي، وَجَزَمَ بِـهِ فِـي مُنْتَهَـى الغَايَـةِ، وَأطْلَـقَ فِـي الكَـافِي وَغَيْرِهِ: لا يُحْتَسَبُ كَمُؤْنَةِ الحَصَادِ، والزِّرَاعَةِ.

وَفِي الإفْصَاحِ لابْنِ هُبَيْرَةَ: فِي المَعْدِنِ الخُمُسُ (و هـ ق) يُصْرَفُ مَصْرِفَ الفَيْءِ (و هـ ق) فَهُوَ فَيْءٌ مِنَ الكُفَّارِ عِنْدَ أبِي حَنِيفَةَ كَالرِّكَازِ، والغَنِيمَةِ، مَعَ أنَّ الشَّارِعَ غَايَرَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: وَأرَادَ بِقَوْلِهِ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ» إذَا وَقَعَ عَلَى الأَجِيرِ شَـيْءٌ وَهُـوَ يَعْمَـلُ فِـي المَعْـدِنِ فَقَتَلَـهُ لَـمْ يَـلْزَمْ المُسْتَأْجِرَ شَيْءٌ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: زَكَاهُ.

وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي مِقْدَارِهِ، وَيَعْمَلُ وَلِيُّ الأَمْرِ بِاجْتِهَادِهِ إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي الجِنْسِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ وَفِـي القَـدْرِ المَـأْخُوذِ مِنْهُ.

قَالَ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: فَإنْ كَانَ مَنْ سَبَقَ مِنَ الأَئِمَّةِ، والوُلاةِ قَدْ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فِي الجِنْـسِ الَّـذِي تَجِـبُ فِيـهِ، وَفِـي القَدْرِ المَأْخُوذِ مِنْهُ، وَحَكَمَ فِيهِمَا حُكْمًا أنْفَذَهُ وَأمْضَاهُ، اسْتَقَرَّ حُكْمُهُ فِي الأَجْنَاسِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا حَقُّ المَعْدِنِ، وَلَـمْ يَسْتَقِرَّ

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتـان

حُكْمُهُ فِي القَدْرِ المَأخُوذِ؛ لأنَّ حُكْمَهُ فِي الجِنْسِ مُعْتَبَرٌ بالمَعْدِنِ المَوْجُودِ، وَحُكْمُهُ فِي القَدْرِ مُعْتَبَرٌ بِالعَامِلِ المَفْقُودِ، كَذَا قَالَ، وَهَذَا يُشْبِهُ تَغْيِيرَ مَا فَعَلَهُ الأَئِمَّةُ فِي أَرْضِ العَنْوَةِ مِنْ وَقْفٍ وَقِسْمَةٍ.

وَفِي الجِزْيَةِ، والخَرَاجِ هَلْ يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ، وَيَأْتِي ذَلِكَ.

وَسَوَاءٌ أَخْرَجَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ لَمْ يَتْرُكِ العَمَلَ بَيْنَهُمَا تَرْكَ إِهْمَالٍ، فَلا أَثَرَ لِتَرْكِهِ لِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَإِصْلاحِ آلَةٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ، كَالاسْتِرَاحَةِ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، أَوْ اشْتِغَالِهِ بِتُرَابٍ خَرَجَ بَيْنَ النِّيلَيْنِ، أَوْ هَرَبَ عَبِيدُهُ، لا أَنَّ كُلَّ عِرْقٍ يُعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ (م ق) قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ أَهْمَلَهُ وَتَرَكَهُ فَلِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمٌ.

وَلا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَقِيلَ: بَلَى، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقِيلَ: مَعَ تَقَارُبِهِمَا، كَقَارٍ وَنَفْطٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ، وَقَالَ الشَّيْخُ: تُضَمُّ الأَجْنَاسُ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ، لِتَعَلُّقِهَا بِالقِيمَةِ، كَالعُرُوضِ.

وَمَنْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ جِنْسٍ مِنْ مَعَادِنَ ضَمَّ، كَالزَّرْعِ فِي مَكَانَيْنِ، وَلِلْمَالِكِيَّةِ، والشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ.

وَفِي ضَمِّ نَقْدٍ إِلَى آخَرَ الرِّوَايَتَانِ[1].

وَإِنْ أَخْرَجَ اثْنَانِ نِصَابًا فَالرِّوَايَتَانِ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّقْدِ وَقِيمَةِ غَيْرِهِ، وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ: مِنْ عَيْنِهِ.

وَلا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ غَيْرِ نَقْدٍ، إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ التِّجَارَةَ فَالرِّوَايَتَانِ.

وَإِنْ أَخْرَجَ تِبْرًا وَاسْتُظْهِرَ بِزِيَادَةٍ جَازَ، وَإِلاَّ اسْتَرَدَّهُ أَوْ بَدَلَهُ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: لا ضَمَانَ بِلا تَعَدٍّ كَدَافِعِ مُخْتَارٍ؛ لأَنَّهُ قَبَضَ صَحِيحَهُ لا يَضْمَنُ، فَكَذَا فَاسِدُهُ، وَإِنْ صَفَّاهُ الآخِذُ فَكَانَ الوَاجِبُ أَجْزَاءً، وَإِلاَّ زَادَ أَوْ اسْتَرَدَّ، وَلا يَرْجِعُ بِتَصْفِيَتِهِ، وَمَنْ أَخْرَجَ دُونَ نِصَابٍ فَكَمُسْتَفَادٍ، وَقَدْ سَبَقَ فِي اعْتِبَارِ الحَوْلِ، وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا الفَرَجِ قَالَ: هَذَا قِيَاسُ قَوْلِهِمْ، وَقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ: لا زَكَاةَ فِيهِ.

كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ، وَأَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ الإِخْرَاجُ مِنْهُ.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِدَارِ حَرْبٍ إِلاَّ بِقَوْمٍ لَهُمْ مَنَعَةٌ فَغَنِيمَةٌ، فَيُخَمَّسُ أَيْضًا بَعْدَ رُبْعِ العُشْرِ.

وَلا شَيْءَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، كَالْمُكَاتَبِ، والذِّمِّيِّ (هـ م ر).

وَقِيلَ: يُمْنَعُ الذِّمِّيُّ مِنْ مَعْدِنٍ بِدَارِنَا، وَيَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ قَبْلَ مَنْعِهِ مَجَّانًا.

وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ: حَفْرُ ذَلِكَ كَإِحْيَائِهِ المَوَاتَ، وَظَاهِرُ المَسْأَلَةِ أَنَّ الحَرْبِيَّ المُسْتَأْمَنَ كَذَلِكَ، قَالَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ: قِيَاسُ مَذْهَبِنَا لَهُ كُلُّهُ كَبَقِيَّةِ المُبَاحَاتِ، وَمَذْهَبُ (هـ) يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَهُ بِإِذْنِ الإِمَامِ فَعَلَيْهِ الخُمُسُ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَبْدٌ لِمَوْلاهُ زَكَّاهُ مَوْلاهُ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ انْبَنَى عَلَى مِلْكِ العَبْدِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ تُرَابِ مَعْدِنٍ وَصَاغَةٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ كَعَرَضٍ (و)؛ لأَنَّهُ مَسْتُورٌ بِمَا هُوَ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ، فَهُوَ

(١) تنبيه: قوله: (وفي ضمِّ نقدٍ إلى آخر الرِّوايتان). انتهى.

يعني: إذا استخرج ذهبًا وفضَّةً من معدن، هل يضمُّ أحدهما إلى الآخر أم لا؟ قال المصنِّف، فيه الرِّوايتان: يعني بهما اللَّتين في تكميل أحدهما بالآخر اللَّتين ذكرهما في البابِ الَّذي قبل هذا، وقد أطلق الخلاف فيها.

وذكرنا الصَّحيح من المذهب في ذلك، فإن قلنا: يكمل ضمَّ، وإن قلنا: لا يكمل أحدهما من الآخر لم يجز الضَّمُّ، واللَّه أعلم.

قوله بعد ذلك: (وإن أخرج اثنان نصابًا فالرِّوايتان). انتهى.

يعني: بهما اللَّتين في الخلطة، والصَّحيح من المذهب أنَّه لا تأثير للخلطة في غير السَّائمة، وقد قدَّمه المصنِّف هناك.

وقوله بعد ذلك: (ولا تكرَّر زكاة غير نقدٍ، إلاَّ أن يقصد التِّجارة، فالرِّوايتان). انتهى.

يعني: بهما اللَّتين في عروض التِّجارة فيما إذا نوى التِّجارة بها.

والصَّحيح من المذهب: أنَّها لا تصير للتِّجارة إلاَّ أن يملكها بفعله بنيَّة التِّجارة.

والرِّواية الأخرى: تصير للتِّجارة بمجرَّد النِّيَّة، وهذه المسألة كذلك.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

كَالبَاقِلاَّءِ فِي قِشْرَيْهِ، والجَوْزِ، وَكَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ تَبَعًا لِلشَّاةِ، لا مُنْفَرِدًا، كَبَيْعِ التِّبْرِ مُنْفَرِدًا عَنِ التُّرَابِ، وَلأَنَّ تُرَابَ الصَّاغَةِ لا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ إلاَّ فِي ثَانِي الحَالِ بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ.

وَعَنْهُ: لا، نَقَلَهُ أَبُو الحَارِثِ (و ش) كَجِنْسِهِ (و)، وَنَقَلَ مُهَنَّا: لا فِي تُرَابِ صَاغَةٍ، وَأَنَّ غَيْرَهُ أَهْوَنُ (و م) وَزَكَاتُهُ عَلَى البَائِعِ، لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ، كَبَيْعِ حَبٍّ بَعْدَ صَلاحِهِ.

وَلا شَيْءَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ البَحْرِ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَعَنْبَرٍ، وغيرهما، نَصَّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ، والشَّيْخُ، وغيرهم (و).

وَعَنْهُ: فِيهِ الزَّكَاةُ كَالمَعْدِنِ، نَصَرَهُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ.

وَقِيلَ: غَيْرُ حَيَوَانٍ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، كَصَيْدِ البَرِّ، وَنَصَّ أَحْمَدُ التَّسْوِيَةَ.

وَمَثَّلَهُ فِي الهِدَايَةِ، والمُسْتَوْعِبِ، والمُحَرَّرِ، وَغَيْرِهَا بِالمِسْكِ، والسَّمَكِ، فَيَكُونُ المِسْكُ مِنَ البَحْرِيِّ.

وَذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: أَنَّهُ بَرِيءٌ فِيهِ الزَّكَاةَ، كَذَا قَالَ، وَكَذَا ذَكَرَهُ القَاضِي فِي الخِلافِ.

يُؤَيِّدُهُ مِنْ كَلامِ أَحْمَدَ: أَنَّ فِي الخِلافِ بَعْدَ ذِكْرِ الرِّوَايَتَيْنِ قَالَ: وَكَذَلِكَ السَّمَكُ، والمِسْكُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ فَقَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: فِي المِسْكِ إِذَا أَصَابَهُ صَاحِبُهُ الزَّكَاةُ، شَبَّهَهُ بِالسَّمَكِ إِذَا صَادَهُ وَصَارَ فِي يَدِهِ مِنْهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ بِهِ، وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ عَلَى هَذَا لا زَكَاةَ فِيهِ وَلَعَلَّهُ أَوْلَى.

وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ الفَصْلِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَلَوْ كَانَ مَا خَرَجَ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَعَنْبَرٍ وَنَحْوِهِ مَمْلُوكًا فَيَتَوَجَّهُ، كَمَنْ أَخَذَ دَابَّةً بِمَضْيَعَةٍ عَجْزًا (و م)، واللَّهُ أَعْلَمُ.

باب حكم الرِّكاز

فِي الرِّكَاز -وَهُوَ الكَنْزُ- الخُمُسُ (و) وَلَوْ كَانَ غَيْرَ نَقْدٍ (م ش) فِي الحَالِ (و) وَلَوْ قَلَّ (ش) وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ تَخْرِيجٌ عَلَى أَنَّهُ زَكَاةٌ، فَلا يُعْتَبَرُ فِيهِ حَوْلٌ وَلا نِصَابٌ، وَلا كَوْنُهُ ثَمَنًا.

وَقَالَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ: يَتَعَيَّنُ أَنْ يُخَرَّجَ مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا لا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِ خُمُسِهِ، وَهَلْ هُوَ زَكَاةٌ يُصْرَفُ لأَهْلِ الزَّكَاةِ؟ (و ش) لِقَوْلِ عَلِيٍّ وَكَالمَعْدِنِ أَوْ فَيْءٌ يُصْرَفُ لأَهْلِ الفَيْءِ؟ (و هـ م) لِفِعْلِ عُمَرَ، وَلأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ كَخُمُسِ الغَنِيمَةِ؛ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ١)[1].

وَلاَ يَخْتَصُّ بِمَصْرِفِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ بَلْ الفَيْءِ المُطْلَقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا (هـ)، فَإِنْ قُلْنَا هُوَ زَكَاةٌ لَمْ تَجِبْ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا (و ش).

لَكِنْ إِنْ وَجَدَهُ عَبْدٌ فَلِسَيِّدِهِ كَكَسْبِهِ، وَيَمْلِكُهُ المُكَاتَبُ، وَيَمْلِكُهُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَيُخْرِجُهُ عَنْهُمَا الوَلِيُّ، وَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ زَكَاةٌ، وُجُوبُهُ عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ، وَإِنْ قُلْنَا: هُوَ فَيْءٌ وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاجِدٍ (و هـ م) وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَدَهُ تَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قُلْنَا زَكَاةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ (و هـ م).

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الكَافِي وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ أَدَّى الحَقَّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، كَالزَّكَاةِ.

وَقَالَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الوَاجِدِ إِذَا غَنِمَ شَيْئًا، فَإِنَّ تَمْيِيزَ الخُمُسِ إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يَجُوزُ دَفْعُ الخُمُسِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا يَجُوزُ فِي غَنِيمَةِ الوَاجِدِ، كَذَا قَالَ: وَيَأْتِي فِي غَنِيمَةِ الوَاجِدِ أَنَّ الإِمَامَ يُخَمِّسُهُ، فَدَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي دَفْعِ الخُمُسِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: لا يَجُوزُ، قَدَّمَهُ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ وَغَيْرِهَا، كَخُمُسِ الغَنِيمَةِ، والفَيْءِ، فَعَلَى هَذَا هَلْ يَضْمَنُ؟ ذَكَرَ فِي المُغْنِي عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: يَضْمَنُ.

وَظَاهِرُهُ: لا يَضْمَنُ عِنْدَنَا، وَيَتَوَجَّهُ الخِلافُ فِي أَجْنَبِيٍّ فَرَّقَ وَصِيَّةً لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي جِهَتِهِ، وَعَلَى الجَوَازِ تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ فِيهِ، جَعَلَهُ القَاضِي كَغَنِيمَةِ الوَاجِدِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ بَعْضُهُمْ، وَقَدْ يَتَوَجَّهُ فِيهِ تَخْرِيجٌ مِنَ الخَرَاجِ، وَاخْتَارَ ابْنُ حَامِدٍ يُؤْخَذُ الرِّكَازُ مِنَ الذِّمِّيِّ لِبَيْتِ المَالِ، وَلا خُمُسَ فِيهِ.

وَهَلْ يَجُوزُ رَدُّهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا؟ اخْتَارَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهَا بِسَبَبٍ مُتَجَدِّدٍ، كَارْتِهَا أَوْ قَبْضِهَا مِنْ دَيْنٍ، بِخِلافِ مَا لَوْ تَرَكَهَا لَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، أَمْ لا يَجُوزُ؟ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَذَكَرَهُ المَذْهَبُ، فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ٢)[2].

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل هو زكاةٌ يُصرَفُ لأهل الزكاة أو فيءٌ يصرف لأهل الفيء؟ فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الإيضاح، والمذهَّب، والمستوعب، والتَّلخيص، والزَّركشيِّ، وغيرهم:

إحداهما: هو زكاةٌ، جزم به الخرقيُّ وصاحب المنوِّر، وغيرهما.

وقدَّمه في مسبوك الذَّهب، والبلغة، والمحرَّر، ومختصر ابن تميم، والفائق، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرِّواية الثَّانية: هو فيءٌ، وهو الصَّحيح.

اختاره ابن أبي موسى، والقاضي في التَّعليق، والجامع، وابن عقيل، والشِّيرازيُّ، والشَّيخ الموفَّق، والشَّارح، وابن منجًّا في شرحه.

وقال: هذا المذهب، وصحَّحه المجد في شرحه، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، والآدميُّ في منتخبه، وقدَّمه في الهداية، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والنَّظم، والرِّعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم.

وقال في الإفادات: لأهل الزَّكاة أو الفيء.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (هل يجوز ردُّه الزَّكاةَ على من أخذت منه إن كان من أهلها؟ اختاره القاضي وغيره أم لا يجوز؟ اختاره أبو بكر وذكره المذهب، فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، والفائق: =

وَكَذَا صَرْفُ الخُمُسِ إِلَى وَاجِدِهِ، فَيَقْبِضُهُ مِنْهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ رَدُّ خُمُسِ الرِّكَازِ فَقَطْ (م ٣)[1].

وَإِنْ قُلْنَا خُمُسُ الرِّكَازِ فَيْءٌ جَازَ تَرْكُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ، كَالخَرَاجِ، عَلَى مَا يَأْتِي، وَلِلإِمَامِ رَدُّ خُمُسِ فَيْءٍ وَغَنِيمَةٍ، فِي الأَصَحِّ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الغَنِيمَةَ أَصْلاً لِلْمَنْعِ فِي الفَيْءِ، وَذَكَرَ الخَرَاجَ أَصْلاً لِلْجَوَازِ فِيهِ وَيَأْتِي فِي آخِرِ ذِكْرِ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَلا يَجُوزُ لِوَاجِدِ الرِّكَازِ، والمَعْدِنِ أَنْ يُمْسِكَ الخُمُسَ لِنَفْسِهِ لِحَاجَتِهِ (هـ)، والبَاقِي بَعْدَ الخُمُسِ لِوَاجِدِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَأْمَنًا بِدَارِنَا (هـ)، إِلاَّ أَنَّهُ فِي عَنْوَةٍ أَوْ صُلْحٍ لَهُمْ (م)، وَقَوْلُنَا: «بَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجِيرًا لِطَالِبِهِ (و) وَهَذَا إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ أَرْضٍ لا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

وَإِنْ وَجَدَهُ فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ فَلِوَاجِدِهِ، فِي رِوَايَةٍ، وَهِيَ أَشْهَرُ، سَوَاءٌ ادَّعَاهُ أَوْ لا.

وَعَنْهُ: لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وإِلاَّ فَلِمَنْ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ كَذَلِكَ (م ٤)[2]، إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ، فَيَكُونُ لَهُ وَإِنْ لَمْ

= إحداهما: يجوز، وهو الصَّحيح.

اختاره القاضي وغيره، وقدَّمه المجد في شرحه ونصره، وقدَّمه أيضًا في الرِّعايتين، والحاويين وغيرهما.

وجزم به في التَّلخيص، والبلغة وغيره.

والرِّواية الثَّانية: لا يجوز، اختاره أبو بكرٍ وغيره، وذكر أنَّه المذهب.

واختاره القاضي في موضعٍ من المجرَّد في الرِّكاز، والعشر، نقله المجد في شرحه.

ويأتي قريبٌ من هذا في آخر زكاة الفطر وقبيل صدقة التَّطوُّع أيضًا.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وكذا صرف الخمس إلى واجده، فيقبضه منه ثمَّ يردُّه إليه -يعني: أنَّه فيه الرِّوايتان المتقدِّمتان- وقيل: يجوز ردُّ خمس الرِّكاز فقط). انتهى.

قال ابن تميمٍ في مختصره: وفي جواز دفع خمس الفيء، والغنيمة إلى من أخذ منه وجهان، وفيه وجهٌ: يجوز ردُّ خمس الرِّكاز دون غيره من الزَّكاة. انتهى.

وكذا قال في الرِّعاية الكبرى، وقال قبل ذلك: ولا يخمَّس ما وجده حرٌّ مسلمٌ مكلَّفٌ إن جاز دفع خمسه إليه في الأصحِّ بعد قبضه منه، إن قلنا: هو زكاةٌ، وإن قلنا هو فيءٌ خمِّس، ويجوز تركه له قبل قبضه منه على الأقيس، إن قلنا: هو فيءٌ، والاَّ فلا.

وقال في الرِّعاية الصُّغرى على القول بأنَّه فيءٌ وما وجده مسلمٌ جاز دفع خمسه إليه، في الأصحِّ، ويجوز تركه له قبل قبضه منه على الأقيس.

وقال في الحاويين: وما وجده مسلمٌ جاز دفع خمسه إليه، في أصحِّ الوجهين، ويجوز تركه له قبل قبضه منه، وجزم به فيهما.

وقد قال المصنِّف: (وإن قلنا خمس الرِّكاز فيءٌ جاز تركه قبل قبضه منه كالخراج).

وقال في المغني، والشَّرح: قال القاضي: وليس للإمام ردُّ خمس الرِّكاز على واجده، كالزَّكاة وخمس الغنيمة.

وقال ابن عقيلٍ: يجوز. انتهى.

وقدَّم ابن رزينٍ قول القاضي، انتهى: إذا علم ذلك فالصَّحيح، والصَّواب الجواز كالزَّكاة.

وجزم به في التَّلخيص، والبلغة وقدَّمه المجد في شرحه ونصره.

(٢) (مسألة - ٤): قوله: (وإن وجده فيما انتقل إليه عن غيره فلواجده، في روايةٍ، وهي أشهر وعنه لمالكٍ قبله إن اعترف به، والاَّ فلمن قبله إن اعترف به كذلك). انتهى.

الرِّواية الأولى: هي الصَّحيحة الَّتي قال عنها هي أشهر.

قال الزَّركشيّ: هي أنصُّهما، واختاره القاضي في التَّعليق وغيره، وصحَّحه الشَّيخ، والشَّارح، وغيرهما.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدَّمه في الخلاصة، ومختصر ابن تميمٍ، والرِّعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والرِّواية الثَّانية: لم أر من اختارها، فعليها إن ادَّعاه واجده فهو له: على الصَّحيح وعلى الأولى إن ادَّعاه المالك قبله بلا بيِّنةٍ ولا وصفٍ فله مع يمينه، على الصَّحيح.

جزم به من قاله المصنِّف عنه: بل لواجده، وظاهر كلام المصنِّف أنَّه قدَّم فيها حكمًا.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

يَعْتَرِفْ بِهِ (و هـ ش م ر) كَمَا لَوْ ادَّعَاهُ بِصِفَةٍ، لا لأَوَّلِ مَالِكٍ فَقَطْ (هـ) ثُمَّ لِوَرَثَتِهِ، ثُمَّ لِبَيْتِ المَالِ، فَعَلَى هَذِهِ إِنْ ادَّعَاهُ وَاجِدُهُ فَهُوَ لَهُ، جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ: لا، وَعَلَى الأَوَّلِ إِنْ ادَّعَاهُ المَالِكُ قَبْلَهُ بِلا بَيِّنَةٍ وَلا وَصْفٍ فَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ، والشَّيْخُ، وغيرهما.

وَعَنْهُ: بَلْ لِوَاجِدِهِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ، وَمَتَى دُفِعَ إِلَى مُدَّعِيهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ خُمُسِهِ غَرِمَ وَاجِدُهُ بَدَلَهُ إِنْ كَانَ أَخْرَجَ بِاخْتِيَارِهِ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا غَرِمَهُ.

لَكِنْ هَلْ هُوَ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِ المَالِ؟ فِيهِ الخِلافُ[1].

وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي أَنَّهُ إِذَا خَمَّسَ رِكَازًا فَادُّعِيَ بَيِّنَةٍ هَلْ لِوَاجِدِهِ الرُّجُوعُ؟ كَزَكَاةٍ مُعَجَّلَةٍ، وَعَنْهُ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: يَكُونُ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إِنْ اعْتَرَفَ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ الأَوَّلُ فَلِوَاجِدِهِ.

وَقِيلَ: لِبَيْتِ المَالِ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ المِلْكُ إِرْثًا فَهُوَ مِيرَاثٌ، فَإِنْ أَنْكَرَ الوَرَثَةُ أَنَّهُ لِمُورِثِهِمْ فَلِمَنْ قَبْلَهُ، كَمَا سَبَقَ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَاحِدٌ سَقَطَ حَقُّهُ فَقَطْ، وَكَذَا الكَلامُ إِنْ وَجَدَ الرِّكَازَ فِي مِلْكٍ آدَمِيٍّ: مَعْصُومٍ [فَلِوَاجِدِهِ] فَلَوْ ادَّعَاهُ صَاحِبُ المِلْكِ فَفِي دَفْعِهِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ الخِلافُ.

وَعَنْهُ: هُوَ لِصَاحِبِ المِلْكِ.

وَعَنْهُ: إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِلاَّ فَعَلَى مَا سَبَقَ.

وَإِنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَرِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ القَاضِي، والشَّيْخُ (م ٥)[2].

إِحْدَاهُمَا: هِيَ لِصَاحِبِ المِلْكِ بِدَعْوَاهُ بِلا صِفَةٍ؛ لأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْمِلْكِ.

وَالثَّانِيَةُ: لِوَاجِدِهَا، قَدَّمَهَا بَعْضُهُمْ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مَعْرِفَتُهُ بِمَالِهِ.

وَكَذَا حُكْمُ المُسْتَأْجِرِ يَجِدُ فِي الدَّارِ المُؤَجَّرَةِ رِكَازًا أَوْ لُقَطَةً (م ٦)[3].

وَعَنْهُ: صَاحِبُ الكِرَاءِ أَحَقُّ بِاللُّقَطَةِ.

(١) تنبيه: قوله: (وإن كان الإمام أخذه منه قهرًا غرمه، لكن هل هو من ماله أو من بيت المال، فيه الخلاف).

الظَّاهر: أنَّه أراد بالخلاف الخلاف الَّذي في خطته، وفيه روايتان، والمذهب أنَّه في بيت المال.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وإن وجد لقطةً فروايتان، ذكرهما جماعةٌ منهم القاضي، والشَّيخ). انتهى.

يعني: إذا وجدها في ملك آدميٍّ معصومٍ:

إحداهما: هي لواجدها، قدَّمه بعضهم؛ لأنَّ الظَّاهر معرفته بماله، وهو الصَّحيح.

قدَّمه في الرِّعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، والفائق، والمجد في شرحه، وقال: نصَّ عليه في رواية الأثرم، وهو الَّذي نصره القاضي في خلافه، ولذلك ذكره في المجرَّد في اللُّقطة، ولم يذكر فيه خلافًا. انتهى.

والرِّواية الثَّانية: يكون لصاحب الملك بدعواه بلا صفةٍ لأنَّها تبع للملك.

قدَّمها ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في المحرر، وحكاهما روايتين.

وقال في الكافي: وإن وجد ما عليه علامة الإسلام فادَّعاه من انتقل عنه ففيه روايتان:

إحداهما: يدفع إليه من غير تعريفٍ ولا صفةٍ، لأنَّه كان تحت يده، فالظَّاهر أنَّه ملكه كما لو لم ينتقل عنه.

والثَّانية: لا يدفعه إليه إلاَّ بصفة؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه لو كان له لعرفه. انتهى.

تنبيه: ظهر لي من تعليل الشَّيخ في الكافي للرِّواية الثَّانية أنَّ في كلام المصنِّف في تعليله للرِّواية الثَّانية الَّتي جعلتها هنا أولى نقصًا، وتقديره: إحداهما هي لواجدها إن لم يصفها صاحب الملك، قدَّمها بعضهم، لأنَّ الظَّاهر معرفته بماله.

فالنَّقص هو: (إن لم يصفها صاحب الملك): حتَّى يوافق ما علَّل المصنِّف الرِّواية به، واللَّه أعلم.

(٣) (مسألة - ٦): قوله: (وكذا حكم المستأجر يجد في الدَّار المؤجَّرة ركازًا أو لقطةً).

يعني: أنَّ حكم هذه المسألة حكم المسائل الَّتي قبلها، وقد علمت الصَّحيح من المذهب من ذلك من كلام المصنِّف ومن كلامنا على اللُّقطة، وصحَّح القاضي أيضًا هنا أنَّه لواجده، وأطلقهما في المغني، والشَّرح أيضًا في الرِّكاز وقال: بناءً على الرِّوايتين فيمن وجد ركازًا في ملكٍ انتقل إليه.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَإِنْ وَجَدَهُ مَنْ اُسْتُؤْجِرَ لِحَفْرِ شَيْءٍ أَوْ هَدْمِهِ فَقِيلَ: هُوَ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الخِلافِ؛ جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، وَقِيلَ هُوَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ.

جَزَمَ بِهِ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ، قَالَ: لأَنَّ عَمَلَهُ لِغَيْرِهِ، وَذَكَرَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ لِوَاجِدِهِ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ، والثَّانِيَةُ لِلْمَالِكِ، كَالمَعْدِنِ فَإِنَّهُ لِصَاحِبِ الدَّارِ، فَكَذَا الرِّكَازُ.

قَالَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ: وَفِيهِ نَظَرٌ (م ٧)[1]؛ لأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ الرِّكَازَ المَدْفُونَ يَدْخُلُ فِي البَيْعِ كَالمَعْدِنِ،

وَلَو ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مُكْرِي الدَّارِ وَمُكْتَرِيهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ أَوَّلاً، أَوْ أَنَّهُ دَفَنَهُ، فَوَجْهَانِ (م ٨)[2].

وَمَنْ وَصَفَهُ حَلَفَ وَأَخَذَهُ: نَقَلَهُ الفَضْلُ، لا أَنَّهُ يُصَدَّقُ السَّاكِنَ مُطْلَقًا (ش).

وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ عَادَتْ إِلَى المُكْرِي فَقَالَ: دَفَنْته قَبْلَ الإِجَارَةِ.

وَقَالَ المُكْتَرِي: أَنَا وَجَدْته وَدَفَنْته، فَالوَجْهَانِ فِي التَّلْخِيصِ (م ٩)[3].

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِلا إِذْنِهِ، فَحَفَرَ لِنَفْسِهِ، فَقَالَ فِي الخِلافِ: لا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ، كَالطَّائِرِ، والظَّبْيِ (م ١٠)[4].

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وإن وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فقيل: هو على ما سبق من الخلاف، جزم به الشيخ، وقيل: هو لمن استأجره، جزم به القاضي في موضع، قال: لأنّ عمله لغيره، وذكر القاضي في موضع آخر أنّه لواجده، في أصحّ الرّوايتين، والثّانية للمالك، كالمعدن فإنّه لصاحب الدّار، فكذا الرّكاز، قال في منتهى الغاية: وفيه نظرٌ). انتهى كلام المصنّف.

قال المجد في شرحه: في كلام القاضي نظرٌ، لأنّه يوهم أنّ الرّكاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن. انتهى.

إذا علم ذلك فطريقة الشّيخ الموفّق هي الصّحيحة، وجزم بها الشّارح أيضًا.

وقال ابن رزين في شرحه: هو للأجير، نصّ عليه، قال ابن تميم: ومن استؤجر لحفر بئرٍ أو غيرها فوجد كنزًا أو لقطةً، فطريقان:

أحدهما: لمن استأجره، كما لو استؤجر لطلب كنزٍ.

والثّاني: هو على ما تقدّم من الخلاف. انتهى.

وقال في الرّعاية الكبرى: وإن وجده من استؤجر لحفر بئرٍ أو غيرها أو هدم مكان فهو لقطةٌ، وعنه: بل هو ركازٌ، فيأخذه واجده إن كان فيه علامة كفرٍ، وعنه: بل هو لربّ الأرض. انتهى.

وكذا قال في الرّعاية الصّغرى، والحاويين، وقدّم المجد في شرحه أنّه للمستأجر.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (لو ادّعى كلُّ واحدٍ من مكري الدّار ومكتريها أنّه وجده أوّلا، أو أنّه دفنه، فوجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والتّلخيص، والمجد في شرحه، والشّرح، ومختصر ابن تميم، والرّعايتين، والحاويين.

أحدهما: القول قول المكري، قدّمه ابن رزين وقال: لأنّ الدّفن تابعٌ للأرض.

والوجه الثّاني: القول قول المكتري.

قلت: وهو الصّواب، لزيادة اليد عليه.

(٣) (مسألة - ٩): قوله: (فإن كانت الدّار عادت إلى المكري، فقال: دفنته قبل الإجارة، وقال المكتري: أنا وجدته ودفنته، فالوجهان في التّلخيص). انتهى.

وتبعه ابن تميم، وأطلقهما في الرّعاية الكبرى:

إحداهما: القول قول المكري.

والوجه الثّاني: القول قول المكتري.

قلت: الصّواب أنّ القول قول من هي في يده منهما.

(٤) (مسألة - ١٠): قوله: (ومن دخل دار غيره بلا إذنه فحفر لنفسه، فقال في الخلاف: لا يمتنع أن يكون له كالطّائر، والظّبي). انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون لربّ الدّار، بل هو أولى من الّذي قبله، وقد حكى المصنّف الخلاف فيما إذا وجد المستأجر ركازًا في المأجور، أو استؤجر لحفر شيءٍ، كما تقدّم، فهاهنا أولى؛ لأنّه دخل بغير إذن شرعيٍّ، ولعلّ القاضي أراد أنّه لا يمتنع القول بأنّه لواجده، مقابلةً لمن قال: أنّه لربّ الدّار، وإنْ منعناه منه في المسائل الّتي قبلها، وهو ظاهرٌ، والله أعلم.

وَمُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ كَمُكْرٍ وَمُكْتَرٍ (م ١١)[1].

وَجَزَمَ فِي الرِّعَايَةِ بِأَنَّهُمَا كَبَائِعٍ مَعَ مُشْتَرٍ، يُقَدَّمُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ، كَذَا قَالَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي إِنْ كَانَ لُقَطَةَ الرِّوَايَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.

نَقَلَ الأَثْرَمُ: لا يَدْفَعُ إِلَى الْبَائِعِ بِلا صِفَةٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُجَرَّدِ، وَنَصَرَهُ فِي الْخِلافِ.

وَعَنْهُ: بَلَى، لِسَبْقِ يَدِهِ، قَالَ: وَبِهَذَا قَالَتْ الْجَمَاعَةُ: وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْجُمْلَةِ، فِي دَارِ إِسْلامٍ أَوْ عُهِدَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عَلامَةُ كُفْرٍ فَقَطْ، نَصَّ عَلَيْهِ (و)، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عَلامَةُ الإِسْلامِ (ع) أَوْ لا عَلامَةَ عَلَيْهِ كَالْحُلِيِّ، وَالسَّبَائِكِ، وَالآنِيَةِ فَلُقَطَةٌ.

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي إِنَاءِ نَقْدٍ: إِنْ كَانَ يُشْبِهُ مَتَاعَ الْعَجَمِ فَهُوَ كَنْزٌ، وَمَا كَانَ مِثْلَ الْعِرْقِ فَمَعْدِنٌ، وَإِلاَّ فَلُقَطَةٌ، وَكَذَا حُكْمُ دَارِ الْحَرْبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِلا مَنَعَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: غَنِيمَةٌ (و هـ ش).

خَرَّجَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ مِنْ قَوْلِنَا: الرِّكَازُ فِي دَارِ الإِسْلامِ لِلْمَالِكِ، كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِمَنَعَةٍ (و) قَالَ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ وَغَيْرِهَا: الْمَدْفُونُ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَسَائِرِ مَالِهِمُ الْمَأْخُوذِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ عَلامَةُ الإِسْلامِ.

قَالَ فِي الْمُغْنِي: إِنْ وَجَدَ بِدَارِهِمْ لُقَطَةً مِنْ مَتَاعِنَا فَكَدَارِنَا، وَمِنْ مَتَاعِهِمْ غَنِيمَةٌ، وَمَعَ الاحْتِمَالِ تُعَرَّفُ حَوْلاً بِدَارِنَا، ثُمَّ تُجْعَلُ فِي الْغَنِيمَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، احْتِيَاطًا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَذْهَبِ فِي اللُّقَطَةِ: فِي دَفْنِ مَوَاتٍ عَلَيْهِ عَلامَةُ الإِسْلامِ لُقَطَةٌ، وَإِلاَّ رِكَازٌ (و هـ ق) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ دَارٍ وَدَارٍ، وَنَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ سِكَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَالْخُمُسُ، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ: مَا لا عَلامَةَ عَلَيْهِ رِكَازٌ، وَالْحَقَ شَيْخُنَا بِالْمَدْفُونِ حُكْمًا الْمَوْجُودَ ظَاهِرًا بِخَرَابٍ جَاهِلِيٍّ أَوْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٧١٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ مِنَ الْخَرَابِ يَعْنِي فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٧١١) أَيْضًا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بِهَذَا.

وَعَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ عَمْرٍو بِهَذَا.

وَعَنْ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بِهَذَا.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٨/ ٨٥)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ (١٢٨٩) أَوَّلَهُ وَقَالَ: حَسَنٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سَمِعْت رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرَابِعِهَا، فَقَالَ: «وَفِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثِّمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا مِنْ أَكْمَامِهَا؟ فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

(١) (مسألة - ١١): قوله: (ومعيرٌ ومستعيرٌ كمكرٍ ومكترٍ).

وكذا قال ابن تميم وغيره.

وذكر المصنّف بعد ذلك خلافًا، لكنَّ الَّذي قدَّمه هنا، فيأتي الخلاف الَّذي في المكري، والمكتري.

وقد علمت الصَّحيح من ذلك هناك، فكذا يكون هنا.

فهذه إحدى عشرة مسألةً في هذا الباب.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٦٨٣): ثَنَا يَعْلَى: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَلابْنِ مَاجَهْ (٢٥٩٦) مَعْنَاهُ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرٍو.

وَلِلنَّسَائِيِّ (٨/ ٨٥) مَعْنَاهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» عَنِ الحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، وَهِشَامِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٢٣٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

فَهَذَا الخَبَرُ ثَابِتٌ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَعَمْرٌو مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَسَبَقَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِيهِ فِي زَكَاةِ العَسَلِ، وَأَخَذَ بِخَبَرِهِ هَذَا فِي غَيْرِ اللُّقَطَةِ، وَاحْتَجَّ غَيْرُ شَيْخِنَا بِهِ كَصَاحِبِ المُغْنِي، والمُحَرَّرِ عَلَى أَنَّهُ فِي الخَرَابِ الجَاهِلِيِّ، والطَّرِيقِ غَيْرِ المَسْلُوكِ كَالمَدْفُونِ لَكِنْ بِالعَلامَةِ، وَهُوَ مَذْهَبٌ (ش) لَكِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ ظُهُورُهُ لِسَبَبٍ، كَسَيْلٍ، وإِلاَّ فَلا.

وَقَالَ فِي الخِلافِ، والانْتِصَارِ، وغيرهما: المُرَادُ بِالوُجُودِ بِخَرِبٍ عَادِيٍّ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا تَرَكَهُ الكُفَّارُ وَهَرَبُوا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ [فَيْءٌ] فِيهِ الخُمُسُ، كَالرِّكَازِ، ذَكَرَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ أَنَّهُ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ الخُمُسَ فِي المَعْدِنِ؛ لأَنَّهُ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ المَدْفُونِ، فِي العَادِيِّ وَبَيْنَ الرِّكَازِ.

قَالَ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالرِّكَازِ المَعْدِنَ، ثُمَّ أَجَابَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ بِمَا سَبَقَ فِي الانْتِصَارِ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، فَغَايَرَ بَيْنَهُمَا.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ صَاحِبُ الصَّحِيحِ هَذَا الخَبَرَ فِي الأَخْبَارِ الَّتِي اسْتَنْكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ المَشْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَوْجَبَ الخُمُسَ فِي الرِّكَازِ فَقَطْ».

وَلا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ صَارَ إِلَى القَوْلِ فِي اللُّقَطَةِ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ، وَقَالَ: غَرَامَةُ المِثْلَيْنِ لَمْ تُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ أَحَدٍ عَلِمْنَاهُ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٤/ ١٥٢)، وَقَالَ: لَيْسَ بِالقَوِيِّ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

باب زكاة التِّجارة

وَهِيَ وَاجِبَةٌ (و)، وَاحْتَجَّ الأَصْحَابُ -رحمهم الله- بِمَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٥٦٢).

وَرُوِيَ أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوُ سِتَّةِ أَخْبَارٍ، مِنْهَا: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ؛ فَهُوَ مِثْلُهُ».

وَمِنْهَا: «مَنْ كَتَمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»، وَهَذَا إِسْنَادٌ لا يَنْهَضُ مِثْلُهُ لِشُغْلِ الذِّمَّةِ، لِعَدَمِ شُهْرَةِ رِجَالِهِ وَمَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِمْ.

وَخُبَيْبٌ تَفَرَّدَ عَنْهُ جَعْفَرٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: جَعْفَرٌ وَخُبَيْبٌ مَجْهُولانِ.

وَقَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الحَقِّ: خُبَيْبٌ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ جَعْفَرٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: مَا مِنْ هَؤُلاءِ مَنْ يُعْرَفُ حَالُهُ.

وَقَدْ جَهَدَ الْمُحَدِّثُونَ فِيهِمْ جُهْدَهُمْ، وَانْفَرَدَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ بِقَوْلِهِ: إِسْنَادُهُ مُقَارِبٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «وَفِي الْبَزِّ صَدَقَةٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٥٥٧).

وَرَوَاهُ الحَاكِمُ (١/ ٣٨٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُمَا وَأَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٠٢)، وَعِنْدَهُ قَالَهُ بِالزَّايِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِالزَّايِ، وَفِي صِحَّةِ هَذَا الخَبَرِ نَظَرٌ.

وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِمَا: أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا احْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه لِحِمَاسٍ: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكِ، فَقَالَ: مَا لِي إِلاَّ جِعَابٌ وَأَدَمٌ.

فَقَالَ: قَوِّمْهَا ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهَا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حِمَاسٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وغيرهما، وَهُوَ مَشْهُورٌ.

وَسَأَلَ الْمَيْمُونِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُحَوِّلُ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ لِلتِّجَارَةِ قَالَ: يُزَكِّيهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، فَقِيلَ: مَا أَحْسَنَهُ، فَقَالَ أَحْسَنُ مِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «قَوِّمْهُ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلاَّ عَرْضٌ فِي تِجَارَةٍ.

وَرَوَاهُ سَعِيدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَهَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ فَحِمَاسٌ لا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ.

وَاحْتَجَّ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مُتَقَدِّمٌ، وَاعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَإِنَّمَا قَالَ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي الْعُرُوضِ الَّتِي تُرَادُ لِلتِّجَارَةِ الزَّكَاةَ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي القَدِيمِ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا زَكَاةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ، قَالَ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَثْبَتَ لَهُ قَوْلاً فِي القَدِيمِ: لا تَجِبُ، وَحَكَى أَحْمَدُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُد، وَاحْتَجَّ بِظَوَاهِرِ العَفْوِ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ، والرَّقِيقِ، والحُمُرِ، وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ وَيَتَوَجَّهُ هُنَا مَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ.

وَقَدْ يَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنْ نِيَّةِ الأُضْحِيَّةِ مَعَ الشِّرَاءِ لا تَصِيرُ أُضْحِيَّةً، فَلَمْ تُؤَثِّرِ النِّيَّةُ مَعَ الفِعْلِ فِي نَقْلِ حُكْمِ الأَصْلِ،

وَفَرَّقَ القَاضِي مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا أُضْحِيَّةً بَعْدَ حُصُولِ المِلْكِ، فَلِهَذَا لَمْ يَصِحَّ مَعَ المِلْكِ، وَهُنَا لا تَصِحُّ نِيَّةُ التِّجَارَةِ بَعْدَ حُصُولِ المِلْكِ، فَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يَنْوِيَ مَعَ المِلْكِ.

وَالثَّانِي: ١ر الشِّرَاءَ يُمْلَكُ بِهِ.

وَنِيَّةُ الأُضْحِيَّةِ سَبَبٌ يُزِيلُ المِلْكَ، فَلَمْ يَقَعْ المِلْكُ وَسَبَبُ زَوَالِهِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، والزَّكَاةُ لا تُزِيلُ المِلْكَ، وَلا هِيَ سَبَبٌ فِي إِزَالَتِهِ، والشِّرَاءُ يُمْلَكُ بِهِ، فَلِهَذَا صَحَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الزَّكَاةَ حِينَ الشِّرَاءِ، كَذَا قَالَ، وَفِيهِمَا نَظَرٌ.

فَصْلٌ

وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيمَةِ العُرُوضِ (و م ش)؛ لأَنَّهَا مَحَلُّ الوُجُوبِ، كَالدَّيْنِ، لا فِي نَفْسِ العَرْضِ، بِشَرْطِ أَنْ تَبْلُغَ نِصَابَ القِيمَةِ (هـ) فَلَوْ نَقَصَتْ قِيمَةُ النِّصَابِ بَعْدَ الوُجُوبِ فَكَالتُّلَفِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ: لا يُؤَثِّرُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا رُبُعَ العُشْرِ؛ لأَنَّهَا كَالأَثْمَانِ، لِتَعَلُّقِهَا بِالقِيمَةِ، لا مِنَ العَرْضِ عِنْدَنَا، إِلاَّ أَنْ نَقُولَ بِإِخْرَاجِ القِيمَةِ فَيَجُوزُ بِقَدْرِهَا وَقْتَ الإِخْرَاجِ.

وَعِنْدَهُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ رُبُعِ عُشْرِ القِيمَةِ أَوْ رُبُعِ عُشْرِ العُرُوضِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُمَا أَصْلان.

وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ، والشَّافِعِيِّ فِي القَدِيمِ: رُبُعُ عُشْرِ العَرْضِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، وَيُجْزِئُ نَقْدٌ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ وَقْتَ الإِخْرَاجِ، وَتَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ كُلَّ حَوْلٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَمَذْهَبُ (م): يُزَكِّي مَنْ تَرَبَّصَ نِفَاقًا وَلَوْ بَقِيَ عِنْدَهُ سِنِينَ لِعَامٍ وَاحِدٍ.

أَمَّا الدَّيْنُ فَهَلْ يُقَوَّمُ وَيُزَكِّي؟ أَمْ لا يَلْزَمُهُ حَتَّى يَنْضَّ لَهُ وَلَوْ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؟ فِيهِ عَنْ (م) رِوَايَتَانِ، وَلا يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِلاَّ أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ وَيَنْوِي أَنَّهُ لِلتِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَلُّكِهِ، فَإِنْ مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ وَلَمْ يَنْوِ التِّجَارَةَ، أَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلْقُنْيَةِ فَنَوَاهُ لِلتِّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ.

وَهَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ (و)؛ لأَنَّ مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لا تَنْقُلُ عَنِ الأَصْلِ، كَنِيَّةِ إِسَامَةِ المَعْلُوفَةِ، وَنِيَّةِ الحَاضِرِ السَّفَرَ.

وَنَقَلَ صَالِحٌ، وابن إِبْرَاهِيمَ، وابن مَنْصُورٍ أَنَّ العَرْضَ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وابن عَقِيلٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي التَّبْصِرَةِ، والرَّوْضَةِ، لِخَبَرِ سَمُرَةَ، وَلا يُعْتَبَرُ فِيمَا مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ المُعَاوَضَةَ، هَذَا الأَشْهَرُ.

وَاخْتَارَهُ فِي الخِلافِ، لِخَبَرِ سَمُرَةَ، وَلأَنَّهُ يَفْعَلُهُ كَغَيْرِهِ وَاخْتَارَ فِي المُجَرَّدِ: يُعْتَبَرُ المُعَاوَضَةَ (و ش) تَمَحَّضَتْ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ أَوْ لا، كَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَصُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَهُوَ نَصُّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ؛ لأَنَّ الغَنِيمَةَ، والاحْتِشَاشَ، والهِبَةَ لَيْسَ مِنْ جِهَاتِ التِّجَارَةِ كَالمَوْرُوثِ، وَعَنِ الحَنَفِيَّةِ كَهَذَا، والذِي قَبْلَهُ.

وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ كَوْنُ العَرْضِ نَقْدًا (و م) ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي، لاعْتِبَارِ النِّصَابِ بِهِمَا، فَيُعْتَبَرُ أَصْلُ وُجُودِهِمَا، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ رِوَايَةً فِيمَا إِذَا مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ لا زَكَاةَ، فَهِيَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَخْرُجُ مِنْهَا اعْتِبَارُ كَوْنِ بَدَلِهِ نَقْدًا أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: وَإِنْ مَلَكَهُ بِلا عِوَضٍ كَوَصِيَّةٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحْتِطَابٍ فَوَجْهَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ عَيْنَ مَالٍ بَلْ مَنْفَعَةَ عَيْنٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ.

وَقِيلَ: لا، كَمَا لَوْ نَوَاهَا بِدَيْنٍ حَالٍ، وَإِنْ بَاعَ عَرْضَ قُنْيَةٍ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ نَاوِيًا بِهِ التِّجَارَةَ صَارَ لِلتِّجَارَةِ وَلَوِ اسْتَرَدَّهُ لِعَيْبِ ثَمَنِهِ المُعَيَّنِ (هـ)؛ لأَنَّهُ تَمْلِكُهُ بِاخْتِيَارِهِ، بِخِلافِ مَا لَوْ رُدَّ عَلَيْهِ لِعَيْبٍ فِيهِ.

وَمِثْلُهُ عَرْضُ تِجَارَةٍ بَاعَهُ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ لِعَيْبٍ فِيهِ؛ لأَنَّهُ كَمَوْرُوثٍ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ خِلافًا أَظُنُّهُ أَبُو المَعَالِي فِيمَا مَلَكَهُ بِفَسْخٍ، هَلْ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ؟ فَإِنَّ الفَسْخَ فِي عَرْضِ تِجَارَةٍ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ.

وَقَالَ: إِنَّ المُضَارِبَ إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا لِعَبِيدِ التِّجَارَةِ وَلا نِيَّةَ صَارَ لِلتِّجَارَةِ، لِلْقَرِينَةِ، لا لِرَبِّ المَالِ كَذَا قَالَ.

قَالَ: وَإِنْ مَلَكَ بِفِعْلِهِ بِلا نِيَّةٍ بِعَرْضِ تِجَارَةٍ عَرْضًا صَارَ لِلتِّجَارَةِ.

وَقِيلَ: لَيْسَ قُنْيَةً عِنْدَ بَائِعِهِ، والقَوْلُ الذِي قَبْلَ هَذَا أَظْهَرُ، وَأَظُنُّهُ المَذْهَبَ؛ لأَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ لَمْ تَقْطَعْهَا، وَسَبَقَ كَلامُ الأَصْحَابِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

لَكِنْ لَوْ قُتِلَ، عَبْدُ تِجَارَةٍ خَطَأً، فَصَالَحَ عَلَى مَالٍ، صَارَ لِلتِّجَارَةِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَمْدًا وَقُلْنَا الوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، وإلاَّ لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ إلاَّ بِنِيَّةٍ، وَلَوْ تَخَمَّرَ عَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ تَخَلَّلَ عَادَ حُكْمُ التِّجَارَةِ، وَلَوْ مَاتَتْ مَاشِيَةُ لِلتِّجَارَةِ فَدُبِغَ جُلُودُهَا وَقُلْنَا تَطْهُرُ فَهِيَ عَرْضُ تِجَارَةٍ.

وَتُقْطَعُ نِيَّةُ القُنْيَةِ.

وَقِيلَ: المُمَيِّزَةُ حَوْلُ التِّجَارَةِ وَتَصِيرُ لِلْقُنْيَةِ (و) خِلافًا لِمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ؛ لأَنَّهَا الأَصْلُ، كَالإِقَامَةِ مَعَ السَّفَرِ وَحُلِيِّ اسْتِعْمَالٍ نَوَى بِهِ القُنْيَةَ أَوْ التِّجَارَةَ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ الحَوْلُ (و).

وَقِيلَ: لا نِيَّةَ مُحَرَّمَةٍ، كَنَاوٍ مَعْصِيَةً فَلَمْ يَفْعَلْهَا، فِي بُطْلانِ أَهْلِيَّتِهِ لِلشَّهَادَةِ خِلافٌ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي، وَلَنَا خِلافٌ، هَلْ يَأْثَمُ عَلَى قَصْدِ المَعْصِيَةِ بِدُونِ فِعْلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؟ مَذْكُورٌ فِي فُصُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَصْلٌ

قَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الحَوْلُ، والنِّصَابُ فِي قِيمَةِ العَرْضِ فِي جَمِيعِ الحَوْلِ وَحُكْمِ المُسْتَفَادِ، والرِّبْحِ، وَإِنْ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ عَرْضَ تِجَارَةٍ بِنِصَابِ نَقْدٍ أَوْ بِعَرْضِ تِجَارَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِ الأَوَّلِ (و) وَيَبْنِي حَوْلَ التَّقْدِيرِ عَلَى حَوْلِ العَرْضِ مَنْ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ؛ لأَنَّ وَضْعَ التِّجَارَةِ عَلَى التَّقَلُّبِ، والاسْتِبْدَالِ بِثَمَنٍ وَعَرْضٍ، فَلَوْ لَمْ يَبْنِ بَطَلَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ، وَلأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالقِيمَةِ، والقِيمَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ انْتَقَلَتْ مِنْ عَرْضٍ إِلَى عَرْضٍ، فَهُوَ كَنَقْدٍ نُقِلَ مِنْ بَيْتٍ إِلَى بَيْتٍ، والقِيمَةُ هِيَ النَّقْدُ اسْتَقَرَّ فِي العَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ النَّقْدُ نِصَابًا فَحَوْلُهُ مُنْذُ كَمُلَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا، لا مِنْ شِرَائِهِ (و هـ).

وَإِنِ اشْتَرَاهُ أَوْ بَاعَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ لَمْ يَبْنِ (و) لاخْتِلافِهِمَا فِي النِّصَابِ، والوَاجِبُ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلتِّجَارَةِ بِمِثْلِهِ لِلْقُنْيَةِ، فِي الأَصَحِّ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّ السَّوْمَ سَبَبُ الزَّكَاةِ، قَدَّمَ عَلَيْهِ زَكَاةَ التِّجَارَةِ، لِقُوَّتِهِ، فَبَزَوَال، المُعَارِضِ ثَبَتَ حُكْمُ السَّوْمِ، لِظُهُورِهِ، وَتُقَوَّمُ العُرُوضُ عِنْدَ الحَوْلِ بِمَا هُوَ أَحَظُّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ (و هـ)؛ لأَنَّ تَقْوِيمَهُ لِحَظِّ الفُقَرَاءِ، فَيَقُومُ بِالأَحَظِّ لَهُمْ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ وَفِي البَلَدِ نَقْدَانِ تَسَاوَيَا فِي الغَلَبَةِ يَبْلُغُ أَحَدُهُمَا نِصَابًا بِخِلافِ المُتْلَفَاتِ، وَخَيَّرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الأَصْلِ؛ لأَنَّ الثَّمَنَيْنِ سَوَاءٌ فِي قِيمَةِ الأَشْيَاءِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: بِالنَّقْدِ الغَالِبِ.

وَقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، كَالمُتْلَفِ، وَكَذَا ذَكَرَ الحَلْوَانِيُّ: بِنَقْدِ البَلَدِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ فَالأَحَظُّ، وَكَذَا مَذْهَبُ (ش) وَأَبِي يُوسُفَ: يَقُومُ بِالنَّقْدِ الغَالِبِ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِنَقْدِ قَوْمٍ بِجِنْسِ مَا اشْتَرَاهُ [بِهِ]؛ لأَنَّهُ الَّذِي وَجَبَتْ الزَّكَاةُ بِحَوْلِهِ، فَوَجَبَ جِنْسُهُ، كَالمَاشِيَةِ، وَلأَنَّ أَصْلَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لا يُقَوَّمُ نَقْدٌ بِآخَرَ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا: لا يَبْنِي حَوْلُ نَقْدٍ عَلَى حَوْلِ نَقْدٍ آخَرَ، فَيُقَوَّمُ بِمَا اشْتَرَى بِهِ، وَمَا قَوَّمَهُ بِهِ لا عِبْرَةَ بِتَلَفِهِ، إلاَّ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ (و)، وَلا بِنَقْصِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلا زِيَادَتِهِ إلاَّ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَإِنَّهُ كَتَلَفِهِ، (و)، وَإِنَّمَا لَمْ تُؤَثِّرْ الزِّيَادَةُ كَنِتَاجِ مَاشِيَةٍ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، كَسِمَنِ مَاشِيَةٍ بَعْدَ الحَوْلِ، وَعِنْدَنَا: تُجْزِئُهُ صِفَةُ الوَاجِبِ قَبْلَ السِّمَنِ.

وَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَةُ العَرْضِ بِكُلِّ نَقْدٍ نِصَابًا خُيِّرَ بَيْنَهُمَا، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ (و هـ) وَذَكَرَ القَاضِي، والشَّيْخُ، وغيرهما: بِالأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ كَأَصْلِ الوُجُوبِ، وَقِيلَ بِفِضَّةٍ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ كَهَذِهِ الوُجُوهِ، وَتُقَوَّمُ المُغَنِّيَةُ سَاذَجَةً، وَيُقَوِّمُ المَخْصِيُّ بِصِفَتِهِ، وَلا عِبْرَةَ بِقِيمَةِ آنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَسَبَقَ فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الفِضَّةِ حُكْمُ ضَمِّ العَرْضِ إِلَى أَحَدِهِمَا، وإِلَيْهِمَا، وَسَبَقَ فِي الحُلِيِّ النَّقْدُ المُعَدُّ لِلتِّجَارَةِ، وَتُضَمُّ بَعْضُ العُرُوضِ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيمَةُ وَمُشْتَرَى (و)، وَسَبَقَ حُكْمُ المُسْتَفَادِ.

فَصْلٌ

مَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ (و هـ)؛ لأَنَّ وَضْعَهَا عَلَى التَّقَلُّبِ، فَهِيَ تُزِيلُ سَبَبَ زَكَاةِ السَّوْمِ، وَهُوَ الاقْتِنَاءُ لِطَلَبِ النَّمَاءِ مَعَهُ، وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ عَلَى التَّعْلِيلِ بِالأَحَظِّ.

وَقِيلَ: زَكَاةُ السَّوْمِ (و م ش)؛ لأَنَّهَا أَقْوَى لِلإِجْمَاعِ وَتَعَلُّقِهَا بِالعَيْنِ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَقِيلَ: الأَحَظُّ مِنْهُمَا لِلْفُقَرَاءِ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، فَفِي أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ حِقَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ، أَوْ إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ، أَوْ مِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، زَكَاةُ التِّجَارَةِ، أَحَظُّ، لِزِيَادَتِهَا بِزِيَادَةِ الْقِيمَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْصٍ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، أَوْ ثَلاثِينَ تَبِيعًا، زَكَاةُ السَّوْمِ أَحَظُّ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ دُونَ الْجَذَعَةِ، أَوْ خَمْسِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ أَوْ بِنْتِ لَبُونٍ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ حِقَّةٌ، أَوْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، يَجِبُ الأَحَظُّ مِنْ زَكَاةِ التِّجَارَةِ أَوْ السَّوْمِ.

وَفِي الرَّوْضَةِ: يُزَكِّي النِّصَابُ لِلْعَيْنِ، والوَقْصُ لِلْقِيمَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ اتَّفَقَ حَوْلاهُمَا أَوْ لا، وَفِي وَجْهٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، لِمَا سَبَقَ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ السَّابِقُ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ (م ١)[1]؛ لأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ زَكَاتِهِ بِلا مُعَارِضٍ.

وَإِنْ وُجِدَ نِصَابُ أَحَدِهِمَا كَثَلاثِينَ شَاةً قِيمَتُهَا مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ أَرْبَعِينَ قِيمَتُهَا دُونَهَا قُدِّمَ مَا وُجِدَ نِصَابُهُ وَلَمْ نَعْتَبِرْ غَيْرَهُ (و) قَالَ الشَّيْخُ: بِغَيْرِ خِلافٍ، لِوُجُودِ سَبَبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِلا مُعَارِضٍ.

وَقِيلَ: يُغَلَّبُ مَا يُغَلَّبُ إِذَا اجْتَمَعَ النِّصَابَانِ وَلَوْ سَقَطَتْ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ إِنْ نَقَصَ نِصَابُ السَّوْمِ وَجَبَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ.

أَمَّا إِنْ سَبَقَ حَوْلُ السَّوْمِ بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ دُونَ نِصَابٍ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ فَلا زَكَاةَ حَتَّى يَتِمَّ الْحَوْلُ مِنْ بُلُوغِ النِّصَابِ، فِي وَجْهٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَتَأَخَّرُ، وَفِي وَجْهٍ: تَجِبُ زَكَاةُ السَّوْمِ عِنْدَ حَوْلِهِ (م ٢)[2].

وَإِذَا حَالَ حَوْلُ التِّجَارَةِ زَكَّى الزَّائِدَ عَلَى النِّصَابِ، وَكَذَا حَكَى الشَّيْخُ إِذَا سَبَقَ حَوْلُ السَّوْمِ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ نِصَابٍ جَمِيعَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ زَكَاةُ السَّوْمِ فِي الأَصَحِّ، لِئَلاَّ تَسْقُطَ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَمَنْ مَلَكَ سَائِمَةً لِلتِّجَارَةِ نِصْفَ حَوْلٍ ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ التِّجَارَةِ اسْتَأْنَفَ لِلسَّوْمِ حَوْلاً؛ لأَنَّهُ لا يَبْنِي حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ التِّجَارَةِ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: يَبْنِي، لِوُجُودِ سَبَبِ الزَّكَاةِ بِلا مُعَارِضٍ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ نِصَابَ الْقِيمَةِ.

وَبَنَاهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ عَلَى تَقْدِيمِ مَا وُجِدَ نِصَابُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ، قَالَ: جَعَلا لانْقِطَاعِ حَوْلِ التِّجَارَةِ بِقَطْعِ النِّيَّةِ كَانْقِطَاعِهِ بِنَقْصِ قِيمَةِ النِّصَابِ، وَأَطْلَقَ ابْنُ تَمِيمٍ وَجْهَيْنِ.

فَصْلٌ

وَإِن اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ أَرْضًا يَزْرَعُهَا أَوْ زَرَعَهَا بِبَذْرٍ لِلتِّجَارَةِ أَوْ نَخْلاً فَأَثْمَرَتْ زَكَّى قِيمَةَ الْكُلِّ، نَصَّ عَلَيْهِ (و ق).

وَقِيلَ: يُزَكِّي الأَصْلَ لِلتِّجَارَةِ، والثَّمَرَةَ، والزَّرْعَ لِلْعُشْرِ (و هـ م ق) إِلاَّ أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ (هـ) فِي الأَرْضِ؛ لأَنَّ

(١) (مسألة - ١): قوله: (من ملك نصاب سائمةٍ للتِّجارة فعليه زكاة التِّجارة.

وقيل: زكاة السَّوم، وقيل: الأحظُّ منهما للفقراء وهذا كلُّه سواءٌ اتَّفق حولاهما أو لا.

وفي وجهٍ، وهو ظاهر كلام أحمد، وجزم به الشَّيخ، لما سبق، وقيل: يقدَّم السَّابق، واختاره صاحب المحرَّر). انتهى.

قلت: الصَّواب ما قطع به الشَّيخ، وتابعه الشَّارح، وابن رزين في شرحه، وغيرهم.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

قلت: بل هو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وأمَّا إن سبق حول السَّوم، بأن كانت قيمته دون نصابٍ في بعض الحول، فلا زكاة حتَّى يتمَّ الحول من بلوغ النِّصاب، في وجهٍ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وفي وجهٍ: تجب زكاة السَّوم عند حوله). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

الوجه الأوَّل: اختاره القاضي في المجرَّد، قاله ابن تميم وغيره، وقال: عن أحمد ما يدلُّ عليه.

وقدَّمه في الرِّعاية الكبرى، واقتصر عليه المجد.

والوجه الثَّاني: احتمالٌ في المغني، والشَّرح، ومالا إليه.

قلت: وهو الصَّواب، مراعاةً لحق للفقراء، وظاهر المغني، والشَّرح إطلاق الخلاف، فإنَّهما قالا: فقال القاضي كذا، ويحتمل كذا.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

العُشْرَ حَقُّ الشَّجَرِ وَمَغْرَسِهِ، فَهُوَ تَابِعٌ، لِلثَّمَرَةِ، وَتَعْلِيلُ المَسْأَلَةِ كَمَسْأَلَةِ السَّائِمَةِ لِلتِّجَارَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَقِيلَ بِزَكَاةِ العُشْرِ (و هـ) هُنَا، لِكَثْرَةِ الوَاجِبِ، لِعَدَمِ الوَقْصِ، والخُلْفُ فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ، وَيَسْتَأْنِفُ حَوْلَ التِّجَارَةِ عَلَى زَرْعٍ وَثَمَرَةٍ مِنْ حَصَادِ وَجُذَاذٍ (و ش)؛ لأَنَّ بِهِ يَنْتَهِي وُجُوبُ العُشْرِ الَّذِي لَوْلاهُ لَجَرَيَا فِي حَوْلِ التِّجَارَةِ.

وَقِيلَ: لا يَسْتَأْنِفُهُ إِلاَّ بِثَمَنِهِمَا إِنْ بَيْعًا (و هـ م) كَمَالِ القُنْيَةِ وَجَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ بِأَنَّهُ يُخْرِجُ عَلَى مَالِ القُنْيَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ وَقْتَ الوُجُوبِ أَوْ وَجَدَ نِصَابَ أَحَدِهِمَا فَكَمَسْأَلَةِ سَائِمَةِ التِّجَارَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي تَقْدِيمِ الأَسْبَقِ وَتَقْدِيمِ مَا تَمَّ نِصَابُهُ.

وَإِنْ زَرَعَ بَذْرَ تِجَارَةٍ فِي أَرْضِ قُنْيَةٍ فَهَلْ يُزَكِّي الزَّرْعَ زَكَاةَ عُشْرٍ؟ (و هـ م ق) أَوْ قِيمَةً؟ فِيهِ الخِلافُ[1] المَذْكُورُ، وَفِي بَذْرِ قُنْيَةِ العُشْرُ (و) وَفِي أَرْضِهِ لِلتِّجَارَةِ القِيمَةُ (هـ) وَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ، والزَّرْعُ لا زَكَاةَ فِيهِ، أَوْ كَانَ لِعَقَارٍ لِلتِّجَارَةِ وَعَبِيدِهَا أُجْرَةٌ، ضَمَّ قِيمَةَ الثَّمَرَةِ، والأُجْرَةِ إِلَى قِيمَةِ الأَصْلِ فِي الحَوْلِ، كَرِبْحٍ وَنِتَاجٍ.

وَقِيلَ: لا (و م) وَكَذَا عِنْدَ (م) ثَمَنِ صُوفٍ وَلَبَنِ غَنَمٍ رِقَابُهَا لِلتِّجَارَةِ.

فَصْلٌ

وَإِنِ اشْتَرَى صَبَّاغٌ مَا يَصْبُغُ بِهِ وَيَبْقَى كَزَعْفَرَانٍ وَنِيلٍ وَعُصْفُرٍ وَنَحْوِهِ فَهُوَ عَرْضُ تِجَارَةٍ يَقُومُ عِنْدَ حَوْلِهِ (و هـ ش) لاعْتِيَاضِهِ عَنْ صَبْغٍ قَائِمٍ بِالثَّوْبِ، فَفِيهِ مَعْنَى التِّجَارَةِ، وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاغٌ لِيَدْبُغَ بِهِ، كَعَفْصٍ وَقَرَظٍ، وَمَا يَدْهُنُ بِهِ، كَسَمْنٍ وَمِلْحٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ البَنَّاءِ، وَجَزَمَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ بِأَنَّهُ لا زَكَاةَ فِيهِ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ لا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ، كَمَا يَشْتَرِيهِ قَصَّارٌ مِنْ قِلْيٍ وَنَوْرَةٍ وَصَابُونٍ وَأُشْنَانٍ وَنَحْوِهِ.

وَلا شَيْءَ فِي آلاتِ الصُّنَّاعِ وَأَمْتِعَةِ التُّجَّارِ وَقَوَارِيرِ عَطَّارٍ وَسِمْسَارٍ وَنَحْوِهِمْ (و) إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ بَيْعَهَا مَعَ مَا فِيهَا، وَكَذَلِكَ آلاتُ الدَّوَابِّ إِنْ كَانَتْ لِحِفْظِهَا، وَإِنْ كَانَ يَبِيعُهَا مَعَهَا، فَهِيَ مَالُ تِجَارَةٍ.

وَلا زَكَاةَ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ فِي عَرْضٍ وَحَيَوَانٍ وَعَقَارٍ وَشَجَرٍ وَنَبَاتٍ (و) سِوَى مَا سَبَقَ، وَلا فِي قِيمَةِ مَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ، وغيرهما، وَنَقَلَ مُهَنَّا: إِنْ اتَّخَذَ سَفِينَةً أَوْ أَرْحِيَةً لِلْغَلَّةِ فَلا زَكَاةَ، يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهم: لَيْسَ فِي العَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي ذَلِكَ تَخْرِيجًا مِنَ الحُلِيِّ المُعَدِّ لِلْكِرَاءِ، وَهَذَا المَعْنَى هُوَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ عَقِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الكِرَاءِ، قَالَ: لأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْكِرَاءِ حُكْمًا، فَلا وَجْهَ لِجَعْلِهِ فِي النَّقْدِ.

وَفَرَّقَ القَاضِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الأَصْلَ زَكَاةُ الحُلِيِّ، فَلا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلاَّ بِمَعْنًى يُخْرِجُهُ عَنْ طَلَبِ النَّمَاءِ وَيُقْصَدُ بِهِ الابْتِذَالُ المَخْصُوصُ، وَهُنَا الأَصْلُ عَدَمُهَا، فَلا يُخْرِجُ عَنْهُ إِلاَّ بِالنَّمَاءِ المَقْصُودِ، وَهُوَ نِيَّةُ التِّجَارَةِ.

وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ فَقِيلَ: يُزَكِّي قِيمَتَهُ، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقِيلَ: لا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الأَكْثَرِ أَوْ صَرِيحُهُ (م ٣)[2].

وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ حُكْمُ الفَارِّ.

وَمَنِ اشْتَرَى شِقْصًا لِلتِّجَارَةِ بِأَلْفٍ، فَصَارَ عِنْدَ الحَوْلِ بِأَلْفَيْنِ، زَكَّاهُمَا، وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِأَلْفٍ، وَلَوِ اشْتَرَاهُ بِأَلْفَيْنِ فَصَارَ عِنْدَ حَوْلِهِ بِأَلْفٍ زَكَّى أَلْفًا وَأَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِأَلْفَيْنِ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ العَقْدُ، وَكَذَا يَرُدُّهُ المُشْتَرِي بِالعَيْبِ وَيُزَكِّيهِ، لِوُجُوبِهَا فِي مِلْكِهِ.

(١) تنبيه: قوله: (وإن زرع بذر تجارةٍ في أرض قنيةٍ فهل يزكّي قيمة الزّرع زكاة عشرٍ أو قيمةً؟ فيه الخلاف) المذكور في أوّل الفصل:، والمذهب يزكّي قيمة الكلّ، نصّ عليه.

(٢) (مسألة - ٣): قوله: (ومن أكثر من شراء عقارٍ فارًّا من الزّكاة، فقيل: يزكّي قيمته، قدّمه بعضهم، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه). انتهى.

وأطلقهما في الحاويين.

أحدهما: يزكّي قيمته، قدّمه في الرّعايتين، والفائق قلت: وهو الصّواب، معاملةً له بضدّ مقصوده، كالفارّ من الزّكاة ببيعٍ وغيره.

والقول الثّاني: لا زكاة فيه، وهو ظاهر كلام الأكثر أو صريحه كما قال المصنّف.

وَإِذَا أَذِنَ كُلُّ شَرِيكٍ لِصَاحِبِهِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَأَخْرَجَا مَعًا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ حَقَّ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ انْعَزَلَ حُكْمًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى الْمُوَكِّلِ زَكَاةٌ، كَمَا لَوْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ، وَالعَزْلُ حُكْمًا العِلْمُ وَعَدَمُهُ فِيهِ سَوَاءٌ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ فَبَاعَهُ الْمُوَكِّلُ أَوْ أَعْتَقَهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ حَقَّ الأَوَّلِ.

وَقِيلَ: لا يَضْمَنُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِإِخْرَاجِ صَاحِبِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الوَكِيلَ لا يَنْعَزِلُ قَبْلَ العِلْمِ.

وَقِيلَ: لا يَضْمَنُ وَإِنْ قُلْنَا يَنْعَزِلُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ؛ لأَنَّهُ غَرَّهُ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ فَقَضَاهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْمُوَكِّلِ وَلَمْ يَعْلَمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ حَقَّ الْمَالِكِ بِدَفْعِهِ، إِذْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى القَابِضِ، فَنَظِيرُهُ لَوْ كَانَ القَابِضُ مِنْهُمَا السَّاعِي ثُمَّ عَلِمَ الحَالَ لَمْ يَضْمَنِ الْمَخْرَجَ لِلْمَخْرَجِ عَنْهُ شَيْئًا، لَمَّا كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى السَّاعِي بِهِ، وَمُرَادُهُ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مَعَ بَقَائِهَا بِيَدِ السَّاعِي، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً لِلْقَاضِي أَنَّهُ لا يَرْجِعُ عَلَى الفَقِيرِ بِشَيْءٍ، وَيَقَعُ تَطَوُّعًا، كَمَنْ دَفَعَ زَكَاةً يَعْتَقِدُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَكُنْ، كَذَا قَالا: وَفِيهِ خِلافٌ، وَيَأْتِي الأَصْلُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ حَقَّ الآخَرِ.

وَقِيلَ: لا، كَالجَاهِلِ مِنْهُمَا، والفَقِيرِ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُمَا، فِي الأَقْيَسِ فِيهِمَا.

كَذَا قَالَ: وَإِنْ أَذِنَ غَيْرُ شَرِيكَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ فَعَلَى مَا سَبَقَ، وَهَلْ يَبْدَأُ بِزَكَاتِهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

وَجَزَمَ القَاضِي بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ غَيْرِهِ قَبْلَ زَكَاتِهِ.

وَفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَجِّ (م ٤)[1] بِأَنَّهُ تَخْتَصُّ النِّيَابَةُ فِيهِ بِالعَجْزِ عَنْهُ، فَلَمَّا اخْتَصَّ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِحَالِ النَّائِبِ دُونَ حَالٍ، وَلأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا مَنْ عَلَيْهِ فَرْضُهُ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، بِخِلافِ مَنْ تَصَدَّقَ مُطْلَقًا، وَلأَنَّ بَقَاءَ بَعْضِ الحَجِّ يَمْنَعُ أَدَاءَهُ عَنْ غَيْرِهِ كَذَلِكَ بَقَاءُ جَمِيعِهِ، بِخِلافِ الزَّكَاةِ، وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى الفَرْقِ الأَخِيرِ، وَمَنْ لَزِمَهُ نَذْرٌ وَزَكَاةٌ قَدَّمَ الزَّكَاةَ، فَإِنْ قَدَّمَ النَّذْرَ لَمْ يُصْرَفْ إِلَى الزَّكَاةِ.

وَعَنْهُ: يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ، وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ قَبْلَ صَوْمِ النَّذْرِ.

وَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، والتِي قَبْلَهَا عَلَى أَنَّ نَفْلَ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فِي جَوَازِهِ وَصِحَّتِهِ مَا فِي نَفْلِ بَقِيَّةِ العِبَادَاتِ قَبْلَ أَدَائِهَا، وَمَنْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا هُوَ ثُمَّ وَكِيلُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ فَيَتَوَجَّهُ أَنَّ فِي ضَمَانِهِ الخِلافَ السَّابِقَ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهَا الأَكْثَرُ، اكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ.

وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ أَوْجُهًا، ثَالِثُهَا: لا يَضْمَنُ إِنْ قُلْنَا لا يَنْعَزِلُ، وإِلاَّ ضَمِنَ، وَصَحَّحَهُ فِي الرِّعَايَةِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُوَكِّلِ: إِنَّهُ أَخْرَجَ قَبْلَ دَفْعِ وَكِيلِهِ إِلَى السَّاعِي وَقَوْلُ مَنْ دَفَعَ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ أَخْرَجَهَا، وَيُؤْخَذُ مِنَ السَّاعِي إِنْ كَانَ بِيَدِهِ، فَإِنْ تَلِفَ أَوْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَى الفَقِيرِ، أَوْ كَانَا دَفَعَا إِلَيْهِ فَلا، وَسَبَقَ حُكْمُ رَبِّ المَالِ، والْمُضَارَبِ فِي الفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن أذن غير شريكين كلُّ واحدٍ منهما للآخر في إخراج زكاته فعلى ما سبق، وهل يبدأ بزكاته؟ فيه روايتان، وجزم القاضي بجواز إخراج زكاة غيره قبل زكاته، وفرّق بينهما وبين الحجّ). انتهى.

وأطلقهما في الرِّعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم.

إحداهما: يجوز، وهو الَّذي جزم به القاضي قلت: وهو الصَّواب.

وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب في مسألة الشُّركاء، والوقت اليسير يعفى عنه على القول بالفوريّة، واللَّه أعلم.

والرِّواية الثَّانية: لا يجوز.

فهذه أربع مسائل.

باب زكاة الفِطْر

وَهِيَ وَاجِبَةٌ (و) خِلافًا لِلْأَصَمِّ، وابن عُلَيَّةَ وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَدَاوُد، وَلا حُجَّةَ لَهُمْ فِي خَبَرِ قَيْسٍ السَّابِقِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ اسْتِصْحَابُ الأَمْرِ السَّابِقِ مَعَ عَدَمِ المُعَارِضِ، ثُمَّ قَدْ فَرَضَهَا الشَّارِعُ وَأَمَرَ بِهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٥٨٦٤، م: ٢٠٨٩)، وَغَيْرِهِمَا، وَهَلْ تُسَمَّى فَرْضًا كَقَوْلِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، وغيرهم؟ قَالَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ، أَمْ لا؟ (و هـ) فِيهِ رِوَايَتَا المَضْمَضَةِ (م ١)[1].

وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَمُكَاتَبٍ (خ) لا عَلَى سَيِّدِهِ (م ر)، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ (و)، وَلَوْ فِي مَالِ صَغِيرٍ، نَصَّ أَحْمَدُ رحمه الله عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (و) وَحُكِيَ وَجْهٌ.

وَقِيلَ: لا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُخَاطَبٍ بِالصَّوْمِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ: تَجِبُ عَلَى مُرْتَدٍّ، وَعَنْ عَطَاءٍ، والزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ، واللَّيْثِ: لا تَلْزَمُ أَهْلَ البَوَادِي.

وَلا فِطْرَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ (و) وَفِي بَعْضِهِ رِوَايَتَانِ، التَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ (م ٢)[2][3].

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ: الوُجُوبِ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَكَبَعْضِ نَفَقَةِ القَرِيبِ.
وَعَدَمِ الوُجُوبِ، كَالكَفَّارَةِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل تسمَّى فرضًا كقول جمهور الصَّحابة، وغيرهم؟ قاله صاحب المحرَّر، أم لا؟ فيه روايتا المضمضة). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم وغيره، والذي قدَّمه المجد في شرحه أنَّها واجبةٌ مفروضةٌ.

وقال: وحكى ابن عقيل عن إمامنا في تسميتها فرضًا مع كونها واجبةً روايتين:

إحداهما: تسمَّى فرضًا، وهو قول الجمهور من الصَّحابة، وغيرهم.

والأخرى: لا تسمَّى فرضًا. انتهى.

وقال في المغني، والشَّرح: وقال بعض أصحابنا: هل تسمَّى فرضًا مع القول بوجوبها؟ على روايتين، قالا:، والصَّحيح أنَّها فرضٌ، واستدلاَّ لذلك بأدلَّةٍ، وهذا هو الصَّحيح، والمصنِّف رحمه الله قد جعلها كالمضمضة، وقد تقدم تحرير المضمضة والاستنشاق في باب الوضوء، فإنَّ المصنِّف أطلق الخلاف هناك أيضًا، وذكرنا فائدة الخلاف، فليعاود.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاعٌ، وفي بعضه روايتان، التَّرجيح مختلفٌ). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهَّب، ومسبوك الذَّهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتَّلخيص، والبلغة، والشَّرح، وشرح المجد وشرح ابن منجًّا، وغيرهم.

إحداهما: يلزمه إخراجه، وهو الصَّحيح، كبعض نفقة القريب.

جزم به في الإفادات، والمنوِّر ومنتخب الآدميِّ، وغيرهم.

وصحَّحه في التَّصحيح، والنَّظم وقواعد ابن رجب، وفرَّق بينه وبين الكفَّارة، قال في الرِّعايتين، والحاويين، والفائق: أخرجه في أصحِّ الرِّوايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وقدَّمه في المحرَّر وغيره.

والرِّواية الثَّانية: لا يلزمه إخراجه للكفَّارة، وجزم به ابن أبي موسى في الإرشاد، وابن عقيل في التَّذكرة.

وقال في الفصول: هذا الصَّحيح من المذهب، وقدَّمه ابن تميم، وابن رزين في شرحه، وصاحب إدراك الغاية وتجريد العناية، وغيرهم.

وهو ظاهر كلامه في المبهج، والعمدة، والوجيز، وغيرهم، وظاهر ما قدَّمه ابن رزين في نهايته.

(٣) تنبيه: قوله: (التَّرجيح مختلفٌ): تحصيل الحاصل، لأنَّه ذكر في الخطبة: إذا اختلف التَّرجيح أطلقت الخلاف.

وتقدَّم الجواب عن ذلك في المقدِّمة، ويأتي نظير ذلك في باب الإحرام، فإنَّه وقع له هذان المكانان بهذه العبارة لا غير.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ ذَلِكَ بَعْدَمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ وَدَابَّةٍ وَثِيَابِ بِذْلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (و).

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا قَوْلاً، كَذَا قَالَ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ، أَوْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلنَّظَرِ، والحِفْظِ أَوْ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لِلُبْسِ أَوْ لِلْكِرَاءِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا فِي كَلامِ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، مِمَّا سَبَقَ.

وَذَكَرَهُ فِي الهِدَايَةِ لِلْحَنَفِيَّةِ فِي كُتُبِ العِلْمِ لأَهْلِهَا.

وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الأَكْثَرُ مِنَ الوُجُوبِ وَاقْتِصَارِهِمْ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ المَانِعِ أَنَّ هَذَا لا يَمْنَعُ، وَلِهَذَا لَمْ أَجِدْ أَحَدًا اسْتَثْنَى ذَلِكَ فِي حَقِّ المُفْلِسِ، مَعَ أَنَّ الأَصْحَابَ أَحَالُوا الاسْتِطَاعَةَ فِي الحَجِّ عَلَى المُفْلِسِ.

وَذَكَرَ فِي الفُصُولِ فِي الفَلَسِ أَنَّ الاسْتِطَاعَةَ فِي الحَجِّ نَظِيرُهُ، فَهَذَانِ قَوْلانِ عَلَى هَذَا، وَوَجْهُهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الآدَمِيِّ أَوْ أَنَّ الآدَمِيَّ آكَدُ.

وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ ثَالِثٌ أَنَّ الكُتُبَ تَمْنَعُ بِخِلافِ الحُلِيِّ لِلُبْسِ، لِلحَاجَةِ إِلَى العِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَلِهَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الكُتُبَ تَمْنَعُ فِي الحَجِّ، والكَفَّارَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الحُلِيَّ، فَعَلَى الأُولَى هَلْ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالانِ:

أَحَدُهُمَا: يَمْنَعُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، والقَاضِي فِي الحُلِيِّ كَمَا سَبَقَ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لَمْ يُصَرِّحْ أَحْمَدُ، والقَاضِي بِأَنَّهُ لِلُبْسِ، فَلا تَعَارُضَ.

وَقَدْ يُقَالُ: الظَّاهِرُ مِنِ اتِّخَاذِهِ اللُّبْسُ، فَيُحْمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ، كَالمُصَرَّحِ بِهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا مِنْهُ بُدٌّ، فَمَنَعَ كَغَيْرِهِ، وَأَخْذُ الزَّكَاةِ أَضْيَقُ، وَلِهَذَا تَمْنَعُ القُدْرَةُ عَلَى الكَسْبِ فِيهِ، وَلا تُؤْخَذُ فِي غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: لا يَمْنَعُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَمَا لا بُدَّ مِنْهُ، وَلِهَذَا سَوَّى الشَّيْخُ هُنَا فِي الحُلِيِّ بَيْنَ اللُّبْسِ، والحَاجَةِ إِلَى كِرَائِهِ (م ٣)[1].

لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ هُنَا جَوَازُ أَخْذِ الفَقِيرَةِ مَا تَشْتَرِي بِهِ حُلِيًّا، كَمَا تَأْخُذُ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ، وَسَبَقَ كَلامُ شَيْخِنَا أَخْذُ الفَقِيرِ لِشِرَاءِ كُتُبٍ يَحْتَاجُهَا[2]، وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِي كَلامِ الأَصْحَابِ.

وَعَلَى القَوْلِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الأَكْثَرُ يَمْنَعُ ذَلِكَ أَخْذَ الزَّكَاةِ، وَعَلَى الاحْتِمَالِ الأَوَّلِ الَّذِي يُوَافِقُهُ نَصُّ أَحْمَدَ فِي الحُلِيِّ هَلْ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ كَالدَّرَاهِمِ، والدَّنَانِيرِ فِي بَقِيَّةِ الأَبْوَابِ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا أَمْ لا؟

لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ أَضْيَقُ، يَتَوَجَّهُ الخِلافُ، وَعَلَى الاحْتِمَالِ الثَّانِي هُوَ كَسَائِرِ مَا لا بُدَّ مِنْهُ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَلَفُ الصَّاعِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِخْرَاجِهِ كَتَلَفِ مَالِ الزَّكَاةِ، وَمَا فَضَلَ عَنْهُ لَزِمَهُ بَيْعُهُ أَوْ رَهْنُهُ أَوْ كِرَاهُ فِي الفِطْرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ، وَلا يُعْتَبَرُ أَنْ يَمْلِكَ نِصَابَ نَقْدٍ أَوْ قِيمَتَهُ فَاضِلاً عَمَّا لا بُدَّ مِنْهُ (هـ) وَيَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا إِنْ كَانَ مُطَالَبًا بِهِ، وإِلاَّ فَلا، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ (و م ر)؛ لأَنَّهُ كَمَنْ لا فَضْلَ عِنْدَهُ.

وَعَنْهُ: يَمْنَعُ مُطْلَقًا.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (ويعتبر كون ذلك فاضلا عمَّا يحتاجه لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكنٍ وخادمٍ وعبدٍ ودابَّةٍ وثياب بذلةٍ ونحو ذلك وجزم الشَّيخ: أو له كتبٌ يحتاجها للنَّظر، والحفظ، أو للمرأة من حليٌّ للُبس أو لكراء تحتاج إليه، ولم أجد هذا في كلام أحدٍ قبله).

وذكر بعد هذا أقوالاً، ثمَّ قال: (فعلى الأوَّل، هل يمنع ذلك من أخذ الزَّكاة؟ يتوجَّه احتمالان:

إحداهما: يمنع، وهو الَّذي نصَّ عليه أحمد، والقاضي في الحليِّ، كما سبق، لكن قد يقال: لم يصرِّح أحمد، والقاضي بأنَّه للُبس، فلا تعارض.

والثَّاني: لا يمنع، للحاجة إليه، كما لا بدَّ منه، ولهذا سوَّى الشَّيخ هنا في الحليِّ بين اللُّبس، والحاجة إلى كرائه). انتهى.

قلت: الصَّواب أنَّ ذلك لا يمنع من أخذ الزَّكاة، واللَّه أعلم.

(٢) تنبيه: قوله: (وسبق كلام شيخنا أخذ الفقير لشراء كتب يحتاجها).

لم يسبق هذا، وإنَّما يأتي في أوَّل بابِ ذكر أصناف الزَّكاة.

وَقَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ (و م ر) كَزَكَاةِ المَالِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: عَكْسَهُ، (و ش هـ ر) لِتَأَكُّدِهَا، كَالنَّفَقَةِ وَكَالخَرَاجِ، والجِزْيَةِ.

وَلا تَجِبُ إلاَّ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الفِطْرِ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الغُرُوبِ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ مَلَكَ عَبْدًا فَلا فِطْرَةَ عَلَيْهِ، نَقَلَ ذَلِكَ الجَمَاعَةُ، وَهُوَ المَذْهَبُ (و ش م ر).

وَعَنْهُ: يَمْتَدُّ وَقْتُ الوُجُوبِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ مَعْنَاهُ.

وَعَنْهُ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْهُ (و هـ م ر ق).

وَعَنْهُ: وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ العِيدَ، ذَكَرَهَا فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحْمَدَ فِيمَنْ أَيْسَرَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَقْتَ الوُجُوبِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَلا فِطْرَةَ (و).

وَعَنْهُ: يُخْرِجُ مَتَى قَدَرَ.

وَعَنْهُ: إِنْ أَيْسَرَ أَيَّامَ العِيدِ، وإلاَّ فَلا.

وَمَتَى وُجِدَ قَبْلَ الغُرُوبِ، مَوْتٌ وَنَحْوُهُ فَلا فِطْرَةَ (و)، وَلا تَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهَا بِمَوْتٍ وَغَيْرِهِ (و) ذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ (ع) فِي عِتْقِ عَبْدٍ.

وَالفِطْرَةُ فِي عَبْدٍ مَوْهُوبٍ وَمُوصَى بِهِ عَلَى المَالِكِ وَقْتَ الوُجُوبِ، وَكَذَا المَبِيعُ فِي مُدَّةِ الخِيَارِ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ، كَمَقْبُوضٍ بَعْدَ الوُجُوبِ وَلَمْ يُفْسَخْ فِيهِ العَقْدُ، (و) وَكَمَا لَوْ رَدَّهُ المُشْتَرِي بِعَيْبٍ بَعْدَ قَبْضِهِ (و) وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا دُونَ نَفْعِهِ فَهَلْ فِطْرَتُهُ عَلَيْهِ؟ أَوْ عَلَى مَالِكِ نَفْعِهِ؟ أَوْ فِي كَسْبِهِ؟ فِيهِ الأَوْجُهُ فِي نَفَقَتِهِ (م ٤)[1].

وَقَدَّمَ جَمَاعَةٌ أَنَّهَا عَلَى مَالِكِ الرَّقَبَةِ، لِوُجُوبِهَا عَلَى مَنْ لا نَفْعَ فِيهِ.

وَقِيلَ: هِيَ كَنَفَقَتِهِ.

فَصْلٌ

مَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ إِنْ قَدَرَ (و) فَيُؤَدِّي عَنْ عَبْدِهِ، لِلأَخْبَارِ، خِلافًا لِدَاوُدَ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ، حَتَّى المَرْهُونُ، وَعَنْ دَاوُدَ أَيْضًا: تَلْزَمُهُ، وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ تَمْكِينُهُ مِنْ كَسْبِهَا، وَإِنْ كَانَ بِيَدِ المُضَارِبِ عَبْدٌ لِلتِّجَارَةِ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) كَزَكَاةِ التِّجَارَةِ، وَهِيَ مِنْ مَالِ المُضَارَبَةِ، كَنَفَقَتِهِ، لا عَلَى رَبِّ المَالِ؛ لأَنَّهُمْ عَبِيدُهُ (م ش)، وَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْعٌ مِنْهَا بِقَدْرِ الفِطْرَةِ، كَمَا سَبَقَ.

وَيُؤَدِّي عَنْ زَوْجَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) وَعَنْ خَادِمِهَا إِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ (هـ).

وَقِيلَ: لا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ الأَمَةِ: وَيُؤَدِّي عَنْ عَبْدِهِ إِنْ لَمْ يُمَلِّكْهُ بِالتَّمْلِيكِ، وَإِنْ مَلَكَ فَلا فِطْرَةَ (و م ق) لِعَدَمِ مِلْكِ السَّيِّدِ الأَعْلَى وَنَقْصِ مِلْكِ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى.

وَقِيلَ: يَلْزَمُ السَّيِّدَ الحُرُّ، كَنَفَقَتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ.

وَقِيلَ: لا يَلْزَمُ المُكَاتَبَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ، وَحَكَى عَنْ أَحْمَدَ.

وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا أَوْ ظِئْرًا بِطَعَامِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ (و)؛ لأَنَّ الوَاجِبَ أُجْرَةٌ بِالشَّرْطِ، كَالأَثْمَانِ.

وَقِيلَ: تَلْزَمُهُ، كَنَفَقَتِهِ، وَكَذَا الضَّيْفُ (و).

(١) (مسألة - ٤): قوله: (ومن ملك عبدًا دون نفعه فهل فطرته عليه؟ أو على مالك نفعه؟ أو في كسبه؟ فيه الأوجه في نفقته). انتهى.

وقد أطلق المصنِّف أيضًا الخلاف في نفقته في باب الموصى به، والصَّحيح وجوبها على مالك المنفعة، على ما يأتي هناك إن شاء الله تعالى، صحَّحه في التَّصحيح، واختاره الشَّيخ الموفَّق، والشَّارح، وجزم به في المنوِّر ومنتخب الأدميِّ، وقدَّمه في الخلاصة، والمحرَّر، والنَّظم وتجريد العناية، وغيرهم، فكذا الصَّحيح هنا وجوبها على مالك المنفعة، وهذه هي الطَّريقة الصَّحيحة، أعني أنَّ هذه المسألة مبنيَّةٌ على وجوب النَّفقة، قدَّمه المصنِّف وغيره.

وقدَّم جماعةٌ من الأصحاب: أنَّ الفطرة تجب على مالك الرَّقبة، لوجوبها على من لا نفع فيه، وحكوا الأوَّل قولاً، منهم الشَّيخ الموفَّق، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَكُلُّ مَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد: كُلُّ مَـنْ فِـي عِيَالِـهِ يُؤَدِّي عَنْهُ.

وَتَلْزَمُهُ فِطْرَةُ أَبَوَيْهِ (هـ) وَإِنْ عَلَوَا (م) وَوَلَدُهُ الكَبِيرُ (هـ) كَالصَّغِيرِ (و) وَلا يَلْزَمُ المُسْلِمَ فِطْرَةُ كَافِرٍ وَلَوْ كَانَ عَبْدَهُ (هـ) نَصَّ عَلَيْهِ، وَلا يَلْزَمُ الكَافِرَ عَنْ عَبْدِهِ المُسْلِمِ (و) لِظَاهِرِ قَوْلِهِ فِي الخَبَرِ: «مِنَ المُسْلِمِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: تَلْزَمُهُ، اخْتَارَهُ فِي المُجَرَّدِ، وَصَحَّحَهَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَكُلُّ كَافِرٍ لَزِمَهُ نَفَقَةُ مُسْلِمٍ فَفِي فِطْرَتِهِ الخِلافُ.

وَالتَّرْتِيبُ فِي الفِطْرَةِ كَالنَّفَقَةِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِزَوْجَتِهِ ثُمَّ بِرَقِيقِهِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ عَلَيْهَا، لِئَلاَّ تَسْقُطَ بِالكُلِّيَّةِ؛ لأَنَّ الزَّوْجَةَ تَخْرُجُ مَعَ القُدْرَةِ، ثُمَّ بِأُمِّهِ، ثُمَّ بِأَبِيهِ.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً.

وَقِيلَ: بِتَسَاوِيهِمَا، ثُمَّ بِوَلَدِهِ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَقَدَّمَهُ آخَرُونَ، وَذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ ظَاهِرَ المَذْهَبِ.

وَقِيلَ: مَعَ صِغَرِهِ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الوَلَدُ عَلَى الزَّوْجَةِ.

وَقِيلَ: الصَّغِيرُ عَلَيْهَا وَعَلَى عَبْدٍ، ثُمَّ عَلَى تَرْتِيبِ المِيرَاثِ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ.

وَقِيلَ: تُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ، وَقِيلَ: يُخَيَّرُ.

وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَخْصٍ شَهْرَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: «عَمَّنْ تَمُونُونَ».

رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٤١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٤٠) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آبَائِهِ مَرْفُوعًا.

وَكَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَاعْتُبِرَ جَمِيعُ الشَّهْرِ تَقْوِيَةً لِنَفَقَةِ التَّبَرُّعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قِيَاسُ المَذْهَبِ تَلْزَمُهُ إِذَا مَاتَهُ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ كَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ زَوْجَةً قَبْلَ الغُرُوبِ، وَمَعْنَـاهُ فِـي الانْتِصَارِ، والرَّوْضَةِ.

وَعَنْهُ: لا تَلْزَمُهُ (و) اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ، والشَّيْخُ.

وَقَالَ: يُحْمَلُ كَلامُ أَحْمَدَ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، وَلأَنَّ سَبَبَ الوُجُوبِ وُجُوبُ النَّفَقَةِ، بِدَلِيـلِ وُجُوبِهَـا لِمَـنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ، وَقَدْ تَعَذَّرَتْ بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَعَلَى الأَوَّلِ: لَوْ مَانَهُ جَمَاعَةٌ احْتَمَلَ أَنْ لا تَجِبَ، لِعَدَمِ مُؤْنَةِ الشَّهْرِ مِنْ وَاحِدٍ.

وَاحْتَمَلَ أَنْ تَجِبَ فِطْرَتُهُ بِالحِصَصِ كَعَبْدٍ مُشْتَرَكٍ (م ٥)[1].

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ فِطْرَةِ زَوْجَتِهِ أَخْرَجَتِ الحُرَّةُ عَنْ نَفْسِهَا، وَسَيِّدُ الأَمَةِ عَنْهَا؛ لأَنَّهُ كَالمَعْدُومِ.

وَقِيلَ: لا تَجِبُ، كَالنَّفَقَةِ، فَعَلَى هَذَا هَلْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ كَالنَّفَقَةِ؟ أَمْ لا كَفِطْرَةِ نَفْسِهِ؟ يَتَوَجَّهُ احْتِمَالانِ (م ٦)[2].

(١) (مسألة - ٥): قوله: (ومن تبرَّع بمؤنة شخصٍ شهر رمضان لزمته فطرته، نصَّ عليه، وعلى الأول لو مانه جماعةٌ احتمل أن لا تجب، لعدم مؤنة الشَّهر من واحدٍ، واحتمل أن تجب فطرته بالحصص، كعبدٍ مشتركٍ). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشَّرح، ومختصر ابن تميم، والزَّركشيِّ، وغيرهم، وحكاهما ابن تميم وجهين.

أحدهما: لا تجب.

قلت: وهو الصَّواب، وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب، وجزم به في الفائق، وقدَّمه في الرِّعاية الكبرى.

والقول الثَّاني: تجب عليهم بالحصص

(٢) (مسألة - ٦): قوله: (ومن عجز عن فطرة زوجته أخرجت الحرَّة عن نفسها، وسيِّد الأمـة عنهـا، لأنـه كـالمعدوم، وقيـل: لا تجب، كالنَّفقة، فعلى هذا هل تبقى في ذمَّته كالنَّفقة؟ أم لا كفطرة نفسه؟ يتوجَّه احتمالان). انتهى.

قلت: الصَّواب السُّقوط، وهو كالصَّريح في كلامه في المغني، والشَّرح، وشرح ابن رزينٍ، لأنَّ فطرة نفسه آكد، وقد سقطت، واللَّه أعلم.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتـان

وَعَلَى الأَوَّلِ: هَلْ تَرْجِعُ الحُرَّةُ، والسَّيِّدُ عَلَى الزَّوْجِ كَالنَّفَقَةِ؟ أَمْ لا كَفِطْرَةِ القَرِيبِ؟ فِيهِ وَجْهَان (م ٧)[1].

وَفِطْرَةُ زَوْجَةِ العَبْدِ قِيلَ: عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَعَلَى سَيِّدِ الأَمَةِ؛ لأَنَّ مَنْ لا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى.

وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَى سَيِّدِ العَبْدِ، كَمَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ بِأَمَتِهِ، قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ، كَالنَّفَقَةِ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ: الأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعَلُّقِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِرَقَبَةِ العَبْدِ، أَوْ أَنَّ سَيِّدَهُ مُعْسِرٌ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَقُلْنَا نَفَقَةُ زَوْجَةِ عَبْدِهِ عَلَيْهِ فَفِطْرَتُهَا عَلَيْهِ (م ٨)[2].

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ الأَمَةَ لَيْلاً فَقَطْ، فَقِيلَ: فِطْرَتُهَا عَلَى سَيِّدِهَا، لِقُوَّةِ مِلْكِ اليَمِينِ فِي تَحَمُّلِ الفِطْرَةِ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: بَيْنَهُمَا، كَالنَّفَقَةِ (م ٩)[3].

مَنْ زَوَّجَ قَرِيبَهُ وَلَزِمَهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الجَنِينِ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ (و)؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الخَبَرِ أَنَّ الصَّاعَ يُجْزِئُ عَنِ الأُنْثَى مُطْلَقًا، وَكَأَجْنِةِ السَّائِمَةِ، وَنَقَلَ يَعْقُوبُ: تَجِبُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، لِفِعْلِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنَهُ، صَارَ وَلَدًا، وَلِلْعُمُومِ.

وَتَلْزَمُهُ فِطْرَةُ البَائِنِ الحَامِلِ إِنْ قُلْنَا النَّفَقَةُ لَهَا، وَإِنْ قُلْنَا لِلْحَمْلِ لَمْ تَجِبْ، عَلَى الأَصَحِّ، بِنَاءً عَلَى وُجُوبِهَا عَنِ الجَنِينِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: إِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ وَجَبَتْ فِطْرَتُهُ، وَفِي أُمِّهِ وَجْهَان، كَذَا قَالَ.

وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ (هـ) أَوْ عَبْدَيْنِ (هـ) وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ (هـ) وَمَنْ وَرِثَهُ اثْنَان فَأَكْثَرُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ صَاعٌ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُ المُغْنِي وَمُنْتَهَى الغَايَةِ (و م ش)؛ لأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَى الوَاحِدِ صَاعًا، فَأَجْزَأَهُ، لِظَاهِرِ الخَبَرِ كَغَيْرِهِ، وَكَمَاءِ طَهَارَتِهِ.

(١) (مسألة - ٧): قوله: (وعلى الأوّل هل ترجع الحرّة، والسّيّد على الزّوج؟ كالنّفقة، أم لا كفطرة القريب؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الحاويين.

أحدهما: يرجعان عليه، قال في الرّعايتين.

ترجع عليه الحرّة في الأقيس إن أيسر بالنّفقة، وقال في مسألة السّيّد: يرجع على الزّوج الحرّ، في وجهٍ. انتهى.

والوجه الثّاني: لا يرجعان عليه إذا أيسر، وهو ظاهر بحثه في المغني، والشّرح.

قلت: وهو الصّواب.

(٢) (مسألة - ٨): قوله: (وفطرة زوجة العبد قيل: عليها إن كانت حرّةً، وعلى سيّد الأمة وقيل: تجب على سيّد العبد، كمن زوّج عبده بأمته، قال الشّيخ: هذا قياس المذهب، كالنّفقة، قال صاحب المحرّر وغيره: الأوّل مبنيٌّ على تعلّق نفقة الزّوجة برقبة العبد، أو أنّ السّيّد معسرٌ، فإن كان موسرًا وقلنا نفقة زوجة عبده وعليه ففطرتها عليه). انتهى.

وتبعه ابن تميم.

القول الأوّل: قدّمه ابن تميم، وابن رزين في شرحه.

قال في المغني، والشّارح: قاله أصحابنا المتأخّرون.

قال في الحاويين: ويزكّي السّيّد عن أمته تحت أحدهما في أصحّ الوجهين.

قال في الرّعاية الصّغرى: ويخرج السّيّد عن أمته تحت أحدهما، يعني: العبد، والمعسر، في الشّهر.

والقول الثّاني: هو الصّحيح.

قال الشّيخ في المغني ومن تبعه: هذا قياس المذهب، قال ابن تميم: هذا أصحّ، وقدّمه في الرّعاية الكبرى.

(٣) (مسألة - ٩): قوله: (ومن تسلم زوجته الأمة ليلا فقط، فقيل: فطرتها على سيّدها، لقوّة ملك اليمين في تحمّل الفطرة، للإجماع عليه، وقيل: بينهما، كالنّفقة). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه.

القول الأوّل: مال إليه في شرحه، وجزم به في المنوّر، وقدّمه في الرّعايتين، والحاويين.

والقول الثّاني: لم أر من اختاره.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَعَنْهُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ وَأَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّهَا طُهْرَةٌ، كَكَفَّارَةِ القَتْلِ، وَعَنْ أَحْمَدَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُ السَّيِّدُ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ وَلا شَيْءَ عَلَى العَبْدِ، وَعَنْ مَالِكٍ كَهَذَا، وَعَنْهُ أَيْضًا: كُلُّهَا عَلَى مَالِكِ بَاقِيهِ؛ لأَنَّ مِيرَاثَهُ عِنْدَهُ لَهُ، فَهُوَ كَمُكَاتَبِهِ.

وَلا تَدْخُلُ الفِطْرَةُ فِي المُهَايَأَةِ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَجَمَاعَةٌ؛ لأَنَّهَا حَقُّ اللَّهِ، كَالصَّلاةِ، وَمَنْ عَجَزَ عَمَّا عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمِ الآخَرَ قِسْطُهُ، كَشَرِيكِ ذِمِّيٍّ، لا يَلْزَمُ المُسْلِمَ قِسْطُهُ، فَإِنْ كَانَ يَوْمَ العِيدِ نَوْبَةُ العَبْدِ المُعْتَقِ نِصْفُهُ مَثَلاً اُعْتُبِرَ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِهِ نِصْفُ صَاعٍ، وَإِنْ كَانَ نَوْبَةُ سَيِّدِهِ لَزِمَ العَبْدَ نِصْفُ صَاعٍ، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ؛ لأَنَّ مُؤْنَتَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: تَدْخُلُ الفِطْرَةُ فِي المُهَايَأَةِ، بِنَاءً عَلَى دُخُولِ كَسْبِ نَادِرٍ فِيهَا، كَالنَّفَقَةِ فَلَوْ كَانَ يَوْمَ العِيدِ نَوْبَةُ العَبْدِ وَعَجَزَ عَنْهَا لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَمُكَاتَبِهِ عَجَزَ عَنْهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: تَلْزَمُهُ إِنْ وَجَبَتْ بِالغُرُوبِ فِي نَوْبَتِهِ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ، وَإِنْ كَانَ نَوْبَةُ السَّيِّدِ وَعَجَزَ عَنْهَا أَدَّى العَبْدُ قِسْطَ حُرِّيَّتِهِ، فِي الأَصَحِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا عَلَيْهِ بِطَرِيقِ التَّحَمُّلِ، كَمُوسِرَةٍ تَحْتَ مُعْسِرٍ.

وَإِنْ أَلْحَقَتِ القَافَةُ وَلَدًا بِاثْنَيْنِ فَكَالعَبْدِ المُشْتَرَكِ، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ مِنْهُمْ صَاحِبُ المُغْنِي، والمُحَرَّرِ، وَتَبِعَ ابْنُ تَمِيمٍ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ صَاعٌ، وَجْهًا وَاحِدًا، وفَاقًا لأَبِي يُوسُفَ، وَتَبِعَهُ فِي الرِّعَايَةِ.

ثُمَّ خَرَجَ خِلافَهُ مِنْ عِنْدِهِ، وفَاقًا لِمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وَلا نَصَّ فِيهَا لأَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ لِمَنْ قَالَ: النَّسَبُ لا يَتَبَعَّضُ، فَيَصِيرُ ابْنًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلِهَذَا يَرِثُ كُلاًّ مِنْهُمَا، قَالَ: افْتِرَاقُ النَّسَبِ، والمِلْكُ فِي هَذَا لا يُوجِبُ فَرْقًا بَيْنَهُمَا فِي مَسْأَلَتِنَا، كَمَا لَمْ يُوجِبْهُ فِي النَّفَقَةِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَبَعَّضِ النَّسَبُ تَبَعَّضَتْ أَحْكَامُهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ مِيرَاثَ أَبٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمَا أَخْرَجَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ صَاعًا.

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِ مَنْ لَزِمَتْهُ جَازَ، وَإِنْ كَانَ بِلا إِذْنِهِ.

زَادَ فِي الانْتِصَارِ: وَنِيَّتُهُ فَوَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ غَيْرِهِ هَلْ يَكُونُ مُتَحَمِّلاً عَنِ الغَيْرِ لِكَوْنِهَا طُهْرَةً لَهُ؟ أَوْ أَصِيلاً؛ لأَنَّهُ المُخَاطَبُ بِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٠)[1][2].

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز وإن كان بلا إذنه زاد في الانتصار: ونيته فوجهان، بناءً على أنّ من لزمته فطرة غيره هل يكون متحمّلا عن الغير لكونها طهرةً له؟ أو أصيلا؛ لأنّه المخاطب بها؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلق الوجهين في المسألة الأولى في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والشرح، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق وإدراك الغاية، وغيرهم.

أحدهما: يجزئه، وهو الصحيح.

جزم به في الإفادات، والوجيز، والمنوّر ومنتخب الأدميّ، وغيرهم.

قال في تجريد العناية: أجزأه في الأظهر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصحّحه في التصحيح، والنظم.

وقدّمه في المحرّر، والرّعايتين، فعلى هذا يكون متحمّلا لا أصيلاً.

قال ابن منجّا في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

والوجه الثّاني: لا يجزئه، قدّمه ابن رزين في شرحه، فعلى هذا يكون أصيلا لا متحمّلاً.

(٢) تنبيه: قوله: بناءً على أنّ من لزمته فطرة غيره هل يكون متحمّلا عن الغير لكونها طهرةً له؟ أو أصيلاً؛ لأنّه المخاطب بها؟ فيه وجهان.

وكذا قال في التّلخيص، والمجد في شرحه، وابن تميم، وابن منجّا في شرحه، وغيرهم، وهو الصّواب.

وذكر ابن حمدان المسألة فقال: إن أخرج عن نفسه جاز، وقيل: لا، وقيل: إن قلنا: الزوج والقريب متحمّلان جاز، وإن قلنا: أصيلان فلا. انتهى.

فظاهره: أنّ المقدّم عنده عدم البناء.

قلت: وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب، لعدم بنائهم.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْ مَعَ قُدْرَتِهِ لَمْ يُلْزَمِ الغَيْرُ شَيْئاً: وَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالإِخْرَاجِ جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ مِنْهُمْ أَبُو الخَطَّابِ فِي الانْتِصَارِ كَنَفَقَتِهِ، وَهَلْ تُعْتَبَرُ نِيَّتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١١)[1].

وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِهَا وَلا اقْتِرَاضُهُ عَلَيْهِ كَذَا قَالَ.

وَلَوْ أَخْرَجَ العَبْدُ بِلا إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ مَالاً وَقُلْنَا يَمْلِكُهُ، فَفِطْرَتُهُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي يَدِهِ.

فَيُخْرِجُ العَبْدُ عَنْ عَبْدِهِ مِنْهُ، وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ أَجْزَأَ، وإِلاَّ فَلا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ: هَذَا قَوْلُ فُقَهَاءِ المُسْلِمِينَ.

وَإِنْ شَكَّ فِي حَيَاةِ مَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَالظَّاهِرُ مَوْتُهُ، وَكَالنَّفَقَةِ، وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ تَلْزَمُهُ (و ش) لِئَلاَّ تَسْقُطَ بِالشَّكِّ، والكَفَّارَةُ ثَابِتَةٌ بِيَقِينٍ، فَلا تَسْقُطُ مَعَ الشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ، وَعَلَى الأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ حَيَاتَهُ أَخْرَجَ عَنْهُ، لِمَا مَضَى، كَمَالِ غَائِبٍ بَانَتْ سَلامَتُهُ.

وَقِيلَ: لا.

وَقِيلَ: عَنِ القَرِيبِ، كَالنَّفَقَةِ، وَرَدَّ بِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا تَعَذَّرَ إِيصَالُهَا كَتَعَذُّرِهِ بِحَبْسٍ وَمَرَضٍ، وَسَقَطَتْ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا فِي الذِّمَّةِ.

وَتَجِبُ فِطْرَةُ الآبِقِ، والمَغْصُوبِ، والضَّالِّ، لِلْعُمُومِ، وَلِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ، بِدَلِيلِ رُجُوعِ مَنْ رَدَّ الآبِقَ بِنَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، بِخِلافِ زَكَاةِ المَالِ؛ لأَنَّ النَّمَاءَ يَخْتَلُّ، وَهُوَ سَبَبُ الوُجُوبِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ مِنْ زَكَاةِ المَالِ: لا تَجِبُ (و هـ م) وَلَوْ ارْتُجِيَ عَوْدُ الآبِقِ (م)، وَإِنَّهَا إِنْ وَجَبَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ.

زَادَ بَعْضُهُمْ: أَوْ يَعْلَمَ مَكَانَ الآبِقِ، وَلا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فِطْرَةُ مَنْ لا نَفَقَةَ لَهَا، كَنُشُوزٍ وَصِغَرٍ وَغَيْرِهِ (و م ش) خِلافاً لأَبِي الخَطَّابِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ المُحَرَّرِ بِأَنَّهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ، والمُمْتَنِعَةِ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ابْتِدَاءً.

وَتَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَرِيضَةٍ وَنَحْوِهَا لا تَحْتَاجُ نَفَقَةً.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَقِيلَ يُخْرِجُهَا مَكَانَهُمَا، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ وِفَاقاً لأَبِي يُوسُفَ، وَحَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّهُمَا كَمَالٍ مُزَكًّى فِي غَيْرِ بَلَدِ مَالِكِهِ.

وَقِيلَ: مَكَانَهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِهِ.

وَفِي مُنْتَهَى الغَايَةِ نَصٌّ عَلَيْهِ (م ١٢)[2] (و هـ م) كَفِطْرَةِ نَفْسِهِ (و)؛ لأَنَّهُ السَّبَبُ، لِتَعَدُّدِ الوَاجِبِ بِتَعَدُّدِهِ، وَاعْتُبِرَ لَهَا

(١) (مسألة - ١١): قوله: (ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيئًا وله مطالبته بالإخراج، جزم به الأصحاب وهل تعتبر نيته؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان.

أحدهما: لا تعتبر نيته.

قلت: وهو الصواب، وظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: تعتبر نيته.

قلت: يحتمل أنّ الخلاف هنا مبنيٌّ على أنّه هل هو أصيلٌ أو متحمّلٌ؟ فإن قلنا هو أصيلٌ لم تعتبر نيته، وإلاّ اعتبرت، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١٢): قوله: (ومن لزمته فطرة حرٍّ أو عبدٍ فقيل: يخرجها مكانهما، قدّمه بعضهم وقيل: مكانه، وهو ظاهر كلامه، وفي منتهى الغاية نصٌّ عليه). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: يخرجها مكانه، أعني مكان المخرج بكسر الرّاء وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب، وهو الصّواب، وقد عزاه المجد إلى النّصّ.

والقول الآخر: يخرجها مكانهما.

قلت: وفيه عسرٌ ومشقّةٌ في بعض الصّور، وقدّمه في الرّعايتين، والحاويين.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

المَالُ لِشَرْطِ القُدْرَةِ، وَلِذَا لا تَزْدَادُ بِزِيَادَتِهِ، وَلا تَلْزَمُ الفِطْرَةُ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي بَيْتِ المَال؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِنْفَاق، وَإِنَّمَا هُوَ إِيصَالُ المَالِ فِي حَقِّهِ، قَالَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ، أَوْ لا مَالِكَ لَهُ، والمُرَادُ: مُعَيَّنٌ، كَعَبِيدِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ، والفَيْءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرِهَا (و).

قَالَ أَحْمَد: يُخْرِجُ قَبْلَهَا.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: الأَفْضَلُ أَنْ تُخْرَجَ إِذَا خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، وَفِي الكَرَاهَةِ بَعْدَهَا وَجْهَان، والقَوْلُ بِهَا أَظْهَرُ، لِمُخَالِفَةِ الأَمْرِ (م ١٣)[1].

وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٥٣) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ، لا سِيَّمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ».

وَقِيلَ: تَحْرُمُ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ أَنَّ أَحْمَدَ رحمه الله أَوْمَأَ إِلَيْهِ، وَتَكُونُ قَضَاءً، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ أَسْبَابِ الهِدَايَةِ (خ).

قَالَ الأَصْحَابُ رحمهم الله: وَهِيَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، والرَّفَثِ.

وَذَكَرُوا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاس: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، والرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٦٠٩)، وابن مَاجَهْ (١٨٢٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٣٨).

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهَا أَوْ بَقَاءُ بَعْضِهَا إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجُزْ بِأَكْثَرَ لِفَوَاتِ الإِغْنَاءِ المَأْمُورِ بِهِ فِي اليَوْمِ، بِخِلافِ الزَّكَاةِ، وَلأَنَّ الفِطْرَ سَبَبُهَا أَوْ أَقْوَى جُزْأَيْ سَبَبِهَا، كَمَنْعِ التَّقْدِيمِ عَنِ النِّصَابِ، كَذَا ذَكَرُوا، والأَوْلَى الاقْتِصَارُ عَلَى الأَمْرِ بِالإِخْرَاجِ فِي الوَقْتِ الخَاصِّ، خَرَجَ مِنْهُ التَّقْدِيمُ، بِاليَوْمَيْنِ لِفِعْلِهِمْ، وإِلاَّ فَالمَعْرُوفُ مَنْعُ التَّقْدِيمِ عَلَى السَّبَبِ الوَاحِدِ، وَجَوَازُهُ عَلَى أَحَدِ السَّبَبَيْنِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ (م) عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ فِي التَّهْذِيبِ، وَقَوْلُ الكَرْخِيِّ الحَنَفِيِّ، وَمَذْهَبُ (م) المَنْعُ قَبْلَ وُجُوبِهَا إِلاَّ إِلَى نَائِبِ الإِمَامِ لِيُقَسِّمَهَا فِي وَقْتِهَا بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، جَزَمَ بِهِ فِي المُسْتَوْعِبِ، وَيَجُوزُ بِأَيَّامٍ.

وَقِيلَ: بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَحُكِيَ رِوَايَةً جَعَلاً لِلأَكْثَرِ كَالكُلِّ.

وَقِيلَ: بِشَهْرٍ (و ش) لا أَكْثَرُ (هـ)؛ لأَنَّ سَبَبَهَا الصَّوْمُ، والفِطْرُ مِنْهُ، كَزَكَاةِ المَال.

وَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ العِيدِ أَثِمَ، وَلَزِمَهُ القَضَاءُ لِمَا سَبَقَ (و) وَعَنْهُ، لا يَأْثَمُ، نَقَلَ الأَثْرَمُ: أَرْجُو أَنْ لا بَأْسَ، وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ الكَحَّال: فَإِنْ أَخَّرَهَا؟ قَالَ: إِذَا أَعَدَّهَا لِقَوْمٍ.

فَصْلٌ

يَجِبُ صَاعٌ عِرَاقِيٌّ مِنْ بُرٍّ، وَمِثْلُ مَكِيلِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ التَّمْرُ (ع)، والزَّبِيبُ (و)، والشَّعِيرُ (ع)، والأَقِطُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَفِي آخِرِ الغُسْلِ وَفِي زَكَاةِ المُعْشِرَاتِ، وَلا عِبْرَةَ بِوَزْنِ التَّمْرِ، وَيُحْتَاطُ فِي الثَّقِيلِ،

(١) (مسألة - ١٣): قوله: (والأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلَّى، وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر، لمخالفة الأثر). انتهى.

واطلقهما ابن تميم.

أحدهما: يكره، وهو الصَّحيح، قال المصنِّف: وهو أظهر.

قال الشَّيخ في الكافي، والمجد في شرحه: كان تاركًا للاختيار، وقدَّمه في المغني، والشَّرح، وشرح ابن رزين، والرِّعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والوجه الثَّاني: لا يكره، اختاره القاضي.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

لِيَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ، وَلا يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م ش) لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «أَوْ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ» وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ عِنْدَهُمْ، لا سِيَّمَا فِي الزُّهْرِيِّ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٤٤) وَغَيْرُهُ.

وَرَوَى أَيْضًا (٢/ ١٤٨) مِنْ رِوَايَةِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «أَدُّوا مِنْ بُرِّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٦٦٤)، وَأَبُو دَاوُد (١٦١٩)، وَقَالا: «صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ»، وَالنُّعْمَانُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ يَرْوِيهِ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً.

مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٣٦٦٤) أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَهُوَ ابْنُ صُعَيْرٍ مَرْفُوعًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَقَالَ: وَهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ فِي الكَفَّارَةِ، وَإِنَّهُ يَقْتَضِيهِ مَا نَقَلَهُ الأَثْرَمُ (و هـ) كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّ القَاضِيَ قَالَ عَنِ الصَّاعِ: نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، فَقَالَ: صَاعٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَلأَحْمَدَ (١/ ٣٥١)، وَأَبِي دَاوُد (١٦١٥)، وَالنَّسَائِيِّ (٢٥٠٠) مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» وَلَمْ يَسْمَعِ الحَسَنُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وابن المَدِينِيِّ، لَكِنْ عِنْدَهُ مُرْسَلاتُ الحَسَنِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الثِّقَاتُ صِحَاحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ إِلَيْهِ، وَكَذَا نَقَلَ مُهَنَّا: هِيَ صَحِيحَةٌ، مَا نَكَادُ نَجِدُهَا إِلاَّ صَحِيحَةً، وَالأَشْهَرُ لا يَحْتَجُّ بِهَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ العُلَمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْتُه فِي كَلامِ الأَصْحَابِ، وَمَذْهَبُ الحَسَنِ صَاعٌ.

وَلأَحْمَدَ (٦/ ٣٤٦) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ «مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ»، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٦٧٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» وَفِيهِ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وغيرهما، وَوَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَلأَبِي دَاوُد فِي «المَرَاسِيلِ» (١٢٠) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ».

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ المُسَيَّبِ، وَقَدْ ذَكَرَ الجُوزَجَانِيُّ، وابن المُنْذِرِ، وغيرهما: أَنَّ أَخْبَارَ نِصْفِ صَاعٍ لا تَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا ذَكَرُوا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٥٠٨، م: ٩٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ فَقَالَ: إِنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ».

وَلِلنَّسَائِيِّ (٢٢٩٠) عَنْهُ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

وَلأَبِي دَاوُد (١٦١٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ (هـ) رِوَايَةٍ يُجْزِئُ نِصْفُ صَاعِ زَبِيبٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ فَوْقَ صَاعٍ فَأَجْرُهُ أَكْثَرُ، وَحُكِيَ لأَحْمَدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ: سَمِعْتَ (م) يَقُولُ: لا يَزِيدُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَغَضِبَ أَحْمَدُ وَاسْتَبْعَدَ ذَلِكَ، وَيُجْزِئُ أَحَدُ هَذِهِ الأَجْنَاسِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوتَهُ (ق).

وَعَنْ (ش) قَوْلٌ ثَالِثٌ: يُجْزِئُ مَنْ قُوتُهُ الشَّعِيرُ إِخْرَاجُ البُرِّ، لا العَكْسُ، وَمَذْهَبُ (م) يُعْتَبَرُ الإِخْرَاجُ مِنْ جُلِّ قُوتِ البَلَدِ، وَيُجْزِئُ دَقِيقُ البُرِّ، والشَّعِيرِ وَسَوِيقُهُمَا، نَصٌّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِزِيَادَةٍ انْفَرَدَ بِهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ» قِيلَ لابْنِ عُيَيْنَةَ: إِنَّ أَحَدًا لا يَذْكُرُهُ فِيهِ، قَالَ: بَلَى، هُوَ فِيهِ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ١٤٦)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٦١٨).

قَالَ: قَالَ ابْنُ حَامِدٍ: أَنْكَرُوهُ عَلَى سُفْيَانَ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُد: هِيَ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: بَلْ أَوْلَى بِالإِجْزَاءِ؛ لأَنَّهُ كُفِيَ مُؤْنَتَهُ كَتَمْرٍ نُزِعَ حَبُّهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يُجْزِئُ كَمَا يُجْزِئُ تَمْرٌ وَزَبِيبٌ نُزِعَ حَبُّهُ.

وَعَنْهُ: لا يُجْزِئُ ذَلِكَ (و م ش) وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الإِرْشَادِ، وَالْمُحَرَّرِ فِي السَّوِيقِ، وَصَاعُهُ بِوَزْنِ حَبِّهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِتَفَرُّقِ الأَجْزَاءِ بِالطَّحْنِ، وَيُجْزِئُ بِلا نَخْلٍ.

وَقِيلَ: لا كَمَا لا يُكَمَّلُ تَمْرٌ بِنَوَاةِ الْمَنْزُوعِ.

وَيُجْزِئُ أَقِطٌ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ الأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ.

وَعَنْهُ: يُجْزِئُ لِمَنْ يَقْتَاتُهُ، اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ (و م ش).

وَعَنْهُ: لا يُجْزِئُ اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ (و ق) فَعَلَى الأَوَّلِ فِي اللَّبَنِ غَيْرِ الْمَخِيضِ، وَالْجُبْنِ أَوْجُهٌ، الثَّالِثُ يُجْزِئُ اللَّبَنُ لا الْجُبْنُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِهِ، وَالذِي وَجَدْتُهُ عَنْهُ يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ: صَاعُ لَبَنٍ؛ لأَنَّ الأَقِطَ رُبَّمَا ضَاقَ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْجُبْنِ، وَالرَّابِعُ يُجْزِئُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الأَقِطِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِئَ الْجُبْنُ، لا اللَّبَنُ (م ١٤)[1].

وَلا يُجْزِئُ غَيْرُ الأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَحْصِيلِهَا، كَالدِّبْسِ (و)، وَالْمَصْلِ (و) وَكَذَا الْخُبْزِ، نَصَّ عَلَيْهِ (و)، وَقَالَ: أَكْرَهُهُ.

وَعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: يُجْزِئُ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ جَازَ الأَقِطُ، وَلا الْقِيمَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ مُخَرَّجَةٌ (و هـ): وَقِيلَ يُجْزِئُ كُلُّ مَكِيلٍ مَطْعُومٍ.

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (ويجزئ أقطٌ، نقله الجماعة فعلى الأول في اللَّبن غير المخيض، والجبن أوجهٌ: الثَّالث: يجزئ اللَّبن لا الجبن.

قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه، والرَّابع يجزئ ذلك عند عدم الأقط، ويحتمل أن يجزئ الجبن لا اللَّبن). انتهى.

وأطلقهما في الرِّعاية الكبرى، وابن تميم، وأطلق الثَّلاثة الأوَّل في الرِّعاية الصُّغرى، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

وأطلق الأوليين في الزَّركشيّ.

قال ابن تميم، وابن حمدان: ظاهر كلام الإمام أحمد: إجزاء اللَّبن لا الجبن.

أحدها: لا يجزئ ذلك مطلقًا، اختاره ابن أبي موسى، قاله في المستوعب، وهو ظاهر كلام الخرقيِّ، قاله الشَّيخ في المغني.

قلت: وهو الصَّحيح، واختاره الشَّيخ الموفَّق، والشَّارح، وغيرهما، وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب.

والوجه الثَّاني: يجزئ مطلقًا.

والوجه الثَّالث: يجزئ اللَّبن لا الجبن.

قال ابن تميم، وابن حمدان: ظاهر كلام الإمام أحمد: إجزاء إخراج اللَّبن دون الجبن كما تقدَّم، وهما المراد بقول المصنِّف: (قال بعضهم: وهو ظاهر كلامه).

والوجه الرَّابع: يجزئ ذلك عند عدم الأقط، وهو قويٌّ.

قال في المذهَّب، ومسبوك الذَّهب: إذا قلنا بجواز إخراج الأقط مطلقًا، فإذا عدمه أخرج عنه اللَّبن.

قال القاضي: إذا عدم الأقط وقلنا له إخراجه جاز له إخراج اللَّبن.

قال ابن عقيلٍ في الفصول: إذا لم يجد الأقط على الرِّواية الَّتي تقول يجزئ وأخرج عنه اللَّبن أجزاه، لأنَّ الأقط من اللَّبن، لأنَّه مجمَّدٌ مجفَّفٌ بالمصل، وجزم به ابن رزينٍ في شرحه.

وقال: لأنَّه أكمل، وهو ظاهر ما قدَّمه في المستوعب، وردَّ الشَّيخ في المغني، والشَّارح قول القاضي ومن تبعه، فقالا: وما ذكره القاضي لا يصحُّ؛ لأنَّه لو كان أكمل من الأقط لجاز إخراجه مع وجوده، ولأنَّ الأقط أكمل من اللَّبن من وجهٍ؛ لأنَّه بلغ حالة الإدخار، لكن يكون حكم اللَّبن، والجبن حكم اللَّحم يجزئ إخراجه عند عدم الأصناف المنصوص عليها، على قول ابن حامدٍ ومن وافقه.

والقول الخامس: إجزاء إخراج الجبن لا اللَّبن، وهو احتمالٌ ذكره ابن تميم، وابن حمدان وتبعهما المصنِّف.

قلت: وهو أقوى من عكسه، وأقرب إلى الأقط من اللَّبن.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقُوتُ بَلَدِهِ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي الْمَنْعِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُنَا: يُجْزِئُ قُوتُ بَلَدِهِ، مِثْلُ الأُرْزِ وَغَيْرِهِ، وَذَكَرَهُ رِوَايَةً، وَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رَزِينٍ، وَقَالَهُ (م ش) فِي كُلِّ حَبٍّ يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ.

وَيُخْرِجُ مَعَ عَدَمِ الأَصْنَافِ صَاعَ حَبٍّ أَوْ ثَمَرٍ يُقْتَاتُ، عِنْدَ الْخِرَقِيِّ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَمَعْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ الأَشْبَهُ بِكَلامِ أَحْمَدَ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا صَاعٌ، وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ عَنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْخِرَقِيِّ، وَقَدَّمَهُ فِي الْكَافِي وَغَيْرِهِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: بِالْبَلَدِ غَالِبًا.

وَقِيلَ: يُجْزِئُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكِيلاً.

وَعِنْدَ ابْنِ حَامِدٍ: يُخْرِجُ مَا يَقْتَاتُهُ، كَلَحْمٍ وَلَبَنٍ.

وَقِيلَ: لاَ يَعْدِلُ عَنْهُمَا بِحَالٍ (م ١٥)[1].

وَالأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ: يَتَعَيَّنُ غَالِبُ قُوتِ بَلَدِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ.

وَلا يُجْزِئُ مَعِيبٌ، كَحَبٍّ مُسَوَّسٍ وَمَبْلُولٍ وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، لِلآيَةِ (و) فَإِنْ خَالَطَهُ مَا لا يُجْزِئُ فَإِنْ كَثُرَ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ قَلَّ زَادَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ الْمُصَفَّى صَاعًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَيْبًا، لِقِلَّةِ مَشَقَّةِ تَنْقِيَتِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَاجِبٌ تَنْقِيَةُ الطَّعَامِ، وَيُجْزِئُ صَاعٌ مِنَ الأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِتَقَارُبِ، مَقْصُودِهَا أَوْ اتِّحَادِهِ، وَقَاسَ الشَّيْخُ عَلَى فِطْرَةِ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ فِيهَا، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ وَتَخْرِيجٌ مِنَ الْكَفَّارَةِ: لا يُجْزِئُ، لِظَاهِرِ الأَخْبَارِ (و) إِلاَّ أَنْ نَقُولَ بِالْقِيمَةِ (و هـ).

وَالتَّمْرُ أَفْضَلُ، مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ (و م) لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٥١١).

وَقَالَ لَهُ أَبُو مِجْلَزٍ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ، والْبُرُّ أَفْضَلُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ، وَلأَنَّهُ قُوتٌ وَحَلاوَةٌ، وَأَقْرَبُ تَنَاوُلاً، وَأَقَلُّ كُلْفَةً، ثُمَّ قِيلَ: الزَّبِيبُ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ.

وَقِيلَ: الْبُرُّ.

جَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي (و م) لا مُطْلَقًا (ش).

وَقِيلَ: الأَنْفَعُ، لا مُطْلَقًا (هـ).

وَعَنْهُ: الأَقِطُ أَفْضَلُ لأَهْلِ الْبَادِيَةِ إِنْ كَانَ قُوتَهُمْ.

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (ويخرج مع عدم الأصناف صاع حبٍّ أو يقتات، عند الخرقيِّ، قال صاحب المحرَّر: ومعناه قول أبي بكرٍ وهو أشبه بكلام أحمد وكذا قال الشَّيخ عن كلام أبي بكرٍ: إنَّه ظاهر الخرقيِّ، وقدَّمه في الكافي وغيره، زاد بعضهم: بالبلد غالبًا، وقيل: يجزئ ما يقوم مقامها، وإن لم يكن مكيلاً.

وعند ابن حامدٍ: يخرج ما يقتاته، كلحمٍ ولبنٍ، وقيل: لا يعدل عنهما بحالٍ). انتهى.

قول الخرقيِّ هو الصَّحيح.

جزم به في الإفادات، والوجيز، والمنوِّر ومنتخب الأدميِّ، وغيرهم، وقدَّمه في الكافي، والمحرَّر، ومختصر ابن تميمٍ، والرِّعايتين، والحاويين، والنَّظم، والفائق، وغيرهم.

قال ابن منجًّا في شرحه: وهو أقيس، وفي كلام المصنِّف إيماءٌ إلى ذلك، زاد في التَّلخيص، والبلغة، وابن تميمٍ، وابن حمدان، وغيرهم: ما يقتات غالبًا، وهو معنى كلام المصنِّف، (زاد بعضهم: بالبلد غالبًا).

وقول ابن حامدٍ جزم به في الخلاصة، والعمدة، والتَّلخيص، والبلغة.

قال في التَّلخيص: هذا المذهب، وأطلقهما في الهداية، والمذهَّب، والمستوعب، والمغني، والمقنع، والشَّرح، وغيرهم.

وَقِيلَ: قُوتُ بَلَدِهِ غَالِبًا وَقْتَ الوُجُوبِ (م ١٦)[1].

وَتُصْرَفُ فِي أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، لا يَجُوزُ غَيْرُهُمْ.

وَفِي الفُنُونِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: يُدْفَعُ إِلَى مَنْ لا يَجِدُ مَا يَلْزَمُهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: لا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلاَّ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الكَفَّارَةَ وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ، لا فِي المُؤَلَّفَةِ، والرِّقَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ صَرْفُ صَاعٍ إِلَى جَمَاعَةٍ، وَآصُعٍ إِلَى وَاحِدٍ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي اسْتِيعَابِ الأَصْنَافِ، والأَفْضَلُ أَنْ لا يَنْقُصَ الوَاحِدُ عَنْ مُدِّ بُرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وَعَنْهُ: الأَفْضَلُ تَفْرِقَةُ الصَّاعِ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، لِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلافِ.

وَعَنْهُ: الأَفْضَلُ أَنْ لا يُنْقَصَ الوَاحِدَ عَنْ صَاعٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ، لِلْمَشَقَّةِ وَعَدَمِ نَقْلِهِ، وَعَمَلِهِ.

وَفِي عُيُونِ المَسَائِلِ: لَوْ فَرَّقَ فِطْرَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى جَمَاعَةٍ لَمْ تُجْزِئْهُ، كَذَا قَالَ.

وَيَأْتِي هَلْ إِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ أَفْضَلُ أَمْ دَفْعُهَا إِلَى الإِمَامِ؟ وَمَنْ أَعْطَاهَا فَقِيرًا فَرَدَّهَا إِلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ حَصَلَتْ عِنْدَ الإِمَامِ فَقَسَّمَهَا فَعَادَتْ إِلَى إِنْسَانٍ فِطْرَتُهُ، جَازَ عِنْدَ القَاضِي.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ لا، كَشِرَائِهَا (م ١٧)[2]، وَسَبَقَتْ فِي الرِّكَازِ.

قَالَ أَحْمَدُ: فِي رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: مَا أَحْسَنَ مَا كَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُ، يُعْطِي عَنْ أَبْوَيْهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ حَتَّى مَاتَ، وَهَذَا تَبَرُّعٌ.

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (والتَّمر أفضل مطلقًا، نصٌّ عليه، ثمَّ قيل: الزَّبيب، جزم به أبو الخطَّاب وغيره، وقيل: البرُّ، جزم به في الكافي، وقيل: الأنفع وعنه: الأقط أفضل لأهل البادية إن كان قوتهم، وقيل: قوت بلده غالبًا وقت الوجوب). انتهى القول بتقديم الزَّبيب على غيره بعد التَّمر في الأفضليَّة هو الصَّحيح.

جزم به في الهداية وعقود ابن البنَّاء، والمذهَّب، ومسبوك الذَّهب، والمستوعب، والخلاصة، والتَّلخيص، والبلغة، والمحرَّر، والمنوَّر وإدراك الغاية، وغيرهم.

وقدَّمه في الرِّعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق وشرح ابن رزين، وغيرهم.

واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال ابن منجَّا في شرح المقنع:، والأفضل بعد التَّمر عند الأصحاب الزَّبيب، قال الزَّركشيّ: هو قول الأكثرين. انتهى.

قلت: وهو الصَّواب، لأنَّه قد شابه التَّمر بحيث إنَّه يساويه في جميع صفاته ومنافعه، بل ربَّما زاد عليه، وقيل: البرُّ أفضل، جزم به في الكافي، والوجيز، وقدَّمه في المغني، والشَّرح ونصراه، وحمل ابن منجَّا كلامه في المقنع عليه، وهو خلاف ظاهر كلامه، وقيل: الأنفع للفقراء أفضل، اختاره الشَّيخ في المقنع، فجزم به فيه، وجزم به في التَّسهيل، وقدَّمه في النَّظم.

قلت: لو قيل: إنَّ كلَّ واحدٍ منهما أفضل في بلده ومحلِّه لكان له وجهٌ، كما قالوا في المفاضل بين تمر النَّخيل، والعنب، وأطلق الخلاف في تجريد العناية.

وأطلق الأول، والثالث المجد في شرحه.

(٢) (مسألة - ١٧): قوله: (ومن أعطى فقيرًا فردَّها إليه عن نفسه، أو حصلت عند الإمام فقسَّمها فعاد إلى إنسانٍ فطرته، جاز عند القاضي.

وقال أبو بكر: مذهب أحمد لا، كشرائها). انتهى.

الصَّحيح قول القاضي، قال في التَّلخيص: عن ردِّ الفقير إليه فطرته جاز في أصحِّ الوجهين، وقدَّمه في الفائق.

قلت: وهو الصَّواب إن لم يكن حيلةً، وصحَّح المجد في شرحه مع تقديمه له جواز إعطاء الإمام الفقير زكاته الَّتي دفعها إليه، وجزم به في التَّلخيص، والبلغة، ذكروه في باب زكاة الرِّكاز، وتقدَّم الكلام على هذه هناك على كلام المصنِّف أيضًا.

ويأتي أيضًا هذا قبيل باب صدقة التَّطوُّع، ففي كلام المصنِّف بعض تكرار، وأطلق الخلاف في هاتين المسألتين في الرِّعايتين، والحاويين، وأطلقهما في الأخيرة في الفائق أيضًا، قال في الرِّعايتين: الخلاف في الإجزاء، وقيل في التَّحريم. انتهى.

فهذه سبع عشرة مسألةً قد فتح اللَّه علينا بتصحيحها.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

باب إخراج الزَّكاة

لا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَتْهُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا عَنْهُ مَعَ القُدْرَةِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م ش) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ لِلْفَوْرِ، وَلأَنَّهَا لِلْفَوْرِ بِطَلَبِ السَّاعِي (و) فَكَذَا بِطَلَبِ اللَّهِ تَعَالَى، كَعَيْنٍ مَغْصُوبَةٍ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: بَلْ أَوْلَى، وَلِئَلاَّ يَخْتَلَّ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الزَّكَاةِ، وَلِهَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ، مَعَ أَنَّ الأَمْرَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ عَلَى الفَوْرِ، وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الأَمْرُ لِلْفَوْرِ قُلْنَا بِهِ هُنَا.

وَقِيلَ: لا يَلْزَمُهُ عَلَى الفَوْرِ (و هـ) لإِطْلاقِ الأَمْرِ كَالمَكَانِ فَعَلَى الأَوَّلِ يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِذَا خَشِيَ ضَرَرًا مِنْ عَوْدِ السَّاعِي، وَكَذَا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ، كَمَا يَجُوزُ لِدَيْنِ الآدَمِيِّ.

وَلِلإِمَامِ، وَالسَّاعِي التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ قَحْطٍ وَنَحْوِهِ، احْتَجَّ أَحْمَدُ بِفِعْلِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ عَنِ العَبَّاسِ: «فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٣٩٩).

وَكَذَا أَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَلِلْمَالِكِ تَأْخِيرُهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا نَصٌّ عَلَيْهِ، وَكَذَا لِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنَ النِّصَابِ لِغِيبَةٍ وَغَيْرِهَا إِلَى القُدْرَةِ، قَدَّمَهُ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ.

وَيَحْتَمِلُ لا إِنْ وَجَبَتْ فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ تَسْقُطْ بِالتَّلَفِ، وَيَجُوزُ لِمَنْ حَاجَتُهُ أَشَدُّ.

نَقَلَ يَعْقُوبُ: لا أُحِبُّ تَأْخِيرَهَا إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ قَوْمًا مِثْلَهُمْ فِي الحَاجَةِ فَيُؤَخِّرَهَا لَهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَجُوزُ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ وَلا يَفُوتُ المَقْصُودُ، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ تَرْكُ وَاجِبٍ لِمَنْدُوبٍ، وَظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ المَنْعُ، وَكَذَا قَرِيبٌ.

جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمُ المَنْعَ، وَجَارٍ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُ.

وَعَنْهُ: لَهُ أَنْ يُعْطِيَ قَرِينَهُ كُلَّ شَهْرٍ شَيْئًا.

وَعَنْهُ: لا، وَحَمَلَ أَبُو بَكْرٍ الأُولَى عَلَى تَعْجِيلِهَا.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: وَهُوَ خِلافُ الظَّاهِرِ، وَأَطْلَقَ القَاضِي، وابن عَقِيلٍ الرِّوَايَتَيْنِ.

وَيَلْزَمُ الوَلِيَّ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ (و ش) كَنَفَقَةٍ وَغَرَامَةٍ.

وَعَنْهُ: إِنْ خَافَ أَنْ يُطَالَبَ بِذَلِكَ فَلا، كَمَنْ يَخْشَى رُجُوعَ السَّاعِي لَكِنْ يُعْلِمُهُ إِذَا بَلَغَ.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ كَقَرِيبِ العَهْدِ بِالإِسْلامِ، وَالنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ عُرِّفَ، فَإِنْ أَصَرَّ، أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ كَفَرَ (ع) وَلَوْ أَخْرَجَهَا (ع) وَقُتِلَ مُرْتَدًّا (ع) وَأُخِذَتْ مِنْهُ إِنْ كَانَ وَجَبَتْ.

وَإِنْ مَنَعَهَا بُخْلاً أَوْ تَهَاوُنًا أُخِذَتْ مِنْهُ (و م ش) كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ العُشْرُ (و) وَلأَنَّ لِلإِمَامِ طَلَبَهُ بِهِ، فَهُوَ كَالخَرَاجِ، بِخِلافِ الاسْتِنَابَةِ فِي الحَجِّ، وَالتَّكْفِيرِ بِالمَالِ، وَسَبَقَ فِي مَنْعِ دَيْنِ اللَّهِ الزَّكَاةَ، وَلا يُحْبَسُ لِيُؤَدِّيَ (هـ) لِعَدَمِ النِّيَّةِ، وَالعِبَادَةِ مِنَ المُمْتَنِعِ.

وَيُعَزَّرُ مَنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ذَلِكَ إِمَامٌ أَوْ عَامِلُ زَكَاةٍ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مَالُهُ بَاطِنًا عَزَّرَهُ إِمَامٌ أَوْ مُحْتَسِبٌ فَقَطْ، كَذَا أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ التَّعْزِيرَ، وَذَكَرَ القَاضِي، وابن عَقِيلٍ: إِنْ فَعَلَهُ لِفِسْقِ الإِمَامِ لِكَوْنِهِ لا يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا لَمْ يُعَزِّرْهُ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ (و ش).

وَإِنْ كَتَمَ مَالَهُ أُمِرَ بِإِخْرَاجِهَا وَاسْتُتِيبَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ قُتِلَ حَدًّا، عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا (خ) لِظَاهِرِ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلا أَثَرَ لِكَوْنِ أَخْذِهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَظْهَرَ لإِظْهَارِ المَالِ وَتُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخْذُهَا إِلاَّ بِالقِتَالِ وَجَبَ عَلَى الإِمَامِ قِتَالُهُ إِنْ وَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى رِوَايَةً: لا يَجِبُ إِلاَّ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا، وَلا يَكْفُرُ بِمُقَاتِلَةِ الإِمَامِ، فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ (و).

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَعَنْهُ: بَلَى، بِخِلافِ مَا إِذَا لَمْ يُقَاتِلْهُ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَأَطْلَقَ آخَرُونَ الرِّوَايَتَيْنِ وَسَبَقَ ذَلِكَ وَحُكْمُ الصَّوْمِ، والحَجِّ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلاةِ.

وَلاَ تُؤْخَذُ مِنَ المُمْتَنِعِ مُطْلَقًا زِيَادَةٌ عَلَى الزَّكَاةِ (و)؛ لأَنَّ الصِّدِّيقَ مَعَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَلأَنَّهُ لا يُزَادُ عَلَى أَخْذِ الحَقِّ مِنَ الظَّالِمِ، كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا» فِيهِ سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ ضَعَّفَهُ الأَكْثَرُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٥٨٥)، وابن مَاجَهْ (١٨٠٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٤٦)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا مِثْلُهُ، إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ (٢٢٧٥).

وَعَنْهُ: تُؤْخَذُ مِنْهُ وَمِثْلُهَا.

ذَكَرَهَا ابْنُ عَقِيلٍ، وَقَالَهُ فِي زَادِ المُسَافِرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوْضِعٍ: إِذَا مَنَعَ الزَّكَاةَ فَرَأَى الإِمَامُ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِ بِأَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ، وَقَدَّمَ الحَلْوَانِيُّ فِي التَّبْصِرَةِ: يُؤْخَذُ مَعَهَا شَطْرُ مَالِهِ.

وَقَالَهُ فِي زَادِ المُسَافِرِ أَيْضًا، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ رِوَايَةً.

وَقَالَهُ (ش) فِي القَدِيمِ، وَعَنْ إِسْحَاقَ كَهَذَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا: شَطْرُ مَالِهِ الزَّكَوِيِّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِ مَالِهِ زِيَادَةُ القِيمَةِ بِشَطْرِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ عَدَدٍ وَلا سِنٍّ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: وَهَذَا تَكْلِيفٌ ضَعِيفٌ، وَجْهُ ذَلِكَ مَا رَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لا تُفَرَّقُ الإِبِلُ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢)، والنَّسَائِيُّ (٢٢٢٤)، وَأَبُو دَاوُد (١٥٧٥)، وَقَالَ: «شَطْرُ مَالِهِ»، وَهَذَا ثَابِتٌ مِنْ طُرُقٍ إِلَى بَهْزٍ وَبَهْزٌ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وابن المَدِينِيِّ، والنَّسَائِيُّ.

وَقَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ: صَالِحٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هُوَ حُجَّةٌ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: مُخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ صَالِحٌ جَزَرَةُ إِسْنَادُ إِعْرَابِيٍّ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَرَ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ يَخْتَلِفُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يُخْطِئُ كَثِيرًا، فَأَمَّا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فَاحْتَجَّا بِهِ، وَتَرَكَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَلَوْلا حَدِيثُهُ «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ» لأَدْخَلْنَاهُ فِي الثِّقَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الإِسْنَادِ، وَلا أَدْرِي مَا وَجْهُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهُ إِيجَابُ بِنْتِ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا اسْتَقَرَّ الأَمْرُ فِي النِّصَابِ، والأَسْنَانِ عَلَى حَدِيثِ الصِّدِّيقِ، وَفِيهِ «مَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلا يُعْطِهِ».

وَفِي كَلامِ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فِي المَانِعِ غَيْرُ الغَالِّ (ع) وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَإِنْ أَخَذَهَا غَيْرُ عَدْلٍ فِيهَا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ المُمْتَنِعِ زِيَادَةً، وَأَطْلَقَ آخَرُونَ كَمَسْأَلَةِ التَّعْزِيرِ السَّابِقَةِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ طُولِبَ بِالزَّكَاةِ فَادَّعَى أَدَاءَهَا أَوْ بَقَاءَ الحَوْلِ أَوْ نَقْصَ النِّصَابِ أَوْ زَوَالَ مِلْكِهِ أَوْ تَجَدُّدَهُ قَرِيبًا أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ أَوْ أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ أَوْ مُخْتَلِطٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ قُبِلَ قَوْلُهُ (و) بِلا يَمِينٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَهُ بَعْضُهُمْ.

وَظَاهِرُ كَلامِهِ لا يَشْرَعُ، نَقَلَ حَنْبَلٌ: لا يَسْأَلُ المُتَصَدِّقَ[1] عَنْ شَيْءٍ، وَلا يَبْحَثُ، إِنَّمَا يَأْخُذُ مَا أَصَابَهُ مُجْتَمِعًا.

(١) تنبيه: قوله: (نقل حنبل: لا يسأل المتصدّق).

صوابه: المصدّق، بحذف التّاء وهو السّاعي، وقد كشطها بعضهم.

قَالَ فِي عُيُونِ المَسَائِلِ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: لا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ لا يَجِبُ وَلا يُسْتَحَبُّ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهَا، كَالصَّلاةِ، والكَفَّارَةِ، بِخِلافِ الوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ بِمَالٍ، وَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا فِي آخِرِ بَابِ الدَّعَاوَى.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُسْتَحْلَفُ فِي الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ (و هـ ش) وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ إِنْ اتُّهِمَ (و م).

وَفِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: إِنْ رَأَى العَامِلُ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ فَعَلَ، وَإِنْ نَكَلَ لَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ.

وَقِيلَ: بَلَى، وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِيمَنْ مَرَّ بِعَاشِرٍ وَادَّعَى أَنَّهُ عَشَرَهُ آخَرُ.

قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله: إِذَا أَخَذَ مِنْهُ المُصَدِّقُ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ، فَإِذَا جَاءَ آخَرُ أَخْرَجَ إِلَيْهِ بَرَاءَتَهُ.

قَالَ القَاضِي: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيَنْفِيَ التُّهْمَةَ عَنْهُ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ الكِتَابَةُ؟ يَأْتِي فِي مَنْ سَأَلَ الحَاكِمَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، وَإِنْ ادَّعَى التَّلَفَ بِجَائِحَةٍ فَسَبَقَ فِي زَكَاةِ الثَّمَرِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِقَدْرِ زَكَاتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ مَالِهِ صُدِّقَ، والمُرَادُ وَفِي اليَمِينِ الخِلافُ.

فَصْلٌ

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (و) فَيَنْوِي الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ الوَاجِبَةَ أَوْ صَدَقَةَ المَالِ أَوْ الفِطْرِ، وَلَوْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، كَصَدَقَتِهِ بِغَيْرِ النِّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ (و)؛ لأَنَّ صَرْفَ المَالِ إِلَى الفَقِيرِ لَهُ جِهَاتٌ، فَلا تَتَعَيَّنُ الزَّكَاةُ إِلاَّ بِتَعْيِينٍ، وَظَاهِرُهُ لا تَكْفِي نِيَّةُ الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ أَوْ صَدَقَةِ المَالِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ مَا جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَنَّهُ يَنْوِي الزَّكَاةَ، وَهَذَا مُتَّجَهٌ، وَالأَوَّلُ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَفِي تَعْلِيقِ القَاضِي: إِنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ المُعَيَّنِ أَجْزَأَهُ.

وَكَذَا مَذْهَبُ (هـ) وَصَاحِبَيْهِ، لِئَلاَّ يَلْزَمَهُ بِإِحْسَانِهِ ضَمَانٌ، فَإِنْ تَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ أَجْزَأَهُ عَنْ زَكَاةِ ذَلِكَ البَعْضِ، عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لإِشَاعَةِ المُؤَدَّى فِي الجَمِيعِ، لا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِعَدَمِ تَعَيُّنِ البَعْضِ؛ لأَنَّ البَاقِيَ مَحَلٌّ لِلْوُجُوبِ، وَلا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الفَرْضِ، وَلا تَعْيِينُ المَالِ المُزَكَّى عَنْهُ.

وَفِي تَعْلِيقِ القَاضِي وَجْهٌ: تُعْتَبَرُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ إِذَا اخْتَلَفَ المَالُ، مِثْلُ شَاةٍ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَأُخْرَى عَنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ، وَدِينَارٌ عَنْ نِصَابٍ تَالِفٍ، وَآخَرُ عَنْ نِصَابٍ قَائِمٍ، وَصَاعٌ عَنْ فِطْرَةٍ، وَآخَرُ عَنْ عُشْرٍ، فَعَلَى الأَوَّلِ إِنْ نَوَى زَكَاةَ مَالِهِ الغَائِبِ فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَعَنِ الحَاضِرِ أَجْزَأَ عَنْهُ إِنْ كَانَ الغَائِبُ تَالِفًا، بِخِلافِ الصَّلاةِ، لاعْتِبَارِ التَّعْيِينِ فِيهَا، وَإِنْ أَدَّى قَدْرَ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا جَعَلَهَا لأَيِّهِمَا شَاءَ، كَتَعْيِينِهِ ابْتِدَاءً، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ أَجْزَأَ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ نَوَى عَنِ الغَائِبِ فَبَانَ تَالِفًا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهُ إِذَا إِلَى غَيْرِهِ (و) كَعِتْقٍ فِي كَفَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَلَمْ تَكُنْ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تَتَنَاوَلْهُ، وَإِنْ نَوَى عَنِ الغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، أَوْ نَوَى، وَإِلاَّ فَنَفْلٌ، أَجْزَأَ؛ لأَنَّهُ حُكْمُ الإِطْلاقِ فَلا يَضُرُّ تَقْيِيدُهُ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلْفَرْضِ، كَمَنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي أَوْ نَفْلٌ أَوْ إِنْ كَانَ مَاتَ مُوَرِّثِي فَهَذِهِ زَكَاةُ إِرْثِي مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ عَلَى أَصْلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: كَقَوْلِهِ لَيْلَةَ الشَّكِّ: إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضِي، وَإِلاَّ فَنَفْلٌ.

وَقَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: كَقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ دَخَلَ فَصَلاتِي فِي هَذِهِ عَنْهَا، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: لَوْ قَالَ فِي الصَّلاةِ: إِنْ كَانَ الوَقْتُ دَخَلَ فَفَرْضٌ، وَإِلاَّ فَنَفْلٌ فَعَلَى الوَجْهَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو البَقَاءِ فِيمَنْ بَلَغَ فِي الوَقْتِ: التَّرَدُّدُ فِي العِبَادَةِ يُفْسِدُهَا، وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى وَنَوَى إِنْ كَانَ الوَقْتُ قَدْ دَخَلَ فَهِيَ فَرِيضَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ فَهِيَ نَافِلَةٌ لَمْ تَصِحَّ لَهُ فَرْضًا وَلا نَفْلاً، وَإِنْ نَوَى عَنِ الغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، وَإِلاَّ فَارْجِعْ بِهِ فَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي: لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى قَوْلِ الرُّجُوعِ فِي التَّلَفِ.

قَالَ: وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ فَلَمْ يُجْزِئْهُ لِعَيْبِهِ عَتَقَ، وَلَزِمَهُ بَدَلُهُ، فَإِنْ قَالَ: أَعْتِقُهُ عَنْ كَفَّارَتِي، وَإِلاَّ رَدَدْتُه إِلَى الرِّقِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْزِئًا فَلَهُ رَدُّهُ إِلَى الرِّقِّ، ثُمَّ فَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الصَّوْمِ المَذْكُورَةِ عَلَى الأَصَحِّ فِيهَا بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ دُخُولِ وَقْتِ الصَّوْمِ، وَهُنَا الأَصْلُ بَقَاءُ المَالِ وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ.

وَمَنْ شَكَّ فِي بَقَاءِ مَالِهِ الغَائِبِ لَمْ يَلْزَمْهُ الإِخْرَاجُ عَنْهُ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ بَقَاؤُهُ، وَقُلْنَا: الزَّكَاةُ فِي العَيْنِ، وَإِنْ قُلْنَا: فِي

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

الذِّمَّةِ فَوَجْهَان.

وَظَاهِرُ اخْتِيَارِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ فِي فَائِدَةِ تَعَلُّقِهِ بِالعَيْنِ أَوْ الذِّمَّةِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ (م ١)[1].

وَالأَوْلَى مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِلدَّفْعِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ، كَالصَّلاةِ، وَسَبَقَ فِيهَا خِلافٌ، وَيَأْتِي آخِرَ البَابِ اعْتِبَارُهُ فِي الرَّوْضَةِ النِّيَّةِ عِنْدَ الدَّفْعِ (و م ش) وَلَوْ عَزَلَ الزَّكَاةَ لَمْ تُكْفِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ عَنْهَا حَالَةَ الدَّفْعِ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ (هـ).

وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ (و) وَلا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الوَكِيلِ ثِقَةً، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي التَّعْلِيقِ فِي الاسْتِئْجَارِ عَلَى الحَجِّ: لَوِ اسْتَنَابَ كَافِرًا يُفَرِّقُ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى الفُقَرَاءِ أَجْزَأَ، عَلَى اخْتِلافٍ فِي المَذْهَبِ، كَمَا إِذَا اسْتَنَابَ الذِّمِّيُّ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ صَحَّ عَلَى اخْتِلافِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَجَزَمَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ بِجَوَازِهِ، كَالمُسْلِمِ.

وَفِي صِحَّةِ تَوْكِيلِ مُمَيِّزٍ فِيهَا وَجْهَان (م ٢)[2]، ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ.

فَإِنْ نَوَى المُوَكِّلُ وَحْدَهُ جَازَ، فَإِنْ بَعُدَ دَفْعُ الوَكِيلِ عَنْ نِيَّةِ المَالِكِ فَعِنْدَ القَاضِي وَغَيْرِهِ لا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّوْكِيلِ.

وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ وَغَيْرِهِ تُجْزِئُ بِدُونِهَا (م ٣)[3] (و) وَلا تُجْزِئُ نِيَّةُ الوَكِيلِ وَحْدَهُ (و)؛ لأَنَّ نِيَّتَهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهَا، فَتَقَعُ نَفْلاً وَلَوْ أَجَازَهَا، وَكَذَا مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةً عَنْ حَيٍّ بِلا إِذْنِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ وَلَوْ أَجَازَهَا؛ لأَنَّهَا مِلْكُ المُتَصَدِّقِ فَوَقَعَتْ

(١) (مسألة - ١): قوله: (ومن شكَّ في بقاء ماله الغائب لم يلزمه الإخراج عنه، وكذا إن عُلِمَ بقاؤه، وقلنا: الزَّكاة في العين، فإن قلنا: في الذِّمَّة فوجهان، وظاهر اختياره في المستوعب في فائدة تعلُّقه بالعين أو الذِّمَّة أنَّه يلزمه). انتهى.

وأطلقهما في الرِّعايتين، والحاويين، وابن تميم، قال ابن رجبٍ في الفائدة الثَّانية: لو كان النِّصاب غائبًا لم يلزمه إخراج زكاته حتَّى يتمكَّن من الأداء منه، نصَّ عليه في روايةٍ مهنَّا، وصرَّح به المجد في شرحه في موضعٍ؛ لأنَّ الزَّكاة مواساةٌ، فلا يلزم أداؤها قبل التَّمكُّن من الانتفاع بالمال.

ونصَّ في رواية ابن ثوابٍ فيمن وجب عليه زكاة مالٍ فأقرضه أنَّه لا يلزمه أداء زكاته حتَّى يقبضه، وهذا لعلَّه يرجع إلى أنَّ الزَّكاة لا تجب على الفور.

وقال القاضي، وابن عقيلٍ: يلزمه أداء زكاته قبل قبضه؛ لأنَّه في يده حكمًا، وكذا ذكر المجد في شرحه في موضعٍ آخر، وأشار في موضعٍ إلى بناء ذلك على محلِّ الزَّكاة، فإن قلنا في الذِّمَّة لزمه الإخراج عنه من غيره، وإن قلنا في العين لم يلزمه الإخراج حتَّى يتمكَّن من قبضه، والصَّحيح الأوَّل، انتهى كلام ابن رجبٍ ونقله، وما قدَّمه من عدم لزوم إخراجه عنه هو الصَّحيح، ونصَّ عليه.

والقول الآخر يلزمه إخراجه عنه، اختاره القاضي، وابن عقيلٍ، والمجد في موضعٍ، وظاهر ما اختاره في المستوعب مخالفٌ للقولين، وما قدَّمه في القواعد مخالفٌ أيضًا للوجهين ولصاحب المستوعب، فتلخَّص ممَّا تقدَّم ثلاثة طرقٍ أو أربعةٌ، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ٢): قوله: (وفي صحَّة توكيل مميِّز وجهان).

يعني: في إخراج الزَّكاة، ذكره ابن الجوزيِّ في المذهَّب، ومسبوك الذَّهب.

أحدهما: لا يصحُّ.

قلت: وهو الصَّواب؛ لأنَّه ليس أهلا لأداء العبادة الواجبة، والله أعلم.

ثمَّ وجدت المجد في شرحه علَّل بهذا، لكن في غير هذه المسألة.

والوجه الثَّاني: يصحُّ.

(٣) (مسألة - ٣): قوله: (فإن نوى الموكِّل وحده جاز، فإنْ بعد دفع الوكيل عن نيَّة المالك فعند القاضي وغيره لا بدَّ من نيَّة الوكيل، وعند أبي الخطَّاب وغيره تجزئ بدونها). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى.

أحدهما: لا بدَّ من نيَّة الوكيل، والحالة ما ذكر وهو الصَّحيح.

جزم به المستوعب، والمغني، والتَّلخيص وشرح ابن رزينٍ، وغيرهم، وصحَّحه الشَّارح وغيره، وقدَّمه في الرِّعاية الصُّغرى، والحاويين، واختاره القاضي وغيره.

والقول الثَّاني: تكفي نيَّة الموكِّل، اختاره أبو الخطَّاب، والمجد في شرحه.

وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة، والمقنع، وقدَّمه في المذهَّب، والمحرَّر، والنَّظم، والفائق، وغيرهم.

عَنْهُ، بِخِلافِ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ بِلا إِذْنِهِ وَأَجَازَهَا رَبُّ النِّصَابِ، وَصَحَّ تَصَرُّفُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفًا، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ؛ لأَنَّهَا لا تَقَعُ عَنِ الْمُخْرِجِ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالاً وَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ، فَنَوَاهَا الْوَكِيلُ، فَقِيلَ: لا تُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ خَصَّهُ بِمَا يَقْتَضِي النَّفْلَ، وَقِيلَ تُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ صَدَقَةٌ (م ٤)[1] كَقَوْلِهِ: تَصَدَّقْ بِهِ نَفْلاً أَوْ عَنْ كَفَّارَتِي ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَجْزَأَ عَنْهَا؛ لأَنَّ دَفْعَ وَكِيلِهِ كَدَفْعِهِ، فَكَأَنَّهُ نَوَى الزَّكَاةَ ثُمَّ دَفَعَ بِنَفْسِهِ، كَذَا عَلَّلَهُ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ (و هـ) وَظَاهِرُ كَلامِ غَيْرِهِ لا يُجْزِئُ، لاعْتِبَارِهِمُ النِّيَّةَ عِنْدَ التَّوْكِيلِ.

وَمَنْ قَالَ لآخَرَ: أَخْرِجْ عَنِّي زَكَاتِي مِنْ مَالِكَ، فَفَعَلَ، أَجْزَأَ عَنِ الآمِرِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ فِي الزَّكَاةِ، وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِ غَصْبٍ لَمْ تُجْزِئْهُ، وَفِيهِ خِلافٌ يَأْتِي فِي تَصَرُّفِ الْغَاصِبِ.

وَمَنْ دَفَعَهَا إِلَى الإِمَامِ وَنَوَاهَا دُونَ الإِمَامِ جَازَ؛ لأَنَّهُ لا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْمُسْتَحِقِّ فَكَذَا نَائِبُهُ، وَإِنْ نَوَى الإِمَامُ دُونَ رَبِّ الْمَالِ أَجْزَأَ عِنْدَ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ؛ لأَنَّ أَخْذَهُ كَالْقِسْمِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَلأَنَّ لَهُ وِلايَةَ أَخْذِهَا، وَلا يَدْفَعُ إِلَيْهِ غَالِبًا إِلاَّ الزَّكَاةَ، فَكَفَى الظَّاهِرُ عَنِ النِّيَّةِ فِي الطَّائِعِ.

وَالإِمَامُ يَنُوبُ عَنِ الْمُمْتَنِعِ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ، وابن عَقِيلٍ: لا تُجْزِئُ؛ لأَنَّ الإِمَامَ إِمَّا وَكِيلُهُ أَوْ وَكِيلُ الْفُقَرَاءِ أَوْ وَكِيلُهُمَا، فَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ، وَكَالصَّلاةِ، فَعَلَى هَذَا تَقَعُ نَفْلاً مِنَ الطَّائِعِ وَيُطَالَبُ بِهَا، وَتُجْزِئُ مِنَ الْمُكْرَهِ ظَاهِرًا لا بَاطِنًا، كَالْمُصَلِّي كَرْهًا.

وَعِنْدَ الْخِرَقِيِّ، والشَّيْخِ: لا تُجْزِئُ الطَّائِعَ، كَدَفْعِهِ إِلَى الْفَقِيرِ بِلا نِيَّةٍ (م ٥)[2]، وَلا وِلايَةَ عَلَيْهِ، بِخِلافِ الْمُمْتَنِعِ كَبَيْعِهِ

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن وكّله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال: تصدّق به ولم ينو الزّكاة فنواها الوكيل، فقيل: لا تجزئه، لأنّه خصّه بما يقتضي النّفل، وقيل: تجزئه؛ لأنّ الزّكاة صدقةٌ). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان.

أحدهما: لا تجزئه.

قلت: وهو الصّواب؛ لأنّه الظّاهر من لفظ الصّدقة، وأيضًا الزّكاة واجبةٌ عليه يقينًا، فلا تسقط بمحتملٍ، وأيضًا لا بدّ من نيّة الموكّل، وهنا لم ينو الزّكاة في هذا المال.

وقد ذكر المصنّف وغيره من الأصحاب أنّ الموكّل إذا لم ينو ونوى الوكيل أنّها لا تجزئه، فكذا هنا، واللّه أعلم.

والوجه الثّاني: تجزئ، لما علّله المصنّف، وهو ضعيفٌ، لاشتراط نيّة الموكّل في الإخراج، وهنا لم توجد، وما علّل به المصنّف بعد ذلك فيه نظرٌ.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (ومن دفعها إلى الإمام ونواها دون الإمام جاز، لأنّه نائب المستحقّ، وإن نوى الإمام دون ربّ المال أجزأ عند القاضي وغيره.

وعند أبي الخطّاب، وابن عقيل: لا تجزئ، لأنّ الإمام إمّا وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما، فتعتبر نيّة ربّ المال، فعلى هذا تقع نفلا عن الطّائع، ويطالب بها، وتجزئ للمكره ظاهرًا لا باطنًا، كالمصلّي كرهًا.

وعند الخرقيّ، والشّيخ لا تجزئ الطّائع، كدفعه إلى الفقير، بلا نيّةٍ). انتهى.

إذا أخذ الإمام الزّكاة من ربّها فلا يخلو، إمّا أن يأخذها كرهًا أو طوعًا، فإن أخذها قهرًا وأخرجها ناويًا للزّكاة ولم ينوها ربّها أجزأت عن ربّها، على الصّحيح.

قال المجد في شرحه: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقيّ لمن تأمّله، قال ابن منجًا في شرحه: هذا المذهب.

قال في القواعد: هذا أصحّ الوجهين، وجزم به في المذهّب، ومسبوك الذّهب، والوجيز، وغيرهم، وقدّمه في المغني، والمقنع، والتّلخيص، والشّرح، والحاويين، والرّعايتين وصحّحه، وشرح ابن رزينٍ، وغيرهم، واختاره القاضي في المجرّد وغيره من الأصحاب.

وقال أبو الخطّاب، وابن عقيل: لا تجزئه من غير نيّةٍ، واختاره صاحب المستوعب، والشّيخ تقيّ الدّين في فتاويه، قاله الزّركشيّ.

قال في القواعد الأصوليّة: وهذا أصوب، وصحّحه في تصحيح المحرّر، وأطلقهما المجد في شرحه ومحرّره، وابن تميم، والزّركشيّ وصاحب الفائق، وغيرهم. =

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

مَالَهُ فِي دَيْنِهِ، وَتَزْوِيجِهِ مُوَلِّيَتَهُ، وَلأَنَّ الْمُمْتَنِعَ لَوْ لَمْ تُجْزِئْهُ لَمْ يَجُزِ الأَخْذُ مِنْهُ، وَذَكَرَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ أَنَّ هَذَا ظَاهِرَ كَلامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ: لا يَحْتَاجُ الإِمَامُ إِلَى نِيَّةٍ مِنْهُ وَلا مِنْ رَبِّ المَالِ.

وَلَوْ غَابَ المَالِكُ أَوْ تَعَذَّرَ الوُصُولُ إِلَيْهِ بِحَبْسٍ وَنَحْوِهِ فَأَخَذَ السَّاعِي مِنْ مَالِهِ أَجْزَأَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لأَنَّ لَهُ وِلايَةَ أَخْذِهَا إِذَنْ، وَنِيَّةُ المَالِكِ مُتَعَذِّرَةٌ بِمَا يُعْذِرُ فِيهِ، كَصَرْفِ الوَلِيِّ زَكَاةَ مَالِ مُوَلِّيهِ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا، لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا ذَلِكَ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٧٩٧) مِنْ رِوَايَةِ البَخْتَرِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ لأَدَائِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ الآخِذِ، أَجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا.

وَلَمْ يَأْمُرْ عليه السلام سُعَاتَهُ بِالدُّعَاءِ، وَالأَمْرُ فِي الآيَةِ لِلنَّدْبِ، وَأَجَابَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِأَنَّ دُعَاءَهُ عليه السلام سَكَنٌ لَهُمْ، بِخِلافِ غَيْرِهِ.

وَفِي أَحْكَامِ القَاضِي: عَلَى العَامِلِ إِذَا أَخَذَ الزَّكَاةَ أَنْ يَدْعُوَ لأَهْلِهَا، وَعَلَى ظَاهِرَةٌ فِي الوُجُوبِ، وَأَوْجَبَهُ الظَّاهِرِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ فِي قَوْلِهِ: «وَعَلَى الغَاسِلِ سِتْرُ مَا رَآهُ» وَفِي بَابِ الحُرُوفِ مِنَ العُدَّةِ، وَالتَّمْهِيدِ: أَنَّ «عَلَى» لِلإِيجَابِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٣٧٦، م: ١٠٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

وَفِيهِمَا (خ: ١٠٠٩، م: ٢٧١٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ».

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ العُلَمَاءُ: صَدَقَةُ نَدْبٍ لا إِيجَابٍ.

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ إِخْرَاجِهَا، فِي الأَصَحِّ.

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ: إِنْ مَنَعَهَا أَهْلَ بَلَدِهِ أُسْتُحِبَّ، وَإِلاَّ فَلا وَإِنْ عَلِمَهُ أَهْلاً لَهَا كَرِهَ إِعْلامُهُ بِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يُبَكِّتْهُ، يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ، مَا حَاجَتُهُ إِلَى أَنْ يُقَرِّعَهُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: تَرْكُهُ أَفْضَلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُسْتَحَبُّ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَفِي الرَّوْضَةِ: لا بُدَّ مِنْ إِعْلامِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

وَإِنْ عَلِمَهُ أَهْلاً وَيَعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِ لا يَأْخُذُ زَكَاةً فَأَعْطَاهُ وَلَمْ يُعْلِمْهُ لَمْ تُجْزِئْهُ، فِي قِيَاسِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ زَكَاةً ظَاهِرًا، وَلِهَذَا لَوْ دَفَعَ المَغْصُوبُ لِمَالِكِهِ وَلَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّهُ لَهُ لَمْ يَبْرَأْ، ذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ، كَذَا قَالَ، وَمُقْتَضَى هَذَا الاعْتِبَارِ يَجِبُ إِعْلامُهُ مُطْلَقًا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَفِيهِ بُعْدٌ.

وَاخْتَارَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ يُجْزِئُهُ، وَفَرْضُ المَسْأَلَةِ فِيمَا إِذَا جَهِلَ أَنَّهُ يَأْخُذُ، وَيَأْتِي فِي الأَصْلِ المَذْكُورِ خِلافٌ مُتَقَارِبٌ،

= فعلى الصَّحيح تجزئ ظاهرًا لا باطنًا، وإن أخذها منه طوعًا ونواها الإمام دون ربِّها لم تجزئه، على الصَّحيح من المذهب.

قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقيِّ لمن تأمَّله، قال المصنِّف هنا: هو قول الخرقيِّ، والشَّيخ.

واختاره أيضًا أبو الخطَّاب، وابن عقيل، وابن البنَّاء، والشَّارح، والشَّيخ تقيُّ الدِّين في فتاويه، وقدَّمه ابن تميم، وابن رزين في شرحه وصاحب الفائق، وغيرهم.

والقول الثَّاني: تجزئه، اختاره ابن حامد، والقاضي، وغيرهما.

قال في المستوعب: هو ظاهر كلام الخرقيِّ.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَقَدْ اعْتَبَرَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ بِهِ

فَصْلٌ

يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ تَفْرِقَتُهَا بِنَفْسِهِ (و ش) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٧١]، وَكَالدَّيْنِ، وَلأَنَّ الْقَابِضَ رَشِيدٌ قَبَضَ مَا يَسْتَحِقُّهُ، والإِمَامُ وَكِيلُهُ وَنَائِبُهُ، فَجَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، كَالْمُوَكِّلِ، وَيُحْمَلُ مَا خَالَفَ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ، أَوْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَخْذَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَصَارِفَهَا، أَوْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا أَوْ بُخْلاً.

وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ إِلَى الإِمَامِ، وَلا يُجْزِئُ دُونَهُ (و هـ م) وَزَادَ: وَزَكَاةِ الْمَالِ الْبَاطِنِ.

قَالَ (هـ): وَأَمْوَالِ التُّجَّارِ الَّتِي تُسَافِرُ بِهَا كَالظَّاهِرَةِ، فَيَأْخُذُ الْعَاشِرُ زَكَاتَهَا إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا، لِلْحَاجَةِ إِلَى حِمَايَتِهَا مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، كَالْفَاكِهَةِ، فَلا تُعْشَرُ؛ لأَنَّ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ لا يَقْصِدُونَهُ غَالِبًا إِلاَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ لِلأَكْلِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: يُعْشَرُ أَيْضًا.

وَلَهُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى إِمَامٍ فَاسِقٍ (و هـ) قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله تعالى: الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَأْمُرُونَ بِدَفْعِهَا، وَقَدْ عَلِمُوا فِيمَا يُنْفِقُونَهَا.

وَفِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: يَحْرُمُ إِنْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، وَيَجِبُ كَتْمُهَا عَنْهُ إِذَنْ (و م ش) وَتُجْزِئُ مُطْلَقًا (م ش).

لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٧٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٦١٨) وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

وَلأَحْمَدَ (٣/ ١٣٦) عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا»

وَلِلإِمَامِ طَلَبُ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَالِ الظَّاهِرِ، والْبَاطِنِ إِنْ وَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا (و) وَلَوْ مِنْ بَلَدٍ غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ فَلَمْ يُؤَدِّ أَهْلُهُ الزَّكَاةَ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الإِمَامُ، (هـ)؛ لأَنَّهُمْ وَقْتَ الْوُجُوبِ لَيْسُوا تَحْتَ حِمَايَتِهِ.

وَفِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: لا نَظَرَ لَهُ فِي زَكَاةِ الْبَاطِنِ إِلاَّ أَنْ تُبْذَلَ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: قَالَ الْقَاضِي إِذَا مَرَّ الْمُضَارِبُ أَوْ الْمَأْذُونُ لَهُ بِالْمَالِ عَلَى عَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ أَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ، قَالَ:.

وَقِيلَ: لا تُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالِكُ، وَإِذَا طَلَبَ الزَّكَاةَ لَمْ يَجِبْ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ إِخْرَاجَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ شِهَابٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ فِي الْخِلافِ: نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ فِي صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ، والْعَيْنِ: إِذَا أَبَى النَّاسُ أَنْ يُعْطُوهَا الإِمَامَ قَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا نَحْنُ نُخْرِجُهَا.

وَقِيلَ: يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِذَا طَلَبَهَا (و) وَلا يُقَاتِلُ لأَجْلِهِ؛ لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، جَزَمَ بِهِ فِي مُنْتَهَى الْغَايَةِ، وَجَمَعَ بِهِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ فِي الْخِلافِ: لأَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، كَالْحُكْمِ بِشُفْعَةِ الْجِوَارِ عَلَى مَنْ لا يَرَاهَا.

وَقِيلَ: لا يَجِبُ دَفْعُ الْبَاطِنِ بِطَلَبِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَجْهًا وَاحِدًا، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ مَنْ أَدَّاهَا لَمْ تَجْزِ مُقَاتَلَتُهُ، لِلْخُلْفِ فِي إِجْزَائِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَصَّ أَحْمَدَ فِي مَنْ قَالَ: أَنَا أُؤَدِّيهَا وَلا أُعْطِيهَا لِلإِمَامِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ قِتَالُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ جَوَّزَ الْقِتَالَ عَلَى تَرْكِ طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ جَوَّزَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ إِلاَّ عَلَى تَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يُجَوِّزْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِقَةُ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَ أَمَانَتِهِ، وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، أَيْ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَسِّمَهَا هُوَ.

وَقِيلَ: دَفْعُهَا إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ، لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلافِ، وَزَوَالِ التُّهْمَةِ، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَأَبُو الْخَطَّابِ (و ش) وَقَالَهُ (هـ م) حَيْثُ جَازَ الدَّفْعُ بِنَفْسِهِ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَعَنْهُ: دَفْعُ الظَّاهِرِ أَفْضَلُ.

وَعَنْهُ: يَخْتَصُّ بِالعُشْرِ.

وَعَنْهُ: بِصَدَقَةِ الفِطْرِ، نَقَلَهُ المَرُّوذِيُّ، وَيَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى الخَوَارِجِ، والبُغَاةِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الخَـوَارِجِ: إِذَا غَلَبُـوا عَلَـى بَلَـدٍ وَأَخَذُوا مِنْهُ العُشْرَ وَقَعَ مَوْقِعَهُ.

وَقَالَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّمَا يُجْزِئُ أَخْذُهُمْ إِذَا نَصَّبُوا لَهُمْ إِمَامًا، وَظَاهِرُ كَلامِهِ فِي مَوْضِعٍ مِـنَ الأَحْكَـامِ السُّـلْطَانِيَّةِ: لا يُجْزِئُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ اخْتِيَارًا.

وَعَنْهُ: التَّوَقُّفُ فِيمَا أَخَذَهُ الخَوَارِجُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَقَالَ القَاضِي: وَقَدْ قِيلَ: تَجُوزُ الصَّلاةُ خَلْفَ الأَئِمَّةِ الفُسَّاقِ، وَلا يَجُوزُ دَفْعُ عُشْرٍ وَصَدَقَةٍ إِلَيْهِمْ وَلا إِقَامَةِ حَدٍّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوُهُ.

والظَّاهِر: أَنَّ المُرَادَ بِجَوَازِ الدَّفْعِ الإِجْزَاءُ: لأَنَّهُ لا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ فِي المَنْصُوصِ، وَإِنْ أَجْزَأَ فِي المَنْصُوصِ.

وَهَلْ لِلإِمَامِ طَلَبُ النَّذْرِ، والكَفَّارَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ (م ٦)[1]:

أَحَدِهِمَا: لَهُ ذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: إِذَا أَخَذَ الخَوَارِجُ زَكَاةَ السَّائِمَةِ فَقِيلَ: تُجْزِئُ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَحْمِهِمْ، والجِبَايَةُ بِالحِمَايَةِ.

وَقِيلَ: لا؛ لأَنَّ مَصْرِفَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَلا يَصْرِفُونَهَا إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ قَوْلٌ ثَالِثٌ: إِنْ نَوَى التَّصَدُّقَ عَلَيْهِمْ أَجْزَأَ، وَكَذَا الدَّفْعُ إِلَى كُلٍّ؛ لأَنَّهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ التَّبِعَاتِ فُقَرَاءُ

فَصْلٌ

يَحْرُمُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مَسَافَةَ قَصْرٍ لِسَاعٍ وَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لِرَحِمٍ وَشِدَّةِ حَاجَةٍ أَوْ لا، نَصَّ عَلَى ذَلِـكَ (و ش) وَفِـي تَعْلِيـقِ القَاضِي، وابن البَنَّاء: يُكْرَهُ.

وَنَقَلَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لا يُعْجِبُنِي، فَإِنْ فَعَلَ ففِي الإِجْزَاءِ رِوَايَتَانِ (م ٧)[2].

(١) (مسألة - ٦): قوله: (وهل للإمام طلب النَّذر، والكفَّارة؟ على وجهين). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرِّعايتين، وصاحب الحاويين:

أحدهما: له ذلك، نصَّ عليه في الكفَّارة، والظِّهار، قاله المصنِّف.

قلت: وهو الصَّواب.

قال ابن تميم وهو المنصوص في كفَّارة الظِّهار.

قال في الرِّعاية الكبرى: وله طلب كفَّارة الظِّهار، نصَّ عليه، وفي النَّذر وبقيَّة الكفَّارات، وقيل: مطلقًا وجهان. انتهى.

والوجه الثَّاني: ليس له ذلك.

(٢) (مسألة - ٧): قوله: (يحرم نقل الزَّكاة مسافة قصر فإن فعل ففي الإجزاء روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية وعقود ابن البنَّاء، والفصول، والمذهَّب، ومسبوك الذَّهب، والمستوعب، والخلاصـة، والكـافي، والمقنـع، والهـادي، والتَّلخيص، والبلغة، وشرح المجد، وشرح ابن منجًّا، والشَّرح، والرِّعايتين، والحاويين، والفائق، وتجريد العناية، والزَّركشيِّ، وغيرهم:

إحداهما: تجزئه، وهو الصَّحيح من المذهب.

جزم به في الوجيز، والمنوِّر ومنتخب الآدميِّ، وغيرهم.

وصحَّحه في التَّصحيح، واختاره أبو الخطَّاب وصاحب المغني، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم.

قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي ذلك، ولم أجد فيه نصًّا في هذه المسألة، وقدَّمه في المغني وشرح ابن رزين.

والرِّواية الثَّانية: لا تجزئه.

اختارها الخرقيُّ، وابن حامد، والقاضي وجماعةٌ، قاله المصنِّف، وصحَّحه النَّاظم.

وهو ظاهر ما في الإيضاح، والعمدة، والمحرَّر، والتَّسهيل، وغيرهم؛ لاقتصارهم على عدم الجواز، والله أعلم.

وَاخْتَارَ الخِرَقِيُّ، وابن حَامِدٍ، والقَاضِي وَجَمَاعَةٌ: لا تُجْزِئُ (و هـ م ق) كَصَرْفِهَا فِي غَـيْرِ الأَصْنَـافِ، والعُمُومَـاتُ لا تَتَنَاوَلُهُ، لِتَحْرِيمِهِ.

وَفِي مُنْتَهَى الغَايَةِ: لأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَاخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ، والشَّيْخُ، وغيرهما: تُجْزِئُ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى الثَّغْرِ، وَعَلَّلَهُ القَاضِي بِأَنَّ مُرَابِطَةَ الغَازِي بِهِ قَدْ تَطُولُ وَلا يُمْكِنُهُ المُفَارَقَةُ، ثُمَّ إِنْ حَاجَـةَ الآخِـذِ فِيهِ وَلا تُعْتَبَرُ، فَكَذَا المَكَانُ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الثَّغْرِ أَيْضًا (و م) مَعَ رُجْحَانِ الحَاجَةِ، وَكَرِهَهُ (هـ) إِلاَّ لِقَرَابَةٍ أَوْ رُجْحَانِ حَاجَةٍ، وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ جَوَازَهُ لِقَرَابَةٍ.

وَيَجُوزُ النَّقْلُ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ بَلَدٍ وَاحِدٍ، بِدَلِيلِ أَحْكَامِ رُخَصِ السَّفَرِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَـانِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ، وَقَدْ عَلَّلَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ عَدَمَ النَّقْلِ فِي الجُمْلَةِ بِأَنَّ فُقَرَاءَ كُلِّ مَكَانٍ لا يَعْلَمُ بِهِمْ غَالِبًا إِلاَّ أَهْلُهُ.

وَلِذَلِكَ تَجِبُ نَفَقَةُ الفَقِيرِ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ، وَبَذْلُ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَرِّ، وَيَحْرُمُ نَقْلُهُ عَنْـهُ إِلَـى مُضْطَـرٍّ أَوْ مُحْتَـاجٍ فِـي مَكَانٍ آخَرَ.

قَالَ: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْـرُؤٌ جَـائِعٌ فَقَـدْ بَرِئَـتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ» وَإِنْ كَانَ بِبَادِيَةٍ أَوْ خَلا بَلَدُهُ مِنْ مُسْتَحِقٍّ لَهَا فَرَّقَهَا فِي أَقْرَبِ البِلادِ [مِنْهُ]، عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَـمْ يَـرَ نَقْلَهَا؛ لأَنَّـهُ كَمَنْ عِنْدَهُ المَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَطْلَقَ فِي الرَّوْضَةِ، وَنَقْلُهَا عَلَيْهِ (م ر) كَوَزْنِ وَكِيلٍ.

وَالسَّفَّارُ بِالمَالِ يُزَكِّي فِي مَوْضِعٍ أَكْثَرَ إِقَامَةِ المَالِ فِيهِ، نَقَلَهُ الأَكْثَرُ، لِتَعَلُّقِ الآطْمَـاعِ بِـهِ غَالِبًـا، وَظَـاهِرُ نَقْـلِ مُحَمَّـدِ بْـنِ الحَكَمِ: يُفَرِّقُهُ فِي البَلَدَانِ الَّتِي كَانَ بِهَا فِي الحَوْلِ.

وَعِنْدَ القَاضِي: هُوَ كَغَيْرِهِ اعْتِبَارًا بِمَكَانِ الوُجُوبِ، لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى تَأْخِيرِ الزَّكَـاةِ، وَلا يَجُـوزُ نَقْـلُ الزَّكَـاةِ لاسْـتِيعَابِ الأَصْنَافِ إِنْ تَعَذَّرَ بِدُونِهِ وَوَجَبَ، ذَكَرَهُ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ.

وَمَنْ لَزِمَهُ زَكَاةُ المَالِ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَرَّقَهَا فِي بَلَدِ المَالِ، نَصَّ عَلَيْهِ (و) فَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا زَكَّى كُلَّ مَالٍ حَيْـثُ هُوَ، فَإِنْ كَانَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ، فَقِيلَ: يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ المَالِ، لِئَلاَّ يَنْقُلَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ الإِخْرَاجُ فِي بَعْضِهَا، لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَى تَشْقِيصِ زَكَاةِ الحَيَوَانِ.

وَفِي مُنْتَهَى الغَايَةِ: هُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ (م ٨)[1].

وَسَبَقَتْ زَكَاةُ الفِطْرِ فِي بَابِهَا فِي آخِرِ الفَصْلِ الثَّانِي وَأَنَّهَا تَجِبُ فِي بَلَدِ البَدَنِ.

وَيَجُوزُ نَقْلُ الكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ والوَصِيَّةِ فِي الأَصَحِّ (و) وَإِذَا حَصَلَ عِنْدَ الإِمَامِ مَاشِيَةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ (هـ) أَنْ يَسِمَ الإِبِلَ، والبَقَرَ فِي أَفْخَاذِهَا، والغَنَمَ فِي آذَانِهَا، لِلأَخْبَارِ فِي الوَسْمِ، وَلِخِفَّةِ الشَّعْرِ فِي ذَلِكَ فَيَظْهَرَ، وَلأَنَّهُ يَتَمَـيَّزُ، فَـإِنْ كَـانَتْ زَكَـاةً كَتَبَ: «لِلَّهِ» أَوْ «زَكَاةٌ» وَإِنْ كَانَتْ جِزْيَةً كَتَبَ: «صَغَارٌ» أَوْ «جِزْيَةٌ»؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي أَنَّ الوَسْمَ بِحِنَّـاءٍ أَوْ بِقِيرٍ أَفْضَلُ.

فَصْلٌ

لا يُجْزِئُ إِخْرَاجُ قِيمَةِ الزَّكَاةِ طَائِعًا (و م ش) أَوْ مُكْرَهًا (م) لِقَوْلِهِ عليه السلام لِمُعَاذٍ: «خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَـبِّ، والشَّـاةَ

(١) (مسألة - ٨): قوله: (ومن لزمته زكاة المال في بلدٍ وماله في بلدٍ آخر فرّقها في بلد المال، نصّ عليه، فإن كان متفرّقًا زكّى كلّ مال حيث هو، فإن كان نصابًا من السّائمة فقيل: يلزمه في كلّ بلدٍ بقدر ما فيه من المال، لئلاّ ينقل الزّكاة إلى غير بلده وقيل: يجوز الإخراج في بعضها، لئلاّ يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان.

وفي منتهى الغاية: هو ظاهر كلام أحمد). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، والشّيخ في الكافي.

القول الأوّل: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدّمه في الرّعاية الكبرى.

والقول الثّاني: هو الصّواب، لما علّله به المصنّف، ويغتفر مثل ذلك لأجل التّشقيص.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

مِنَ الغَنَمِ، والبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، والبَقَرَ مِنَ البَقَرِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (١٥٩٩)، وابن مَاجَهْ (١٨١٤)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

وَالجُبْرَانَاتُ المُقَدَّرَةُ فِي خَبَرِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٤٨) وَغَيْرُهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ القِيمَةَ لا تُشْرَعُ، وإلاَّ كَانَتْ عَبَثًا، وَكَسَمِينَةٍ عَنْ مَهْزُولَتَيْنِ، وَكَالمَنْفَعَةِ، وَكَنِصْفِ صَاعٍ جَيِّدٍ عَنْ صَاعٍ رَدِيءٍ أَوْ نِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ عَنْ، صَاعِ شَعِيرٍ مِثْلِهِ فِي القِيمَةِ، (و) مَعَ تَجْوِيزِ المُخَالِفِ ثَوْبًا عَنِ الإِطْعَامِ فِي الكَفَّارَةِ بِطَرِيقِ القِيمَةِ، وَكَعُدُولِهِ عَنِ السُّجُودِ الوَاجِبِ إِلَى وَضْعِ الخَدِّ، أَوْ عَنِ الرُّكُوعِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَبْلَغَ فِي الخُضُوعِ، أَوْ عَنِ الأُضْحِيَّةِ إِلَى أَضْعَافِ قِيمَتِهَا.

وَعَنْهُ: تُجْزِئُ القِيمَةُ (و هـ).

وَعَنْهُ: فِي غَيْرِ زَكَاةِ الفِطْرِ.

وَعَنْهُ: تُجْزِئُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ تَعَذُّرِ الفَرْضِ وَنَحْوِهِ، نَقْلَهَا وَصَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ.

وَقِيلَ: وَلِمَصْلَحَةٍ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً: لِلْحَاجَةِ إِلَى البَيْعِ.

قَالَ ابْنُ البَنَّاءِ فِي شَرْحِ المُجَرَّدِ: إِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ جُزْءًا لا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ جَازَ صَرْفُ ثَمَنِهِ إِلَى الفُقَرَاءِ.

قَالَ: وَكَذَا كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَعِيرًا (و) لا يَقْدِرُ عَلَى المَشْيِ.

وَهَلْ يُجْزِئُ نَقْدٌ عَنْ آخَرَ (و م) أَمْ لا؟ فِيهِ الرِّوَايَتَانِ، وَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ مُطْلَقًا، وَعَنِ ابْنِ حَامِدٍ: أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا فِيهِ حَظٌّ لِلْفُقَرَاءِ (م ٩)[1].

(١) (مسألة - ٩): قوله: (وهل يجزئ نقدٌ عن آخر أم لا؟ فيه الرِّوايتان.

وقدَّم بعضهم: أنَّه لا يجزئ مطلقًا، وعن ابن حامدٍ يخرج ما فيه حظٌّ للفقراء). انتهى.

الظَّاهر: أنَّه أراد بالرِّوايتين اللَّتين ذكرهما قبل ذلك في جواز إخراج القيمة، فإن كان أراد ذلك فقد قدم أنَّه لا يجزئ إخراجها، فلا يجزئ إخراج نقدٍ عن آخر، على الصَّحيح، بناءً على هذا، ويحتمل أنَّه أراد روايتي تكميل أحدهما من الآخر اللَّتين ذكرهما في باب زكاة الذَّهب، والفضَّة، وهو الصَّواب.

إذا علمت ذلك؛ فالمصنِّف قد أطلق الخلاف هناك في التَّكميل، وذكرنا الصَّحيح من الرِّوايتين، وقد أطلق الخلاف في هذه المسألة، يعني: إجزاء إخراج نقدٍ عن آخر صاحب الهداية، والفصول، والمذهَّب، ومسبوك الذَّهب، والمستوعب، والمقنع، والتَّلخيص، والشَّرح، والنَّظم، والحاوي الصَّغير، وغيرهم.

إحداهما: يجوز ويجزئ، وهو الصَّحيح.

قال في الفائق: ويجوز في أصحِّ الرِّوايتين.

قال الشَّيخ في المغني: وهي أصحُّ، ونصرها الشَّريف أبو جعفرٍ في رؤوس المسائل، والشَّارح وصحَّحها في التَّصحيح، والحاوي الكبير، وجزم بها في الإفادات، وقدَّمها ابن تميمٍ وغيره.

قلت: وهو الصَّواب.

والرِّواية الثَّانية: لا يجزئه، جزم به الأدميُّ في منتخبه، وقدَّمه في الخلاصة، والمحرَّر، والرِّعايتين.

قال ابن منجًّا في شرحه: وهي أصحُّ، واختارها أبو بكرٍ، كما اختار عدم الضَّمِّ، ووافقه أبو الخطَّاب وصاحب الخلاصة هنا، وخالفاه في الضَّمِّ، فاختارا جوازه.

وصحَّح الشَّيخ، والشَّارح جواز الإخراج، ولم يصحِّحا شيئًا في الضَّمِّ.

وصحَّح في الفائق عدم الضَّمِّ.

وصحَّح جوازًا إخراج أحدهما عن الآخر، كما تقدَّم عنه.

قال ابن تميمٍ: وعنه: لا يجوز، واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من بناه على الضَّمِّ، ومنهم من أطلق. انتهى.

قلت: بناهما على الضَّمِّ في المستوعب، والكافي.

قال في الحاويين: وهل يجزئ مطلقًا إخراج أحد النَّقدين عن الآخر إذا قلنا: بالضَّمِّ؟ على وجهين.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَإِنْ أَجْزَأَ فَفِي فُلُوسٍ عَنْهُ وَجْهَانِ (م ١٠)[1].

وَعَنْهُ: يُجْزِئُ عَمَّا يُضَمُّ إِلَيْهِ.

وَعَنْهُ: تُجْزِئُ القِيمَةُ، وَهِيَ الثَّمَنُ لِمُشْتَرِي ثَمَرَتِهِ الَّتِي لا تَصِيرُ تَمْرًا وَزَبِيبًا مِنَ السَّاعِي قَبْلَ جِدَادِهِ (و م ش).

وَالأَشْهَرُ: لا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ، فَلا تُجْزِئُ القِيمَةُ.

وَإِنْ بَاعَ النِّصَابَ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ وَصَحَّ فِي المَنْصُوصِ (و) فَعَنْهُ: لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ وَأَنْ يُخْرِجَ مِنْ جِنْسِ النِّصَابِ، وَنَقَلَ صَالِحٌ، وابن مَنْصُورٍ: إِذَا بَاعَ ثَمَرَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ بَلَغَ فَفِي ثَمَنِهِ العُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: يَتَصَدَّقُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ.

قَالَ القَاضِي: أَطْلَقَ القَوْلَ هُنَا أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الثَّمَنِ، وَخَيَّرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد.

وَعَنْهُ: لا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الثَّمَنِ.

قَالَ القَاضِي: الرِّوَايَتَانِ هُنَا بِنَاءً عَلَى رِوَايَتَيْ إِخْرَاجِ القِيمَةِ.

وَقَالَ: هَذَا المَعْنَى قَبْلَهُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ، وَقَالَهُ بَعْدَهُ آخَرُونَ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ: إِذَا بَاعَ فَالزَّكَاةُ فِي الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَالزَّكَاةُ فِيهِ.

وَقَالَ القَاضِي أَيْضًا: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ [وَقَالَ] كَالْمَهْرِ إِذَا طَلَّقَهَا فَإِنَّهُ رَجَعَ فِيهِ مَعَ بَقَائِهِ، وإِلاَّ إِلَى قِيمَتِهِ عِنْدَ تَلَفِهِ، وَلَمْ تُكَلَّفِ المَرْأَةُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي إِخْرَاجِ ثَمَنِ الزَّكَاةِ بَعْدَ البَيْعِ إِذَا تَعَذَّرَ إِخْرَاجُ المِثْلِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَمْرٍ وَزَبِيبٍ وَوَجَدَ رُطَبًا وَعِنَبًا، أَخْرَجَهُ وَزَادَ بِقَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا (م ١١)[2]،

(١) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن أجزأ ففي الفلوس عنه وجهان). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الفائق، والحاويين، والرِّعايتين.

وقال: قلت: إن جعلت ثمنًا جاز، وإلاَّ فلا، وقد قدم هنا أنَّها أثمانٌ.

وقال في الحاويين بعد أن حكى الخلاف في إجزاء إخراج أحد النَّقدين عن الآخر: إمَّا مطلقًا أو إذا قلنا: بالضَّمِّ، وعليهما يجري إجزاء الفلوس.

وقال في الرِّعايتين: وعنه: يجوز إخراج أحدهما عن الآخر بالحساب مع الضَّمِّ، وقيل: وعدمه مطلقًا، وفي إجزاء الفلوس عنها مع الإخراج المذكور وجهان. انتهى.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الإجزاء، والصَّواب الإجزاء إذا كانت نافقة، والله أعلم.

(٢) (مسألة - ١١): قوله: (وإن بلغ النِّصاب قبل إخراج زكاته وصحَّ في المنصوص فعنه: له أن يخرج من ثمنه، وأن يخرج من جنس النِّصاب.

ونقل صالحٌ، وابن منصور إن باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه.

ونقل أبو طالب: يتصدَّق بعشر الثَّمن وعنه لا يجوز أن يخرج من الثَّمن.

قال القاضي: الرِّوايتان هنا بناءً على روايتي إخراج القيمة، وقال هذا المعنى قبله أبو إسحاق، وقاله بعده آخرون.

قال أبو حفص البرمكيُّ: إذا باع فالزَّكاة في الثَّمن، وإن لم يبع فالزَّكاة فيه.

وقال القاضي أيضًا: يمكن أن يقال ذلك وذكر ابن أبي موسى الرِّوايتين في إخراج ثمن الزَّكاة بعد البيع إذا تعذَّر ... المثل، وعن أبي بكر: إن لم يقدر على تمر وزبيب ووجد رطبًا وعنبًا أخرجه وزاد بقدر ما بينهما). انتهى.

وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى:

أحدهما: لا يجزئ الإخراج من ثمنه.

قلت: وهو الصَّواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وبناء القاضي وأبي إسحاق ومن بعدهما يدلُّ على ذلك.

وقد قال المجد في شرحه: وإذا تصرَّف في الثَّمرة أو الزَّرع وقد بدا الصَّلاح واشتدَّ الحبُّ ببيع أو هبةٍ أو غيرهما صحَّ تصرُّفه قبل الخرص وبعده، وتبقى الزَّكاة على البائع، والواهب تمرًا، وعنه: يجزئه عشر الثَّمن، والأوَّل أصحُّ، لعموم الخبر بإيجاب التَّمر، والزَّبيب. انتهى.

فصحَّح ما قلنا، والله أعلم.

والرِّواية الثَّانية: يجوز ويجزئ عشر ثمنه.

وَسَبَقَ مَعْنَاهُ.

وَسَبَقَ إِنْ شَرَطَ زَكَاتَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الفَصْلِ السَّابِعِ فِي زَكَاةِ الثَّمَرِ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ السُّعَاةَ عِنْدَ قُرْبِ الوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ، وَأَطْلَقَ الشَّيْخُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، والخُلَفَاءَ رضي الله عنهم كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لا يُزَكِّي وَلا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ، فَفِي إِهْمَالِ ذَلِكَ تَرْكٌ لِلزَّكَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ هَذِهِ المَسْأَلَةَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: لا يَجِبُ، وَلَعَلَّهُ أَظْهَرُ، وَيَجْعَلُ حَوْلَ المَاشِيَةِ المُحَرَّمِ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ السَّنَةِ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ، وَمِيلُهُ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُدَّ المَاشِيَةَ عَلَى أَهْلِهَا عَلَى المَاءِ أَوْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، لِلْخَبَرِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ صَاحِبُ المَالِ بِعَدَدِهِ قَبِلَ مِنْهُ وَلا يُحَلِّفُهُ، كَمَا سَبَقَ

وَإِنْ وَجَدَ مَالاً لَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ فَإِنْ عَجَّلَ رَبُّهُ زَكَاتَهُ، وإِلاَّ وَكَّلَ ثِقَةً يَقْبِضُهَا ثُمَّ يُصَرِّفُهَا فِي مَصْرِفِهَا، وَلَهُ جَعْلُ ذَلِكَ إِلَى رَبِّ المَالِ إِنْ كَانَ ثِقَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثِقَةً فَقَالَ القَاضِي: يُؤَخِّرُهَا إِلَى العَامِ الثَّانِي.

وَقَالَ الآمِدِيُّ: لِرَبِّ المَالِ أَنْ يُخْرِجَهَا.

وَقَالَ فِي الكَافِي: إِنْ لَمْ يُعَجِّلْهَا فَإِمَّا أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ عِنْدَ حَوْلِهَا وَإِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الحَوْلِ الثَّانِي (م ١٢)[1].

وَإِذَا قَبَضَ السَّاعِي الزَّكَاةَ فَرَّقَهَا فِي مَكَانِهِ وَمَا قَارَبَهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ حَمَلَهُ، وإِلاَّ فَلا، كَمَا سَبَقَ.

وَلِلسَّاعِي بَيْعُ مَالِ الزَّكَاةِ مِنْ مَاشِيَةٍ وَغَيْرِهَا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ، وَصَرْفُهُ فِي الأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ حَاجَتِهِمْ، حَتَّى فِي إِجَارَةِ مَسْكَنٍ، وَإِنْ بَاعَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ فَذَكَرَ القَاضِي: لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَيَضْمَنُ قِيمَةَ مَا تَعَذَّرَ رَدُّهُ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ، قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ (م ١٣)[2]، لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ «فِي الأَمْوَالِ» عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةَ كَوْمَاءَ فَسَأَلَ عَنْهَا المُصَدِّقَ، فَقَالَ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ، فَسَكَتَ».

وَمَعْنَى الرَّجْعَةِ، أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا غَيْرَهَا.

وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ عَلَى البَيْعِ إِذَا خَافَ تَلَفَهُ، قَالَ: لأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الخِلافَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَالَ إِلَى الصِّحَّةِ، وَكَذَا جَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ لا يَبِيعُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، كَخَوْفِ تَلَفٍ وَمُؤْنَةِ نَقْلٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَفِي الصِّحَّةِ وَجْهَانِ، وَإِنْ أَخَّرَ السَّاعِي

(١) (مسألة - ١٢): قوله فيما إذا لم يجد السَّاعي ثقةً يوكّله في قبض ما تأخّر وجوبه: (فقال القاضي: يؤخّرها إلى العام الثّاني. وقال الآمديُّ: لربِّ المال أن يخرجها.

وقال في الكافي: إن لم يعجِّلها فإمَّا أن يوكّل من يقبضها منه عند حولها، وإمَّا أن يؤخّرها إلى الحول الثّاني). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

قول القاضي هو الصّحيح، حيث وجدت تهمةٌ، وهو ظاهر كلامه في الكافي، وقطع به في الرِّعاية الكبرى.

وقول الآمديِّ: لم أر من اختاره، وهو قويٌّ إن اطلع على إخراج ربِّ المال.

(٢) (مسألة - ١٣): قوله: (وإن باع -يعني: السَّاعي- لغير حاجةٍ ومصلحةٍ، فذكر القاضي: لا يصحُّ، وقيل: يصحُّ، قدَّمه بعضهم). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم وصاحب الحاويين، وظاهر الشّرح إطلاق الخلاف.

أحدهما: لا يصحُّ البيع.

قلت: وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب، حيث قيّدوا الجواز بما إذا رآه مصلحةً.

قال في المغني: له بيعها لمصلحةٍ وكلفةٍ في نقلها أو مرضها أو غيرها.

والقول الثّاني: يصحُّ، قدّمه في الرِّعايتين، فقال في آخر الباب: وإن باع شيئًا لغير حاجةٍ ومصلحةٍ صحَّ، وقيل: لا، فيضمن قيمة ما تعذّر ردُّه. انتهى.

ومال في الكافي إلى الصّحّة، وهو احتمالٌ للشّيخ في المغني، ومال إليه.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

قِسْمَةَ زَكَاةٍ عِنْدَهُ بلا عُذْرٍ، كَاجْتِمَاعِ الفُقَرَاءِ أو الزَّكَوَاتِ، لَمْ يَجُزْ، وَيَضْمَنُ، لِتَفْرِيطِهِ.

وَكَذَا إِنْ طَالِبَ أَهْلُ الغَنِيمَةِ بِقِسْمَتِهَا فَأَخَّرَ بلا عُذْرٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَضْمَنْ الوَكِيلُ مَالَ مُوَكِّلِهِ الَّذِي تَلِفَ بِيَدِهِ قَبْلَ طَلَبِهِ؛ لأَنَّ لِلْمُوَكِّلِ طَلَبَهُ، فَتَرْكَهُ رِضًا بِبَقَائِهِ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لِلْفُقَرَاءِ طَلَبُ السَّاعِي بِمَا بِيَدِهِ لِيَكُونَ تَرْكُ الطَّلَبِ دَلِيلَ الرِّضَا بِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو المَعَالِي، وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ: إِنْ تَلِفَتْ بِيَدِ إِمَامٍ أَوْ سَاعٍ بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا.

وَتَأْخِيرُهَا لِيَحْضُرَ المُسْتَحِقُّ وَيَعْرِفُ قَدْرَ حَاجَتِهِ لَيْسَ بِتَفْرِيطٍ.

وَإِنْ أَخَّرَ الوَكِيلُ تَفْرِقَةَ مَالٍ، فَيَأْتِي فِي آخِرِ الوَدِيعَةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ، فِي الأَصَحِّ، خِلافًا لِلشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ، بِخِلافِ الإِمَامِ، كَذَا قَالُوا.

فَصْلٌ

مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةً فَتَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الفَقِيرُ لَزِمَهُ بَدَلُهَا (هـ) كَمَا قَبْلَ العَزْلِ، لِعَدَمِ تَعْيِينِهَا بِهِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ العَوْدِ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا وَلَمْ يَمْلِكْهَا المُسْتَحِقُّ، كَمَالِ مَعْزُولٍ لِوَفَاءِ رَبِّ الدَّيْنِ، بِخِلافِ الأَمَانَةِ.

وَلَوْ كَانَ تَعْيِينُ المُخْرَجِ إِلَيْهِ ثُمَّ المُخْرِجِ، والمَعْزُولُ إِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ سَقَطَ قَدْرُ زَكَاتِهِ إِنْ قُلْنَا بِالسُّقُوطِ بِالتَّلَفِ، وَفِي سُقُوطِهَا عَنِ البَاقِي إِنْ نَقَصَ عَنْ نِصَابٍ الخِلافُ.

وَيُشْتَرَطُ لِمِلْكِ الفَقِيرِ وَإِجْزَائِهَا قَبْضُهُ، وَلا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَخَرَجَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ فِي المُعَيَّنَةِ المَقْبُولَةِ: كَالمَقْبُوضَةِ، كَالهِبَةِ وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، والرَّهْنِ، قَالَ: والأَوَّلُ أَصَحُّ، لِلأَمْرِ بِهَا بِلَفْظِ الإِيتَاءِ، والأَدَاءِ، والأَخْذِ، والإِعْطَاءِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -وَهُوَ مَجْهُولٌ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ العَبْدِيِّ -وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ-، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ -وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ-، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٢)، وابن مَاجَهْ (٢١٩٦).

وَلَوْ قَالَ الفَقِيرُ لِرَبِّ المَالِ اشْتَرِ لِي بِهَا ثَوْبًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَلَوِ اشْتَرَاهُ كَانَ لَهُ، وَلَوْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهِ.

وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنْ إِذْنِهِ لِغَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ بِدَيْنِهِ عَنْهُ أَوْ صَرْفِهِ أو المُضَارَبَةِ

فَصْلٌ

يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الحَوْلِ إِذَا تَمَّ النِّصَابُ، جَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ (م) لِقِصَّةِ العَبَّاسِ، وَلأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ أُجِّلَ لِلرِّفْقِ، فَجَازَ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، كَالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ وَدِيَةِ الخَطَإِ، نَقَلَ الجَمَاعَةُ: لا بَأْسَ بِهِ.

زَادَ الآجُرِّيُّ: هُوَ مِثْلُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ، والظِّهَارُ أَصْلُهُ.

فَظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ فِيهِمَا الخِلافُ فِي الجَوَازِ، والفَضِيلَةِ.

وَظَاهِرُ كَلامِ الأَصْحَابِ أَنَّ تَرْكَ التَّعْجِيلِ أَفْضَلُ، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: تُعْتَبَرُ المَصْلَحَةُ، وَنَصَّ فِي المُغْنِي أَنَّ تَأْخِيرَ الكَفَّارَةِ بَعْدَ الحِنْثِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ قَالَ: كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَكَفَّارَةِ القَتْلِ، وَأَنَّ الخِلافَ المُخَالِفَ لا يُوجِبُ تَفْضِيلَ المُجْمَعِ عَلَيْهِ، كَتَرْكِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ حَكَى رِوَايَتَيْنِ: هَلِ الجَمْعُ أَفْضَلُ؟ وَفِي كَلامِ القَاضِي وَغَيْرِهِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: أَنَّهُمَا سَبَبَانِ فَقُدِّمَ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَفِي كَلامِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ: شَرْطَانِ، وَفِي كَلامِ بَعْضِهِمْ: سَبَبٌ وَشَرْطٌ، وَجَوَّزَهُ أَصْحَابٌ (م) سِوَى أَشْهَبَ بِالزَّمَنِ اليَسِيرِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ (م)، وَكَذَا ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ وَقَالَ: كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ.

وَهَلْ لِوَلِيِّ رَبِّ المَالِ أَنْ يُعَجِّلَ زَكَاتَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٤)[1]، وَلا يَصِحُّ التَّعْجِيلُ قَبْلَ تَمَامِ النِّصَابِ (و) بِلا خِلافٍ

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (وهل لوليِّ ربِّ المال أن يعجِّل زكاته؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في الرِّعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاوي الكبير، والفائق.

أحدهما: يجوز، قدَّمه في تجريد العناية، وهو ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب هنا. =

نَعْلَمُهُ، قَالَهُ فِي الْمُغْنِي وَمُنْتَهَى الغَايَةِ، وَزَادَ: فَيَسْتَرْجِعُ إنْ أعْلَمَ الفَقِيرَ بِالتَّعْجِيلِ، وإلاَّ كَـانَتْ تَطَوُّعًـا وَلَـمْ يَسْـتَرِدَّ، وَسَـوَاءٌ عَجَّلَ زَكَاتَهُ أوْ زَكَاةَ نِصَابٍ، وَيَجُوزُ لِعَامَيْنِ، لِقِصَّةِ العَبَّاسِ، وَلأَنَّهُ عَجَّلَهَا بَعْـدَ سَبَبِهَا وَعَنْـهُ: لا؛ لأَنَّ حَوْلَهَـا لَـمْ يَنْعَقِـدْ، كَتَعْجِيلِهَا قَبْلَ تَمَامِ نِصَابِهَا.

وَالنِّصَابُ سَبَبٌ لِزَكَاةٍ وَاحِدَةٍ لا لِزَكَوَاتٍ، لِلإِجْحَافِ بِرَبِّ المَالِ، فَعَلَى الأُولَى: لا يَجُوزُ لَهُ لِثَلاثَةِ أعْوَامٍ فَأكْثَرَ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ، اقْتِصَارًا عَلَى مَا وَرَدَ.

وَعَنْهُ يَجُوزُ (و هـ ق) لِمَا سَبَقَ وَكَتَقْدِيمِ الكَفَّارَةِ قَبْلَ مُدَّةِ الجِنْسِ، بِأعْوَامٍ وَإذَا قُلْنَا: يُعَجِّلُ لِعَامَيْنِ فَعَجَّلَ عَـنْ أرْبَعِـينَ شَاةً شَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا جَازَ، وَمِنْهَا: لا يَجُوزُ عَنْهُمَا، وَيَنْقَطِعُ الحَوْلُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ التَّعْجِيلُ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ عَـنِ الحَـوْلِ الثَّـانِي وَحْدَهُ؛ لأَنَّ مَا عَجَّلَهُ مِنْهُ لِلْحَوْلِ الثَّانِي زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فَنَقَصَ بِهِ.

وَلَوْ قُلْنَا: يَرْتَجِعُ مَا عَجَّلَهُ؛ لأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ، فَإنْ مَلَكَ شَيْئًا اسْتَأْنَفَ الحَوْلَ مِنَ الكَمَالِ.

وَقِيلَ: إنْ عَجَّلَ شَاتَيْنِ مِنَ الأَرْبَعِينَ أجْزَأَ عَنِ الحَوْلِ الأَوَّلِ إنْ قُلْنَا يَرْجِعُ، وَإنْ عَجَّلَ وَاحِدَةً مِنْهَا وَأُخْرَى مِـنْ غَيْرِهَـا جَازَ، جَزَمَ بِهِ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ، لأَنَّ نَقْصَ النِّصَابِ بِتَعْجِيلِ قَدْرِ مَا يَجِبُ عِنْدَ الحَوْلِ لا يَمْنَعُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: تُجْزِئُ وَاحِدَةٌ عَنِ الحَوْلِ الأَوَّلِ فَقَطْ، وَإنْ مَلَكَ نِصَابًا فَعَجَّلَ زَكَاةَ نِصَابَيْنِ مِنْ جِنْسِهِ أوْ أكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ أجْزَأَ عَنِ النِّصَابِ دُونَ الزِّيَادَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ (و ش)؛ لأَنَّهُ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالٍ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَلَمْ يُوجَـدِ السَّـبَبُ كَمَـا فِـي النِّصَـابِ الأَوَّلِ، أوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَعَنْهُ: يُجْزِئُ عَنِ الزِّيَادَةِ أيْضًا، لِوُجُودِ سَبَبِ الزَّكَاةِ فِي الجُمْلَةِ، وَيَتَوَجَّهُ مِنْهَا احْتِمَالُ تَخْرِيجٍ بِضَمِّـهِ إلَـى الأَصْـلِ فِـي حَوْلِ الوُجُوبِ، فَكَذَا فِي التَّعْجِيلِ (و هـ) وَصَاحِبَيْهِ.

وَلِهَذَا اخْتَارَ فِي الانْتِصَارِ: يُجْزِئُ عَنِ المُسْتَفَادِ مِنَ النِّصَابِ فَقَطْ.

وَقِيلَ بِهِ إنْ لَمْ يَبْلُغِ المُسْتَفَادُ نِصَابًا؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُهُ فِي الوُجُوبِ، والحَوْلِ، كَمَوْجُودٍ، وَإذَا بَلَغَهُ اسْتَقَلَّ بِالوُجُوبِ فِي الجُمْلَـةِ لَوْ لَمْ يُوجَدِ الأَصْلُ، وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ خَمْسَ عَشْرَةَ وَعَنْ نِتَاجِهَا بِنْتَ مَخَاضٍ فَنَتَجَتْ مِثْلَهَا فَالأَشْهَرُ لا تُجْزِئُهُ، وَيَلْزَمُهُ بِنْـتُ مَخَاضٍ، وَهَلْ لَهُ أنْ يَرْتَجِعَ المُعَجَّلَةَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ (م ١٥)[1]، فَإنْ جَازَ فَأخَذَهَا ثُمَّ دَفَعَهَا إلَى الفَقِيرِ جَـازَ، وَإنْ اعْتَـدَّ بِهَـا قَبْلَ أخْذِهَا فَلا؛ لأَنَّهَا عَلَى مِلْكِ الفَقِيرِ، وَلَوْ عَجَّلَ مُسِنَّةً عَنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً وَنِتَاجِهَا فَالأَشْهَرُ لا تُجْزِئُهُ عَنِ الجَمِيعِ، بَـلْ عَـنْ ثَلاثِينَ، وَلَيْسَ لَهُ ارْتِجَاعُهَا، وَيُخْرِجُ لِلْعَشْرِ رُبُعَ مُسِنَّةٍ.

وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ حَامِدٍ يُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ ارْتِجَاعِ المُسِنَّةِ وَيُخْرِجُهَا أوْ غَيْرَهَا عَنِ الجَمِيعِ، وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ أرْبَعِـينَ شَـاةً شَاةً، ثُمَّ أبْدَلَهَا بِمِثْلِهَا، أوْ نَتَجَتْ أرْبَعِينَ سَخْلَةً، ثُمَّ مَاتَتِ الأُمَّاتُ، أجْزَأَ المُعَجَّلُ عَنِ البَدَلِ، والسِّـخَالِ؛ لأَنَّهَـا تُجْـزِئُ مَـعَ بَقَاءِ الأُمَّاتِ عَنِ الكُلِّ، فَعَنْ أحَدِهِمَا أوْلَى.

= قال ابن تميم: وهو ظاهر كلامه.

والوجه الثَّاني: لا يجوز، وهو الصَّواب، صحَّحه ابن نصر الله في حواشيه، وهو ظاهر كلام جماعةٍ في بـاب الحجـر، حيـث قـالوا: يجب عليه أن يعمل ما فيه الأحظُّ له في ماله.

قلت: ويحتمل قول ثالث، وهو ما إذا حصل فاقةٌ أو قحطٌ وحاجةٌ شديدةٌ فإنَّه يجوز، وإلاَّ فلا، وهو أقوى من الوجه الأوَّل، والله أعلم.

(١) (مسألة - ١٥): قوله: (ولو عجَّل عن خمس عشرة وعن نتاجها بنت مخاضٍ فنتجت مثلها فالأشـهر لا تجزئـه ويلزمـه بنـت مخاضٍ، وهل له أن يرتجع المعجَّلة؟ على وجهين). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان في الرِّعاية الكبرى.

أحدهما: له أن يرتجعها.

قلت: وهو الصَّواب.

والوجه الثَّاني: ليس له ذلك.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتـان

وَذَكَرَ أَبُو الفَرَجِ وَجْهًا: لا تُجْزِئُ؛ لأَنَّ التَّعْجِيلَ كَانَ لِغَيْرِهَا، فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ مِئَةِ شَاةٍ أَوْ تَبِيعًا عَنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً ثُمَّ نُتِجَتِ الأُمَّاتُ مِثْلَهَا وَمَاتَتْ أَجْزَأَ الْمُعَجَّلُ عَنِ النِّتَاجِ؛ لأَنَّهُ يَتْبَعُ فِي الحَوْلِ.

وَقِيلَ: لا؛ لأَنَّهُ لا يُجْزِئُ مَعَ بَقَاءِ الأُمَّاتِ، فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ نَتَجَتْ نِصْفَ الشَّاةِ مِثْلَهَا ثُمَّ مَاتَتْ أُمَّاتُ الأَوْلادِ أَجْزَأَ الْمُعَجَّلِ عَنْهُمَا.

وَعَلَى الثَّانِي: تَجِبُ شَاةٌ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ؛ لأَنَّهُ نِصَابٌ لَمْ يُزَكِّهِ، وَجَزَمَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ بِنِصْفِ شَاةٍ؛ لأَنَّهُ قِسْطُ السِّخَالِ مِنْ وَاجِبِ الْمَجْمُوعِ، وَلَمْ يَصِحَّ التَّعْجِيلُ عَنْهَا.

وَقَالَ أَبُو الفَرَجِ: لا يَجِبُ شَيْءٌ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَهُوَ أَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ، وَلَوْ نَتَجَتْ نِصْفُ البَقَرِ مِثْلَهَا ثُمَّ مَاتَتِ الأُمَّاتُ أَجْزَأَ الْمُعَجَّلُ، جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي الْعُجُولِ تَبَعًا لأُمَّاتِهَا.

وَجَزَمَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ: عَلَى الثَّانِي نِصْفُ تَبِيعٍ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا، قِسْطُهَا مِنَ الوَاجِبِ، وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ أَحَدِ نِصَابَيْهِ وَتَلِفَ لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى الآخَرِ (و) كَمَا لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ فَتَلِفَتْ وَلَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْهَا.

وَفِي تَخْرِيجِ القَاضِي: مَنْ لَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ فَعَجَّلَ عَنْ جِنْسٍ مِنْهَا ثُمَّ تَلِفَ صَرَفَهُ إِلَى الآخَرِ، وَمَنْ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَقُلْنَا: يَجُوزُ التَّعْجِيلُ لِعَامَيْنِ، وَعَنِ الزِّيَادَةِ قَبْلَ حُصُولِهَا، فَعَجَّلَ خَمْسِينَ، وَقَالَ: إِنْ رَبِحَتْ أَلْفًا قَبْلَ الحَوْلِ فَهِيَ عَنْهُمَا، وإِلاَّ كَانَتْ لِلْحَوْلِ الثَّانِي، جَازَ، كَإِخْرَاجِهِ عَنْ مَالِ غَائِبٍ إِنْ كَانَ سَالِمًا، وإِلاَّ فَعَنِ الحَاضِرِ؛ لأَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمُخْرَجِ عَنْهُ.

وَمَنْ عَجَّلَ عَنْ أَلْفٍ يَظُنُّهَا لَهُ فَبَانَتْ خَمْسَ مِئَةٍ أَجْزَأَ عَنْ عَامَيْنِ.

فَصْلٌ

إِنْ أَخَذَ السَّاعِي فَوْقَ حَقِّهِ اعْتَدَّ بِالزِّيَادَةِ مِنْ سَنَةٍ ثَانِيَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ رحمه الله: يَحْتَسِبُ مَا أَهْدَاهُ لِلْعَامِلِ مِنَ الزَّكَاةِ أَيْضًا.

وَعَنْهُ: لا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ، قَدَّمَ هَذَا الإِطْلاقَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَجَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى الْمَالِكُ التَّعْجِيلَ اعْتَدَّ، وإِلاَّ فَلا، وَحَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَحَمَلَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ رِوَايَةَ الجَوَازِ عَلَى أَنَّ السَّاعِيَ أَخَذَ الزِّيَادَةَ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ إِذَا نَوَى التَّعْجِيلَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَهَا لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهَا غَصْبًا قَالَ: وَلَنَا رِوَايَةٌ: إِنَّ مَنْ ظُلِمَ فِي خَرَاجِهِ يَحْتَسِبُهُ مِنَ العُشْرِ أَوْ مِنْ خَرَاجٍ آخَرَ، فَهَذَا أَوْلَى.

وَنَقَلَ عَنْهُ حَرْبٌ فِي أَرْضٍ صُلْحٍ يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهَا نِصْفَ الغَلَّةِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: فَيُزَكِّي الْمَالِكُ عَمَّا بَقِيَ فِي يَدِهِ؟ قَالَ: يُجْزِئُ مَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ عَنِ الزَّكَاةِ، يَعْنِي إِذَا نَوَى بِهِ الْمَالِكُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: إِنْ زَادَ فِي الخَرْصِ هَلْ يَحْتَسِبُ بِالزِّيَادَةِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ، قَالَ: وَحَمَلَ القَاضِي الْمَسْأَلَةَ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ بِنِيَّةِ الْمَالِكِ وَقْتَ الأَخْذِ، وإِلاَّ لَمْ يُجْزِئْهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: مَا أَخَذَهُ بِاسْمِ الزَّكَاةِ وَلَوْ فَوْقَ الوَاجِبِ بِلا تَأْوِيلٍ اعْتَدَّ بِهِ، وإِلاَّ فَلا.

وَفِي الرِّعَايَةِ: يَعْتَدُّ بِمَا أَخَذَ.

وَعَنْهُ: بِوَجْهٍ سَائِغٍ.

وَعَنْهُ: لا، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ فِي آخِرِ فَصْلِ شِرَاءِ الذِّمِّيِّ لأَرْضِ عُشْرِيَّةٍ، وَقَدَّمَ: لا يَعْتَدُّ بِهِ.

فَصْلٌ

وَإِذَا تَمَّ الحَوْلُ وَنِصَابُهُ نَاقِصٌ قَدْرَ مَا عَجَّلَهُ أَجْزَأَهُ، وَكَانَ حُكْمُ مَا عَجَّلَهُ كَالْمَوْجُودِ فِي مِلْكِهِ يَتِمُّ بِهِ النِّصَابُ؛ لأَنَّهُ كَمَوْجُودٍ فِي مِلْكِهِ وَقْتَ الحَوْلِ فِي إِجْزَائِهِ عَنْ مَالِهِ، كَمَا لَوْ عَجَّلَهُ إِلَى السَّاعِي وَحَالَ الحَوْلُ وَهُوَ بِيَدِهِ مَعَ زَوَالِ مِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَمْلِكُ ارْتِجَاعَهُ، وَلِلسَّاعِي صَرْفُهُ بِلا ضَمَانٍ، بِخِلافِ زَوَالِ مِلْكِهِ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَكِيمٍ: لا يُجْزِئُ وَيَكُونُ نَفْلاً وَيَكُونُ كَتَالِفٍ (و هـ) فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ مَلَكَ مِئَةً وَعِشْرِينَ شَاةً، ثُمَّ نَتَجَتْ قَبْلَ الحَوْلِ وَاحِدَةً لَزِمَهُ شَاةٌ ثَانِيَةٌ، وَعَلَى الثَّانِي لا، وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ ثَلاثِ مِئَةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ حَالَ الحَوْلُ لَزِمَهُ زَكَاةُ

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

مِائَةٍ، دِرْهَمَان وَنِصْفٌ، وَنَقَلَهُ مُهَنَّا، وَعَلَى الثَّانِي يَلْزَمُهُ زَكَاةُ اثْنَيْنِ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا وَنِصْفِ دِرْهَمٍ[1].

وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ أَلْفِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِنْهَا ثُمَّ رَبِحَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ لَزِمَهُ زَكَاتُهَا، وَعَلَى الثَّانِي: لا.

وَلَوْ تَغَيَّرَ بِالْمُعَجَّلِ قَدْرُ الْفَرْضِ قُدِّرَ كَذَلِكَ.

وَعَلَى الثَّانِي: لا، وَإِنْ نَتَجَ الْمَالُ مَا يُغَيِّرُ الْفَرْضَ[2]، كَتَبِيعٍ عَنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً، فَنَتَجَتْ عَشْرًا، فَقِيلَ: لا يُجْزِئُهُ الْمُعَجَّلُ عَنْ شَيْءٍ، لِتَبَيُّنِ أَنَّ الْوَاجِبَ غَيْرُهُ، وَهَلْ لَهُ ارْتِجَاعُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَقِيلَ: يُجْزِئُهُ عَمَّا عَجَّلَهُ عَنْهُ، وَيَلْزَمُهُ لِلنِّتَاجِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ، لِئَلاَّ يَمْتَنِعَ الْمَالِكُ مِنَ التَّعْجِيلِ غَالِبًا (م ١٦، ١٧)[3].

وَإِنْ عَجَّلَ عُشْرَ الزَّرْعِ وَالثَّمَرِ بَعْدَ ظُهُورِهِ أَجْزَأَهُ، ذَكَرَهُ فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَالنِّصَابِ، وَالإِدْرَاكُ كَالْحَوْلِ (و هـ).

وَقِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ مِلْكِ الشَّجَرِ وَوَضْعِ الْبَذْرِ فِي الأَرْضِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لِلْوُجُوبِ إِلاَّ مُضِيُّ الْوَقْتِ عَادَةً، كَالنِّصَابِ الْحَوْلِيِّ، وَقَدْ نَقَلَ صَالِحٌ، وابن مَنْصُور: لِلْمَالِكِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي الْعُشْرِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهِ السَّاعِي لِسَنَةٍ أُخْرَى.

وَقِيلَ: لا يَجُوزُ حَتَّى يَشْتَدَّ الْحَبُّ وَيَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ؛ لأَنَّهُ السَّبَبُ، اخْتَارَهُ فِي الانْتِصَارِ وَمُنْتَهَى الْغَايَةِ (و ش)، وَجَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ بِظُهُورِ ذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ عَجَّلَ الزَّكَاةَ فَمَاتَ قَابِضُهَا أَو ارْتَدَّ أَو اسْتَغْنَى مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَجْزَأَتْ، فِي الأَصَحِّ (ش) كَمَا لَوِ اسْتَغْنَى مِنْهَا أَوْ عُدِمَتْ عِنْدَ الْحَوْلِ؛ لأَنَّهُ يَعْتَبِرُ وَقْتَ الْقَبْضِ (و).

(١) تنبيه: قوله: (وإذا تمّ الحول ونصابه ناقصٌ قدر ما عجّله أجزاه، وكان حكم ما عجّله كالموجود في ملكه يتمُّ به النّصاب.

وقال أبو حكيم: لا يجزئ ويكون نفلا، ويكون كتالفٍ، فعلى الأوّل لو عجّل عن ثلاثمائة درهمٍ خمسة دراهم ثمّ حال الحول لزمه زكاة مائةٍ، درهمان ونصف، ونقله مهنّا، وعلى الثّاني يلزمه زكاة اثنين وتسعين درهمًا ونصف درهمٍ). انتهى.

تابع المصنّف المجد في هذا البناء على القول الثّاني وهو خطأٌ، وإنّما يلزمه زكاة خمسة وتسعين درهمًا لا زكاة اثنين وتسعين درهمًا ونصفٍ، كما قالا، لأنّ التّعجيل إنّما هو خمسةٌ لا غير، فالباقي من غير تعجيل خمسةٍ وتسعون، فيلزمه زكاتها، وهو واضحٌ جدًّا، فالظّاهر أنّه سبقة قلمٍ، فلذلك حصل الخلل، والله أعلم.

(٢) تنبيه: قوله: (وإن نتج المال ما يغيّر الفرض).

قال شيخنا: لو قال المصنّف: ما يغيّر صفة الفرض كما قال المجد في شرحه، بزيادة لفظة: (صفة) لكان أولى.

(٣) (مسألة - ١٦ - ١٧): قوله: (وإن نتج المال ما يغيّر الفرض، كتبيعٍ عن ثلاثين بقرةً، فنتجت عشرًا، فقيل: لا يجزئه المعجّل عن شيءٍ، لتبيُّن أنّ الواجب غيره، وهل له استرجاعه؟ فيه وجهان، وقيل: يجزئه عمّا عجّله عنه، ويلزمه للنّتاج ربع مسنّةٍ؟ لئلاّ يمتنع المالك من التّعجيل غالبًا). انتهى.

اشتمل كلامه على مسألتين:

(المسألة الأولى - ١٦): إذا نتج المال ما يغيّر الفرض، كتعجيل تبيعٍ عن ثلاثين من البقر، فنتجت عشرًا، فهل يجزئه المعجّل عمّا عجّله، ويلزمه للنّتاج ربع مسنّةٍ؟ أو لا يجزئه عن شيءٍ لتبيُّن أنّ الواجب غيره؟

أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في شرحه، وابن تميمٍ.

أحدهما: لا يجزئه عن شيءٍ، لما علّله به المصنّف، قدّمه ابن حمدان في الرّعاية الكبرى.

والوجه الثّاني: يجزئه عمّا عجّله، ويلزمه للنّتاج ربع مسنّةٍ، وهو أولى، لتحصل فائدة التّعجيل.

(المسألة الثّانية - ١٧): إذا قلنا: لا يجزئه ما عجّله، فهل له استرجاع المعجّل أم لا؟

أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في شرحه، وابن تميمٍ، وابن حمدان.

أحدهما: له استرجاعه.

قلت: وهو الصّواب.

والوجه الثّاني: ليس له ذلك.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَلِهَذَا لَوْ عَجَّلَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، ثُمَّ وَجَبَتْ وَقَدْ اسْتَحَقَّهَا، أَوْ صَرَفَهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا بِمُدَّةٍ إِلَى مُسْتَحِقٍّ كَانَ وَقْتُ وُجُوبِهَا غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ، أَجْزَأَتْهُ، وَلِئَلاَّ يَمْتَنِعَ التَّعْجِيلُ، وَكَمَا لَوْ عَجَّلَ الكَفَّارَةَ بِعِتْقٍ مَا يُجْزِئُ فَصَارَ عِنْدَ الوُجُوبِ لا يُجْزِئُ.

وَإِنْ مَاتَ المَالِكُ أَو ارْتَدَّ أَوْ تَلِفَ النِّصَابُ أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ بَانَ أَنَّ المُخْرَجَ غَيْرُ زَكَاةٍ (و) لانْقِطَاعِ الوُجُوبِ بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ عَجَّلَ وَقَعَتْ المَوْقِعَ وَأَجْزَأَتْ عَنِ الوَارِثِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ؛ لأَنَّ غَايَتَهُ وُقُوعُ التَّعْجِيلِ قَبْلَ الحَوْلِ المُزَكَّى عَنْهُ، فَهُوَ كَتَعْجِيلِهَا لِحَوْلَيْنِ، والفَرْقُ أَنَّ التَّعْجِيلَ وُجِدَ مِنْهُ مِنْ نَفْسِهِ مَعَ حَوْلِ مِلْكِهِ، لَكِنْ إِنْ قُلْنَا: لَهُ ارْتِجَاعُهَا فَلَهُ فِعْلُهُ، لِيَنْقَطِعَ مِلْكُ الفَقِيرِ عَنْهَا ثُمَّ يُعِيدَهَا إِلَيْهِ مُعَجَّلَةً إِنْ شَاءَ، كَدَيْنٍ عَلَى فَقِيرٍ لا يَحْتَسِبُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَوْ اسْتَوْفَاهُ مِنْهُ جَازَ صَرْفُهَا إِلَيْهِ.

وَإِذَا بَانَ المُعَجَّلُ غَيْرَ زَكَاةٍ فَوَجْهَانِ، وَذَكَرَ أَبُو الحُسَيْنِ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: لا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهِ مُطْلَقًا (و هـ) اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ.

قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: هُوَ المَذْهَبُ، لِوُقُوعِهِ نَفْلاً، بِدَلِيلِ مِلْكِ الفَقِيرِ لَهَا، وَكَصَلاةٍ يَظُنُّ دُخُولَ وَقْتِهَا فَبَانَ لَمْ يَدْخُلْ، قَالَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ: هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، قَالَ: كَمَا لَوْ أَدَّاهَا يَظُنُّهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَكُنْ، وَذَكَرَهُ القَاضِي، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهَا: يَرْجِعُ، فِي الأَصَحِّ، كَعِتْقِهِ عَنْ كَفَّارَةٍ لَمْ تَجِبْ فَلَمْ تَجِبْ.

وَالثَّانِيَةُ: يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهِ (و ش) وَذَكَرَهَا فِي الوَسِيلَةِ أَيْضًا، وَفِي الخِلافِ أَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ مُهَنَّا فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ ثُمَّ عَلِمَ غِنَاهُ يَأْخُذُهَا مِنْهُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وابن شِهَابٍ وَأَبُو الخَطَّابِ (م ١٨)[1].

وَاحْتُجَّ فِي الانْتِصَارِ بِرِوَايَةِ مُهَنَّا المَذْكُورَةِ، كَمَا لَوْ عَجَّلَ الأُجْرَةَ ثُمَّ تَلِفَ المَأْجُورُ، والفَرْقُ وُقُوعُهَا نَفْلاً، بِخِلافِ الأُجْرَةِ، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ بِيَدِ السَّاعِي عِنْدَ التَّلَفِ فَإِنَّ لَهُ ارْتِجَاعَهَا، بِالاتِّفَاقِ، قَالَهُ صَاحِبُ الفُصُولِ.

وَكَذَا فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ قَالَ: لأَنَّ قَبْضَهُ لِلْفُقَرَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّدَقَةِ الوَاجِبَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلِرَبِّ المَالِ وَيَكُونُ وَكِيلَهُ فِي إِخْرَاجِهَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ولايَةُ أَخْذِهَا، وَقَبْضُهُ لِلْمُعَجَّلَةِ مَوْقُوفٌ إِنْ بَانَ الوُجُوبُ، فَيَدُهُ لِلْفَقِيرِ، وإلاَّ فَيَدُهُ لِلْمَالِكِ، وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ بَعْضَ الأَصْحَابِ قَطَعَ بِهِ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِنْ كَانَ الدَّافِعُ وَلِيَّ رَبِّ المَالِ رَجَعَ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ رَبُّ المَالِ وَدَفَعَ إِلَى السَّاعِي مُطْلَقًا رَجَعَ فِيهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الفَقِيرِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ رَبُّ المَالِ.

وَجَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ: إِنْ كَانَ الدَّافِعُ لَهَا السَّاعِيَ رَجَعَ مُطْلَقًا، وَإِنْ أَعْلَمَ رَبُّ المَالِ لِلسَّاعِي بِالتَّعْجِيلِ وَدَفَعَ إِلَى الفَقِيرِ رَجَعَ عَلَيْهِ، أَعْلَمَهُ السَّاعِي بِهِ أَمْ لا.

وَقِيلَ: لا يَرْجِعُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُعْلِمْ بِهِ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَى الفَقِيرِ وَأَعْلَمَهُ بِأَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ رَجَعَ عَلَيْهِ.

(١) (مسألة - ١٨): قوله: (وإذا بان المعجّل غير زكاة فوجهان، وذكر أبو الحسين روايتين:

إحداهما: لا يملك الرُّجوع فيه مطلقًا، اختاره أبو بكرٍ وغيره.

قال القاضي وغيره: وهو المذهب، لوقوعه نفلاً.

قال في منتهى الغاية: هو ظاهر المذهب، والثّانية يملك الرُّجوع فيه، ذكرها في الوسيلة أيضًا.

وفي الخلاف: أومأ إليه في رواية مهنّا اختاره ابن حامدٍ، وابن شهابٍ وأبو الخطّاب، انتهى كلام المصنّف.

وأطلقهما في الهداية، والمذهّب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والشّرح، والحاوي الكبير، وغيرهم.

أحدهما: لا يرجع، وهو الصّحيح.

قال في الرّعايتين: لم يرجع، في الأصحّ، وجزم به في الخلاصة، والوجيز ومنتخب الآدميّ، والمنوّر، وغيرهم، وقدّمه في المقنع، والمحرّر، والحاوي الصّغير، وغيرهم.

قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

قال القاضي وغيره: هذا المذهب، واختاره أبو بكرٍ وغيره، قال في الهداية وغيره: اختاره أبو بكرٍ، والقاضي.

والرّواية الثّانية: يملك الرُّجوع، اختاره ابن حامدٍ، وابن شهابٍ وأبو الخطّاب، كما قال المصنّف.

وَقِيلَ: يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ.

وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَكَاةٌ رَجَعَ عَلَيْهِ، وإِلاَّ فَلا، وَقِيلَ فِي الوَلِيِّ أَوْجُهٌ، الثَّالِثُ يَرْجِعُ إِنْ أَعْلَمَهُ، وَكَذَا مَنْ دَفَعَ إِلَى السَّاعِي.

وَقِيلَ: يَرْجِعُ إِنْ أَعْلَمَهُ وَكَانَتْ بِيَدِهِ، وَمَتَى كَانَ رَبُّ المَالِ صَادِقًا فَلَهُ الرُّجُوعُ بَاطِنًا، أَعْلَمَهُ بِالتَّعْجِيلِ أَوْ لا، لا ظَاهِرًا، مَعَ الإِطْلاقِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ الظَّاهِرِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ التَّعْجِيلِ صُدِّقَ الآخِذُ، عَمَلاً بِالأَصْلِ، وَيَحْلِفُ، جَزَمَ بِهِ فِي المُغْنِي وَمُنْتَهَى الغَايَةِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ.

وَلَوْ مَاتَ وَادَّعَى عِلْمَ وَارِثِهِ فَفِي يَمِينِهِ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ هَذَا الخِلافُ.

وَقِيلَ: يُصَدَّقُ المَالِكُ، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو المَعَالِي؛ لأَنَّهُ المُمَلِّكُ لَهُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ دَفَعْتُه قَرْضًا وَقَالَ الآخَرُ هِبَةً.

وَمَتَى رَجَعَ فَإِنْ كَانَتِ العَيْنُ بَاقِيَةً أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا المُتَّصِلَةِ لا المُنْفَصِلَةِ، لِحُدُوثِهَا فِي مِلْكِ الفَقِيرِ، كَنَظَائِرِهِ، وَأَشَارَ أَبُو المَعَالِي إِلَى تَرَدُّدٍ الأَمْرِ بَيْنَ الزَّكَاةِ، والقَرْضِ، فَإِذَا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَكَاةٍ بَقِيَ كَوْنُهَا قَرْضًا.

وَقِيلَ: يَرْجِعُ بِالمُنْفَصِلَةِ، كَرُجُوعِ بَائِعِ المُفْلِسِ المُسْتَرِدِّ عَيْنَ مَالِهِ بِهَا، وَإِنْ نَقَصَتْ عِنْدَهُ ضَمِنَ نَقْصَهَا كَجُمْلَتِهَا وَأَبْعَاضِهَا، كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ.

وَقِيلَ: لا يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ضَمِنَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّعْجِيلِ، والمُرَادُ واللَّهُ أَعْلَمُ مَا قَالَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: يَوْمُ التَّلَفِ عَلَى صِفَتِهَا يَوْمُ التَّعْجِيلِ؛ لأَنَّ مَا زَادَ بَعْدَ القَبْضِ حَدَثَ فِي مِلْكِ الفَقِيرِ فَلا يَضْمَنُهُ، وَمَا نَقَصَ يَضْمَنُهُ.

وَإِن اسْتَسْلَفَ السَّاعِي الزَّكَاةَ فَتَلِفَتْ بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهَا وَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الفُقَرَاءِ، سَوَاءٌ سَأَلَهُ الفُقَرَاءُ ذَلِكَ أَوْ سَأَلَهُ رَبُّ المَالِ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ؛ لأَنَّ لَهُ قَبْضَهَا، كَوَلِيِّ اليَتِيمِ، وَلِهَذَا لا يَمْلِكُ المَالِكُ العَوْدَ فِيهَا، وَأَنَّهَا بِيَدِهِ لِلْفُقَرَاءِ أَمَانَةً، وَلَهُ الوِلايَةُ عَلَيْهِمْ، لِعَدَمِ حَصْرِهِمْ، وَكَمَا لَوْ سَأَلَهُ الفُقَرَاءُ قَبْضَهَا أَوْ قَبَضَهَا لِحَاجَةِ صِغَارِهِمْ، وَكَمَا بَعْدَ الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا ضَمِنَ وَكِيلُ قَبْضٍ مُؤَجَّلاً قَبْلَ أَجَلِهِ لِتَعَدِّيهِ، ذَكَرَهُ فِي الانْتِصَارِ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ وَاحْتِمَالٌ، وَقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ: إِنْ تَلِفَتْ بِيَدِ السَّاعِي ضُمِنَتْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

وَقِيلَ: لا، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ أَنَّ الإِمَامَ يَدْفَعُ إِلَى الفَقِيرِ عِوَضَهَا مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ.

وَمَذْهَبُ (ش): إِنْ قَبَضَهَا لِنَفْعِ الفُقَرَاءِ لا بِسُؤَالِهِمْ ضَمِنَهَا؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ رُشْدٍ، وَإِنْ كَانَ بِسُؤَالِ المَالِكِ فَمِنْ ضَمَانِهِ، كَوَكِيلِهِ، وَإِنْ كَانَ بِسُؤَالِ الفَرِيقَيْنِ فَلأَصْحَابِهِ وَجْهَانِ: هَلْ هِيَ مِنْ ضَمَانِ المَالِكِ أَوِ الفُقَرَاءِ؟ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ شَرْطُ الوُجُوبِ فِي المُعَجَّلَةِ لِنَقْصِ النِّصَابِ أَوْ غَيْرِهِ فَمِنْ ضَمَانِ المَالِكِ؛ لأَنَّهُ أَمِينُهُ؛ لأَنَّ أَمَانَتَهُ لِلْفُقَرَاءِ تَخْتَصُّ الوَاجِبَ.

وَتَعَمُّدُ المَالِكِ إِتْلافَ النِّصَابِ أَوْ بَعْضِهِ بَعْدَ التَّعْجِيلِ لا فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ كَتَلَفِهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ فِي الرُّجُوعِ.

وَقِيلَ: لا يَرْجِعُ.

وَقِيلَ: فِيمَا إِذَا تَلِفَ دُونَ الزَّكَاةِ، لِلتُّهْمَةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَعْطَى مَنْ ظَنَّهُ مُسْتَحِقًّا فَبَانَ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا أَوْ شَرِيفًا لَمْ يَجْزِ، فِي الأَشْهَرِ (هـ) وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُهُمْ فِي الكَفَّرِ، لِتَقْصِيرِهِ، وَلِظُهُورِهِ غَالِبًا، فَتُسْتَرَدُّ فِي ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ مُطْلَقًا، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي.

وَكَذَا ذَكَرَ الآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَسْتَرِدُّهَا، وَكَذَا إِنْ بَانَ قَرِيبًا لا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَسَوَّى فِي الرِّعَايَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الغَنِيِّ، وَأَطْلَقَ رِوَايَتَيْنِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ: يُجْزِئُهُ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ، قَالَ: لِخُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ، بِخِلافِ مَا إِذَا صَرَفَهَا وَكِيلُ المَالِكِ إِلَيْهِ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَمْ يَعْلَمَا لا تُجْزِئُ، لِعَدَمِ خُرُوجِهَا عَنْ مِلْكِهِ، وَإِنْ بَانَ الآخِذُ غَنِيًّا أَجْزَأَتْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا، لِلْمَشَقَّةِ، لِخَفَاءِ ذَلِكَ عَادَةً، فَلا يَمْلِكُهَا الآخِذُ، لِتَحْرِيمِ الأَخْذِ.

وَعَنْهُ: لا يُجْزِئُهُ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ وَصَاحِبُ المُحَرَّرِ، وَغيرهما (و م ش).

كَمَا لَوْ بَانَ عَبْدُهُ، وَكَحَقِّ الآدَمِيِّ، وَلِبَقَاءِ مِلْكِهِ، لِتَحْرِيمِ الأَخْذِ، وَيَرْجِعُ عَلَى الغَنِيِّ بِهَا وَبِقِيمَتِهَا إِنْ تَلِفَتْ يَوْمَ تَلَفِهَا إِذَا

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتـان

عَلِمَ أَنَّهَا زَكَاةٌ، روَايَةً وَاحِدَةً، ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلا يَلْزَمُ إِذَا دَفَعَ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ إِلَى فَقِيرٍ فَبَانَ غَنِيًّا؛ لأَنَّ مَقْصِدَهُ فِي الزَّكَاةِ إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ، وَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ، فَيَمْلِكُ الرُّجُوعَ، والسَّبَبُ الَّذِي أَخْرَجَ لأَجْلِهِ فِي التَّطَوُّعِ الثَّوَابُ، وَلَمْ يُفْتِ، فَلَمْ يَمْلِكْ الرُّجُوعَ.

وَسَبَقَ روَايَةٌ مُهَنَّا فِي الزَّكَاةِ المُعَجَّلَةِ وَكَلامُ أَبِي الخَطَّابِ وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي، وَذَكَرَ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ: أَنَّ كُلَّ زَكَاةٍ لا تُجْزِئُ أَوْ إِنْ بَانَ الآخِذُ غَنِيًّا فَالحُكْمُ فِي الرُّجُوعِ كَالمُعَجَّلَةِ.

وَإِنْ دَفَعَ الإِمَامُ أَوْ السَّاعِي الزَّكَاةَ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ أَهْلاً فَلَمْ يَكُنْ فَروَايَاتٌ.

الثَّالِثَةُ: لا يَضْمَنُ إِذَا بَانَ غَنِيًّا، وَيَضْمَنُ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ أَشْهَرُ، وَجَزَمَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ: لا يَضْمَنُ مَعَ الغِنَى، وَفِي غَيْرِهِ روَايَتَانِ.

وَقَدَّمَ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى الضَّمَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّفْرِقَةَ كَذَا قَالَ (م ١٩)[1]، وَكَذَا الكَفَّارَةُ، وَمَنْ مَلَكَ الرُّجُوعَ مَلَكَهُ وَارِثُهُ.

وَلا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلاَّ إِلَى مَنْ يَظُنُّهُ مِنْ أَهْلِهَا، فَلَوْ لَمْ يَظُنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُمْ لَمْ تُجْزِهِ، خِلافًا لِلأَصَحِّ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجٌ مِنَ الصَّلاةِ إِذَا أَصَابَ القِبْلَةَ.

وَيَأْتِي فِي الغَارِمِينَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الزَّكَاةِ تَمْلِيكُ المُعْطِي.

وَسَبَقَ نَحْوُهُ قَبْلَ فُصُولِ التَّعْجِيلِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (وإن دفع الإمام أو السَّاعي الزَّكاة إلى من ظنَّه أهلا فلم يكن فروايات، الثَّالثة: لا يضمن إذا بان غنيًّا، ويضمن في غيره، وهو أشهر، وجزم صاحب المحرَّر وغيره: لا يضمن مع الغنيّ، وأطلق في غيره روايتين، وقدَّم في الرِّعاية الصُّغرى الضَّمان ولم يذكر التَّفرقة، كذا قال). انتهى.

وتبع صاحب الحاويين صاحب الرِّعاية الصُّغرى في ذلك، وأطلق الرِّوايات ابن تميم:

إحداهنَّ: رواية التَّفرقة، وهي أنَّه لا يضمن إذا بان غنيًّا ويضمن في غيره، وهو الصَّحيح من المذهب.

قال المصنِّف: هذا أشهر.

قال المجد في شرحه: لا يضمن مع الغنيّ، وجزم به.

قال القاضي في المجرَّد: لا يضمن الإمام إذا بان غنيًّا، بغير خلافٍ، وصحَّحه في الأحكام السُّلطانيَّة.

والرِّواية الثَّانية: يضمن مطلقًا، قدَّمه في الرِّعاية الكبرى فقال: وإن ظنَّه السَّاعي أو الإمام أهلا فلم يكن ضمنها، وعنه: لا يضمن، وعنه: إن بان من أخذها غنيًّا، وإلاَّ ضمن، وقيل: إن بان غنيًّا أجزأت ولم يملكها، وعنه: لا تجزئ ويرجع بها على الغنيّ إذا علم أنَّها زكاةٌ، روايةً واحدةً، وقيل: إن ظنَّه الإمام فقيرًا فبان غنيًّا لم يضمن، وإن ظنَّه حرًّا مسلمًا فبان عبدًا أو كافرًا ضمن. انتهى.

وذكره الأقوال الثَّلاثة الأخيرة ليس فيه كبير فائدةٍ، فإنَّ قوله في القول الأوَّل منها: (ولم يملكها) الَّذي يظهر أنَّ هذا ليس فيه نزاعٌ، وأنَّه لا يملكها البتَّة.

وقوله في القول الثَّاني: (ويرجع بها على الغنيّ إذا علم، روايةً واحدةً).

وهذا أيضًا ممَّا لا نزاع فيه فيما يظهر.

والقول الثَّالث: من جملة الروايات الثلاث الأُول، ولكنه فرَّق بين الإمام وغيره، والذي يظهر: أنَّه لا فرق بين الإمام، والسَّاعي، والمسألة فيهما.

فحكايته لهذه الأقوال دليلٌ على أنَّها غير الرِّوايات الأول، وليس الأمر كذلك، وإنَّما هي حكايات عبارات الأصحاب، واللَّه أعلم.

فهذه تسع عشرة مسألةً قد فتح اللَّه تعالى بتصحيحها.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

باب ذكر أصناف أهل الزَّكاة وما يتعلَّق بذلك

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ (ع) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الأَصْحَابُ: «إِنَّمَا» تُفِيدُ الحَصْرَ، قَالَ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ: وَكَذَلِكَ تَعْرِيفُ الصَّدَقَاتِ بِالأَلِفِ، واللاَّمِ يَسْتَغْرِقُهَا كُلَّهَا، فَلَوْ جَازَ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ الثَّمَانِيَةِ لَكَانَ لَهُمْ بَعْضُهَا لا كُلُّهَا، وَسَبَقَ حُكْمُ الصَّدَقَةِ المُطْلَقَةِ فِي كَفَّارَةِ وَطْءِ الحَائِضِ، وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي كُتُبًا يَشْتَغِلُ فِيهَا فَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا مَا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ الَّتِي لا بُدَّ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَسَبَقَ أَوَّلَ زَكَاةِ الفِطْرِ.

وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ، والحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالا: مَا أَعْطَيْت مِنَ الجُسُورِ، والطُّرُقِ فَهِيَ صَدَقَةٌ قَاضِيَةٌ أَيْ مُجْزِئَةٌ.

وَمَعْنَاهُ لِمَنْ بِالجُسُورِ، والطُّرُقِ مِنَ العَشَّارِينَ، وغيرهم مِمَّنْ يُقِيمُهُ السُّلْطَانُ لأَخْذِ ذَلِكَ، كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ.

وَذُكِرَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: لا يُعْتَدُّ بِمَا أَخَذَهُ العَاشِرُ (خ) وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالعَاشِرِ فَأَخْفَى كِيسًا مَعَهُ حَتَّى جَاوَزَهُ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ وَكِتَابِ صَاحِبِ الوَهْمِ: مِنَ الجُسُورِ، والطُّرُقِ، وَلَمْ يَقُولا: فِي الجُسُورِ، والطُّرُقِ.

وَفِي المُغْنِي: «فِي»، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمَا بِالآيَةِ، كَذَا قَالَ، وَرَدَّهُ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ.

فَالفَقِيرُ مَنْ وَجَدَ يَسِيرًا مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ لا (و ش)، والمِسْكِينُ مَنْ وَجَدَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا.

وَعَنْهُ: إِنَّهُ فَقِيرٌ، والأَوَّلُ مِسْكِينٌ، وَأَنَّ المِسْكِينَ أَشَدُّ حَاجَةً، اخْتَارَهُ ثَعْلَبٌ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِنَا (و هـ م)، وَلَيْسَا سِوَاءً (ق)، وابن القَاسِمِ المَالِكِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ.

وَمَنْ مَلَكَ مِنْ غَيْرِ نَقْدٍ مَا لا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ وَلَوْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّهَا عَشَرَةُ آلافٍ أَوْ أَكْثَرُ لا تُقِيمُهُ يَعْنِي لا تَكْفِيهِ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَقَالَ فِيمَنْ لَهُ أُخْتٌ لا يُنْفِقُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا: يُعْطِيهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا حُلِيٌّ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَلا، قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الزَّرْعُ القَائِمُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَحْصُدُهُ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَأْخُذُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَفِي مَعْنَاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لإِقَامَةِ مُؤْنَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْهُ بِعَيْنِهِ فِي المُؤْنَةِ، قَالَ فِي الخِلافِ: نَصَّ عَلَى أَنَّ الحُلِيَّ كَالدَّرَاهِمِ فِي المَنْعِ، وَسَبَقَ ذَلِكَ وَمَنْ لَهُ كُتُبٌ يَحْتَاجُهَا لِلْحِفْظِ، والمُطَالَعَةِ أَوَّلَ زَكَاةِ الفِطْرِ.

وَقَالَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرٍ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ لَهُ الضَّيْعَةُ يُغِلُّ مِنْهَا مَا يَقُوتُهُ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: إِذَا نَفِدَتْ وَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ تَمَامَ كِفَايَتِهِ سَنَةً.

وَعَنْهُ: يَأْخُذُ تَمَامَ كِفَايَتِهِ دَائِمًا بِمَتْجَرٍ أَوْ آلَةِ صَنْعَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلا يَأْخُذُ مَا يَصِيرُ بِهِ غَنِيًّا وَإِنْ كَثُرَ (خ) لِلآجُرِّيِّ وَشَيْخِنَا، لِمُقَارَنَةِ المَانِعِ، كَزِيَادَةِ المَدِينِ، والمُكَاتَبِ عَلَى قَضَاءِ دِينِهِمَا، وَإِنْ مَلَكَ مِنَ النَّقْدِ مَا لا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ فَكَغَيْرِهِ، نَقَلَهُ مُهَنَّا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَأَبُو الخَطَّابِ وَقَالا: يَأْخُذُ كِفَايَتَهُ دَائِمًا.

وَنَقَلَ الجَمَاعَةُ: لا يَأْخُذُ مَنْ مَلَكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا ذَهَبًا وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا، وَيَأْخُذُ مَنْ لَمْ يَمْلِكْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا[1]، وَاخْتَارَهُ الأَكْثَرُ (خ).

(١) تنبيه: قوله فيمن ملك مالا يقوم بكفايته: (ونقل جماعةٌ لا يأخذ من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها ذهبًا وإن كان محتاجًا، ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجًا). انتهى.

فقوله في الرِّواية: (ويأخذ من لم يملكها وإن لم يكن محتاجًا): فيه شيءٌ، إذ قال الأصحاب: لا يأخذ مع عدم الحاجة، بلا خلافٍ، وصرَّح به هنا في المغني، والشَّرح، وغيرهما.

قال الزَّركشيّ: وقد يقال: ظاهر الخرقيِّ أنَّ من له حرفةٌ ولا يملك خمسين أو من ملك دونها ولا حرفة له أنَّ له أخذ الزَّكاة، وإن كان ذلك يقوم بكفايته، وليس كذلك، إذ من حصلت له الكفاية بصناعةٍ أو غيرها ليس له أخذها، وإن لم يملك شيئًا.

وفي كلام الخرقيِّ إيماءٌ إليه، إذ لفظ الفقير، والمسكين يشعر بالحاجة، ومن له كفايةٌ ليس بمحتاجٍ. انتهى.

قلت: وكلام المصنِّف في حدِّ المسكين يدلُّ عليه، واللَّه أعلم، نبَّه على ذلك شيخنا في حواشيه.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: اخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا، وَلا وَجْهَ لَهُ فِي الْمُغْنِي، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ رحمه الله، لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَعَلَّهُ لَمَّا بَانَ لَهُ ضَعْفُهُ رَجَعَ عَنْهُ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ كَانُوا يَتْجُرُونَ بِالْخَمْسِينَ فَتَقُومُ بِكِفَايَتِهِمْ، وَأَجَابَ غَيْرُ ابْنِ شِهَابٍ بِضَعْفِ الْخَبَرِ، ثُمَّ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَتَحْرُمُ الْمَسْأَلَةُ وَلا يَحْرُمُ الأَخْذُ.

وَحَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ عَلَى أَنَّهُ عليه السلام قَالَهُ فِي وَقْتٍ كَانَتْ الْكِفَايَةُ الْغَالِبَةُ فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَلِذَلِكَ جَاءَ التَّقْدِيرُ بِأَرْبَعِينَ وَبِخَمْسِ أَوَاقٍ وَهِيَ مِئَتَانِ.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْكُلِّ مَا ذَكَرْنَا.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ الذَّهَبُ بِقِيمَةِ الْوَقْتِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَحُدَّهُ؟ أَوْ يُقَدَّرُ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ لِتَعَلُّقِهِ بِالزَّكَاةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١)[1].

وَنَصَّ أَحْمَدُ فِيمَنْ مَعَهُ خَمْسُ مِئَةٍ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ: لا يَأْخُذُ، وَحُمِلَ عَلَى أَنَّهُ مُؤَجَّلٌ أَوْ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ الْمَانِعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِلْكُهُ نِصَابًا أَوْ قِيمَتَهُ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُهُ فَقَطْ (هـ) أَوْ مِلْكُهُ كِفَايَتَهُ (م ش)، وَعِيَالُهُ مِثْلُهُ، فَيَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ خَمْسِينَ أَوْ قَدْرَ كِفَايَتِهِ، عَلَى الْخِلافِ.

وَإِنِ ادَّعَاهُمْ قَلَّدَ وَأُعْطِيَ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَالأَكْثَرُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ صِدْقُهُ؛ لأَنَّهُ لا يَتَبَيَّنُ كَذِبُهُ غَالِبًا.

وَتَشُقُّ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ لا سِيَّمَا عَلَى الْغَرِيبِ، وَاعْتَبَرَ ابْنُ عَقِيلٍ الْبَيِّنَةَ (و ش) عَمَلاً بِالأَصْلِ، وَإِنِ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ عُرِفَ غِنَاهُ لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِثَلاثَةِ شُهُودٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِخَبَرِ قَبِيصَةَ.

وَقِيلَ: يُقْبَلُ بِاثْنَيْنِ (و) كَدَيْنِ الآدَمِيِّ؛ لأَنَّ خَبَرَ قَبِيصَةَ فِي حَلِّ الْمَسْأَلَةِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ، أَجَابَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّيْخُ.

وَعَنْهُ: يُعْتَبَرُ فِي الإِعْسَارِ ثَلاثَةٌ، وَاسْتَحْسَنَهُ شَيْخُنَا؛ لأَنَّ حَقَّ الآدَمِيِّ آكَدُ، وَلِخَفَائِهِ، فَاسْتَظْهَرَ بِالثَّالِثِ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَلا يَكْفِي فِي الإِعْسَارِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: فِيهِ نَظَرٌ، وَمَنْ جُهِلَ حَالُهُ وَقَالَ لا كَسْبَ لِي وَلَوْ كَانَ جِلْدًا يُخْبِرُهُ أَنَّهَا لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ (هـ م) وَيُعْطِيه بلا يَمِينٍ (و) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ.

وَإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ يُتَوَجَّهُ وُجُوبُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِهِمْ: أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَقَوْلُهُمْ: أَخْبَرَهُ وَأَعْطَاهُ، لِفِعْلِهِ عليه السلام، وَاحْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَفِي السُّؤَالِ الْمُحْتَاجُ وَغَيْرُهُ.

وَالأَصْلُ عَدَمُ التَّرْجِيحِ، فَلا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِالشَّكِّ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٠١)، وَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

وَأَبُو دَاوُد (١٦٦٥) مِنْ رِوَايَةِ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ فِي سَمَاعِ الْحُسَيْنِ.

قَالَ فِي الْمُنْتَقَى: وَهُوَ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ قَوْلِ السَّائِلِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ وَإِحْسَانِ الظَّنِّ بِهِ وَلَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَرْفَةٍ، وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى الْكَسْبِ لِلْعِلْمِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ.

وَقِيلَ: لِعِلْمٍ يَلْزَمُهُ أُعْطِيَ، وَإِنْ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ فَلا.

وَلَوْ سَأَلَهُ مَنْ ظَاهِرُهُ الْفَقْرُ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ.

فَقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ الدَّافِعِ فِي كَوْنِهِ قَرْضًا، كَسُؤَالِهِ مُقَدَّرًا كَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (ونقل جماعةٌ: لا يأخذ من ملك خمسين درهمًا أو قيمتها ذهبًا

وهل يعتبر الذهب بقيمة الوقت، لأنَّ الشرع لم يحدَّه؟ أو يقدَّر بخمسة دنانير لتعلُّقها بالزكاة؟ فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، وقال: ذكرهما القاضي فيما وجدته بخطِّه على تعليقه.

واختار في الأحكام السُّلطانيَّة الوجه الثَّاني. انتهى.

الوجه الأوَّل: ظاهر كلام كثيرٍ من الأصحاب.

قلت: وهو الصَّواب.

والوجه الثَّاني: اختاره القاضي في الأحكام السُّلطانيَّة كما قال المجد.

وَقِيلَ: لا يُقْبَلُ، كَقَوْلِهِ: شَيْئًا، إِنِّي فَقِيرٌ، ذَكَرَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ أَبُو المَعَالِي (م ٢)[1].

قَالَ شَيْخُنَا، وَإِعْطَاءُ السُّؤَالِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِنْ صَدَقُوا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ «لَوْ صَدَقَ لَمَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ» وَقَدْ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا، وَأَجَابَ بِأَنَّ السَّائِلَ إِذَا قَالَ: أَنَا جَائِعٌ، وَظَهَرَ صِدْقُهُ، وَجَبَ إِطْعَامُهُ.

وَهَذَا مِنْ تَأْوِيلِ قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وَإِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ لَمْ يَجِبْ إِعْطَاؤُهُمْ، وَلَوْ سَأَلُوا مُطْلَقًا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ لَمْ يَجِبْ إِعْطَاؤُهُمْ وَلَوْ أَقْسَمُوا؛ لأَنَّ إِبْرَارَ القَسَمِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا مِنَ الخَبَرِ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: «لَوْلا أَنَّ المَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ» وَلَمْ أَجِدْهُ فِي المُسْنَدِ، والسُّنَنِ الأَرْبَعَةِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَإِطْعَامُ الجَائِعِ وَنَحْوِهِ وَاجِبٌ (ع) مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلاَّ لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٦٨٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٦١٨)، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأَمْوَالِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٤٠٤) تَعْلِيقًا.

وَلِمَالِكٍ (١/ ٢٥٦) هَذَا المَعْنَى، وَكَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٤٠٣، م: ٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ» وَذَكَرَ عِقَابَهُ.

وَفِيهِمَا (خ: ١٤٠٣) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهِ «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ» وَذَكَرَ عِقَابَهُ وَأَنَّهُ يَقُولُ لَهُ: «أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ».

قَالَ القُرْطُبِيُّ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ بَعْدَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ المَالِ إِلَيْهَا، قَالَ (م) يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ وَإِنْ اسْتَغْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالَهُمْ، وَهَذَا (ع) أَيْضًا، قَالَهُ القُرْطُبِيُّ.

وَاخْتَارَ الآجُرِّيُّ: أَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، قَالَ: نَحْوُ مُوَاسَاةِ قَرَابَةٍ وَصِلَةِ إِخْوَانٍ وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ وَإِعَارَةِ مُحْتَاجٍ دَلْوَهَا، وَرُكُوبِ ظَهْرِهَا، وَإِطْرَاقِ فَحْلِهَا وَسَقْيِ مُنْقَطِعٍ حَضَرَ حِلابَهَا حَتَّى يُرْوَى.

وَسَبَقَ حَدِيثُ جَابِرٍ آخِرُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ، فَالعَمَلُ بِهِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ أَوْلَى.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ المُوَاسَاةُ، وَهَذَا يُبْطِلُ فَائِدَةَ التَّخْصِيصِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَبْلَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ إِنْ كَانَتِ الزَّكَاةُ مَكِّيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ مَدَنِيَّةً.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٤٠٢، م: ٩٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا».

وَالزَّكَاةُ وَجَبَتْ قَبْلَ إِسْلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَتَيْنِ، بِلا شَكٍّ، وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ حَدِيثِهِ إِنْ صَحَّ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَقَ كَلامُ القَاضِي فِي زَكَاةِ الحُلِيِّ.

وَذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ المَالِكِيُّ: أَنَّ الجُمْهُورَ قَالُوا: إِنَّ الحَقَّ فِي الآيَةِ المُرَادُ بِهِ الزَّكَاةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، وَمَا جَاءَ غَيْرُهُ عَلَى النَّدْبِ، وَمَكَارِمِ الأَخْلاقِ.

وَقِيلَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

قَالَ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ، والحَسَنُ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ وَمَسْرُوقٌ، وغيرهم إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَأَنَّ فِي المَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، مِنْ فَكِّ الأَسِيرِ وَإِطْعَامِ المُضْطَرِّ، والمُوَاسَاةِ فِي العُسْرِ وَصِلَةِ القَرَابَةِ، كَذَا قَالَ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ،

(١) (مسألة - ٢): قوله: (ولو سأله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئًا فأعطاه فقيل: يقبل قول الدَّافع في كونه قرضًا، كسؤاله مقدرًا كعشرة دراهم، وقيل: لا يقبل، كقوله شيئًا، إني فقير، ذكر هذه المسألة أبو المعالي). انتهى.

قلت: ظاهر كلام الأصحاب قبول قول الدَّافع.

وَهَذَا عُجْبٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَلَوْ جُهِلَ حَالُ السَّائِلِ، فَالأَصْلُ عَدَمُ الوُجُوبِ.

قَالَ فِي الفُنُونِ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: «كِيْنَان» لِمَنْ خَلَّفَ دِينَارَيْنِ.

قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ يُظْهِرُ التَّجَرُّدَ، وَالفَقْرَ بِحَالِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ لِمَكَانِ التَّزْوِيرِ لا لِتَحْرِيمِ الادِّخَارِ، وَلَعَلَّ مُرَادَ ابْنِ عَقِيلٍ: أَظْهَرَ ذَلِكَ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ لِيُطْعِمَ وَنَحْوُهُ.

فَصْلٌ

مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ (و م ش).

فَالغِنَى فِي بَابِ الزَّكَاةِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُوجِبُهَا، وَنَوْعٌ يَمْنَعُهَا؛ لأَنَّهُ عليه السلام لَمْ يُنْكِرْ عَلَى السُّؤَالِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَلِكَثْرَةِ التَّأَذِّي بِتَكْرَارِ السُّؤَالِ.

وَعَنْهُ: يَحْرُمُ السُّؤَالُ لا الأَخْذُ عَلَى مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ غَدَاءً وَعِشَاءً، ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و هـ) فَيَكُونُ غِنًى ثَالِثًا يُمْنَعُ السُّؤَالُ.

وَعَنْهُ: غَدَاءٌ أَوْ عِشَاءٌ، لاخْتِلافِ لَفْظِ الخَبَرِ.

وَعَنْهُ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، لِخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الخَلاَّلُ، وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي المِنْهَاجِ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يَسْأَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْأَلَ أَكْثَرَ مِنْ قُوتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ خَافَ أَنْ لا يَجِدَ مَنْ يُعْطِيهِ أَوْ خَافَ أَنْ يَعْجَزَ عَنِ السُّؤَالِ أُبِيحَ لَهُ السُّؤَالُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلا يَجُوزُ لَهُ فِي الجُمْلَةِ أَنْ يَسْأَلَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَتِهِ، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ الحَدِيثُ فِي الغِنَى بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَإِنَّهَا تَكْفِي المُنْفَرِدَ المُقْتَصِدَ لِسَنَتِهِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ رِوَايَةٌ: تَحْرُمُ المَسْأَلَةُ عَلَى مَنْ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مُطْلَقًا، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنَّ المَسْأَلَةَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ قَوِيٍّ عَلَى الكَسْبِ أَوْ غَنِيٍّ إِلاَّ مَنْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً أَوْ سَأَلَ سُلْطَانًا أَوْ مَا لا بُدَّ مِنْهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ قُوتِ اليَوْمِ فَلَيْسَ غِنًى، كَذَا قَالَ.

نَقَلَ الجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الرَّجُلِ لَهُ الأَخُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَيَرَى عِنْدَهُ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ فَيَقُولُ: هَبْ هَذَا لِي، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَجْرِي بَيْنَهُمَا.

وَلَعَلَّ المَسْؤُولَ يُحِبُّ أَنْ يَسْأَلَهُ أَخُوهُ ذَلِكَ، قَالَ: أَكْرَهُ المَسْأَلَةَ كُلَّهَا، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ بَيْنَ الأَبِ، والوَلَدِ أَيْسَرُ، وَذَلِكَ: «أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَتْهُ».

وَإِنِ اشْتَرَى شَيْئًا وَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا فَهَبْ لِي فِيهِ كَذَا، فَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ: لا تُعْجِبْنِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إِلاَّ لِثَلاثٍ» وَنَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الحَاجَةَ فَيَسْتَوْهِبُ عَلَيْهَا: لا يُعْجِبُنِي.

وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى رُبَّمَا اشْتَرَيْتُ الشَّيْءَ: وَأَقُولُ لَهُ: أَرْجِحْ لِي، فَقَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لا تُعْجِبُنِي، وَنَقَلَ حَرْبٌ: إِنْ اسْتَوْضَعَهُ أَوْ اسْتَوْهَبَهُ لا يَجُوزُ، وَنَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: يُكْرَهُ.

قَالَ القَاضِي: كَرِهَهُ أَحْمَدُ وَإِنْ كَانَ يَلْحَقُ بِالبَيْعِ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى المَسْأَلَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا سَأَلَهُ، وَاخْتَارَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: لا يُكْرَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ السَّائِلَ إِمْضَاءُ العَقْدِ بِدُونِهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنًا لا هِبَةً.

وَسُؤَالُ الشَّيْءِ اليَسِيرِ كَشِسْعِ النَّعْلِ أَوِ الحِذَاءِ هَلْ هُوَ كَغَيْرِهِ فِي المَنْعِ أَمْ يُرَخَّصُ فِيهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ٣)[1].

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه؟ فيه روايتان). انتهى.

إحداهما: يرخص فيه.

قلت: وهو الصواب؛ لأن العادة جارية بذلك.

والرواية الثانية: يمنع من طلبه كغيره.

وهي بعيدة فيما يظهر.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَلا بَأسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ المَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِهِ عليه السلام، وَقَالَ فِي العَطْشَانِ لا يَسْتَسْقِي: يَكُونُ أَحْمَقَ.

وَلا بَأسَ بِالاسْتِعَارَةِ، والاقْتِرَاضِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا، قَالَ الآجُرِّيُّ: يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ حِلَّ المَسْأَلَةِ وَمَتَى تَحِلُّ، وَمَا قَالَهُ مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ فِي أَنْ تَعْلَمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ العِلْمِ لِدِينِهِ فَرْضٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِ الأَصْحَابِ السَّابِقِ فِي آخِرِ الإِمَامَةِ: لا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى مَا لا يُعْلَمُ جَوَازُهُ، قَالَ الآجُرِّيُّ: وَلَمَّا عَلِمَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ مَسْأَلَةَ ذَلِكَ السَّائِلِ كَانَتْ اسْتِكْثَارًا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ فَنَثَرَ ذَلِكَ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، والمُرَادُ: لأَنَّهُ لا يَعْرِفُ أَرْبَابَهُ فَيَصْرِفُ فِي المَصَالِحِ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي المِنْهَاجِ: وَإِنْ أَخَذَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ حَيَاءً لَمْ يَجُزِ الآخْذُ وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَدَلَّ أَنَّ المِلْكَ لا يَنْتَقِلُ، وَعُمُومُ كَلامِهِمْ خِلافُهُ، وَلَنَا خِلافٌ فِي بَيْعِ المَازِلِ، وَهَذَا أَوْلَى أَوْ مِثْلُهُ، وَقَدْ «أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السُّؤَالِ مَنْ لا يُرِيدُ إِعْطَاءَهُ».

وَعَدَمُ البَرَكَةِ فِيهِ لا تَمْنَعُ نَقْلَ المِلْكِ، كَأَخْذِهِ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٤٣٢، م: ٩٨٤) مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِرَارًا، فَأَعْطَاهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ» وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: إِنَّ طِيبَ النَّفْسِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الدَّافِعِ، والآظْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الآخِذِ وَفِي كَشْفِ المُشْكِلِ: عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: مَا جَاءَ بِمَسْأَلَتِكَ فَإِنَّكَ اكْتَسَبْتَ فِيهِ السُّؤَالَ، وَلَعَلَّ المَسْؤُولَ اسْتَحْيَى أَوْ خَافَ رَدَّكَ.

وَلا خَيْرَ فِي مَالٍ خَرَجَ لا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ السِّرِّ المَصُونِ: أَنَّ الشِّبْلِيَّ طَلَبَ شَيْئًا مِنْ بَعْضِ أَرْبَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ: يَا شِبْلِيُّ، أُطْلُبْ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا أَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ الآخِرَةَ، وَأَطْلُبُ الدُّنْيَا مِنْ خَسِيسٍ مِثْلِكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مِائَةَ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ كَانَ بَعَثَ إِلَيْهِ اتِّقَاءَ ذَمِّهِ فَقَدْ أَكَلَ الشِّبْلِيُّ الحَرَامَ.

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ النَّظْمِ القَوْلَ بِتَحْرِيمِ الجُلُوسِ عِنْدَ مَنْ يَتَحَدَّثُ سِرًّا، قَالَ: وَيُكْرَهُ إِنْ كَانَ إِذْنُهُ اسْتِحْيَاءً، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ».

وَفِي لَفْظٍ: «لا تُلْحِفُوا فِي المَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١٠٣٧).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ هَذَا فِي المَسْأَلَةِ المُحَرَّمَةِ مَعَ ذِكْرِهِمْ مَا سَبَقَ مِنْ إِشْرَافِ النَّفْسِ عَلَى ظَاهِرِهِ، مَعَ أَنَّ كَلامَ الشَّارِعِ فِيهِمَا وَاحِدٌ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ، وَلا مُنَافَاةَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي المَسْأَلَةِ المُبَاحَةِ.

«وَكَرِهَ عليه السلام كَثْرَةَ المَسْأَلَةِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّبْرِ، والتَّعَفُّفِ»، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَدَمِ البَرَكَةِ، كَإِشْرَافِ النَّفْسِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ ظَاهِرَ الخَبَرِ نَقْلُ المِلْكِ، وَلا يَنْتَقِلُ مَعَ تَحْرِيمِ المَسْأَلَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «فَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِحَقِّهِ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ» وَفِي لَفْظٍ «إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ، واليَتِيمَ، وابْنَ السَّبِيلِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكَ (خ: ١٩٢١، م: ١٠٢٥).

وَيَتَوَجَّهُ عُدُولُ مَنْ أُبِيحَ لَهُ السُّؤَالُ إِلَى رَفْعِ قِصَّةٍ أَوْ مُرَاسَلَةٍ.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

قَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشِّخِّيرِ فِيمَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ: لِيَرْفَعْهَا فِي رُقْعَةٍ وَلا يُوَاجِهْنِي بِهَا؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى فِي وَجْهِ أَحَدِكُمْ ذُلَّ الْمَسْأَلَةِ.

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ بَرْمَكٍ وَتَمَثَّلَ فَقَالَ:

مَا اعْتَاضَ بَاذِلُ وَجْهِهِ بِسُؤَالِهِ ... عِوَضًا وَلَوْ نَالَ الْغِنَى بِسُؤَالِ

وَإِذَا بُلِيتَ بِبَذْلِ وَجْهِكَ سَائِلاً ... فَابْذُلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمِفْضَالِ

وَإِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ وَزَنْتَهُ ... رَجَحَ السُّؤَالُ وَخَفَّ كُلُّ نَوَالِ

وَمَا جَاءَهُ مِنْ مَالٍ بِلا مَسْأَلَةٍ وَلا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَجَبَ أَخْذُهُ، نَقَلَ الأَثْرَمُ: عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خُذْهُ» وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ إِنْ كَانَ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَيْضًا هَذَا الْخَبَرَ وَقَالَ: هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ مَالٍ طَيِّبٍ.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: أَخَافُ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِ رَدَّهُ، وَقَالَهُ فِي التَّنْبِيهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ.

وَنَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لا بَأْسَ إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ اسْتِشْرَافِ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يَأْخُذَ، هُوَ بِالْخِيَارِ، كَذَا تَرْجَمَ الْخَلاَّلُ أَنَّ الْقَبُولَ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ اسْتِشْرَافٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ وَقَالَ: دَعْنَا نَكُونُ أَعِزَّاءَ، وَرَدَّ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: أَيُّ شَيْءٍ تَكُونُ الْحُجَّةُ وَكَيْفَ يَجُوزُ؟ فَقَالَ: لا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ إِذَا تَعَوَّدَ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي كَرَاهَةِ الرَّدِّ رِوَايَتَيْنِ، وَعَلَّلَ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ بِمَا فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ، وَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ رِوَايَةَ بِجَوَازِ الرَّدِّ وَقَالَ: قَدْ بَيَّنَ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ الرَّدِّ وَأَنَّ عَلَى هَذَا تُحْمَلُ النُّصُوصُ الْمَذْكُورَةُ لِلْوُجُوبِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمِنْهَاجِ أَنَّهُ لا يَأْخُذُهُ إِلاَّ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الشُّبْهَةِ، وَالآفَاتِ، فَإِنَّ الأَفْضَلَ أَخْذُهُ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ سَلامَتِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ يُؤْخَذُ مِنْ كَلامِ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَلا يَجِبُ قَبُولُ الْمَكْرُوهِ، وَهَذَا مَعْنَى الْمَنْقُولِ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَائِزَةِ السُّلْطَانِ، مَعَ قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ صِلَةِ الإِخْوَانِ.

وَظَاهِرُ كَلامِ غَيْرِ وَاحِدٍ: يَجِبُ مَا لَمْ يَحْرُمْ، وَقَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، قَالَ: لأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي وُجُوبِ النَّصِيحَةِ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَبْقَاهُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ فَيُؤْجَرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ مِنَ الْجَهْلِ اسْتِسْهَالُ الْمَرْءِ أَخْذَ مَالِ زَيْدٍ فِي بَيْعٍ أَوْ أُجْرَةٍ ثُمَّ يَتَجَنَّبُهُ إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، ثُمَّ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ عليه السلام «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ لا يَرُدَّانِ مَا أُعْطِيَا.

وَظَاهِرُ كَلامِ أَصْحَابِنَا أَنَّ جَائِزَةَ السُّلْطَانِ كَغَيْرِهِ، وَحُصُولُ الْخِلافِ فِيهَا، وَتَشْدِيدُ أَحْمَدَ لأَجْلِ الشُّبْهَةِ، عَلَى مَا يَأْتِي فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ الْقَبُولُ فِي غَيْرِ عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ وَأَمَّا عَطِيَّةُ السُّلْطَانِ فَحَرَّمَهَا قَوْمٌ، وَأَبَاحَهَا قَوْمٌ، وَكَرِهَهَا قَوْمٌ، قَالَ: والصَّحِيحُ إِنْ غَلَبَ الْحَرَامُ فِيمَا فِي يَدِ السُّلْطَانِ حَرُمَتْ، وإِلاَّ أُبِيحَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَابِضِ مَانِعٌ مِنَ الاسْتِحْقَاقِ، وَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ الأَخْذَ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ آخَرُونَ فِي عَطِيَّةِ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَإِنِ اسْتَشْرَفَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ بِأَنْ قَالَ: سَيَبْعَثُ لِي فُلانٌ أَوْ لَعَلَّهُ يَبْعَثُ لِي وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ أَوْ تَعَرَّضَ بِقَلْبِهِ عَسَى أَنْ يَفْعَلَ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ فَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: لا بَأْسَ بِالرَّدِّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُد: وَكَأَنَّهُ اخْتَارَ الرَّدَّ، وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ رَدَّهَا، وَقَالَ لَهُ الأَثْرَمُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ كَمَا يَرُدُّ الْمَسْأَلَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ جَعْفَرٌ: يَحْرُمُ أَخْذُهُ؟ قَالَ: لا.

وَنَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لا يَأْخُذُهُ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: هَذَا لِلاسْتِحْبَابِ، وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَنَّهُ لا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ، لِعَدَمِ الْمَسْأَلَةِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: يُكْرَهُ أَخْذُهُ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَقِيلَ: رَدُّهُ أَوْلَى (م ٤)[١].

وَقَدْ دَلَّتْ رِوَايَةُ الأَثْرَمِ وَكَلامُ أَبِي الحُسَيْنِ، وغيرهما أَنَّهُ يَحْرُمُ بِالمَسْأَلَةِ، لِتَحْرِيمِ سَبَبِهِ وَهُوَ السُّؤَالُ، وفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وغيرهم، وَلَهُمْ وَجْهٌ ضَعِيفٌ: لا يُحَرِّمَانِ، قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: بِشَرْطِ أَنْ لا يُذِلَّ وَلا يُلِحَّ وَلا يُؤْذِيَ المَسْؤُولَ، وإلاَّ حَرُمَ اتِّفَاقًا.

وَإِنْ سَأَلَ لِرَجُلٍ مُحْتَاجٍ فِي صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ، فَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد: لا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَكَلَّمَ لِنَفْسِهِ فَكَيْفَ لِغَيْرِهِ؟ التَّعْرِيضُ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ وَجَمَاعَةٌ لا، وَلَكِنْ يُعَرِّضُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَسْأَلْ، زَادَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ: رُبَّمَا سَأَلَ رَجُلاً فَمَنَعَهُ فَيَكُونُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ المَرُّوذِيُّ أَنَّهُ قَالَ لِسَائِلٍ: لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ.

وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ، وَنَقَلَ حَرْبٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لِلْمُحْتَاجِ أَمْ لا؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ (م ٥)[٢].

وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا لِيُفَرِّقَهُ فَهَلِ الأَوْلَى أَخْذُهُ أَوْ عَدَمُهُ؟ حَسَّنَ أَحْمَدُ رحمه الله عَدَمَ الأَخْذِ، فِي رِوَايَةٍ، وَأَخَذَ هُوَ وَفَرَّقَ، فِي رِوَايَةٍ (م ٦)[٣].

فَصْلٌ

وَمَنْ سَأَلَ غَيْرَهُ الدُّعَاءَ لِنَفْعِهِ أَوْ نَفْعِهِمَا أُثِيبَ، وَإِنْ قَصَدَ نَفْعَ نَفْسِهِ فَقَطْ نُهِيَ عَنْهُ، كَالمَالِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ لا يَأْثَمُ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَظَاهِرُ كَلامِ غَيْرِهِ خِلافُهُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الأَخْبَارِ، وَيَأْتِي قَوْلُهُ فِي المُسْتَوْعِبِ: كَانُوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الحَاجِّ قَبْلَ أَنْ

(١) (مسألة - ٤): قوله: (وإن استشرفت نفسه إلى الأخذ بأن قال: سيبعث لي فلانٌ أو لعلّه يبعث لي وإن لم يتعرّض أو تعرّض بقلبه عسى أن يفعل نصَّ على ذلك أحمد فنقل جماعةٌ لا بأس بالردّ.

زاد أبو داود: وكأنّه اختار الردّ، ونقل المرُّوذيُّ ردّها.

وقال له الأثرم: فليس عليه أن يردّه كما يردُّ المسألة؟

قال: ليس عليه، وسأله جعفرٌ: يحرم أخذه؟ قال: لا، ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه.

قال صاحب المحرّر: هذا للاستحباب، وكذا ذكر أبو الحسين أنّه لا تختلف الرّواية أنّه لا يحرم، لعدم المسألة.

وفي الرّعاية: يكره أخذه، وقيل: ردُّه أولى). انتهى كلام المصنّف.

قلت: قواعد الإمام أحمد وما عرف من عادته وفعله مع النّاس كراهة قبول ذلك -والله أعلم- وهو الصّواب.

وقول النّبيِّ ﷺ لعمر رضي الله عنه يدلُّ على ذلك، وقدّم المجد في شرحه أنّ له الرّدّ، والقبول مباحٌ، وحمل ما ورد عن الإمام أحمد من منع الأخذ على الاستحباب.

(٢) (مسألة - ٥): قوله: (وإن سأل لرجلٍ محتاجٍ في صدقةٍ أو حجٍّ أو غزوٍ، فنقل محمّد بن داود: لا يعجبني أن يتكلّم لنفسه فكيف لغيره؟ التّعريض أعجب إليّ، ونقل المرُّوذيُّ وجماعةٌ: لا، ولكن يعرّض.

وقال صاحب المحرّر: هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا؟ على روايتين). انتهى كلامهما:

إحداهما: لا يكره.

قلت: الصّواب إن علم حاجة من طلب لأجله أو غلب على ظنّه ذلك لم يكره السّؤال له، والتّعريض لا يكفي، خصوصًا في هذه الأزمنة، لا سيّما إن كان المحتاج لا يقدر على الطّلب من الحياء أو غيره، والله أعلم.

والرّواية الثّانية: يكره ولكن يعرض.

(٣) (مسألة - ٦): قوله: (ومن أعطى شيئًا ليفرّقه، فهل الأولى أخذه أم عدمه؟ حسّن أحمد عدم الأخذ، في روايةٍ، وأخذ هو وفرّق في روايةٍ). انتهى.

قلت: طريقة الإمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ، ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصل بالأخذ إعطاء من يستحقُّ ممّن لا يحصل له ذلك بعدم أخذه توجّه رجحان الأخذ، والله أعلم.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ١٨٨١، م: ٦٦٠): أَنَّ أُمَّ أَنَسٍ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ آخِرِهِ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ، وَجَوَازُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ، والوَلَدِ مَعَ البَرَكَةِ فِيهِمَا.

وَفِي مُسْلِمٍ (٢٥٤٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ أُوَيْسٍ القَرَنِيِّ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ لِعُمَرَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ».

قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ طَلَبِ الدُّعَاءِ، والاسْتِغْفَارِ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْهُمْ.

وَقَالَ شَيْخُنَا أَيْضًا فِي الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ، لا بَأْسَ بِطَلَبِ الدُّعَاءِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لَكِنَّ أَهْلَ الفَضْلِ يَنْوُونَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ إِذَا دَعَا لَهُمْ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ عَلَى دُعَائِهِ لَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِهِ لَوْ دَعَا لِنَفْسِهِ وَحْدَهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ عليه السلام: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إِلاَّ وَكَّلَ اللَّهُ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ، قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

وَقَوْلَهُ عليه السلام لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ، عُمَّ، فَإِنَّ فَضْلَ العُمُومِ عَلَى الخُصُوصِ كَفَضْلِ السَّمَاءِ عَلَى الأَرْضِ».

وَقَوْلَهُ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «لا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ».

قَالَ: وَمَا زَالَ المُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَهُ الدُّعَاءَ لَهُمْ.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: العَامِلُ عَلَيْهَا:

كَالجَابِي، والكَاتِبِ، والقَاسِمِ، والحَاشِرِ، والحَافِظِ، والكَيَّالِ، والوَزَّانِ، والعَدَّادِ وَمَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا، وَقِيلَ لأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: الكَتَبَةُ مِنَ العَامِلِينَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ، وَأُجْرَةُ كَيْلِ الزَّكَاةِ وَوَزْنِهَا وَمُؤْنَةُ دَفْعِهَا عَلَى المَالِكِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ العَامِلِ مُكَلَّفًا (و) أَمِينًا (و) وَكَذَا إِسْلامُهُ، فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و)؛ لأَنَّهَا وِلايَةٌ، وَلاشْتِرَاطِ الأَمَانَةِ، فَأَشْبَهَ الشَّهَادَةَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَمِينٍ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لا تَأْمَنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ.

وَعَنْهُ: لا يُشْتَرَطُ إِسْلامُهُ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ (م ٧)[1].

(١) (مسألة - ٧): قوله: (ويشترط كون العامل مكلفًا أمينًا، وكذا إسلامه في رواية، اختاره جماعةٌ.

وعنه: لا يشترط إسلامه، اختاره الأكثر). انتهى.

وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذَّهب، والمغني، والتَّلخيص، والبلغة، وشرح المجد، ومختصر ابن تميم، والزَّركشيِّ، وغيرهم.

قال في الرِّعاية: وفي الكافر وقيل الذِّمِّيُّ روايتان:

إحداهما: يشترط إسلامه، وهو الصَّحيح اختاره القاضي، قاله في الهداية وغيره.

قال الزَّركشيّ: أظنُّه في المجرَّد، واختاره الشَّيخ الموفَّق، والمجد، والشَّارح، والنَّاظم، وغيرهم.

قال ابن منجًّا في شرحه: هذا المذهب، وقدَّمه في المقنع، والمحرَّر، والرِّعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

وجزم به في الإفادات، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس ونهاية ابن رزين، والمنوِّر، ومنتخب الأدميِّ، وغيرهم، وهو الصَّواب.

والرِّواية الثَّانية: لا يشترط إسلامه.

قال المجد في شرحه وتبعه المصنِّف اختاره الأكثر. انتهى.

قلت: منهم القاضي في التَّعليق، والجامع الصَّغير، وجزم به الخرقيُّ، وصاحب الفصول، والتَّذكرة، والمبهج، وعقود ابن البنَّاء، وغيرهم.

وقدَّمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة وشرح ابن رزين وإدراك الغاية ونظم المفردات، وغيرهم.

وقال القاضي في الأحكام السُّلطانيَّة: يجوز أن يكون الكافر عاملاً في زكاةٍ خاصَّةٍ عرف قدرها، وإلاَّ فلا. انتهى.

تنبيه: بنى بعض الأصحاب الخلاف هنا على ما يأخذه العامل: إن قلنا ما يأخذه أجرةٌ لم يشترط إسلامه، وإن قلنا هو زكاةٌ اشترط إسلامه.

والصَّحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد: أنَّ ما يأخذه أجرةٌ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ: وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكِّلَهُ الوَصِيُّ فِي مَالِ اليَتِيمِ بَيْعًا وَابْتِيَاعًا، كَذَا قَالا، وَيَأْتِي فِـي أَوَّلِ الرَّهْنِ، قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا هِيَ إِجَارَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا وَلِيَ لَمْ يَأْخُذْ بِحَقِّ عِمَالَتِهِ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّـهُ مِـنْ بَيْتِ المَالِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ السَّاعِي بِحَقِّ جِبَايَتِهِ، كَذَا قَالَ، وَيُتَوَجَّهُ مِنْ هَذَا فِي المُمَيِّزِ العَاقِلِ الأَمِينِ تَخْرِيجٌ.

وَكَذَا ذَكَرَ الأَصْحَابُ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَى الزَّكَاةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَنَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ: العَامِلُ هُوَ السُّلْطَانُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الثَّمَنَ فِي كِتَابِهِ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ نَحْوَهُ، كَذَا ذُكِرَ، وَمُرَادُ أَحْمَدَ: إِذَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْ بَيْتِ المَالِ شَيْئًا فَلا اخْتِلافَ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَفِي اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ ذَوِي القُرْبَى وَجْهَانِ، الأَشْهَرُ لا.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ: هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، كَقَرَابَةِ رَبِّ المَالِ مِنْ، والدٍ وَوَلَدٍ، والأَظْهَرُ بَلَى (ش).

وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنْ أَخَذَ أُجْرَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا جَازَ.

وَقِيلَ: إِنْ مُنِعَ مِنَ الخُمُسِ جَازَ (م ٨)[1].

وَلا تُشْتَرَطُ حُرِّيَّتُهُ (هـ ش) وَلا فَقْرُهُ (و)، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ (ع) فِيهِ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ إِسْلامُهُ وَحُرِّيَّتُهُ فِي عِمَالَةِ تَفْوِيضٍ لا تَنْفِيلٍ.

وَقَالَ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ كَافِرًا فِي زَكَاةٍ خَاصَّةٍ عُرِفَ قَدْرُهَا، وإِلاَّ فَلا.

وَقِيلَ لِلْقَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ: مِنْ شَرْطِ العَامِلِ الفِقْهُ؟ فَقَالَ: مِنْ شَرْطِهِ مَعْرِفَةُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَـاةُ وَجِنْسُـهُ، كَمَـا يَحْتَـاجُ الشَّاهِدُ مَعْرِفَةَ كَيْفَ يَتَحَمَّلُ الشَّهَادَةَ.

وَفِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِيضِ، وَإِنْ كَانَ مُنَفَّذًا فَقَدْ عُيِّنَ لَـهُ الإِمَـامُ مَا يَأْخُذُهُ جَازَ أَنْ لا يَكُونَ عَالِمًا، وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ إِذَا كَتَبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ، كَسُعَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِالأَمَانَةِ: العَدَالَةُ، وَجَزَمَ بِاشْتِرَاطِهَا فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ.

(١) (مسألة - ٨): قوله: (وفي اشتراط كونه من غير ذوي القربى وجهان، الأشهر لا.

قال صاحب المحرّر وغيره: وهو ظاهر المذهب، كقرابة ربّ المال من، والدٍ وولدٍ، والأظهر بلى.

وقال الشّيخ: إن أخذ أجرته من غيرها جاز، وقيل: إن منع من الخمس جاز). انتهى.

وأطلقهما في الفائق:

أحدهما: يشترط كونه من غير ذوي القربى، وهو الصّحيح، على ما اصطلحناه في الخطبة.

وجزم به في الوجيز وغيره، وقدّمه في المغني، والشّرح ونصراه، وابن تميم في مختصره، وغيرهم.

واختاره الشّيخ الموفّق، والمجد المسدّد، والشّارح، والنّاظم، وغيرهم.

قال المصنّف هنا: وهو الأظهر.

قال ابن منجّا في شرحه هذا المذهب.

والوجه الثّاني: لا يشترط، وعليه الأكثر.

قال المصنّف: وهو الأشهر.

قال الشّيخ في المغني وتبعه الشّارح: قاله أصحابنا.

قال الزّركشيّ: هذا المشهور، والمختار لجمهور الأصحاب.

قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

قال في تجريد العناية: هذا الأظهر، وجزم به في الهداية وعقود ابن البنّاء، والمذهّب، ومسبوك الذّهـب، والمستوعب، والتّلخيص، والبلغة، وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في الخلاصة، والهادي، والمحرّر، والإفادات وإدراك الغاية وشرح ابن رزين، وغيرهم، لعدم ذكرهم له في الشّروط.

وقدّمه في الرّعايتين، والحاويين ونظم المفردات، وغيرهم.

وقال الشّيخ الموفّق أيضًا: إن أخذ أجرته من غيرها جاز، وإلاّ فلا، وتبعه الشّارح، وابن تميم على ذلك.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتـان

وَسَبَقَ قَوْلُهُمْ إنَّهَا ولايَةٌ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أنَّ الوَكِيلَ لا يُوَكِّلُ إلاَّ أمِينًا، وَأنَّ الفِسْقَ يُنَافِي ذَلِكَ.

وَيُتَوَجَّهُ مِنْ جَوَازِ كَوْنِهِ كَافِرًا كَوْنُهُ فَاسِقًا مَعَ الأَمَانَةِ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ، وإلاَّ فَلا يُتَوَجَّهُ اعْتِبَارُ العَدَالَةِ مَعَ الأَمَانَةِ دُونَ الإسْلامِ، وَيَجُوزُ أنْ يَكُونَ الرَّاعِي، والحَمَّالُ وَنَحْوُهُمَا كَافِرًا أوْ عَبْدًا، وغيرهما؛ لأنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِ لا لِعِمَالَتِهِ.

وَذَكَرَ أبُو المَعَالِي أنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَافِيًا وَهُوَ مُرَادُ غَيْرِهِ، وَظَاهِرُ مَا سَبَقَ لا تُعْتَبَرُ ذُكُورِيَّتُهُ، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ، وَمَنْ وَكَّلَ مَنْ يُفَرِّقُ زَكَاتَهُ لَمْ يَدْفَعْ إلَيْهِ مِنْ سَهْمِ العَامِلِ، وَمَا يَأْخُذُهُ العَامِلُ أُجْرَةٌ فِي المَنْصُوصِ (و) وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ (ع).

وَعَنْهُ: الثَّمَنُ مِمَّا يُجِيبُهُ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: فَعَلَيْهَا إنْ جَاوَزَتْ أُجْرَتُهُ الثَّمَنَ أُعْطِيَ مِنْ مَالِ المَصَالِحِ (ش)، وَيُقَدَّمُ بِأُجْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَهُ الأَخْذُ وَإنْ تَطَوَّعَ بِعَمَلِهِ، لأنَّهُ عليه السلام «أمَرَ لِعُمَرَ رضي الله عنه بِعُمَالَةٍ فَقَالَ: إنَّمَا عَمِلْت لِلَّهِ.

فَقَالَ: إذَا أُعْطِيت شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٧١٦٣، م: ١٠٤٥).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

إسْنَادُهُ جَيِّدٌ رَوَاهُ أبُو دَاوُد (٢٩٤٣).

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى جَوَازِ أخْذِ العَامِلِ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، فَيَقْبِضُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَمَا قَالَهُ مُتَوَجِّهٌ.

وَلا يُعَارِضُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى».

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعًا «العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إلَى بَيْتِهِ».

رَوَاهُ أحْمَدُ (٤/ ١٤٣)، وَأبُو دَاوُد (٢٩٣٦)، وابن مَاجَهْ (١٨٠٩)، والتِّرْمِذِيُّ (٦٤٥)، وَحَسَّنَهُ وَإسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَفِيهِ ابْنُ إسْحَاقَ وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، وَعَنْ أبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «إنَّ الخَازِنَ المُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ أحَدُ المُتَصَدِّقِينَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٤٣٨، م: ١٠٢٣).

وَسَبَقَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ: «المُتَعَدِّي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا».

وَعَنْ جَرِيرٍ: «أنَّ نَاسًا مِنَ الأَعْرَابِ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ نَاسًا مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَنَا، فَقَالَ: أرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٨٩)، وَأبُو دَاوُدَ (١٥٨٩).

وَزَادَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: وَإنْ ظُلِمْتُمْ».

وَهَذَا يَدُلُّ: أنَّ بَعْضَ الظُّلْمِ لا يَفْسُقُ بِهِ، وإلاَّ لانْعَزَلَ، وَلَمْ يُجْزِئْ الدَّفْعُ إلَيْهِ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَدْ يَكُونُ الظُّلْمُ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، كَذَا قَالَ.

وَلأَبِي دَاوُد (١٥٨٦) بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَةِ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنَّ قَوْمًا مِنْ أصْحَابِ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أفَنَكْتُمُ مِنْ أمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: لا».

وَتَأْتِي مَسْأَلَةُ الظَّفَرِ آخِرَ طَرِيقِ الحُكْمِ، وَإذَا تَلِفَتْ الزَّكَاةُ بِيَدِهِ بلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَيُعْطَى أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَقِيلَ: لا يُعْطَى شَيْئًا (و هـ)، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: اخْتَارَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ.

والأَصَحُّ[1]: أنَّهُ إذَا جُعِلَ لَهُ جُعْلٌ عَلَى عَمَلِهِ فَلا شَيْءَ لَهُ قَبْلَ تَكْمِيلِهِ، وَإنْ عَقَدَ لَهُ إجَارَةً وَعَيَّنَ أُجْرَتَهُ مِمَّا يَأْخُذُهُ فَلا

(١) تنبيهان: الأوَّل: قوله: (وإذا تلفت الزكاة بيده بلا تفريطٍ لم يضمن، ويعطى أجرته من بيت المال، وقيل: لا يعطى شيئًا، قال ابن تميم: واختاره صاحب المحرَّر، والأصحُّ إلى آخره).

هذا الكلام الأخير غير محرَّر، وصوابه: وقال ابن تميم: واختار صاحب المحرَّر وهو الأصحُّ إلى آخره، بزيادة واو قبل: (قال ابن تميم)؛ لأنَّ هذا القول غير القولين الأوَّلين، فهو مغايرٌ لهما، لأنَّه مفصَّلٌ، وحذف الهاء من قوله: واختاره؛ لأنَّه لم يذكر ما اختاره إلاَّ بعد ذلك.

وزيادة: (هو) قبل قوله: (والأصحُّ) كما قررناه أوَّلاً أنه الصَّواب، والله أعلم.

شَيْءَ لَهُ عِنْدَ تَلَفِ مَا أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ أَوْ بَعَثَهُ الإِمَامُ وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا أُعْطِي مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ إِنْ شَاءَ نَقَلَ العَامِلَ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَلا تَسْمِيَةِ شَيْءٍ، وَإِنْ شَاءَ عَقَدَ لَهُ إِجَارَةً، وَلِلْعَامِلِ تَفْرِقَةُ الزَّكَاةِ إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَأَطْلَقَ، لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَإِلاَّ فَلا، وَإِذَا تَأَخَّرَ العَامِلُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ تَشَاغُلاً بِأَخْذِهَا مِنْ نَاحِيَةٍ أُقْتُصِرَ عَلَى هَذَا فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ.

وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ: أَوْ عُذْرٌ غَيْرُهُ انْتَظَرَ أَرْبَابُ الأَمْوَالِ وَلَمْ يُخْرِجُوا، وَإِلاَّ أَخْرَجُوا بِأَنْفُسِهِمْ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَ العَامِلُ وَقَدْ أَخْرَجُوا، وَكَانَ اجْتِهَادُهُ مُؤَدِّيًا إِلَى إِيجَابِ مَا أَسْقَطَ رَبُّ المَالِ أَوِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كَانَ وَقْتَ مَجِيئِهِ بَاقِيًا فَاجْتِهَادُ العَامِلِ أَمْضَى، وَإِنْ كَانَ فَائِتًا فَاجْتِهَادُ رَبِّ المَالِ أَنْفَذُ، وَأَبْدَلَ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: «وَقْتَ مَجِيئِهِ»: وَقْتُ الإِمْكَانِ.

وَإِنْ أَسْقَطَ العَامِلُ أَوْ أَخَذَ دُونَ مَا يَعْتَقِدُ المَالِكُ وُجُوبَهُ لَزِمَهُ الإِخْرَاجُ، زَادَ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَسَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا آخِرَ الخَلْطَةِ، وَلا وَجْهَ لِتَعَلُّقِ القَاضِي بِمَا نَقَلَهُ حَرْبٌ: إِذَا لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهُ تَمَامَ العُشْرِ يُخْرِجُ تَمَامَ العُشْرِ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَإِنِ ادَّعَى رَبُّ المَالِ دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَى العَامِلِ فَأَنْكَرَهُ صُدِّقَ بِلا يَمِينٍ، وَحَلَفَ العَامِلُ وَبَرِئَ، وَإِنِ ادَّعَى العَامِلُ الدَّفْعَ إِلَى فَقِيرٍ صُدِّقَ العَامِلُ فِي الدَّفْعِ، وَالفَقِيرُ فِي عَدَمِهِ، وَتُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِقَبْضِهَا وَلَوْ عُزِلَ، وَيَأْتِي حُكْمُ هَدِيَّتِهِ فِي الهَدِيَّةِ لِلْقَاضِي، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ عَلَيْهِ فِي وَضْعِهَا غَيْرِ مَوْضِعِهَا لا فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَإِنْ شَهِدَ بِهِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قُبِلَ التَّنَاكُرُ، وَالتَّخَاصُمُ قُبِلَ وَغَرِمَ العَامِلُ، وَإِلاَّ فَلا، وَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ السُّهْمَانِ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ لَمْ يُقْبَلْ، وَلا يَلْزَمُهُ رَفْعُ حِسَابِ مَا تَوَلاَّهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ.

وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: يُحْتَمَلُ ضِدُّهُ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٢٥٩٧، م: ١٨٣٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ»، قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: فِيهِ مُحَاسَبَةُ العُمَّالِ لِيَعْلَمَ مَا قَبَضُوهُ وَمَا صَرَفُوهُ، وَكَالخَرَاجِ، وَقَالَهُ (هـ) فِي العُشْرِ، وَيَتَوَجَّهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ: يَلْزَمُهُ مَعَ التُّهْمَةِ، وَيَأْتِي حُكْمُ نَاظِرِ الوَقْفِ.

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفَاقًا لِلأَصَحِّ لِلْمَالِكِيَّةِ.

وَهُمْ رُؤَسَاءُ قَوْمِهِمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلامُهُ أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، وَمُسْلِمٌ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ أَوْ إِسْلامُ نَظِيرِهِ أَوْ نُصْحُهُ فِي الجِهَادِ أَوْ ذَبُّهُ عَنِ الدِّينِ أَوْ قُوَّةُ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ مَانِعِهَا أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ إِسْلامِهِ لا أَنَّهُ مُطَاعٌ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وَيُعْطَى الغَنِيُّ مَا يَرَى الإِمَامُ، أَطْلَقَهُ بَعْضُهُمْ.

وَمُرَادُهُ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ: مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ؛ لأَنَّهُ المَقْصُودُ، وَلا يُزَادُ، لِعَدَمِ الحَاجَةِ.

وَعَنْهُ: انْقِطَاعُ حُكْمِهِمْ (و هـ م).

وَعَنْهُ: مَعَ كُفْرِهِمْ (و ش) فَعَلَيْهَا يُرَدُّ سَهْمُهُمْ عَلَى بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ أَوْ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ: عَلَى بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ فَقَطْ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: عَلَى بَقِيَّةِ الأَصْنَافِ، لا أَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا إِلاَّ مَا رَوَاهُ حَنْبَلٌ، وَذَكَرَ النَّصَّ السَّابِقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ دَلِيلاً، ثُمَّ هَلْ يَحِلُّ لِلْمُؤَلَّفِ مَا يَأْخُذُهُ؟

يُتَوَجَّهُ: إِنْ أُعْطِيَ المُسْلِمُ لِيَكُفَّ ظُلْمَهُ لَمْ يَحِلَّ، كَقَوْلِنَا فِي الهَدِيَّةِ لِلْعَامِلِ لِيَكُفَّ ظُلْمَهُ، وَإِلاَّ حَلَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

الخَامِسُ: الرِّقَابُ:

وَهُمُ المُكَاتَبُونَ.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

قَالَ جَمَاعَةٌ: وَمَنْ عُلِّقَ عِتْقُهُ بِمَجِيءِ المَالِ فَيَأْخُذُونَ مَا يُؤَدُّونَ لِعَجْزِهِمْ وَلَوْ مَعَ القُوَّةِ، والكَسْبِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِذَا حَلَّ نَجْمٌ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ فِي المُؤَجَّلِ، وَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ مُكَاتَبٌ بِلا بَيِّنَةٍ، وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ سَيِّدُهُ لِلتُّهْمَةِ، وَفِيهِ وَجْهٌ، لِبُعْدِ احْتِمَالِ المُوَاطَأَةِ مَعَ وُجُودِهِ مَعَ البَيِّنَةِ.

وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ(١).

وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى مُكَاتَبِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: لا (و هـ ش) اخْتَارَهُ القَاضِي.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: وَهِيَ أَقْيَسُ؛ لأَنَّ تَعَلُّقَ حَقِّهِ بِمَالِهِ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الوَالِدِ بِمَالِ الوَلَدِ.

وَإِنْ أُعْتِقَ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، فَمَا فَضَلَ مَعَهُ فَهَلْ هُوَ لَهُ؟ وَكَمَا لَوْ فَضَلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، أَوْ لِلْمُعْطِي؟ كَمَا لَوْ أَعْطِي شَيْئًا لِفَكِّ رَقَبَتِهِ، فِيهِ وَجْهَانِ.

وَقِيلَ: رِوَايَتَانِ (م ٩)(٢).

وَقِيلَ: لِلْمُكَاتِبِينَ غَيْرُهُ، وَلَوْ اسْتَدَانَ مَا عَتَقَ بِهِ وَبِيَدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الدَّيْنِ فَلَهُ صَرْفُهُ فِيهِ، لِبَقَاءِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الكِتَابَةِ، وَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَاتَ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْتَقْ بِمِلْكِهِ، فَعَنْهُ: مَا بِيَدِهِ لِسَيِّدِهِ (و هـ).

وَعَنْهُ: لِلْمُكَاتِبِينَ.

وَقِيلَ: لِلْمُعْطِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي: وَلَوْ كَانَ دَفَعَهَا إِلَى سَيِّدِهِ اسْتَرْجَعَهُ المُعْطِي (و م ش).

وَقِيلَ: لا يَسْتَرْجِعُ مِنْهُ، كَمَا لَوْ قَبَضَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ (م ١٠)(٣).

(١) الثَّاني: قوله: (ولا يقبل قوله إنَّه مكاتبٌ بلا بيِّنةٍ وكذا إن صدَّقه سيِّده، للتُّهمة، وفيه وجهٌ وأطلق بعضهم وجهين). انتهى.

قدَّم المصنِّف: عدم قبول قوله ولو صدَّقه سيِّده، ولم أر من تابعه على ذلك.

والوجه الثَّاني: يقبل قوله إذا صدَّقه سيِّده، وبه قطع في الوجيز، والأدميُّ في منتخبه ومنوِّره وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، وغيرهم.

قال المجد في شرحه: وهو الأصحُّ، وقدَّمه في المحرَّر.

قلت: وهو الصَّحيح.

وأطلق الوجهين في الهداية، والمذهَّب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتَّلخيص، والبلغة، والشَّرح، وشرح ابن منجَّا، ومختصر ابن تميم، والرِّعايتين، والحاويين، والنَّظم، والفائق وتجريد العناية، وغيرهم.

(٢) (مسألة - ٩): قوله: (وإن أعتق -يعني: المكاتب- بأداء أو إبراء، فما فضل معه فهل هو له؟ كما لو فضل معه شيءٌ من صدقة تطوُّع، أو للمعطي؟ كما لو أعطي شيئًا لفكِّ رقبته، فيه وجهان، وقيل: روايتان). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الفائق.

أحدهما: يردُّ ما فضل، وهو الصَّحيح.

جزم به في الكافي، والمقنع، والإفادات، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وإدراك الغاية، وغيرهم، قال ابن منجَّا في شرح المقنع: هذا المذهب، وصحَّحه في الرِّعايتين، والحاوي الكبير، وقدَّمه في المغني، والمحرَّر، والشَّرح، وشرح ابن رزين، والنَّظم، وغيرهم.

والوجه الثَّاني: لا يردُّ بل يأخذ أخذًا مستقرًّا، وهو ظاهر كلام الخرقيِّ، وقدَّمه في الرِّعايتين، والحاوي الكبير.

(٣) (مسألة - ١٠): قوله: (وإن عجز أو مات ونحو ذلك ولم يعتق بملكه، فعنه: ما بيده لسيِّده، وعنه: للمكاتبين، وقيل: للمعطي، قال أبو بكر، والقاضي: ولو كان دفعها إلى سيِّده استرجعه المعطي، وقيل: لا يسترجع منه، كما لو قبضها منه ثمَّ أعتقه). انتهى.

إحداهما: ما بيده لسيِّده، وهو الصَّحيح من المذهب.

قال في الرِّعايتين، والحاوي الكبير: هذا أصحُّ، زاد في الكبرى: وأشهر، واختاره الشَّيخ الموفَّق، والشَّارح، وقاله الخرقيُّ فيما إذا عجز، وقدَّمه في المستوعب، وقدَّم في المحرَّر أنَّها تستردُّ إذا عجز. انتهى.

والرِّواية الثَّانية: يردُّ للمكاتبين، نقلها حنبلٌ، وقدَّمه في الرِّعاية الكبرى، ويحتمله تقديمه في المحرَّر.

وجزم به في المذهب فيما إذا عجز حتَّى ولو قبضها سيِّده، وأطلقهما في الشَّرح في باب الكتابة، ومال إلى الرِّواية الأولى فيما إذا كان ما معه من صدقةٍ مفروضةٍ، وقطع بما إذا كان من صدقة تطوُّعٍ أو وصيَّةٍ أنَّه لسيِّده، وقيل: هو للمعطي، حتَّى قال أبو بكر، والقاضي: ولو دفعها إلى سيِّده، وقيل: لا تؤخذ من سيِّده، كما لو قبضها منه ثمَّ أعتقه، جزم به الزَّركشيُّ وغيره.

وَإِن اشْتَرَى بِالزَّكَاةِ شَيْئًا ثُمَّ عَجَزَ الْعَرْضُ بِيَدِهِ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، عَلَى الأَوْلَى، وَفِيهِ عَلَى الثَّانِيَةِ وَجْهَانِ (م ١١)[1].

وَيَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَى سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِلا إِذْنِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهُوَ الأَوْلَى، كَمَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ، فَإِنْ رَقَّ لِعَجْزِهِ أُخِذَتْ مِنْ سَيِّدِهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: إِنَّمَا يَجُوزُ بِلا إِذْنِهِ إِنْ جَازَ الْعِتْقُ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ وَلا إِلَى نَائِبِهِ، كَقَضَاءِ دَيْنِ الْغَرِيمِ بِلا إِذْنِهِ، وَلَوْ تَلِفَتِ الزَّكَاةُ بِيَدِ الْمُكَاتَبِ أَجْزَأَتْ وَلَمْ يَغْرَمْهَا، عَتَقَ أَوْ رُدَّ رَقِيقًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْدِيَ مِنَ الزَّكَاةِ أَسِيرًا مُسْلِمًا، نَصَّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَجَزَمَ بِهِ آخَرُونَ.

وَعَنْهُ: لا.

قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ (و) وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ رِوَايَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَكَذَا لَوْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَرَّمَهُ سُلْطَانٌ مَالاً لِيَدْفَعَ جَوْرَهُ.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا رَقَبَةً يُعْتِقُهَا بِغَيْرِ رَحِمٍ؟ (و م) لِظَاهِرِ الآيَةِ.

وَكَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَوْنُ الْعِتْقِ إِسْقَاطًا لا يَمْنَعُ سُقُوطَ الْفَرْضِ بِهِ وَإِنْ أُعْتُبِرَ التَّمْلِيكُ فِي غَيْرِهِ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ أَمْ لا يَجُوزُ؛ (و هـ ش) لِظَاهِرِ الآيَةِ، وَلِعَدَمِ التَّمْلِيكِ الْمُسْتَحَقِّ، فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ١٢)[2].

فَإِنْ جَازَ فَأَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ مُكَاتَبَهُ عَنْ زَكَاتِهِ فَفِي الْجَوَازِ وَجْهَانِ (م ١٣)[3].

(١) (مسألة - ١١): قوله: (وإن اشترى بالزكاة شيئًا ثمَّ عجز، والعرض بيده، فهو لسيِّده على الأولى، وفيه على الثَّانية وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرِّعاية الكبرى.

أحدهما: يكون للمكاتبين، كالرِّواية الثَّانية في المسألة الَّتي قبلها، وهو الصَّواب.

ثمَّ رأيت الشَّيخ في المغني، والشَّارح، وابن رزين قطعوا بذلك في باب الكتابة وقالوا: حكمه حكم ما إذا وجد المأخوذ بعينه.

والوجه الثَّاني: لا يصرف للمكاتبين.

(٢) (مسألة - ١٢): قوله: (وهل يجوز أن يشتري منها رقبةً يعتقها بغير رحمٍ أم لا يجوز؟ لعدم التَّمليك المستحقِّ، فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمغني، والشَّرح، والمقنع، والتَّلخيص، والمحرَّر، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم.

إحداهما: يجوز، وهو الصَّحيح.

جزم به في المبهج، والعمدة، والإفادات، والوجيز وتذكرة ابن عبدوس، والمنوِّر ومنتخب الآدميِّ ونظم نهاية ابن رزين، وغيرهم.

واختاره القاضي في التَّعليق وغيره، والمجد في شرحه، وغيرهما، وقدَّمه ابن رزين في شرحه وغيره.

والرِّواية الثَّانية: لا يجوز، اختاره الخلاَّل، وقدَّمه الخرقيُّ وصاحب المستوعب، والخلاصة، والبلغة، والنَّظم، والرِّعايتين، والحاويين وإدراك الغاية، وغيرهم.

قال الزَّركشيّ: رجع أحمد عن القول بالعتق، حكاه من رواية صالحٍ ومحمَّد بن موسى، وابن القاسم، وسندي وروده في المغني وغيره.

وعنه: لا يعتق من زكاته رقبةٌ، لكن يعيِّن في ثمنها.

قال أبو بكر: لا يعتق رقبةٌ كاملةٌ.

قال في الرِّعاية: وعنه: لا يعتق منها رقبةٌ تامَّةٌ، وعنه، ولا بعضها، بل يعيِّن في ثمنها. انتهى.

ولم يذكرهما المصنِّف هنا.

(٣) (مسألة - ١٣): قوله: (فإن جاز فأعتق عبده، أو مكاتبه عن زكاته، ففي الجواز وجهان) انتهى.

وأطلقهما في الرِّعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: لا يجوز، ولا يجزئ، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح.

والوجه الثاني: يجوز، ويجزئ، اختاره القاضي في التعليق.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَلَوْ عَلَّقَ العِتْقَ بِشَرْطٍ ثُمَّ نَوَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الشَّرْطِ لَمْ يُجْزِئْهُ (و).

جَعَلَهُ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ أَصْلاً لِلْعِتْقِ بِالرَّحِمِ (و) خِلافًا لِلْحَسَنِ.

وَعَنْهُ: الرِّقَابُ عَبِيدٌ يُشْتَرَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَيُعْتَقُونَ خَاصَّةً (و م) مَا لَمْ يُعْطَ الْمُكَاتَبُ مِنْهَا فِي آخِرِ نَجْمٍ، وَمَنْ عَتَقَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ بَعْضُهُمْ: حَتَّى الْمُكَاتَبِ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَجْهًا رَدَّ مَا رَجَعَ مِنْ وَلائِهِ فِي عِتْقٍ مِثْلِهِ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَقِيلَ: وَفِي الصَّدَقَاتِ، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَهَلْ يَعْقِلُ عَنْهُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ١٤)[1].

وَعَنْهُ: وَلاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وَمَا أَعْتَقَهُ السَّاعِي مِنَ الزَّكَاةِ فَوَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْهُ: لا يُعْتِقُ مِنْ زَكَاتِهِ رَقَبَةً لَكِنْ يُعَيِّنُ فِي ثَمَنِهَا وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا يَعْتِقُ رَقَبَةً كَامِلَةً، وَلا يُعْطِي الْمُكَاتَبَ لِجِهَةِ الْفَقْرِ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ.

فَصْلٌ

السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ:

إِمَّا لإِصْلاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ قَالَ فِي الْعُمْدَةِ، وابن تَمِيمٍ وَفِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَأْخُذُ مَا غَرِمَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا، خِلافًا لابْنِ عَقِيلٍ وَإِمَّا غَارِمٌ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ، أَوِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَيُعْطَى قَدْرَهُ مَعَ فَقْرِهِ، فَلَوْ فَضَلَ عَنِ الْكِفَايَةِ بِقَدْرِ بَعْضِهِ أُعْطِيَ بِقَدْرِ بَقِيَّتِهِ.

وَقِيلَ: وَغِنَاهُ (و ق).

وَنَقَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، وَتَأَوَّلَهُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّهُ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ، وَإِذَا قُلْنَا الْغَنِيُّ مِنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الأَخْذَ بِالْغُرْمِ، فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.

فَعَلَى هَذَا مَنْ لَهُ مِائَةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أُعْطِيَ خَمْسِينَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تُرِكَ لَهُ مِمَّا مَعَهُ خَمْسُونَ وَأُعْطِيَ تَمَامَ دَيْنِهِ، وَالثَّانِيَةُ يُمْنَعُ، فَلا يُعْطَى حَتَّى يَصْرِفَ مَا فِي يَدِهِ، وَلا يُزَادُ عَلَى خَمْسِينَ، فَإِذَا صَرَفَهَا فِي دَيْنِهِ أُعْطِيَ مِثْلَهَا حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ وَمَذْهَبُ (م) مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَعَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ بَعْضِهِ أُعْطِيَ بِقَدْرِ كَمَالِ وَفَاءِ الدَّيْنِ، وَمَنْ لَهُ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفَانِ وَلَهُ دَارٌ أَوْ خَادِمٌ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، فَإِنْ أَدَّى الأَلْفَ فِي دَيْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ أَوِ الْخَادِمِ فَضْلٌ يُغْنِيهِ أُعْطِيَ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، وَالْغَارِمِينَ، هَذَا مَذْهَبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ غَارِمٌ، بِلا بَيِّنَةٍ، وَيُقْبَلُ إِنْ صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ، فِي الأَصَحِّ، وَمَنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ تَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ، فِي الأَصَحِّ.

وَلَوْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ دُفِعَ إِلَى الْغَارِمِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَكَذَا الْمُكَاتَبُ، وَالْغَازِي لا يَصْرِفُ مَا يَأْخُذُهُ إِلاَّ لِجِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ دُفِعَ إِلَى الْغَارِمِ لِفَقْرِهِ جَازَ أَنْ

(١) (مسألة - ١٤): قوله: (ومن عتق من الزكاة قال بعضهم: حتّى المكاتب وذكره بعضهم وجهًا ردَّ ما رجع من ولائه في عتق مثله، في ظاهر المذهب، وقيل: وفي الصَّدقات، قدَّمه ابن تميم، وهل يعقل عنه؟ فيه روايتان). انتهى.

إحداهما: لا يعقل عنه.

قلت: وهو الصَّواب.

ثمَّ وجدت الشَّيخ قدَّمه في المغني ونصره، وقال: اختاره الخلاَّل ذكره في باب قسمة الفيء والغنيمة، والصَّدقة، فقال: فصلٌ: ولا يعقل عنه، اختاره الخلاَّل.

وعنه: أنَّه يعقل عنه، اختاره أبو بكرٍ؛ لأنَّه معتقٌ فيعقل عنه، كالَّذي أعتقه من ماله، وإنَّما لم يأخذ من ميراثه بالولاء لئلاَّ ينتفع بزكاته، والعقل عنه ليس بانتفاعٍ فيبقى على الأصل، ثمَّ قال: ولنا أنَّه لا ولاء له عليه، فلم يعقل عنه، كما لو كان وكيلاً في العتق، ولأنَّه لا يرثه، فلم يعقل عنه، كما لو اختلف دينهما، وما ذكروه يبطل بالوكيل، والسَّاعي إذا أعتق من الزَّكاة. انتهى.

ويأتي قريبًا من ذلك في أوَّل باب الولاء من كلام أبي المعالي.

يَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ، وَحَكِيَ وَجْهٌ، وَإِنْ أَبْرِئَ الغَرِيمُ أَوْ قُضِيَ دَيْنَهُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أُسْتُرِدَّ مِنْهُ، عَلَى الأَصَحِّ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، وَجَزَمَ بِهِ آخَرُونَ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ ظَاهِرُ المَذْهَبِ (و ش) ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ القَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ: هُوَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي المُكَاتَبِ، فَإِنْ قُلْنَا أَخْذُهُ هُنَاكَ مُسْتَقِرٌّ فَكَذَا هُنَا، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَهُ إِمْسَاكُهَا وَلا تُؤْخَذُ مِنْهُ، ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَقَالَ القَاضِي فِي مَوْضِعٍ وَقَالَهُ غَيْرُهُ: إِذَا اجْتَمَعَ الغُرْمُ، وَالفَقْرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أُخِذَ بِهِمَا، فَإِنْ أُعْطِيَ لِلْفَقْرِ فَلَهُ صَرْفُهُ فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ أُعْطِيَ لِلْغُرْمِ لَمْ يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ بِسَبَبٍ يَسْتَقِرُّ الآخَذُ بِهِ وَهُوَ الفَقْرُ، وَالمَسْكَنَةُ، وَالعِمَالَةُ، وَالتَّأَلُّفُ صَرَفَهُ فِيمَا شَاءَ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ صَرْفُهُ فِيمَا أَخَذَهُ لَهُ خَاصَّةً، لِعَدَمِ ثُبُوتِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلِهَذَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُ إِذَا أُبْرِئَ، أَوْ لَمْ يَغْزُ.

وَمَنْ تَحَمَّلَ بِسَبَبِ إِتْلافِ مَالٍ أَوْ نَهْبٍ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَكَذَا إِنْ ضَمِنَ عَنْ غَيْرِهِ مَالاً وَهُمَا مُعْسِرَانِ جَازَ الدَّفْعُ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَقِيلَ: يَجُوزُ الدَّفْعُ أَيْضًا إِنْ كَانَ الأَصِيلُ مُعْسِرًا، وَالحَمِيلُ مُوسِرًا.

وَفِي التَّرْغِيبِ: يَجُوزُ إِنْ ضَمِنَ مُعْسِرٌ مُوسِرًا بِلا أَمْرِهِ، وَيَأْخُذُ الغَارِمُ لِذَاتِ البَيْنِ قَبْلَ حُلُولِ دَيْنِهِ، وَفِي الغَارِمِ لِنَفْسِهِ الوَجْهَانِ[1].

وَلَوْ وَكَّلَ الغَارِمُ مَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ لِوَكِيلِهِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الغَرِيمِ عَنْ دَيْنِهِ جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: وَيُحْتَمَلُ ضِدُّهُ وَسَبَقَ فِي فُصُولِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لإِجْزَائِهَا قَبْضُ الفَقِيرِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَكَّلَ المَالِكُ، قِيلَ: فَلَوْ قَالَ اشْتَرِ لِي بِهَا شَيْئًا وَلَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ فَقَدْ وَكَّلَهُ أَيْضًا، وَلا يُجْزِئُ لِعَدَمِ قَبْضِهَا، وَلا فَرْقَ، فَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا التَّسْوِيَةُ وَتَخْرِيجُهُمَا عَلَى قَوْلِهِ لِغَرِيمِهِ: تَصَدَّقْ بِدَيْنِي عَلَيْكَ أَوْ ضَارِبْ بِهِ، لا يَصِحُّ، لِعَدَمِ قَبْضِهِ، وَفِيهِ تَخْرِيجٌ: يَصِحُّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِمُوَكِّلِهِ؟

وَفِيهِ رِوَايَتَانِ، وَيَأْتِي فِي التَّصَرُّفِ فِي الدَّيْنِ[2].

وَإِنْ دَفَعَ المَالِكُ إِلَى الغَرِيمِ بِلا إِذْنِ الفَقِيرِ، فَعَنْهُ: يَصِحُّ، صَحَّحَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، كَدَفْعِهَا إِلَى الفَقِيرِ، وَالفَرْقُ وَاضِحٌ وَعَنْهُ: لا (م ١٥)[3] (و هـ) لِمَا سَبَقَ.

وَعَلَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الدَّيْنَ عَلَى الغَارِمِ، وَلا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ إِلاَّ بِتَوْكِيلِهِ، وَأَظُنُّ الشَّيْخَ ذَكَرَ هَذَا أَيْضًا، وَهَذَا خِلافُ المَذْهَبِ، وَلِلإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ بِلا وَكَالَةٍ، لِوِلايَتِهِ عَلَيْهِ فِي إِيفَائِهِ.

وَلِهَذَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ تَمْلِيكُ المُعْطِيَ (و)، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُغَدِّيَ الفُقَرَاءَ، وَيُعَشِّيَهُمْ،

(١) تنبيهان: أحدهما: قوله: (ويأخذ الغريم لذات البين قبل حلول دينه، وفي الغارم لنفسه الوجهان).

لعلّه أراد بالوجهين الوجهين اللّذين في المكاتب قبل أن يحلّ النّجم، فإن كان أراد ذلك.

فالصّحيح من المذهب جواز الأخذ قبل حلّه، نصّ عليه، وقدّمه المصنّف وغيره.

(٢) الثّاني: قوله: (فيه تخريج يصحّ، بناءً على أنّه هل يصحّ قبضه من نفسه لموكّله؟ وفيه روايتان، ويأتي في التّصرّف في الدّين). انتهى.

يأتي هذا في التّصرّف في الدّين في أواخر باب السّلم، وقد أطلق الخلاف هناك، وقدّم المصنّف الصّحّة في باب التّصرّف في المبيع وقال: إنّ أحمد نصّ عليه.

(٣) (مسألة - ١٥): قوله: (وإن دفع المالك إلى الغريم بلا إذن الفقير، فعنه: يصحّ، صحّحها غير واحد، كدفعها إلى الفقير، والفرق واضحٌ، وعنه: لا). انتهى.

إحداهما: يصحّ.

قال في الرّعايتين، والحاويين: جاز، على الأصحّ، وهو ظاهر ما اختاره الشّيخ تقيّ الدّين.

والرّواية الثّانية: لا يصحّ، وهو ظاهر كلام الأكثر، وفي كلام المصنّف إشعارٌ بميله إليه.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَلا يَقْضِي مِنْهَا دَيْنَ مَيِّتٍ غَرِمَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وابن عَبْدِ البَرِّ (ع) لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِقَبُولِهَا، كَمَا لَوْ كَفَّنَهُ مِنْهَا (ع).

وَحَكَى ابْنُ المُنْذِرِ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: يَجُوزُ.

وَعَنْ مَالِكٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِثْلُهُ.

وَأَطْلَقَ صَاحِبُ البَيَانِ الشَّافِعِيُّ وَجْهَيْنِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَذِكْرُهُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَنَّ الغَارِمَ لا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَلَمْ يَقُلْ: وَلِلْغَارِمِينَ.

وَإِنْ أَبْرَأَ رَبُّ الدَّيْنِ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ لَمْ يُجْزِئْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ المُخْرَجُ عَنْهُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا (و م ش) خِلافًا لِلْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، وَيُتَوَجَّهُ لَنَا احْتِمَالٌ وَتَخْرِيجٌ كَقَوْلِهِمَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ هَلْ هُوَ تَمْلِيكٌ أَمْ لا؟.

وَقِيلَ: تُجْزِئُهُ مِنْ زَكَاةِ دَيْنِهِ، حَكَاهُ شَيْخُنَا، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةٌ.

وَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ: تَسْقُطُ زَكَاةُ الدَّيْنِ بِالإِبْرَاءِ مِنْهُ وَلَوْ بِلا نِيَّةٍ.

وَلا تَكْفِي الحَوَالَةُ بِهَا، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، وَسَبَقَ فِي تَمَامِ المِلْكِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ: هَلِ الحَوَالَةُ وَفَاءٌ؟ وَذَكَرَ الشَّيْخُ فِي انْتِقَالِ الحَقِّ بِالحَوَالَةِ أَنَّ الحَوَالَةَ بِمَنْزِلَةِ القَبْضِ، وَإِلاَّ كَانَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لا فَارَقَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ فَأَحَالَهُ بِهِ فَفَارَقَهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ بَرَّ أَنَّهُ كَالنَّاسِي، وَيَجُوزُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى غَرِيمِهِ لِيَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ، سَوَاءٌ دَفَعَهَا إِلَيْهِ ابْتِدَاءً أَوِ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَ المُقْرِضِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا أَرَادَ إِحْيَاءَ مَالِهِ لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ كَانَ حِيلَةً فَلا يُعْجِبُنِي.

وَقَالَ أَيْضًا: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ حِيلَةً فَلا أَرَاهُ، وَنَقَلَ ابْنُ القَاسِمِ: إِذَا أَرَادَ الحِيلَةَ لَمْ يَصْلُحْ وَلا يَجُوزُ قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: يَعْنِي بِالحِيلَةِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ، فَلا تُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا تَمْلِيكًا صَحِيحًا، فَإِذَا شَرَطَ لِرُجُوعِ لَمْ يُوجَدْ فَلَمْ تُجْزِئْهُ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ حَصَلَ مِنْ كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِالدَّفْعِ إِحْيَاءَ مَالِهِ وَاسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهَا لِلَّهِ، فَلا يَصْرِفُهَا إِلَى نَفْعِهِ.

وَفِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى: إِنْ قَضَاهُ بِلا شَرْطٍ صَحَّ، كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنَهُ بِشَيْءٍ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ زَكَاةً، وَيُكْرَهُ حِيلَةً، كَذَا قَالَ، وَذَكَرَ أَبُو المَعَالِي الصِّحَّةَ وِفَاقًا، إِلاَّ بِشَرْطٍ؛ لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ كَذَا قَالَ، وَاخْتَارَ فِي النِّهَايَةِ الإِجْزَاءَ؛ لأَنَّ اشْتِرَاطَ الرَّدِّ لا يَمْنَعُ التَّمْلِيكَ التَّامَّ؛ لأَنَّ لَهُ الرَّدَّ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ مُسْتَحَقًّا.

وَقَالَ: وَكَذَا الكَلامُ إِنْ أَبْرَأَ المَلِيءَ مُحْتَسِبًا مِنَ الزَّكَاةِ، كَذَا قَالَ.

وَذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ كَلامَ القَاضِي، ثُمَّ قَالَ: وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ لِجِهَةِ الغُرْمِ لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْطُ الإِجْزَاءَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلامَ الشَّيْخِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ رَدَّ الغَرِيمُ إِلَيْهِ مَا قَبَضَهُ وَفَاءً عَنْ دَيْنِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى غَرِيمِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَبَضَهَا مِنْهُ وَفَاءً عَنْ دَيْنِهِ: لا أَرَاهُ، أَخَافُ أَنْ تَكُونَ حِيلَةً، وَدَيْنُ اللَّهِ فِي الآخِذِ لِقَضَائِهِ كَدِينِ الآدَمِيِّ لِعُمُومِ الآيَةِ، وَلأَمْرِهِ عليه السلام لِسَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ بِصَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ لِيُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

فَصْلٌ

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ:

وَهُمُ الغُزَاةُ الَّذِينَ لا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوَانِ؛ لأَنَّ مَنْ لَهُ رِزْقٌ رَاتِبٌ يَكْفِيهِ مُسْتَغْنٍ بِذَلِكَ (و) فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ كِفَايَةُ غَزْوِهِمْ وَعَوْدِهِمْ، وَلَوْ مَعَ غِنَاهُمْ (هـ) نَقَلَ صَالِحٌ: إِذَا أَوْصَى بِفَرَسٍ تُدْفَعُ إِلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ فَرَسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ ثِقَةً.

وَفِي جَوَازِ شِرَاءِ رَبِّ المَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الغَازِي ثُمَّ يَصْرِفُهُ إِلَيْهِ رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو حَفْصٍ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهَانِ، الأَشْهَرُ المَنْعُ؛ لأَنَّهُ قِيمَةٌ.

اخْتَارَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَنَقَلَهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الحَكَمِ، وَنَقَلَ أَيْضًا: يَجُوزُ (م ١٦)[1]؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ تُعْتَبَرْ صِفَةُ المَدْفُوعِ إِلَيْهِ - وَهُوَ فَقْرُهُ- لَمْ تُعْتَبَرْ صِفَةُ المَالِ، وَغَيْرُ الغَازِي بِخِلَافِهِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ فَرَسًا يَصِيرُ حَبِيسًا فِي الجِهَادِ، وَلا دَارًا وَلا ضَيْعَةً لِلرِّبَاطِ أَوْ يَقِفُهَا عَلَى الغُزَاةِ، وَلا غَزْوَهُ عَلَى فَرَسٍ أَخْرَجَهُ مِنْ زَكَاتِهِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (و)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا لأَحَدٍ وَيَجْعَلُ نَفْسَهُ مَصْرِفًا، وَلا يُغْزَى بِهَا عَنْهُ، وَكَذَا لا يَحُجُّ هُوَ بِهَا وَلا يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ (و) وَإِنْ اشْتَرَى الإِمَامُ بِزَكَاةِ رَجُلٍ فَرَسًا فَلَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ يَغْزُو عَلَيْهَا، كَمَا لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ لِفَقْرِهِ أَوْ غُرْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْزُ رَدَّهُ (و)؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَلَى عَمَلٍ لَمْ يَعْمَلْهُ، نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَكَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وَهَلْ يَرُدُّونَ مَا فَضُلَ بَعْدَ غَزْوِهِمْ وَعَوْدِهِمْ لِزَوَالِ الحَاجَةِ؟ جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، أَمْ لا؟

جَزَمَ بِهِ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ فِي المَسْأَلَةِ قَبْلَهَا؛ لأَنَّهُ جُعْلٌ عَمِلَ مَا أَخَذَهُ عَلَيْهِ، وَلأَنَّهُ أَخَذَ كِفَايَتَهُ، وَإِنَّمَا ضُيِّقَ عَلَى نَفْسِهِ، فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٧)[2].

وَهَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ غَازٍ؟ جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ، أَمْ بِبَيِّنَةٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (م ١٨)[3].

(١) (مسألة - ١٦): قوله: (وفي جواز شراء ربِّ المال ما يحتاج إليه الغازي ثمَّ يصرفه إليه روايتان، ذكرهما أبو حفص الأشهر المنع، لأنَّه قيمةٌ، اختاره القاضي وغيره، ونقله صالحٌ وعبد الله وكذا نقله ابن الحكم، ونقل أيضًا: يجوز). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه، الصَّحيح من المذهب المنع، كما قال المصنِّف أنَّه أشهر.

قال الزَّركشيّ: هذا أشهر الرِّوايتين، وهو ظاهر ما قدَّمه في المغني، والشَّرح.

والرِّواية الثَّانية: يجوز، كما نقله ابن الحكم أيضًا، وقدَّمه في الرِّعاية الكبرى فقال: ويجوز أن يشتري كلٌّ أحدٍ من زكاته خيلا وسلاحًا ويجعله في سبيل الله، وعنه: المنع منه. انتهى.

(٢) (مسألة - ١٧): قوله: (وهل يردُّون ما فضل بعد غزوهم وعودهم لزوال الحاجة؟ جزم به جماعةٌ، أم لا؟ جزم بـه في منتهى الغاية فيه وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المحرَّر، والرعايتين، والحاويين.

إحداهما: يلزمه ردُّه، وهو الصَّحيح.

جزم به في المذهب، والكافي، والمقنع وشرح ابن منجًّا، والإفادات، والوجيز وتذكرة ابن عبدوسٍ وإدراك الغاية، والمنوِّر ومنتخب الأدميّ ونهاية ابن رزين، وغيره.

وقدَّمه في الشَّرح، وصحَّحه في تصحيح المحرَّر.

والوجه الثَّاني: لا يردُّه، جزم به المجد في شرحه، وابن رزين أيضًا في شرحه وصحَّحه النَّاظم، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، فإنَّه قال في باب زكاة الغنم: وإن قضى الغارمون، والرِّقاب وفي سبيل الله حاجتهم بها وفضل معهم فضلٌ ردُّوا الفضل، إلاَّ الغـازي فـإنَّ ما فضل معه بعد غزوه فهو له، وذكره الخرقيُّ في غير هذا الموضع. انتهى.

وقال في باب قسم الفيء، والغنيمة، والصَّدقة: ويدفع إلى الغازي دفعًا مراعًا، فإن لم يغز ردَّه، وإن غزا وعاد فقد ملك مـا أخـذه؛ لأنَّا دفعنا إليه قدر الكفاية، وإنَّما ضيَّق على نفسه. انتهى.

وقال في القاعدة الثَّانية، والسَّبعين: قال الخرقيُّ، والأكثرون: لا يستردُّ. انتهى.

وحمل الزَّركشيّ كلام الخرقيِّ في الجهاد على غير الزَّكاة. انتهى.

قلت: كلامه يحتمل الأمرين فإنَّه قال: ومن أعطى شيئًا يستعين به في غزاته فما فضل فهو له. انتهى.

ويحتمل أنَّه أراد الزَّكاة وغيرها، وهو ظاهر عبادته، ويحتمل أنَّه أراد غير الزَّكـاة، واحتمالـه إرادة الزَّكـاة فقـط بعيـدٌ، ولم يتعـرَّض الشَّيخ في المغني في الجهاد إلى ما أراد بذلك، بل أجراه على ظاهره، وكذلك ابن رزين في شرحه.

(٣) (مسألة - ١٨): قوله: (وهل يقبل قوله إنَّه غازٍ؟ جزم به الشَّيخ، أم ببيِّنة؟ فيه وجهان). انتهى.

أحدهما: يقبل، وهو الصَّحيح، جزم به الشَّيخ في المغني، والشَّارح وصاحب التَّلخيص، والبلغة، والزَّركشيُّ، وغيرهم.

قال في الرِّعايتين، والحاويين، والفائق يقبل: قوله في أصحِّ الوجهين، وهو ظاهر كلامه في المقنع، والوجيز، وغيرهما.

والوجه الثَّاني: لا يقبل إلاَّ ببيِّنةٍ.

قلت: الصَّواب الرُّجوع في ذلك إلى القرائن فإن دلَّت على قبول قوله قبلنا من غير بيِّنةٍ، وإلاَّ فلا بدَّ من بيِّنةٍ، والله أعلم.

وَيُتَوَجَّهُ أَنَّ الرِّبَاطَ كَالغَزْوِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: يَأْخُذُ نَفَقَةَ ذَهَابِهِ وَمَا أَمْكَنَ مِنْ نَفَقَةِ إِقَامَتِهِ.

وَالحَجُّ مِنَ السَّبِيلِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الأَصْحَابِ.

وَعَنْهُ: لا، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ (و) فَعَلَى الأُولَى يَأْخُذُ الفَقِيرُ.

وَقِيلَ: والغَنِيُّ، كَوَصِيَّتِهِ بِثُلُثِهِ فِي السَّبِيلِ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي، وَيَأْتِي فِي آخِرِ الوَقْفِ مَا يَحُجُّ بِهِ الفَرْضَ أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ فِيهِ، جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَعَنْهُ: والنَّفْلُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ، والخِرَقِيِّ، وَصَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، والعُمْرَةُ كَالحَجِّ فِي ذَلِكَ، نَقَلَ جَعْفَرٌ: العُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

وَعَنْهُ: هِيَ سُنَّةٌ.

فَصْلٌ

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ:

وَهُوَ المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ، وَفِي نُزْهَةٍ وَجْهَان (م ١٩)[1].

وَعَلَّلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ يُعْطَى فِي سَفَرٍ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ نَظِيرُ إِبَاحَةِ التَّرَخُّصِ فِيهِ، لا سَفَرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ تَابَ مِنْهُ دُفِعَ إِلَيْهِ، فِي الأَصَحِّ.

وَقِيلَ: بَلْ سَفَرُ طَاعَةٍ، جَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى، كَذَا قَالَ.

وَعَنْهُ: وَمَنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْ بَلَدِهِ (و ش) فَيَأْخُذُ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ، وَيَأْخُذُ أَيْضًا لِمُنْتَهَى قَصْدِهِ وَعَوْدِهِ إِلَى بَلَدِهِ، فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رحمه الله وَاخْتَارَهُ أَصْحَابُنَا، حَكَاهُ الشَّيْخُ عَنْهُمْ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ إِنَّمَا فَارَقَ وَطَنَهُ لِقَصْدٍ صَحِيحٍ، فَلَوْ قَطَعْنَاهُ عَلَيْهِ أَضْرَرْنَا بِهِ، بِخِلافِ المُنْشِئِ لِلسَّفَرِ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ: لا يَأْخُذُ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ ظَاهِرَ رِوَايَةِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِ، وَظَاهِرَ كَلامِ أَبِي الخَطَّابِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ: إِنَّهُ ابْنُ سَبِيلٍ، فِي وَجْهٍ قَدَّمَهُ بَعْضُهُمْ.

وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو الخَطَّابِ، والشَّيْخُ: بِبَيِّنَةٍ، عَمَلاً بِالأَصْلِ (م ٢٠)[2].

وَتُعْتَبَرُ بَيِّنَةٌ فِي أَنَّهُ فَقِيرٌ إِنْ كَانَ عُرِفَ بِمَالٍ، وَإِلاَّ فَلا، وَيُصَدَّقُ فِي إِرَادَةِ السَّفَرِ بِلا يَمِينٍ لِمَا سَبَقَ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ بَعْدَ وُصُولِهِ (و ش)؛ لأَنَّ الأَخْذَ قَارَنَهُ يَسَارٌ سَابِقٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ لَوْلا الحَاجَةُ المُعَارِضَةُ، فَيَظْهَرُ عَمَلُ المُقْتَضِي لَوْلا المُعَارِضُ.

وَعَنْهُ: هُوَ لَهُ وَيَكُونُ أَخْذُهُ مُسْتَقِرًّا كَالمُكَاتَبِ، والغَارِمِ، عَلَى مَا سَبَقَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ: يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ لِلْمَسَاكِينِ، كَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ: مَعَ جَهْلِ أَرْبَابِهِ.

(١) (مسألة - ١٩): قوله: (وهو المسافر المنقطع به في سفرٍ مباحٍ، وفي نزهةٍ وجهان). انتهى.

وأطلقهما في المغني، والشرح، والفائق، والزركشيّ.

أحدهما: يجوز له الأخذ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قال في التلخيص: فيعطى بشرط أن لا يكون سفر معصيةٍ.

وقال في الرِّعاية: وهو من انقطع به في سفرٍ مباحٍ، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع، الأصحُّ أنَّه يعطى، لأنَّه من أقسام المباح، في الأصحِّ.

والوجه الثَّاني: لا يجوز ولا يعطى، قدَّمه ابن رزين في شرحه.

وقال المجد في شرحه بعد أن أطلق الخلاف:، والصَّحيح، والجواز في سفر التِّجارة دون التَّنزُّه قلت:، والنَّفس تميل إلى ذلك.

(٢) (مسألة - ٢٠): قوله: (ويقبل قوله: إنَّه ابن سبيلٍ، في وجهٍ قدَّمه بعضهم، وجزم جماعةٌ منهم أبو الخطَّاب، والشَّيخ: ببيِّنةٍ، عملاً بالأصل). انتهى.

أحدهما: لا يقبل إلاَّ ببيِّنةٍ، وهو الصَّحيح.

جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمقنع وشرح المجد، وابن منجًّا، والنَّظم، وغيرهم.

والوجه الثَّاني: يقبل قوله من غير بيِّنةٍ، جزم به في التَّلخيص، والبلغة، وقدَّمه في الرِّعايتين، والحاويين.

فَصْلٌ

يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ (و هـ م) وَيُسْتَحَبُّ اسْتِيعَابُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِهَا، لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُهَا إِنْ وُجِدَ، حَيْثُ وَجَبَ الإِخْرَاجُ، وَلا يَجِبُ الاسْتِيعَابُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ، والقَاضِي، والأَصْحَابُ، وَهُوَ المَذْهَبُ (و هـ م) كَمَا لَوْ فَرَّقَهَا السَّاعِي (و) وَذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ فِيهِ (ع) وَكَوَصِيَّةٍ لِجَمَاعَةٍ لا يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ (و) وَيُخَرَّجُ عَلَى هَذَا، والذِي قَبْلَهُ خُمُسُ الغَنِيمَةِ، وَكَقَوْلِهِ، إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَمَالِي صَدَقَةٌ، فَشُفِيَ مَرِيضُهُ.

وَعَنْهُ: يَجِبُ الاسْتِيعَابُ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو الخَطَّابِ (و ش) فَلا يُجْزِئُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ دُونَ ثَلاثَةٍ (و ش) فَعَلَى هَذَا إِنْ دَفَعَ إِلَى اثْنَيْنِ ضَمِنَ نَصِيبَ الثَّالِثِ، وَهَلْ يَضْمَنُهُ بِالثُّلُثِ؛ لأَنَّهُ القَدْرُ المُسْتَحَبُّ؟ أَوْ بِأَقَلِّ جُزْءٍ مِنَ السَّهْمِ؛ لأَنَّهُ المُجْزِئُ؟ يَتَخَرَّجُ وَجْهَانِ (ق) كَالأُضْحِيَّةِ[1] إِذَا أَكَلَهَا.

وَعَنْهُ: يُجْزِئُ وَاحِدٌ، اخْتَارَهُ فِي الانْتِصَارِ وَصَاحِبُ المُحَرَّرِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنِ الاسْتِغْرَاقُ حُمِلَ عَلَى الجِنْسِ، كَقَوْلِهِ لا تَزَوَّجْتُ النِّسَاءَ، وَكَالعَامِلِ (و) مَعَ أَنَّهُ بِلَفْظِ الجَمْعِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وابن السَّبِيلِ لا جَمْعَ فِيهِ.

وَقَالَ فِي الانْتِصَارِ فِي خُمُسِ الغَنِيمَةِ: إِذَا وَجَبَ الاسْتِيعَابُ فِيهِ لِمَ لا نَقُولُ بِهِ فِي الزَّكَاةِ (خ) وَلا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنَافِ إِنْ وَجَبَ الاسْتِيعَابُ، كَتَفْضِيلِ بَعْضِ صِنْفٍ عَلَى بَعْضٍ (و)، وَكَالوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ، بِخِلافِ المُعَيَّنِ.

وَقَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: وَظَاهِرُ كَلامِ أَبِي بَكْرٍ إِعْطَاءُ العَامِلِ الثُّمُنَ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى وُجُوبِهِ (و ش).

وَقَالَ صَاحِبُ الرِّعَايَةِ: إِنْ قُلْنَا مَا يَأْخُذُهُ العَامِلُ أُجْرَةٌ أُجْزَأَ وَاحِدٌ، وإِلاَّ فَلا (خ) وَيَسْقُطُ سَهْمُهُ إِنْ أَخْرَجَهَا رَبُّهَا بِنَفْسِهِ (و).

وَإِنْ حَرُمَ نَقْلُ الزَّكَاةِ كَفَى المَوْجُودُ بِبَلَدِهِ، فِي الأَصَحِّ، وَمَنْ فِيهِ سَبَبَانِ أَخَذَ بِهِمَا (ق).

وَقَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ عليه السلام «أَعْطَى سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ لِفَقْرِهِ».

وَدَيْنِ الكَفَّارَةِ، وَلِلْعُمُومِ، كَشَخْصَيْنِ، كَالمِيرَاثِ وَتَعْلِيقِ طَلاقٍ بِصِفَاتٍ تَجْتَمِعُ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ بِأَحَدِهِمَا لا بِعَيْنِهِ، لاخْتِلافِ أَحْكَامِهِمَا فِي الاسْتِقْرَارِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ الاسْتِيعَابُ فَلا يُعْلَمُ المُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ، وَإِنْ أَعْطَى بِهِمَا وَعَيَّنَ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرًا، وإِلاَّ كَانَ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ.

تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ لَوْ وُجِدَ مَا يُوجِبُ الرَّدَّ.

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ صَرْفُ زَكَاتِهِ إِلَى قَرِيبٍ لا يَرِثُهُ وَلا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، (و) وَفِي مَذْهَبِ (م) أَيْضًا الكَرَاهَةُ، والجَوَازُ، وَإِذَا أَحْضَرَ رَبُّ المَالِ إِلَى العَامِلِ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ لا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِيَدْفَعَ إِلَيْهِمْ زَكَاتَهُ دَفَعَهَا قَبْلَ خَلْطِهَا بِغَيْرِهَا، وَبَعْدَهُ هُمْ كَغَيْرِهِمْ، وَلا يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا؛ لأَنَّ فِيهَا مَا هُمْ أَخَصُّ بِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي.

وَيُقَدَّمُ الأَقْرَبُ (و)، والأَحْوَجُ (و) وَإِنْ كَانَ الأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ أُعْطِيَ الكُلُّ وَلَمْ يُحَابِ بِهَا قَرِيبَهُ، والجَارُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِ الجَارِ (و)، والقَرِيبُ أَوْلَى مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ (ش) كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ.

وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِي كَلامِ الشَّافِعِيَّةِ كَمَذْهَبِنَا، وَيُقَدَّمُ العَالِمُ، والدَّيِّنُ عَلَى ضِدِّهِمَا، وَلا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوَا، والوَلَدِ، وَإِنْ سَفَلَ فِي حَالٍ تَجِبُ نَفَقَتُهُمَا (ع).

وَكَذَا إِنْ لَمْ تَجِبْ، حَتَّى وَلَدِ البِنْتِ، نَصَّ عَلَيْهِ (و هـ م) لاتِّصَالِ مَنَافِعِ المِلْكِ بَيْنَهُمَا عَادَةً، فَيَكُونُ صَارِفًا لِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا

(١) تنبيه: قوله: (ولا يجب الاستيعاب، نصَّ عليه، وعنه: يجب، فعلى هذا إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وهل يضمنه بالثلث؛ لأنه القدر المستحب؟ أو بأقلّ جزء من السهم؛ لأنه المجزئ؟ يتخرّج وجهان، كالأضحيّة). انتهى.

وهذا التخريج للمجد في شرحه، وحكاهما ابن رجب في قواعده من غير تخريج.

والصحيح من المذهب في الأضحيّة: أنه يضمن أقلّ جزء يجزئ منها، فكذا هنا، وليس من الخلاف المطلق، كما نبّهنا عليه في الخطبة، والله أعلم.

لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ، وَكَقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ مُنِعُوا الخُمُسَ.

احْتَجَّ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ القَاضِي.

وَقِيلَ: يَجُوزُ، اخْتَارَهُ القَاضِي فِي المُجَرَّدِ وَشَيْخُنَا، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ، وَظَاهِرُ كَلامِ أَبِي الخَطَّابِ (و ش) وَمَذْهَبُ (م): لا نَفَقَةَ لِجَدٍّ وَوَلَدِ وَلَدٍ.

وَأَطْلَقَ فِي الوَاضِحِ فِي جَدٍّ، وابن ابْنٍ مَحْجُوبَيْنِ وَجْهَيْنِ، وَمَذْهَبُ (ش) لا نَفَقَةَ لِغَيْرِ عَمُودِي نَسَبِهِ، وَلا يُعْطِي عَمُودِي نَسَبِهِ لِغُرْمٍ لِنَفْسِهِ أَوْ كِتَابَةٍ نَصٌّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ (و ش) وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَذَكَرَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ ابْنَ سَبِيلٍ كَذَلِكَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَسَبَقَ كَلامُهُمْ فِي كَوْنِهِ عَامِلاً.

وَفِي جَوَازِ دَفْعِهَا إِلَى مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبِ نَسَبٍ أَوْ وَلاءٍ كَالآخِ، وابن العَمِّ.

وَقَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ فِي الوَاضِحِ: وَبِنْتُ الابْنِ، وابن البِنْتِ فِيهِ رِوَايَاتٌ، الجَوَازُ نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ (و هـ) كَمَا لَوْ تَعَذَّرَتْ النَّفَقَةُ، وَإِذَا قِيلَ: زَكَاةٌ دَفَعَهَا إِلَيْهِ قَرِيبُهُ فَلا نَفَقَةَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَطَالَبَهُ بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ أُجْبِرَ، وَلا يُجْزِئُهُ فِي هَذِهِ الحَالِ جَعْلُهَا زَكَاةً.

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ.

والثَّالِثَةُ: المَنْعُ إِنْ كَانَ يَرِثُهُ، وإِلاَّ فَلا[1].

(١) تنبيهات: الأوَّل: الَّذي يظهر أنَّ في كلام المصنِّف نظرًا من وجهين:

أحدهما: أنَّه جعل محلَّ الخلاف فيمن يرثه بفرض أو تعصيب، ثمَّ فرَّق في الرِّوايـة الثَّالثة بين من يرث ومن لا يرث، فقال: (الثَّالثة: المنع إن كان يرثه، وإلاَّ فلا)، فأدخل في هذه الرِّواية من لا يرث، وهو مناقضٌ لما صدَّر به المصنِّف المسألة.

ويلزم من هذه أيضًا أنَّ الرِّوايتين الأولتين مشتملتان على من يرث ومن لا يرث، فيحصل التَّناقض أيضًا بهما لمَّا صدَّر به المسألة، ويعكِّر على هذا كون المصنِّف ذكر في أوَّل الفصل استحباب صرفها إلى أقاربه الَّذين لا يرثونه، وفاقًا، وحكاه المجد إجماعًا.

وقال الزَّركشيّ: بلا نزاعٍ، ويمكن الجواب بأنَّ المراد بما صدَّر به المسألة من يرثه حالا أو مآلا، وبما قبله في أوَّل الفصل من لا يرث حالا ومآلا، لبعده ونحوه، ويكون مراده بصدر الرِّواية الثَّالثة من يرثه حالا، وبعجزها من يرثه مـآلا، لكونـه محجوبًـا، وقـد ذكـر هـذه الرِّواية في الفائق على ما يأتي في التَّنبيه الثَّاني، فعلى هذا يكون في كلام المصنِّف نقصٌ، وتقديره الثَّالثة المنع إن كـان يرثـه حـالا، وإلاَّ فلا، فلفظة: (حَالاً) ساقطةٌ من الكاتب.

ويشكل على هذا الجواب ما يأتي في التَّنبيه الثَّالث من قوله: (وعكسه الآخر)، وبما مثَّـل بـه في أصـل المسـألة فإنَّـه مثَّـل بـالأخ، والعمِّ، فإنَّ ظاهره أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يرث الآخر، ويدلُّ عليه ما قال بعد هذا: (وإن ورث أحدهما الآخر. كأخوين لأحدهما ابنٌ).

ويشكل أيضًا كلام المصنِّف من وجهٍ آخر، وهو كونه أطلق الرِّوايتين الأولتين على تقدير ثبوتهما في حمله ما أطلق من الرِّوايـات، وقد التزم في الخطبة أنَّه لا يطلق الخلاف إلاَّ إذا اختلف التَّرجيح، والرِّواية الثَّانية وهي رواية المنع مطلقًـا تشـمل مـن لا يـرث حـالا، والحاصل أنَّ المذهب جواز دفعها إليه، قطع به الشَّيخ في المغني، والمجد في شرحه، والشَّارح، وابن رزين في شرحه، وغيرهم، وهو ظاهر كلام من لم يصرِّح بذلك، بل لا نعلم أحدًا اختار ذلك، فعلى هذا يكون في إطلاقه الخلاف نظرٌ أيضًا.

الوجه الثَّاني: من النَّظر كونه حكى روايةً رابعةً بالفرق بين من تجب نفقته ومن لا تجب، فقـال: (الرَّابعـة: المنـع إن كـانت نفقتـه واجبةً، وإلاَّ فلا).

فيلزم من هذا على مصطلحه أن تكون الرِّوايتان الأولتان مشتملتين على من نفقته واجبةٌ أو غير واجبةٍ، مع إطلاقه لهمـا في جملـة الرِّوايات المطلقة، ورواية المنع منهما ضعيفةٌ فيمن نفقته غير واجبةٍ، لتعذُّر النَّفقة لكون ماله لا يَسَعُ لها، وإن كانت الزَّكاة واجبـةً عليـه فإنَّ القاضي في التَّعليق، والمجد في شرحه قطعا بجواز الدَّفع إليه بما يقتضي أنَّه محلُّ وفاقٍ بين الأصحاب، وهو ظاهر كلام غيرهمـا مـن الأصحاب، لتقييدهم الخلاف بمن تجب نفقته، وفي كلام المصنِّف ما يدلُّ على أنَّه ليس فيه نزاعٌ، لقوله في الرِّواية الأولى: «الجـواز نقلـه الجماعة، كما لو تعذَّرت النَّفقة».

ومن جملة تعذُّر النَّفقة إذا كان المال لا يتَّسع لنفقته وتجب الزَّكاة في ماله، بل الظَّاهر أنَّه مراده؛ لأنَّه تابع المجد، والمجد مثَّل بذلـك،=

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

والرَّابعَةُ: المَنْعُ إنْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ وَاجبَةً، وإلاَّ فَلا.
اخْتَارَهَا الأَكْثَرُ مِنْهُمُ الخِرَقِيُّ، والقَاضِي وَصَاحِبُ المُحَرَّرِ (م ٢١)[1].
وَإنْ وَرِثَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كَعَمَّةٍ، وابن أَخِيهَا، وَعَتِيقٍ وَمُعْتِقِهِ وَأَخَوَيْنِ لأَحَدِهِمَا ابْنٌ فَالوَارِثُ مِنْهُمَا تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ، عَلَى

=واللّه أعلم، وإن حملنا الرّواية على إطلاقها، أعني رواية المنع، ناقض ما قاله في أوّل الفصل، كما تقدّم، فإطلاق المصنّف لهذه الرّواية في جملة الرّوايات فيه نظرٌ على مصطلحه، واللّه أعلم، ويمكن الجواب عن هذا وعن الّذي قبله من هذه الحيثيّة بأنّه لم يفرد الرّواية بما اعترض عليه، بل أضافه إلى صورةٍ أخرى، الخلاف فيها قويٌّ، واللّه أعلم.

التّنبيه الثّاني: اعلم أنّ الأصحاب ممّن اطّلعنا على كلامه لم يحك في هذه المسألة هنا إلاّ روايتين فيمن تجب نفقته، منهم صاحب الهداية، والمذهّب، ومسبوك الذّهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتّلخيص، والبلغة، والمحرّر وشرح المجد، والرّعايتين، والحاويين، والنّظم، والشّرح، وشرح ابن منجًا، وابن رزين، والزّركشيّ، وغيرهم إلاّ صاحب الفائق فإنّه حكى الرّواية الثّالثة فقال: وفيمن يجب الإنفاق عليهم من الأقارب رواياتٌ:

الثّالثة: إن وجب حالاً منع، وإلاّ فلا.

الرّابعة: إن كان يموّنهم عادةً منع، وإلاّ فلا، ذكرها ابن الزّاغونيّ. انتهى.

ولكن ليس من مصطلح صاحب الفائق أنّه لا يطلق الخلاف إلاّ إذا اختلف التّرجيح، بخلاف المصنّف، ولم يذكر الرّواية الرّابعة الّتي ذكرها المصنّف قلت: تؤخذ الرّواية الثّالثة من كلام الأصحاب في نفقات الأقارب، فإنّهم حكوا روايةً بوجوب نفقة من يرثه في المآل، لكونه محجوبًا وهو موسرٌ.

لكن إذا أوجبنا النّفقة على من يرث في المآل فهو داخلٌ في كلام من أوجبها على من تلزمه نفقته لم يخرج عنه، واللّه أعلم، وأمّا الرّواية الرّابعة فتؤخذ من كلام القاضي في التّعليق، فإنّه لمّا ذكر النّصوص عن الإمام أحمد العامّة في المنع، والجواز قال: يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النّفقة واجبةً، والجواز إذا كانت غير واجبةٍ. انتهى.

فظاهر هذا أنّ غيره من الأصحاب أجرى النّصوص على عمومها، فشملت من تجب نفقته ومن لا تجب، لكون ماله لا يسع، واللّه أعلم.

إذا علم ذلك؛ فالكلام مع المصنّف في إطلاقه الخلاف.

(١) (مسألة - ٢١): قوله: (وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرضٍ أو تعصيبٍ نسبٍ أو ولاءٍ كالأخ، وابن العمّ.

وقال ابن الزّاغونيّ في الواضح: وبنت الابن، وابن البنت فيه رواياتٌ، الجواز نقله الجماعة، كما لو تعذّرت النّفقة، والثّانية: المنع، والثّالثة: المنع إن كان يرثه، وإلاّ فلا، والرّابعة: المنع إن كانت نفقته واجبةً، وإلاّ فلا، اختاره الأكثر، منهم الخرقيّ، والقاضي وصاحب المحرّر). انتهى.

إذا كانت نفقته واجبةً عليه لم يجز دفعها إليه على الصّحيح من المذهب، نصّ عليه في رواية الجماعة، قاله القاضي في التّعليق وسردها، وجزم به الخرقيّ وصاحب المبهج، والإيضاح وعقود ابن البنّاء، والعمدة، والإفادات ومنتخب الأدميّ، والتّسهيل، ونظم المفردات، وقد قال:

بنيتها على الصّحيح الأشهر

وغيرهم، واختاره القاضي في التّعليق، والأحكام السّلطانيّة وقال: هذه الرّواية أشهر.

قال الزّركشيّ: هي أشهر وأنصّ، قال ابن هبيرة: هي الأظهر، واختارها المجد في شرحه، وصحّحها في التّلخيص، والبلغة وتصحيح المحرّر، وغيرهم، وقدّمها في المستوعب، والخلاصة، والرّعايتين وشرح ابن رزين، وغيرهم.

قال المصنّف هنا: اختاره الأكثر، والرّواية الثّانية يجوز دفعها إليهم، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، قال في المغني، والشّرح: هي الظّاهر عنه، رواها عنه الجماعة، وهو عكس ما قاله القاضي في التّعليق، فيكون قد نصّ على كلٍّ من الرّوايتين في رواية الجماعة، وجزم به في الوجيز، والمنوّر وصحّحه في التّصحيح.

قال القاضي في التّعليق، يمكن حملها على اختلاف حالين، فالمنع إذا كانت النّفقة واجبةً، والجواز إذا كانت غير واجبةٍ. انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهّب، ومسبوك الذّهب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والمحرّر وشرح المجد، والشّرح، والنّظم، والمذهب الأحمد، والفائق، والزّركشيّ، وغيرهم.

الأَصَحِّ[1]، وَفِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ الخِلافُ، وَعَكْسُهُ الآخَرُ.

وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى ذَوِي الأَرْحَامِ وَلَوْ وَرِثُوا، عَلَى الأَصَحِّ، لِضَعْفِ قَرَابَتِهِمْ[2]، وَفِي الإِرْثِ بِالرَّدِّ الخِلافُ.

وَفِي الرِّعَايَةِ: يَجُوزُ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ، وَسَبَقَ كَوْنُ القَرِيبِ عَامِلاً.

وَقَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: لا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ يُعْطِي لِغَيْرِ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ، نَحْوُ كَوْنِهِ غَارِمًا أَوْ مُكَاتَبًا أَوِ ابْنَ السَّبِيلِ، بِخِلافِ عَمُودِيِ النَّسَبِ، لِقُوَّةِ القَرَابَةِ، وَجَعَلَهَا فِي الرِّعَايَةِ كَعَمُودِيِ نَسَبِهِ فِي الإِعْطَاءِ لِغُرْمٍ وَكِتَابَةٍ[3]، فِي قَوْلٍ، وَجَزَمَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْطِي قَرَابَتَهُ لِعِمَالَةٍ وَتَأْلِيفٍ وَغُرْمٍ لِذَاتِ البَيْنِ وَغَزْوٍ، وَلا يُعْطِي لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ يَتِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ ضَمَّهُ إِلَى عِيَالِهِ فَعَنْهُ: يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ (و هـ ش) وَنَقَلَ الأَكْثَرُ: لا، اخْتَارَهُ فِي التَّنْبِيهِ، والإِرْشَادِ (م ٢٢)[4] (و م).

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلأَنَّهُ يُذَمُّ عَلَى تَرْكِهِ فَيَكُونُ قَدْ وَقَى بِهَا مَالَهُ أَوْ عِرْضَهُ، وَلِهَذَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا فِي غَيْرِ مُؤْنَتِهِ الَّتِي عَوَّدَهُ إِيَّاهَا تَبَرُّعًا جَازَ، نَصَّ عَلَيْهِ (و).

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَتِ العُلَمَاءُ تَقُولُ فِي الزَّكَاةِ: لا يَدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةً وَلا يُحَابِي بِهَا قَرِيبًا، احْتَجَّ صَاحِبُ المُحَرَّرِ هُنَا، وَرَدَّ

(١) التَّنبيه الثَّالث: قوله: (وإن ورث أحدهما الآخر كعمّة، وابن أخيها، وعتيق ومعتقه، وأخوين لأحدهما ابنٌ فالوارث منهما تلزمه النَّفقة، على الأصحّ)، فتلزم النَّفقة ابن أخيها له، والمعتق لعتيقه وأبا الابن لأخيه، على الصَّحيح من الرِّوايتين.

وقوله: (وفي دفع الزَّكاة إليه الخلاف).

يعني: به الخلاف الَّذي تكلَّمنا عليه، ولكن لا تتأتَّى الرِّوايات الأربع هنا، فلا تأتي الرِّواية الثَّالثة ولا الرَّابعة أيضًا، فيما يظهر.

وقوله: (وعكسه الآخر).

يعني: أنَّ العمَّة، والعتيق، والأخ الَّذي ليس له ولدٌ لا تلزمهم النَّفقة لا لابن أخيها ولا للمعتق ولا للأخ الَّذي ليس له ابنٌ، على الصَّحيح، لكون بعضهم لا يرث ألبتَّة وبعضهم محجوبًا.

ويجوز دفع الزَّكاة إليهم من غير خلافٍ هذا العكس الَّذي عناه المصنِّف، وهذا الأخير وهو جواز الدَّفع إليهم من غير خلافٍ ينافي ما أجبنا به عن الرِّواية الأولى في حقِّ الأخ الَّذي له ابنٌ، والله أعلم.

وهذا ممَّا فتح الله الكريم به.

(٢) التَّنبيه الرَّابع: قوله: (ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا، على الأصحِّ، لضعف قرابتهم).

مراده غير عموديِّ النَّسب.

وقوله: (وفي الإرث بالرَّدِّ الخلاف): مراده بالخلاف: الخلاف الَّذي ذكرناه أيضًا، فإنَّ الأصحاب قالوا: لو كان للمعسر أمٌّ وأختٌ إنَّ النَّفقة واجبةٌ عليهما أخماسًا.

ففي جواز الدَّفع إلى المعسر الخلاف، والله أعلم، لكون نفقته واجبةً عليهما وهما يرثانه بالفرض، والرَّدِّ.

(٣) التَّنبيه الخامس: قوله: (وجعلها في الرِّعاية كعمودي نسبه في الإعطاء لغرم وكتابة): كذا في النُّسخ.

ورأيت في نسخةٍ معتمدةٍ: (لغزو وكتابة)، ورأيتها في نسخةٍ أخرى كذلك، إلاَّ أنَّهم أصلحوها: (لغرم)، والله أعلم.

(٤) (مسألة - ٢٢): قوله: (وإن تبرَّع بنفقة قريبٍ أو يتيمٍ أو غيره ضمَّه إلى عياله، فعنه: يجوز دفعها إليه، اختاره الأكثر، ونقل الأكثر: لا، اختاره في التَّنبيه، والإرشاد). انتهى.

وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الرِّعايتين، والحاوي الصَّغير:

إحداهما: يجوز دفعها إليه، وهو الصَّحيح.

قال المجد في شرحه: هو ظاهر كلام الخرقيِّ، والقاضي وأكثر الأصحاب. انتهى.

والمصنِّف قال: اختاره الأكثر.

قلت: اختاره صاحب المغني، والشَّارح، والشَّيخ تقيُّ الدِّين، وغيرهم، وهو الصَّواب.

والرِّواية الثَّانية: لا يجوز، اختارها أبو بكرٍ في التَّنبيه، وابن أبي موسى في الإرشاد، وجزم به في المستوعب.

وقدَّمه في الحاوي الكبير وشرح ابن رزينٍ، ونقلها الأكثر عن الإمام أحمد.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

الشَّيْخُ المَعْنَى المَذْكُورَ بِأَنَّهُ نَفْعٌ لا يُسْقِطُ بِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَلا يَجْتَلِبُ بِهِ مَالاً إِلَيْهِ كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي عَائِلَتِهِ.

وَفِي المُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: لا يَجُوزُ إِنْ بَقِيَ مَالُهُ بِزَكَاتِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَوَّدَ قَوْمًا بِرًّا مِنْ مَالِهِ فَيُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَدْفَعَ مَا عَوَّدَهُمْ، هَذَا وَاجِبٌ وَذَاكَ تَطَوُّعٌ، وَهَذَا إِذَا كَانَ المُعْطِي غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لِلزَّكَاةِ، قَالُوا: وَقَالَ أَحْمَدُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: لا يَدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةً وَلا يُحَابِي بِهَا قَرِيبًا وَلا يَمْنَعُ مِنْهَا بَعِيدًا.

قَالَ أَحْمَدُ: دَفْعُ المَذَمَّةِ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ فَيُكَافِئَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ قَرِيبٌ مُحْتَاجٌ وَغَيْرُهُ أَحْوَجُ مِنْهُ فَلا يُعْطِي القَرِيبَ وَيَمْنَعُ البَعِيدَ، بَلْ يُعْطِي الجَمِيعَ.

وَلا يَجُوزُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ (ع) وَفِي الرِّعَايَةِ:.

وَقِيلَ: بَلَى، وَالنَّاشِزُ كَغَيْرِهَا، ذَكَرَهُ فِي الانْتِصَارِ وَغَيْرِهِ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ دَفْعُ زَكَاتِهَا إِلَى زَوْجِهَا؟ اخْتَارَهُ القَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّيْخُ[1]، وغيرهم (و ش) أَمْ لا؟

اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الخِرَقِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَاحِبُ المُحَرَّرِ وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ (و هـ م) فِيهِ رِوَايَتَانِ (م ٢٣)[2]، وَلَمْ يَسْتَثْنِ جَمَاعَةٌ شَيْئًا.

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ ظَاهِرَ المَذْهَبِ.

وَقِيلَ فِي الزَّوْجَيْنِ: يَجُوزُ لِغُرْمٍ لِنَفْسِهِ وَكِتَابَةٍ؛ لأَنَّهُ لا يَدْفَعُ عَنْهُ نَفَقَةً وَاجِبَةً (و ش) كَعَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَلا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى فَقِيرَةٍ لَهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ (هـ) كَفِنَاهَا بِدَيْنِهَا عَلَيْهِ (و) وَكَوَلَدِ صَغِيرٍ فَقِيرٍ أَبُوهُ مُوسِرٌ (و) بَلْ أَوْلَى، لِلْمُعَاوَضَةِ وَثُبُوتِهَا فِي الذِّمَّةِ، وَكَذَا لا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَنِيٍّ بِنَفَقَةٍ لازِمَةٍ اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ.

وَأَطْلَقَ فِي التَّرْغِيبِ وَجْهَيْنِ، وَجَوَّزَهُ فِي الكَافِي؛ لأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِلنَّفَقَةِ مَشْرُوطٌ بِفَقْرِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِهَا لَهُ وُجُودُ الفَقْرِ، بِخِلافِ الزَّوْجَةِ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: وَلا أَحْسِبُ مَا قَالَهُ إِلاَّ مُخَالِفًا لِلإِجْمَاعِ فِي الوَلَدِ الصَّغِيرِ.

(١) تنبيه: قول المصنّف عن الرّواية الثّانية: (اختاره الشّيخ) فيه نظرٌ، فإنّه أطلق الخلاف في المغني، والكافي، والمقنع، والهادي، كما تقدّم.

ولكن في المغني نوع إيماء ما؛ لكونه لمّا اعترض على رواية حمل عدم الجواز أجاب عنه، ولا يلزم من ذلك أنّه اختياره؛ لأنّه أطلق الرّوايتين أوّلا، وعلّل كلّ روايةٍ بعللها، ولم أجد أحدًا نسب هذه الرّواية إلى اختيار الشّيخ غير المصنّف، والمصرّح به في العمدة خلاف ذلك، واللّه أعلم.

(٢) (مسألة - ٢٣): قوله: (وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها؟ اختاره القاضي وأصحابه، والشّيخ، وغيرهم، أم لا؟ اختاره جماعةٌ، منهم الخرقيُّ، وأبو بكرٍ، وصاحب المحرّر وحكاه عن أبي الخطّاب، فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمبهج، والإيضاح وعقود ابن البنّاء، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتّلخيص، والبلغة، والمحرّر، والشّرح، والرّعايتين، والحاويين، والنّظم، والفائق ونهاية ابن رزين، والزّركشيّ وتجريد العناية، وغيرهم:

إحداهما: لا يجوز، وهو الصّحيح.

قال ابن منجّا في شرحه: وهي الصّحيحة، وصحّحه في تصحيح المحرّر وقال: اختاره القاضي في التّعليق. انتهى.

وجزم به الخرقيُّ، والعمدة، والمنوّر، والتّسهيل، وغيرهم، وقدّمه ابن رزين في شرحه، واختاره، وقاله أبو بكر والمجد في شرحه، وقال: اختاره أبو الخطّاب. انتهى.

واختاره الخلّال أيضًا وقال: هذا القول الّذي عليه أحمد، ورواية الجواز قولٌ قديمٌ رجع عنه، فاختار الشّيخان هذا، واللّه أعلم.

والرّواية الثّانية: يجوز، اختاره القاضي وأصحابه، والشّيخ الموفّق، على ما زعمه المصنّف، وغيرهم، واختاره أبو بكرٍ، قاله في تصحيح المحرّر.

قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر، وصحّحه في المذهب، ومسبوك الذّهب، والتّصحيح، وجزم به في الوجيز، وقدّمه في إدراك الغاية.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَقِيلَ: وَفِي غَنِيٍّ بِنَفَقَةٍ تَبَرَّعَ بِهَا قَرِيبُهُ أَوْ غَيْرُهُ وَجْهَانِ، وَإِنْ تَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَرِيبٍ بِغَيْبَةٍ أَوِ امْتِنَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الأَخْذُ، نَصَّ عَلَيْهِ (و) كَمَنْ غُصِبَ مَالُهُ أَوْ تَعَطَّلَتْ مَنْفَعَةُ عَقَارِهِ،

وَلا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى كَافِرٍ إِلاَّ مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ عَامِلاً أَوْ مُؤَلَّفًا، لَمْ يَسْتَثْنِ صَاحِبُ الْمُغْنِي، وَالْمُحَرَّرِ، وَغَيْرِهِمَا سِوَى هَذَيْنِ.

وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: لا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَمْلُوكٍ وَلا كَافِرٍ ذِمِّيٍّ أَوْ حَرْبِيٍّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَامِلاً أَوْ مُؤَلَّفًا أَوْ غَارِمًا لِذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ غَازِيًا، وَكُلُّ مَنْ حَرَّمْنَا الزَّكَاةَ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى، وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ أَحَدُ هَؤُلاءِ الأَرْبَعَةِ جَازَ لَهُ أَخْذُهَا، كَذَا قَالَ.

وَجَزَمَ بِهِ فِي الرِّعَايَةِ، زَادَ شَيْخُنَا: وَفِي الْحَجِّ الْخِلافُ، وَجَزَمَ ابْنُ تَمِيمٍ: لا يُدْفَعُ إِلَى غَارِمٍ لِنَفْسِهِ كَافِرٍ، فَظَاهِرُهُ يَجُوزُ لِذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرُ كَلامِ الشَّيْخِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمَنْعَ فِي الْغَارِمِ لِنَفْسِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لا يُدْفَعُ إِلَى كَافِرٍ (ع).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، وابن شُبْرُمَةَ وَزُفَرَ: يَجُوزُ، وَكَذَا زَكَاةُ الْفِطْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ ذِمِّيًّا (هـ و) لا إِلَى عَبْدٍ، نَصَّ عَلَيْهِ (و) إِلاَّ مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ عَامِلاً، لَمْ يَسْتَثْنِ صَاحِبُ الْمُغْنِي، وَالْمُحَرَّرِ، وَغَيْرِهِمَا سِوَى هَذَا، وَلا يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ السَّيِّدُ فَقِيرًا (هـ).

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: لأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ دَفْعٌ إِلَى سَيِّدِهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ فَلَهُ تَمْلِكُهُ عَلَيْهِ، وَالزَّكَاةُ دَيْنٌ أَوْ أَمَانَةٌ، فَلا يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمُسْتَحِقُّ، وَإِنْ كَانَ عَبْدَهُ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَفِي الْكِتَابَةِ مِنْ تَعْلِيقِ الْقَاضِي فِي الْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُكَاتِبُهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ، وَمَا قَبَضَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ فَنِصْفُهُ يُلاقِي نِصْفَهُ الْمُكَاتَبَ فَيَجُوزُ، وَمَا يُلاقِي نِصْفَ السَّيِّدِ الآخَرِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا جَازَ فِي حِصَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: وَكَذَا إِنْ كَاتَبَ بَعْضَ عَبْدِهِ فَمَا أَخَذَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ يَكُونُ لِلْحِصَّةِ الْمُكَاتَبَةِ مِنْهُ بِقَدْرِهَا، وَالْبَاقِي لِحِصَّةِ السَّيِّدِ مَعَ فَقْرِهِ، وَيُتَوَجَّهُ أَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ دَفْعَ الزَّكَاةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَدِينِ إِلَى غَرِيمِهِ، هَلْ يَجُوزُ؟ وَجَزَمَ غَيْرُ الْقَاضِي بِصَرْفِهِ جَمِيعَ مَا يَأْخُذُهُ فِي كِتَابَتِهِ؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجُزْئِهِ الْمُكَاتَبِ، وَلا حَقَّ لِلسَّيِّدِ فِيهِ، كَمَا يَرِثُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ، وَكَذَا الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ بَعْضِهِ حُرٍّ بِقَدْرِ نِسْبَتِهِ مِنْ خَمْسِينَ أَوْ مِنْ كِفَايَتِهِ، عَلَى الْخِلافِ، فَمِنْ نِصْفِهِ حُرٍّ يَأْخُذُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَوْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ.

وَسَبَقَ لا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى غَنِيٍّ إِلاَّ مَا سَبَقَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالاً إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ» فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (١/ ٢٢٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (١/ ١٨٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٢٣٧)، وَزَادَ: قَالَ: يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلا تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكُ الْحَرَامُ الْحَلالَ: وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كُنَّا نُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدٌ مَكِّيٌّ لا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: تَفْسِيرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ غَنِيٌّ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «لا تَدْخُلُ الصَّدَقَةُ فِي مَالٍ إِلاَّ مَحَقَتْهُ».

وَلا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، نَصَّ عَلَيْهِ (و) كَالنَّبِيِّ ﷺ (ع) لِقَوْلِهِ عليه السلام «إِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥/ ٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٩).

وَفِي مَذْهَبِ (م) أَيْضًا الْجَوَازُ، وَمَالَ شَيْخُنَا إِلَى أَنَّهُمْ إِنْ مُنِعُوا الْخُمُسَ أَخَذُوا الزَّكَاةَ، وَرُبَّمَا مَالَ إِلَيْهِ أَبُو الْبَقَاءِ.

وَقَالَ: إِنَّهُ قَوْلُ الْقَاضِي يَعْقُوبَ مِنْ أَصْحَابِنَا، ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّيْرَفِيِّ فِي مُنْتَخَبِ الْفُنُونِ، وَاخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ فِي كِتَابِ النَّصِيحَةِ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ وَقَالَهُ أَبُو يُوسُفَ.

وَقَالَهُ الإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِبْتُ لَكُمْ عَنْ غُسَالَةِ الأَيْدِي؛ لأَنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ مَا يُغْنِيكُمْ أَوْ يَكْفِيكُمْ» حَنَشٌ اسْمُهُ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، لا يُحْتَجُّ بِهِ اتِّفَاقًا، قَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: مَتْرُوكٌ،

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَفِي كِتَابِ الْمُرْتَضَى فِي الْفِقْهِ أَنَّ مَذْهَبَ الإِمَامِيَّةِ يَجُوزُ لِبَنِي هَاشِمٍ الْفُقَرَاءِ أَخْذُ زَكَاةِ بَنِـي هَاشِـمٍ، وَسَبَقَ كَـوْنُ الْهَاشِـمِيِّ عَامِلاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ جَمَاعَةٌ سِوَاهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ: يُعْطَى لِغَزْوٍ أَوْ حَمَالَةٍ، وَأَنَّ الأَصْحَابَ قَالُوا: يُعْطَى لِغُـرْمٍ لِنَفْسِـهِ، ثُـمَّ ذَكَـرَ احْتِمَـالاً: لا يَجُـوزُ، وَذَكَـرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَظْهَرُ.

وَبَنُو هَاشِمٍ مَنْ كَانَ مِنْ سُلالَتِهِ (و)، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وغيرهم.

قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ».

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ، وَفِي مَذْهَبِ (م): فِيمَا بَيْنَ غَالِبٍ وَهَاشِمٍ قَوْلانِ.

وَجَزَمَ فِي الرِّعَايَةِ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: هُمْ آلُ الْعَبَّاسِ، وال عَلِيٍّ، وال جَعْفَرٍ، وال عَقِيلٍ، وال الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلا يَجُوزُ دَفْعُهَـا إِلَـى مَوَالِيهِـمْ (و هـ)، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَفِي مَذْهَبِ (م) قَوْلان، لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٠٥٩)، وَأَبُو دَاوُد (١٦٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ١٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَيَأْتِي فِي الْوَلاءِ: «الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ» وَلأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ فِي أَحْكَامٍ، فَغَلَّبَ الْحَظْرَ، وَأَوْمَأَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ إِلَى الْجَوَازِ (و م)؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَكَمَوَالِي مَوَالِيهِمْ، وَيَجُوزُ إِلَى وَلَدِ هَاشِمِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ هَاشِـمِيٍّ، فِـي ظَاهِرِ كَلامِهِمْ، وَقَالَهُ الْقَاضِي اعْتِبَارًا بِالأَبِ (و).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: فِي التَّنْبِيهِ لا يَجُـوزُ، وَاحْتَـجَّ بِحَدِيـثِ أَنَـسٍ: «ابْـنُ أُخْـتِ الْقَـوْمِ مِنْهُـمْ» مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ (خ: ٣١٤٧، م: ١٠٥٩).

وَلا تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى أَزْوَاجِهِ عليه السلام، فِي ظَاهِرِ كَلامِ أَحْمَدَ، وَالأَصْحَابِ (و) كَمَوَالِيهِنَّ (ع) لِلأَخْبَارِ فِيهِمْ.

وَفِي الْمُغْنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِسُفْرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَـا الصَّدَقَةُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا عَلَى أَزْوَاجِهِ عليه السلام، وَلَمْ يُذْكَرْ مَا يُخَالِفُهُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُـرُوا هَـذَا فِـي الْوَصِيَّـةِ، وَالْوَقْفِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ.

وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: أَزْوَاجُهُ عليه السلام مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، فِـي إِحْـدَى الرِّوَايَتَيْـنِ، ثُـمَّ احْتَـجَّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ، رَوَاهُ الْخَلالُ وَصَاحِبُهُ، وَكَالدَّفْعِ إِلَيْهِ عليه السلام، فَإِنَّهُنَّ فِي حَبْسِـهِ وَنَفَقَتِـهِ حَيًّـا وَمَيِّتًـا، وَلِهَـذَا كُـنَّ يُعْطَيْنَ مِنْ سَهْمِهِ مِنَ الْفَيْءِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لا تُقَسَّمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْت بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢٧٧٦، م: ١٧٦٠).

وَالثَّانِيَةُ: لا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ، وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٠٨).

وَقَالَ شَيْخُنَا فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِنَّ: وَكَوْنِهِنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رِوَايَتَانِ، أَصَحُّهُمَا التَّحْرِيمُ، وَكَوْنُهُنَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَـذَا قَالَ.

وَهَلْ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ؟

اخْتَارَهُ الْخِرَقِيُّ، وَالشَّيْخُ وَصَاحِبُ الْمُحَرَّرِ، وغيرهم، أَمْ لا؟ اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ (و ش) فِيهِ رِوَايَتَـانِ (م ٢٤)[1]،

(١) (مسألة - ٢٤): قوله: (وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب، اختاره الخرقيُّ، والشيخ وصاحب المحرَّر، وغيرهم، أم لا؟ اختاره القاضي وأصحابه، فيه روايتان). انتهى.

وأطلقهما في الهداية، والمذهَّب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتَّلخيص، والبلغة، والمحرَّر، والشَّرح، والرِّعايتين، والحاويين، ونهاية ابن رزين، والفائق، والزَّركشيِّ، وتجريد العناية، وغيرهم: =

وَلَمْ يَذْكُرُوا مَوَالِيَهُمْ[1].

وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ مُرَادَ أَحْمَدَ، والأَصْحَابِ أَنَّ حُكْمَهُمْ كَمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ، والقِيَاسِ وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ المَالِكِيُّ الجَوَازَ (ع).

وَسُئِلَ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ عَنْ مَوْلَى قُرَيْشٍ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَوْلَى مَوْلَى؟ قَالَ: هَذَا أَبْعَدُ، فَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ.

وفَاقًا لِلأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، والوَصَايَا لِلْفُقَرَاءِ نَصَّ عَلَيْهِمَا (ع).

وَنَقَلَ المَيْمُونِيُّ: لا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ أَيْضًا، فَالوَصِيَّةُ لِلْفُقَرَاءِ أَوْلَى.

وَفِي مَذْهَبِ (م) المَنْعِ أَيْضًا، والمَنْعُ مَعَ جَوَازِ الفَرْضِ، والعَكْسُ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ فِي الوَرَعِ، عَنِ المِسْوَرِ أَنَّهُ كَانَ لا يَشْرَبُ مِنَ المَاءِ الَّذِي يُسْقَى فِي المَسْجِدِ وَيَكْرَهُهُ، يَرَى أَنَّهُ صَدَقَةٌ، والكَفَّارَةُ كَزَكَاةٍ فِي هَذَا، لِوُجُوبِهَا بِالشَّرْعِ.

وَقِيلَ: هِيَ كَالتَّطَوُّعِ، والنَّذْرُ كَالوَصِيَّةِ، وَجَزَمَ فِي الرَّوْضَةِ بِتَحْرِيمِ النَّقْلِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ، وَأَنَّ النَّذْرَ، والكَفَّارَةَ كَالزَّكَاةِ، وَإِنْ حُرِّمَتْ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى.

وَنَقَلَ المَيْمُونِيُّ: وَكَذَا إِنْ لَمْ تَحْرُمْ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلانِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ دَلائِلِ نُبُوَّتِهِ، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ: لا تَحْرُمُ، اخْتَارَهُ القَاضِي، كَاصْطِنَاعِ أَنْوَاعِ المَعْرُوفِ إِلَيْهِ عليه السلام (ع).

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ، والأَصْحَابُ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وَأَطْلَقَ ابْنُ البَنَّاءِ فِي تَحْرِيمِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجْهَيْنِ، وَمُرَادُهُمْ بِجَوَازِ المَعْرُوفِ الاسْتِحْبَابُ، وَلِهَذَا احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لِلاسْتِحْبَابِ (ع) وَإِنَّمَا عَبَّرُوا بِالجَوَازِ؛ لأَنَّهُ أَصْلٌ لِمَا اخْتُلِفَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، فَلا وَجْهَ لِقَوْلِ صَاحِبِ الرِّعَايَةِ: قُلْت: يُسْتَحَبُّ.

وَمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ بِمَا سَبَقَ فَلَهُ أَخْذُهَا هَدِيَّةً مِمَّنْ أَخَذَهَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا (و)، لأَكْلِهِ عليه السلام مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى أُمِّ عَطِيَّةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٤٤٦، م: ١٠٧٦).

= إحداهما: يجوز، وهو الصَّحيح، اختاره الخرقيُّ، والشَّيخ، وصاحب المحرَّر في شرحه.

وجزم به ابن البنَّاء في عقوده، وصاحب المنوِّر.

قال في العمدة: وآل محمَّدٍ بنو هاشمٍ ومواليهم، فظاهره جواز الدَّفع لبني المطَّلب.

وقدَّمه ابن رزين في شرحه.

والرِّواية الثَّانية: لا يجوز.

اختاره القاضي وأصحابه وصحَّحه في التَّصحيح، وابن منجًّا في شرحه، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والتَّسهيل، واليه مال الزَّركشيّ.

قال في الإرشاد: لا يعطى من الزَّكاة بنو المطَّلب الَّذين لا تحلُّ لهم الصَّدقات، واللَّه أعلم.

(١) تنبيه: قوله: (ولم يذكروا مواليهم، ويتوجَّه أنَّ مراد أحمد، والأصحاب أنَّ حكمهم كموالي بني هاشمٍ، وهو ظاهرُ الخبر، والقياس). انتهى.

الظَّاهر: أنَّ المصنِّف تابع القاضي، فإنَّه قال في بعض كلامه: لا نعرف فيهم روايةً، ولا يمتنع أن نقول فيهم ما نقول في بني هاشمٍ. انتهى.

قلت: لم يطَّلع المصنِّف على كلام القاضي وغيره من الأصحاب في ذلك، فقد قال في الجامع الصَّغير، والإشارة، والخصال له: تحرم الصَّدقة المفروضة على بني هاشمٍ وبني المطَّلب ومواليهم، وكذا قال في المبهج، والإيضاح.

وقال في الوجيز: ولا تدفع إلى هاشميٍّ ومطلبيٍّ ومواليهما. انتهى.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

فَصْلٌ

وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ وَعَدَمِهِ سَوَاءٌ، والصَّغِيرُ كَالكَبِيرِ.

وَعَنْهُ: إِنْ أَكَلَ الطَّعَامَ، وإِلاَّ لَمْ يَجُزْ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ المُحَرَّرِ، وَنَقَلَهَا صَالِحٌ وَغَيْرُهُ، والأَوَّلُ المَذْهَبُ، لِلْعُمُومِ، فَيَصْرِفُ ذَلِكَ فِي أُجْرَةِ رَضَاعَتِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا لا بُدَّ مِنْهُ.

وَيُقْبَلُ وَيُقْبَضُ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، والهِبَةُ، والكَفَّارَةُ مَنْ يَلِي مَالَهُ، وَهُوَ وَلِيُّهُ وَوَكِيلُهُ الأَمِينُ، وَيَأْتِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْت لأَحْمَدَ: قَالَ سُفْيَانُ: وَلا يَقْبِضُ لِلصَّبِيِّ إِلاَّ الأَبُ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ قَاضٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: جَيِّدٌ، وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ قَبَضَتْ الأُمُّ وَأَبُوهُ حَاضِرٌ، فَقَالَ: لا أَعْرِفُ لِلأُمِّ قَبْضًا، وَلا يَكُونُ إِلاَّ لِلأَبِ.

وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ تَصْرِيحًا بِأَنَّهُ لا يَصِحُّ قَبْضُ غَيْرِ الوَلِيِّ مَعَ عَدَمِهِ، مَعَ أَنَّهُ المَشْهُورُ فِي المَذْهَبِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْضُ مَنْ يَلِيهِ مِنْ أُمٍّ وَقَرِيبٍ، وغيرهما عِنْدَ عَدَمِ الوَلِيِّ؛ لأَنَّ حِفْظَهُ عَنِ الضَّيَاعِ، والهَلاكِ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الوِلايَةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ أَنَّ هَذَا مَنْصُوصُ أَحْمَدَ، نَقَلَ هَارُونُ الحَمَّالُ فِي الصِّغَارِ يُعْطَى أَوْلِيَاؤُهُمْ فَقُلْت: لَيْسَ لَهُمْ وَلِيٌّ، قَالَ: يُعْطَى مَنْ يُعْنَى بِأَمْرِهِمْ.

وَنَقَلَ مُهَنَّا فِي الصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ يَقْبِضُ لَهُ وَلِيُّهُ قُلْت: لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ.

قَالَ: الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ نَصًّا ثَالِثًا بِصِحَّةِ القَبْضِ مُطْلَقًا، قَالَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ: يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْطَى أَبَاهُ أَوْ مَنْ يَقُومُ بِشَأْنِهِ، وَذَكَرَ فِي الرِّعَايَةِ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ثُمَّ قَالَ: قُلْت.

إِنْ تَعَذَّرَ، وإِلاَّ فَلا، والمُمَيِّزُ كَغَيْرِهِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ فِي عَدَمِ صِحَّةِ قَبْضِهِ أَنَّهُ ظَاهِرُ رِوَايَةِ صَالِحٍ، وابن مَنْصُورٍ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ كَلامِ أَصْحَابِنَا، وَصَرَّحَ بِهِ القَاضِي فِي تَعْلِيقِهِ فِي بَابِ المُكَاتَبِ، وَأَنَّ ظَاهِرَ المَرُّوذِيِّ يَجُوزُ، قَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْت لأَحْمَدَ: يُعْطَى غُلامًا يَتِيمًا مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَدْفَعُهَا إِلَى الغُلامِ، قُلْت: فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَيِّعَهُ، قَالَ: يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ.

وَأَشَارَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ إِلَى قَوْلِ أَبِي جُحَيْفَةَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْت غُلامًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا».

فِيهِ أَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٤٩) وَحَسَّنَهُ.

وَجَزَمَ فِي المُغْنِي بِصِحَّةِ قَبُولِهِ بِلا إِذْنٍ، وَكَذَا قَبْضُهُ، كَكَسْبِهِ مُبَاحًا مِنْ حَشِيشٍ وَصَيْدٍ، وَيُحْتَمَلُ صِحَّتُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ لِئَلاَّ يُضَيِّعَ المَالَ.

فَصْلٌ

يَحْرُمُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ نَصَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَشْهَرُ.

قَالَ صَاحِبُ المُحَرَّرِ: صَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَهْلُ الظَّاهِرِ بِأَنَّ البَيْعَ بَاطِلٌ، وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ [رحمه الله] بِقَوْلِهِ عليه السلام «لا تَشْتَرِ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِك» وَلأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى اسْتِرْجَاعِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ يُسَامِحُهُ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً.

وَعَنْهُ: يُكْرَهُ اخْتَارَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ (و م ش) لِشِرَاءِ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ رَاوِي الحَدِيثِ.

وَعَنْهُ: يُبَاحُ (و هـ) كَمَا لَوْ وَرِثَهَا، نَصَّ عَلَيْهِ (و) لِلْخَبَرِ، وَعَلَّلَهُ جَمَاعَةٌ بِأَنَّهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ مَا كَانَ بِفِعْلِهِ كَالبَيْعِ (و ش) وَنُصُوصُ أَحْمَدَ إِنَّمَا هِيَ فِي الشِّرَاءِ، وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الهِبَةَ كَالمِيرَاثِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: مَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَلا، إِذَا كَانَ شَيْءٌ جَعَلَهُ لِلَّهِ فَلا يَرْجِعُ فِيهِ وَتَأْتِي رِوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ صَاحِبُ المُحَرَّرِ لِصِحَّةِ الشِّرَاءِ بِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ دَيْنِهِ وَبِهِبَةٍ وَوَصِيَّةٍ، فَبِعِوَضٍ أَوْلَى، وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ: سَوَاءٌ اشْتَرَاهَا مِمَّنْ أَخَذَهَا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ، وَقَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ، وَنَقَلَهُ أَبُو دَاوُد فِي فَرْمٍ جَمِيلٍ، وَظَاهِرُ التَّعْلِيلِ بِأَنَّهُ يُسَامِحُهُ يَقْتَضِي الفَرْقَ،

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّعَايَةِ: وَقِيلَ مِمَّنْ أَخَذَهَا مِنْهُ، وَكَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِهَا، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: وَمَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ نِتَاجِهِ فَلَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشْتَرِهَا وَلَا شَيْئًا مِنْ نَسْلِهَا» نَهَى عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ عُمَرَ النَّهْيَ عَنْ شِرَاءِ نَسْلِهَا.

وَرَوَى أَحْمَدُ (١/ ١٦٤): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: التَّيْمِيَّ-، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ غَمْرَةُ أَوْ غَمْرَاءُ قَالَ.

فَوَجَدَ فَرَسًا أَوْ مُهْرًا يُبَاعُ، فَنُسِبَ إِلَى تِلْكَ الفَرَسِ، فَنَهَى عَنْهَا.

أَبُو عُثْمَانَ هُوَ النَّهْدِيُّ الإِمَامُ، فَالظَّاهِرُ رِوَايَتُهُ عَنْ مَعْرُوفٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُ ابْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الثِّقَةُ المَشْهُورُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٣٩٣) مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ، والصَّدَقَةُ كَالزَّكَاةِ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ وَغَيْرُهُ: إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، إِنَّمَا يَرْجِعُ بِالمِيرَاثِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فِي صَدَقَتِهِ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَا تَرْجِعْ وَلَا تَشْتَرِهَا، كُلُّ مَا كَانَ مِنْ صَدَقَةٍ فَهَذَا سَبِيلُهُ» فَإِنْ رَجَعَ بِإِرْثٍ جَازَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَهُ الأَكْلُ مِنْهُ، وَنَقَلَ ابْنُ الحَكَمِ فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى قَرِيبِهِ بِدَارٍ أَوْ غُلَامٍ أَوْ شَيْءٍ: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهُ فَلَا، قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَا أُجِيزُهُ لَهُ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلإِمَامِ رَدُّ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ قَبَضَهَا مِنْهُ؟ أَوْ يُخْرِجُهَا الفَقِيرُ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى مَنْ قَبَضَهَا مِنْهُ؟ كَمَا هُوَ الأَشْهَرُ فِي كَلَامِ القَاضِي وَنَصَرَهُ صَاحِبُ المُحَرَّرِ وَغَيْرُهُ، أَمْ لَا يَجُوزُ؟ (و ش) لِئَلَّا يَصِيرَ المَالِكُ صَارِفًا لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ تُرِكَتْ لَهُ، وَلِأَنَّهَا طُهْرَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطْهُرَ بِمَا قَدْ تُطْهُرَ بِهِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ (٢٥، ٢٦)[1]، وَسَبَقَ هَذَا وَنَحْوُهُ فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ.

وَمَذْهَبُ (هـ) يَجُوزُ فِي حَقِّ الرِّكَازِ، والمَعْدِنِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ فَيْءٌ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ، كَوَضْعِ الخَرَاجِ، وَلَا يَجُوزُ فِي العُشْرِ وَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَقَدْ أَمَرَ بِالتَّقَرُّبِ بِبَعْضِهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ هُوَ المصرف.

وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ البَابِ هَلْ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ؟ وَمَنْ لَهُ عَبْدٌ لِلتِّجَارَةِ فَأَعْتَقَهُ بَعْدَ الحَوْلِ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ قِيمَتِهِ وَقِيمَتُهُ نِصَابٌ فَلَهُ دَفْعُ زَكَاةِ قِيمَتِهِ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَانِعٌ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) (مسألة - ٢٥ - ٢٦): قوله: (وهل يجوز للإمام ردُّ الزَّكاة على من قبضها منه؟ أو يخرجها الفقير عن نفسه إلى من قبضها منه؟ كما هو الأشهر في كلام القاضي ونصره صاحب المحرَّر وغيره، أم لا يجوز؟ لئلاَّ يصير المالك صارفًا لنفسه كما لو تركت له، لأنَّها طهرةٌ فلا يجوز أن يُطَهَّر بما قد تطهَّر به، فيه روايتان). انتهى.

ذكر مسألتين:

(المسألة الأولى - ٢٥): هل يجوز للإمام ردُّ الزَّكاة على من قبضها منه أم لا؟ أطلق الخلاف:

إحداهما: يجوز، وهو الصَّحيح.

جزم به في التَّلخيص، والبلغة فقال في الرِّكاز: ويجوز صرفه إلى واجده، وكذا زكاة المعدن، وغيرهما من الزَّكوات.

وقدَّمه في الرِّعايتين، والحاويين فقال: ويجوز للسَّاعي أن يعطيه عين زكاته، وعنه: المنع، كإسقاطها عنه. انتهى.

واختاره القاضي وغيره، وقدَّمه المجد في شرحه ونصره، فقال: ويجوز للإمام صرف الرِّكاز إلى واجده، وكذا صرف العشر وسائر الزَّكوات إلى من وجبت عليه، ونصَّ عليه أحمد، وهو أصحُّ، ونصره.

وقاله القاضي في المجرَّد، والخلاف.

وقال في موضعٍ من المجرَّد: لا يجوز ذلك، ذكره في الرِّكاز، والعشر، وحكى أبو بكرٍ ذلك عن أحمد في زكاة الفطر، ذكره في المجرَّد.

والرِّواية الثَّانية: لا يجوز، اختاره أبو بكرٍ، وذكره في المذهب، وتقدَّم في كلام المصنِّف في باب الرِّكاز ما يوهم دخول جميع الزَّكوات، وكذلك في أواخر زكاة الفطر، ففي كلامه نوع تكرار، واللَّه أعلم.

(المسألة الثَّانية - ٢٦): (هل يجوز للفقير أن يخرجها عن نفسه إلى من قبضها منه أم لا؟).

أطلق الخلاف، والحكم كالَّتي قبلها.

قلت: الصَّواب الجواز، إن لم يكن حيلةٌ، كما تقدَّم في الفطرة.

فهذه ستٌّ وعشرون مسألةً، قد فتح اللَّه الكريم بتصحيحها.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

باب صدقة التَّطوُّع

تُستَحَبُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ (ع)، وَهِيَ أَفضَلُ سِرًّا (و) بِطِيبِ نَفْسٍ (و) فِي الصِّحَّةِ (و)، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ فَاضِلٍ، كَالعَشْرِ، والحَرَمَيْنِ، وَذَوُو رَحِمِهِ، والجَارُ أَفضَلُ، لا سِيَّمَا مَعَ عَدَاوَتِهِ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الصَّدَقَةُ عَلَى المِسكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

وَقَوْلُهُ: «أَفضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ».

رَوَاهُمَا أَحْمَدُ (٣/ ٤٠٢، ٥/ ٤١٦) وَغَيْرُهُ.

وَسَبَقَ فِي أَوَّلِ فَصْلٍ مَنْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وَقَالَ: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَالَ عليه السلام: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا».

وَقَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَقَالَ: «أَفضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ المُقِلِّ، وَدِرْهَمٌ سَبَقَ مِئَةَ أَلْفٍ».

وَتُستَحَبُّ الصَّدَقَةُ مِمَّا فَضَلَ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يُمَوِّنُهُ، أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ، والمُرَادُ، واللَّهُ أَعْلَمُ دَائِمًا، كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، بِمَتْجَرٍ أَوْ غَلَّةِ مِلْكٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ صَنْعَةٍ، وَفِي الاكْتِفَاءِ بِالصَّنْعَةِ نَظَرٌ.

وَفِي مَعْنَى كَلامِ ابْنِ الجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ المَذْكُورِ: لا يَكْفِي، وَقَالَهُ فِي غَلَّةِ الوَقْفِ أَيْضًا وَلِلشَّافِعِيَّةِ أَوْجُهٌ: الاسْتِحْبَابُ، وَعَدَمُهُ، والثَّالِثُ وَهُوَ أَصَحُّ إِنْ صَبَرَ عَلَى الضِّيقِ اسْتُحِبَّ لَهُ، وإِلاَّ فَلا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي مَوَاضِعَ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَوْ عَبَسَ الزَّمَانُ فِي وَجْهِكَ مَرَّةً لَعَبَسَ فِي وَجْهِكَ أَهْلُكَ وَجِيرَانُكَ.

ثُمَّ حَثَّ عَلَى إِمْسَاكِ المَالِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ السِّرُّ المَصُونُ أَنَّ الأَوْلَى أَنْ يَدَّخِرَ لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ وَأَنَّهُ قَدْ يُتَّفَقُ لَهُ مُرْفِقٌ فَيَخْرُجُ مَا فِي يَدِهِ فَيَنْقَطِعُ مِرْفَقُهُ فَيُلاقِي مِنَ الضَّرَّاءِ وَمِنَ الذُّلِّ مَا يَكُونُ المَوْتُ دُونَهُ، فَلا يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى الحَالِ الحَاضِرَةِ، بَلْ يُصَوِّرُ كُلَّ مَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لا يَنْظُرُونَ فِي العَوَاقِبِ، وَقَدْ تَزَهَّدَ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَأَخْرَجُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ احْتَاجُوا فِي مَكْرُوهَاتٍ.

وَالحَازِمُ مَنْ يَحْفَظُ مَا فِي يَدِهِ، والإِمْسَاكُ فِي حَقِّ الكَرِيمِ جِهَادٌ، كَمَا أَنَّ إِخْرَاجَ مَا فِي يَدِ البَخِيلِ جِهَادٌ، والحَاجَةُ تُخْوِجُ إِلَى كُلِّ مِحْنَةٍ، قَالَ بِشْرٌ الحَافِي: لَوْ أَنَّ لِي دَجَاجَةً أَعُولُهَا خِفْتُ أَنْ أَكُونَ عَثَّارًا عَلَى الجِسْرِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَنْ كَانَ بِيَدِهِ مَالٌ فَلْيَجْعَلْهُ فِي قَرْنِ ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ زَمَانٌ مَنِ احْتَاجَ فِيهِ كَانَ أَوَّلَ مَا يَبْذُلُ دِينَهُ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: وَبَعْدُ فَإِذَا صَدَقَتْ نِيَّةُ العَبْدِ وَقَصَدَهُ رَزَقَهُ اللَّهُ وَحَفِظَهُ مِنَ الذُّلِّ، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ﴾ الآيَةَ [الطلاق: ٢].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْ بِغَرِيمِهِ أَوْ بِكَفَالَتِهِ أَثِمَ (و هـ م) وَلِلشَّافِعِيَّةِ أَوْجُهٌ، ثَالِثُهَا يَأْثَمُ فِيمَنْ يُمَوِّنُهُ لا فِي نَفْسِهِ، وَظَاهِرُ كَلامِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنْ لَمْ يَضُرَّ فَالأَصْلُ الاسْتِحْبَابُ، وَجَزَمَ فِي الرِّعَايَةِ بِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّصَدُّقُ قَبْلَ الوَفَاءِ، والإِنْفَاقِ الوَاجِبِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ، والصَّبْرِ عَلَى المَسْأَلَةِ جَازَ وَدَلِيلُهُمْ يَقْتَضِي الاسْتِحْبَابَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي مُنْتَهَى الغَايَةِ وَغَيْرِهَا، وفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ المَالِكِيُّ أَنَّهُ جَوَّزَهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الأَمْصَارِ، وَعَنْ عُمَرَ رَدَّ جَمِيعَ صَدَقَتِهِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ يَنْفُذُ فِي الثُّلُثِ، وَعَنْ مَكْحُولٍ فِي النِّصْفِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: المُسْتَحَبُّ الثُّلُثُ.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَجُزْ، ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ، وفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَائِلَةٌ وَلَهُمْ كِفَايَةٌ أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ جَازَ، لِقِصَّةِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وإلاَّ فَلا، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ وَلا عَادَةَ لَهُ بِهِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الكِفَايَةِ التَّامَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَظَهَرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الفَقِيرَ لا يَفْتَرِضُ وَيَتَصَدَّقُ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي فَقِيرٍ لِقَرِيبِهِ وَلِيمَةٌ: يَسْتَقْرِضُ وَيَهْدِي لَهُ، ذَكَرَهُ أَبُو الحُسَيْنِ فِي الطَّبَقَاتِ، قَالَ شَيْخُنَا: فِيهِ صِلَةُ الرَّحِمِ بِالقَرْضِ، وَيُتَوَجَّهُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ يَظُنُّ وَفَاءَ.

وَيُسْتَحَبُّ التَّعَفُّفُ فَلا يَأْخُذُ الغَنِيُّ صَدَقَةً وَلا يَتَعَرَّضُ لَهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا مُظْهِرًا لِلْفَاقَةِ فَيَتَوَجَّهُ التَّحْرِيمُ.

وَيَحْرُمُ المَنُّ بِالصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ كَبِيرَةٌ، عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ: الكَبِيرَةُ مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِذَلِكَ، لِلآيَةِ، وَلأَصْحَابِنَا خِلافٌ فِيهِ وَفِي بُطْلانِ طَاعَةٍ بِمَعْصِيَةٍ، وَاخْتَارَ شَيْخُنَا الإِحْبَاطَ بِمَعْنَى المُوَازَنَةِ، وَذَكَرَهُ أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (خ: ٤٠٧٥، م: ١٠٦٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى المُؤَلَّفَةَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، فَقَالَ: أَلا تُجِيبُونَ؟ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا» الحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ: لا يَحِلُّ أَنْ يَمُنَّ إلاَّ مِنْ كُفْرِ إِحْسَانُهُ وَأُسِيءَ إِلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يُعَدِّدَ إِحْسَانَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَهُ شَارِحُ الأَحْكَامِ الصُّغْرَى إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِقَامَةِ الحُجَّةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا عَلَى الخَصْمِ، وَلَمَّا كَانَتْ نِعْمَةُ الإِيمَانِ أَعْظَمَ قَدَّمَهَا، ثُمَّ نِعْمَةُ الأُلْفَةِ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ المَالِ؛ لأَنَّ المَالَ يُبْذَلُ فِي تَحْصِيلِهَا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ وَكَّلَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ بَدَا لَهُ اسْتُحِبَّ أَنْ يُمْضِيَهُ، وَلا يَجِبُ (و).

وَسَبَقَ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَعْجِيلِهَا، نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ دَرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ فَبَدَا لِلْمُرْسَلِ أَنْ يُمْسِكَهَا، قَالَ: مَا أَحْسَنُهُ أَنْ يُمْضِيَهُ.

وَكَذَا نَقَلَ الأَثْرَمُ: مَا أَحْسَنَهُ أَنْ يُمْضِيَهُ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَا لا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَمَاتَ المُعْطِي.

قَالَ: مِيرَاثٌ قَالَ أَحْمَدُ: أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمِيرَاثٍ إِذَا كَانَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ شَيْءٍ أَخْرَجَهُ لِلَّحَجِّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ.

قَالَهُ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ، وَكَذَا نَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَرُدَّ أَحْمَدُ رحمه الله أَنَّ الوَكِيلَ يُخْرِجُهُ، بَلْ يَتَعَيَّنُ مَا عَيَّنَهُ المَيِّتُ، أَوْ يَكُونُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَكُونُ رِوَايَةً بِالتَّفْرِقَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رحمه الله رِوَايَةٌ أُخْرَى، قَالَ حَنْبَلٌ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَهُ تَصَدَّقْ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ إِنَّ الدَّافِعَ جَاءَ إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، مَا يَصْنَعُ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لا يَرُدُّهَا عَلَيْهِ، يَمْضِيهَا فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَنَقَلَ جَعْفَرٌ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةً مِنْ مَالِهِ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُوضَعَ فِي أَهْلِ السِّكَّةِ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ؟ قَالَ: مَضَى، فَرَاجَعَهُ صَاحِبُ المَسْأَلَةِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ فِي ذَلِكَ.

وَتَرْجَمَ الخَلاَّلُ: الرَّجُلُ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ فَلا يَرُدُّهَا إِلَى مَالِهِ بَعْدَ أَنْ سَمَّاهَا صَدَقَةً، فَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِأَنَّهُ صَدَقَةٌ فَالرِّوَايَتَانِ، وَكَانَ وَجْهُهُ أَنَّهُ هَلْ يَتَعَيَّنُ بِذَلِكَ كَالنَّذْرِ أَمْ لا؟ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فَقَدْ نَوَى خَيْرًا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْضِيَهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَخْرَجَ الطَّعَامَ لِلسَّائِلِ فَوَجَدَهُ قَدْ ذَهَبَ عَزَلَهُ حَتَّى يَجِيءَ سَائِلٌ آخَرُ، وَصَحَّ هَذَا عَنِ الحَسَنِ.

وَرَوَاهُ لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ، وَصَحَّ عَنْ حُمَيْدٍ وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ قَالا: لا يُعْطِيهِ سَائِلاً آخَرَ، رَوَى ذَلِكَ الأَثْرَمُ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا مَاتَ الوَاهِبُ أَوِ المَوْهُوبُ قَبْلَ القَبْضِ.

وَمَنْ سَأَلَ فَأُعْطِيَ فَقَبَضَهُ فَسَخِطَهُ لَمْ يُعْطِ لِغَيْرِهِ، فِي ظَاهِرِ كَلامِ العُلَمَاءِ رضي الله عنهم، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ الخَلاَّلُ، وَفِيهِ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ ضَعِيفٌ، فَإِنْ صَحَّ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ عُقُوبَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ سُخْطَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

لا يَخْتَارُ تَمَلُّكَهُ، فَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ عَلَى أَصْلِنَا، كَبَيْعِ التَّلْجِئَةِ، وَيُتَوَجَّهُ فِي الأَظْهَرِ أَنَّ أَخْذَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَوْلَى مِـنَ الزَّكَـاةِ، وَأَنَّ أَخْذَهَا سِرًّا أَوْلَى، وَفِيهِمَا قَوْلانِ لِلْعُلَمَاءِ أَظْنُّ عُلَمَاءَ الصُّوفِيَّةِ

وَتَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى كَافِرٍ وَغَنِيٍّ، وغيرهما، نَصَّ عَلَيْهِ.

وَلَهُمْ أَخْذُهَا، واللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

وَالصَّدَقَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ عَلَى القَرَابَةِ والرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ، لِقَوْلِهِ عليه السلام لِمَيْمُونَةَ وَقَدْ عَتَقَـتْ الجَارِيَـةَ «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»..

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٢٤٥٢، م: ٩٩٩).

وَالعِتْقُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الأَجَانِبِ إلاَّ زَمَنَ الغَلاء، والحَاجَةِ.

نَقَلَهُ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو دَاوُد، وَيَأْتِي كَلامُ الحَلْوَانِيِّ أَوَّلَ العِتْقِ.

وَهَلْ حَجُّ التَّطَوُّعِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؟ سَأَلَ حَرْبٌ أَحْمَدَ أَيَحُجُّ نَفْلاً أَمْ يَصِلُ قَرَابَتَهُ؟ قَالَ: إنْ كَـانُوا مُحْتَـاجِينَ يَصِلُهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَرَابَةً؟ قَالَ: الحَجُّ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فَقَالَ: مِنَ النَّـاسِ مَـنْ يَقُـولُ لا أَعْـدِلُ بِالْمَشَاهِدِ شَيْئًا.

وَتَرْجَمَ أَبُو بَكْرٍ: فَضْلَ صِلَةِ القَرَابَةِ بَعْدَ فَرْضِ الحَجِّ.

وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: وَإِنْ قَرَابَتُهُ فُقَرَاءُ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَضَعُهَا فِي أَكْبَادٍ جَائِعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَظَاهِرُهُ العُمُومُ، وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّ الحَجَّ أَفْضَلُ، وَأَنَّهُ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، فَظَهَرَ مِنْ هَذَا هَـلِ الحَـجُّ أَفْضَـلُ؟ أَمْ الصَّدَقَـةُ مَـعَ الحَاجَةِ؟ أَمْ مَعَ الحَاجَةِ عَلَى القَرِيبِ؟ أَمْ عَلَى القَرِيبِ مُطْلَقًا؟

فِيهِ رِوَايَاتٌ أَرْبَعٌ وَفِي الْمُسْتَوْعِبِ: وَصِيَّتُهُ بِالصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ فَيُؤْخَذُ مِنْـهُ أَنَّ الصَّدَقَـةَ أَفْضَـلُ بِـلا حَاجَةٍ (م ١)[1].

وَلَيْسَ الْمُرَادُ الضَّرُورَةَ؛ لأَنَّ الفَرْضَ أَنَّهَا تَطَوُّعٌ.

وَفِي «الزُّهْدِ» لِلإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَحُجُّ أَحُجُّ، قَدْ حَجَجْتَ، صِلْ رَحِمًا، تَصَدَّقْ عَلَى مَغْمُومٍ، أَحْسِنْ إِلَى جَارٍ.

وَفِي كِتَابِ الصُّفْوَةِ لابْنِ الجَوْزِيِّ أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ مِنَ الحَجِّ وَمِنَ الجِهَادِ.

(١) (مسألة - ١): قوله: (وهل حجُّ التَّطوُّع أفضل من الصَّدقة مطلقًا؟ أم الصَّدقة مع الحاجة؟ أم مع الحاجة على القريب؟ أم على القريب مطلقًا؟ رواياتٌ أربعٌ.

وفي المستوعب: وصيَّته بالصَّدقة أفضل من وصيَّته بحجِّ التَّطوُّع، فيؤخذ منه أنَّ الصَّدقة أفضل بلا حاجةٍ). انتهى.

قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: الحجُّ أفضل من الصَّدقة، وإنَّه مذهب أحمد.

وقال ابن الجوزيِّ في كتاب الصُّفوة: الصَّدقة أفضل من الحجِّ ومن الجهاد. انتهى.

قلت: الصَّواب: أنَّ الصَّدقة زمن المجاعة على المحاويج أفضل، لا سيَّما الجار خصوصًا صاحب العائلة، وأخصُّ من ذلك القرابة، فهذا فيما يظهر لا يعدلُ له الحجُّ التَّطوُّع، بل النَّفس تقطع بهذا، وهذا نفعٌ عامٌّ، وهو متعدٍّ، وهو قاصرٌ، وهو ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره.

وأمَّا الصَّدقة مطلقًا أو على القريب غير المحتاج فالحجُّ التَّطوُّع أفضل منه، والله أعلم، وقد حكى المصنِّف في باب صلاة التَّطوُّع قولا إنَّ الحجَّ أفضل تطوُّعات البدن، وذكر أدلَّة ذلك، ثمَّ قال: فظهر من هذا أنَّ نفل الحجِّ أفضل من صدقة التَّطوُّع ومن العتق ومن الأضحيَّة، ويأتي ذلك في صدقة التَّطوُّع، والأضحيَّة. انتهى.

قلت: ما قاله مسلمٌ إذا لم يكن حاجةٌ، فأمَّا مع الحاجة فلا، والله أعلم.

وَعَلَّلَ بِأَنَّهَا سِرٌّ لا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إلاَّ اللَّهُ تَعَالَى، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَقَ أَوَّلُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ أَنَّ الحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ، فَحَيْثُ قُدِّمَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الحَجِّ فَعَلَى العِتْقِ أَوْلَى، وَحَيْثُ قُدِّمَ العِتْقُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَالحَجُّ أَوْلَى.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٢) وَغَيْرُهُ عَنِ التَّابِعِينَ قَوْلَيْنِ: هَلِ الحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟

وَرَوَى أَيْضًا (١٥١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ مِرَارًا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ.

فَصْلٌ

قَدْ سَبَقَ فِي ذِكْرِ الفَقْرِ، والمَسْكَنَةِ فِي البَابِ قَبْلَهُ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالمَسْأَلَةِ وَمَسْأَلَةُ مَنْ جَاءَهُ مَالٌ بِسُؤَالٍ أَوْ إِشْرَافِ نَفْسٍ أَوْ بِهِمَا، وَهَلْ يَجِبُ أَخْذُهُ بِدُونِهِمَا؟ فَأَمَّا إِنْ شَكَّ فِي تَحْرِيمِ المَالِ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمَ كَالذَّبِيحَةِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الإِسْلامِ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ فَمُحَرَّمٌ، لِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٩٢٩، م: ٥١٥٩).

وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الإِبَاحَةَ كَمَا لَوْ شَكَّ فِي المَاءِ المُتَغَيِّرِ هَلْ هُوَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ لا عَمِلَ بِالأَصْلِ، لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ١٣٧، م: ٣٦١).

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَصْلٌ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِ حَرَامًا وَحَلالاً كَمَنْ فِي مَالِهِ هَذَا وَهَذَا فَقِيلَ بِالتَّحْرِيمِ، قَطَعَ بِهِ شَرَفُ الإِسْلامِ عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ أَبِي الفَرَجِ فِي كِتَابِهِ المُنْتَخَبِ، ذَكَرَهُ قُبَيْلَ بَابِ الصَّيْدِ [وَعَلَّلَ القَاضِي] وُجُوبَ الهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الحَرْبِ بِتَحْرِيمِ الكَسْبِ عَلَيْهِ هُنَاكَ، لاخْتِلاطِ الأَمْوَالِ لأَخْذِهِمْ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ وَوَضْعِهِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

وَقَالَ الأَزَجِيُّ فِي نِهَايَتِهِ: هَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ كَمَا قُلْنَا فِي اشْتِبَاهِ الأَوَانِي الطَّاهِرَةِ بِالنَّجِسَةِ، وَقَدَّمَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي الانْتِصَارِ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِبَاهِ الأَوَانِي، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: لا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَسَأَلَ المَرُّوذِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يُعَامِلُ بِالرِّبَا يُؤْكَلُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: لا، قَدْ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ».

وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ، وَمُرَادُهُ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (خ: ٥٢، م: ١٥٩٩).

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ (٥١٤٥).

وَعَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا «دَعْ مَا يَرِيبُكَ، إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٠٠)، والنَّسَائِيُّ (٥٢٢٠)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨) وَصَحَّحَهُ.

وَالثَّانِي: إِنْ زَادَ الحَرَامُ عَلَى الثُّلُثِ حَرُمَ الكُلُّ، وإلاَّ فَلا، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ؛ لأَنَّ الثُّلُثَ ضَابِطٌ فِي مَوَاضِعَ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الأَكْثَرُ الحَرَامَ حَرُمَ، وإلاَّ فَلا، إِقَامَةً لِلأَكْثَرِ مَقَامَ الكُلِّ؛ لأَنَّ القَلِيلَ تَابِعٌ.

قَطَعَ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي المِنْهَاجِ.

وَذَكَرَ شَيْخُنَا: إِنْ غَلَبَ الحَرَامُ هَلْ تَحْرُمُ مُعَامَلَتُهُ؟ أَوْ تُكْرَهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

وَقَدْ نَقَلَ الأَثْرَمُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَنْ وَرِثَ مَالاً: إِنْ عَرَفَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ رَدَّهُ، وَإِذَا كَانَ الغَالِبُ عَلَى مَالِهِ الفَسَادُ تَنَزَّهَ عَنْهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ عَنْهُ حَرْبٌ فِي الرَّجُلِ يَخْلُفُ مَالاً: إِنْ كَانَ غَالِبُهُ نَهْبًا أَوْ رِبًا يَنْبَغِي لِوَارِثِهِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا لا يُعْرَفُ، وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ وَرَثَةِ إِنْسَانٍ مَالاً مُضَارَبَةً يَنْفَعُهُمْ وَيَنْتَفِعُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ غَالِبُهُ الحَرَامَ فَلا.

وَالرَّابِعُ: عَدَمُ التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا، قَلَّ الحَرَامُ أَوْ كَثُرَ، لَكِنْ يُكْرَهُ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

وَتَقْوَى الكَرَاهَةُ وَتَضْعُفُ بِحَسْبِ كَثْرَةِ الحَرَامِ وَقِلَّتِهِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي المُغْنِي وَغَيْرِهِ، وَقَدَّمَهُ الأَزَجِيُّ وَغَيْرُهُ (م ٢)[1]، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ المُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ».

وَرَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: لِي جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا وَلا يَزَالُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: مَهْنُؤُهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ عَرَفْتَه بِعَيْنِهِ فَلا تَأْكُلْهُ، وَمُرَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَكَلامُهُ لا يُخَالِفُ هَذَا.

وَرَوَى جَمَاعَةٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ فَدَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ فَاقْبَلْهُ، فَإِنَّ مُهَنَّأَهُ لَكَ وَإِثْمَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ عَامِلُ البَصْرَةِ يَبْعَثُ إِلَى الحَسَنِ كُلَّ يَوْمٍ بِجفَانٍ تُرِيدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُطْعِمُ أَصْحَابَهُ، وَيَبْعَثُ عَدِيٌّ إِلَى الشَّعْبِيِّ، وابن سِيرِينَ، والحَسَنِ، فَقَبِلَ الحَسَنُ، والشَّعْبِيُّ وَرَدَّ ابْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ: وَسُئِلَ الحَسَنُ عَنْ طَعَامِ الصَّيَارِفَةِ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَنِ اليَهُودِ، والنَّصَارَى أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا وَأَحَلَّ لَكُمْ طَعَامَهُمْ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ: قُلْت لإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: عَرِيفٌ لَنَا يُصِيبُ مِنَ الظُّلْمِ فَيَدْعُونِي فَلا أُجِيبُهُ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لِلشَّيْطَانِ غَرَضٌ بِهَذَا لِيُوقِعَ عَدَاوَةً، وَقَدْ كَانَ العُمَّالُ يَهْمِطُونَ وَيُصِيبُونَ ثُمَّ يَدْعُونَ فَيُجَابُونَ.

قُلْت: نَزَلْت بِعَامِلٍ فَنَزَلَنِي وَأَجَازَنِي، قَالَ: اقْبَلْ، قُلْت: فَصَاحِبُ رِبًا، قَالَ: اقْبَلْ مَا لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِهِ.

قَالَ الجَوْهَرِيُّ: الهَمْطُ الظُّلْمُ، والخَلْطُ وَيُقَالُ: هَمَطَ النَّاسَ فُلانٌ يَهْمِطُهُمْ إِذَا ظَلَمَهُمْ حَقَّهُمْ، والهَمْطُ أَيْضًا الأَخْذُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ. وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا الخِلافِ حُكْمُ مُعَامَلَتِهِ وَقَبُولُ صَدَقَتِهِ وَهِبَتِهِ وَإِجَابَةُ دَعْوَتِه وَنَحْوُ ذَلِكَ[2].

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَهُ إِذَا كَانَ الأَكْثَرُ الحَرَامَ يَجِبُ السُّؤَالُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ فَالوَرَعُ التَّفْتِيشُ وَلا يَجِبُ، فَإِنْ كَانَ هُوَ المَسْؤُولُ وَعَلِمْت إِنَّ لَهُ غَرَضًا فِي حُضُورِك وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ فَلا ثِقَةَ بِقَوْلِهِ، واللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِي المَالِ

(١) (مسألة - ٢): قوله: (وإذا شكَّ في تحريم المال وعلم أنَّ فيه حرامًا وحلالا كمن في ماله هذا وهذا، فقيل بالتَّحريم، قطع به شرف الإسلام عبد الوهَّاب بن أبي الفرج في كتاب المنتخب، ذكره قبيل باب الصَّيد.

وقال الأزجيُّ في نهايته: هذا قياس المذهب وقدَّمه أبو الخطَّاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني.

والثَّاني: إن زاد الحرام على الثُّلث حرَّم الكلَّ، وإلاَّ فلا، قدَّمه في الرِّعاية.

والثَّالث: إن كان الأكثر الحرام، وإلاَّ فلا، قطع به ابن الجوزيِّ في المنهاج، وذكر شيخنا: إن غلب الحرام هل تحرم معاملته؟ أم تكره، على وجهين.

والرَّابع: عدم التَّحريم مطلقًا، قلَّ الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهية وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلَّته، جزم به في المغني وغيره، وقدَّمه الأزجيُّ وغيره). انتهى.

وأطلقها في الآداب الكبرى، والقواعد الأصوليَّة.

قلت: الصَّحيح الأخير، على ما اصطلحناه، وجزم به الشَّارح.

وقاله ابن عقيلٍ في الفصول، وغيره، قال في الآداب الكبرى بعد أن ذكر ما ذكره المصنِّف هنا عن هذا القول: وهو ظاهر ما قطع به، وقدَّمه غير واحدٍ، ثمَّ قال: قدَّمه الأزجيُّ وغيره، وجزم به في المغني وغيره. انتهى.

والصَّواب: القول الأوَّل، لقوله عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ».

وقد قال في آداب الرِّعاية الكبرى: ولا يأكل مختلطًا بحرامٍ بلا ضرورةٍ، واللَّه أعلم، ولا يسعنا إلاَّ حلم اللَّه وعفوه.

(٢) تنبيه: قوله: (وينبني على هذا حكم معاملته وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته ونحو ذلك). انتهى.

قد علمت الصَّحيح من المذهب من ذلك.

وقوله في أوَّل الفصل بعده: (ومال بيت المال إن شكَّ في الحرام فيه فالحكم على ما سبق). انتهى.

يعني: بالحكم هذا الَّذي تكلَّمنا عليه، واللَّه أعلم.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

حَرَامًا فَالأَصْلُ الإِبَاحَةُ، وَلا تَحْرِيمَ بِالاحْتِمَالِ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى لِلشَّكِّ فِيهِ، وَإِنْ قَوِيَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ فَظَنَّهُ فَيَتَوَجَّهُ فِيهِ كَآنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ وَطَعَامِهِمْ.

فَصْلٌ

وَمَالُ بَيْتِ المَالِ إِنْ عَلِمَهُ حَلالاً أَوْ حَرَامًا، أَوْ عَلِمَهُمَا فِيهِ، أَوْ شَكَّ فِي الحَرَامِ فِيهِ، فَالحُكْمُ عَلَى مَا سَبَقَ، فَلا يُتَّجَهُ إِطْلاقُ الحُكْمِ فِيهِ، لَكِنْ خُرِّجَ الكَلامُ عَلَى الغَالِبِ، والغَالِبُ أَنَّ فِيهِ حَلالاً وَحَرَامًا، وَفِيهِ الخِلافُ المَشْهُورُ السَّابِقُ، فَلِهَذَا كَثُرَ الاخْتِلافُ فِيهِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ العَمَلُ مَعَ السُّلْطَانِ وَقَبُولُ جَوَائِزِهِ، وَقَيَّدَهُ فِي التَّرْغِيبِ بِالعَادِلِ، وَقَيَّدَهُ فِي التَّبْصِرَةِ بِمَنْ غَلَبَ عَدْلُهُ، وَأَنَّهَا تُكْرَهُ، فِي رِوَايَةٍ، وَقِيلَ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جَائِزَتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرَهُهُمَا، وَجَائِزَتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ صِلَةِ الإِخْوَانِ، وَأُجْرَةُ التَّعْلِيمِ خَيْرٌ مِنْهُمَا، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا.

وَقَالَ أَيْضًا: لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَقَالَ أَيْضًا: يَمُوتُ بِدِينِهِ وَلا يَعْمَلُ مَعَهُمْ، وَقَالَ بِهِجْرَانِهِ، وَيَخْرُجُهُ إِنْ لَمْ يَنْتَهِ، وَهَجَرَ أَحْمَدُ أَوْلادَهُ وَعَمَّهُ، وابن عَمِّهِ لَمَّا أَخَذُوهَا.

قَالَ القَاضِي: وَهُوَ يَقْتَضِي جَوَازَ الهَجْرِ بِأَخْذِ الشُّبْهَةِ، وَإِنَّمَا أَجَازَهُ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم هَجَرَتْ بِمَا فِي مَعْنَاهُ، كَهَجْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ضَحِكَ فِي جَنَازَةٍ، وَحُذَيْفَةُ بِشَدِّ الخَيْطِ لِلْحُمَّى، وَعُمَرُ أَمَرَ بِهَجْرِ صَبِيغٍ بِسُؤَالِهِ عَنِ الذَّارِيَاتِ، والمُرْسَلاتِ، والنَّازِعَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَهَجَرَتْهُ.

وَقَالَ الخَلالُ: كَأَنَّ أَحْمَدَ تَوَسَّعَ عَلَى مَنْ أَخَذَهَا لِحَاجَةٍ، فَلَمَّا أَخَذُوهَا مَعَ الاسْتِغْنَاءِ هَجَرَهُمْ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي عَلَى غَيْرِ قَطْعِ المُصَارَمَةِ؛ لأَنَّهُمْ وَإِنْ اسْتَغْنَوْا فَلَهُمْ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ، وَقِيلَ لأَحْمَدَ: تَرَى أَنْ يُعِيدَ مَنْ حَجَّ مِنَ الدِّيوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَا كَرِهَ مُعَامَلَةَ الجُنْدِيِّ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ، وَمُرَادُهُ مَنْ يَتَنَاوَلُ الحَرَامَ الظَّالِمَ.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فُورَانُ عَنْ أَحْمَدَ فِي المَالِ الحَلالِ، والحَرَامِ، فَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ قَالا: كُلْ، فَهَذَا عِنْدِي مِنْ مَالِ السُّلْطَانِ، كَمَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: بَيْتُ المَالِ يَدْخُلُهُ الخَبِيثُ، والطَّيِّبُ فَيَصِلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِمَّا حَلالٌ وَحَرَامٌ مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ أَفَادَ ذَلِكَ رَجُلٌ مَالاً فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ تَصَدَّقَ بِهِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: لأَنَّ بَيْتَ المَالِ لا مُسْتَحَقَّ لَهُ مُعَيَّنٌ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَلِعُمُومِ البَلْوَى بِهِ، وَامْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَعَلَّلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ بِأَنَّ بَاقِيَ المُسْتَحَقِّينَ لَمْ يَأْخُذْهُ، قَالَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ.

قَالَ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ حَقَّهُ وَيَبْقَى حَقُّ أُولَئِكَ فِي مَقَامٍ مَعْلُومٍ فِي مَقَامٍ مَظْلُومٍ، وَلَيْسَ المَالُ مُشْتَرَكًا، وَقَبِلَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، وابن عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ، والحَسَنُ، والحُسَيْنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وغيرهم، وَمَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وَسُئِلَ عُثْمَانُ عَنْ جَوَائِزِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ: لَحْمٌ ظَبْيٍ ذَكِيٌّ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، والنَّخَعِيُّ، والحَسَنُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، والفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ سِوَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ يَقْبَلُونَ جَوَائِزَ السُّلْطَانِ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ مَعَ وَرَعِهِ وَفَضْلِهِ يَقُولُ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صِلَةِ الإِخْوَانِ.

وَمَنْ دَفَعَ جَائِزَتَهُ إِلَى آخَرَ فَعِنْدَ أَحْمَدَ لا يُكْرَهُ لِلثَّانِي؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا كُرِهَ لِلأَوَّلِ لِلْمُحَابَاةِ، وَلا فَرْقَ عِنْدَ عَبْدِ الوَهَّابِ، وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُهُ عَنْ أَحْمَدَ لأَجْلِ الشُّبْهَةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَرَادَ مَنْ مَعَهُ مَالٌ حَلالٌ وَحَرَامٌ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِثْمِ الحَرَامِ أَوْ يَتَصَرَّفَ، فَنَقَلَ جَمَاعَةُ التَّحْرِيمَ إِلاَّ أَنْ يَكْثُرَ الحَلالُ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الصَّيْدِ السَّابِقِ، كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ لا فَرْقَ عِنْدَهُ فِي الصَّيْدِ بَيْنَ القِلَّةِ، والكَثْرَةِ، وَعَنْهُ أَيْضًا: إِنَّمَا قِلَّتُهُ فِي دِرْهَمٍ حَرَامٍ مَعَ آخَرَ، وَعَنْهُ أَيْضًا: فِي عَشَرَةٍ فَأَقَلَّ لا تُجْحِفُ بِهِ.

وَقَالَ فِي الخِلافِ فِي مَسْأَلَةِ اشْتِبَاهِ الآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ بِالنَّجِسَةِ: ظَاهِرُ مَقَالَةِ أَصْحَابِنَا يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَأَبَا عَلِيٍّ النَّجَّادَ وَأَبَا

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة

إسْحَاق: يَتَحَرَّى فِي عَشَرَةٍ طَاهِرَةٍ فِيهَا إِنَاءٌ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّرَاهِمِ فِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَشَرَةٌ أَخْرَجَ بِقَدْرِ الْحَرَامِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ امْتَنَعَ مِنْ جَمِيعِهَا، قَالَ: وَيَجِبُ أَنْ لا يَكُونَ هَذَا حَدًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الاعْتِبَارُ بِمَا كَثُرَ عَادَةً، وَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ قُلْتَ: إِذَا اخْتَلَطَ دِرْهَمٌ حَرَامٌ بِدَرَاهِمَ يَعْزِلُ قَدْرَ الْحَرَامِ وَيَتَصَرَّفُ فِي الْبَاقِي.

فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلدَّرَاهِمِ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مُنْفَرِدًا، وَإِلاَّ عَزَلَ قَدْرَ الْحَرَامِ وَتَصَرَّفَ فِي الْبَاقِي، وَكَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا فَهُوَ شَرِيكٌ مَعَهُ، فَهُوَ يَتَوَصَّلُ إِلَى مُقَاسَمَتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مَالٌ لِلْفُقَرَاءِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَاخْتَارَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَالأَصْحَابُ، وَالشَّيْخُ أَنَّ كَلامَ أَحْمَدَ لَيْسَ لِلتَّحْدِيدِ، وَأَنَّ الوَاجِبَ إِخْرَاجُ قَدْرِ الْحَرَامِ (م ٣)[1]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ لَعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا حَرُمَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَ عِوَضَهُ زَالَ التَّحْرِيمُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ صَاحِبُهُ حَاضِرًا فَرَضِيَ بِعِوَضِهِ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ عَلِمَ صَاحِبُهُ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ.

وَقَدْ سَبَقَ كَلامُ أَحْمَدَ، وَالقَاضِي، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْغَصْبِ الْخِلافُ فِي الْمَغْصُوبِ إِذَا خَلَطَهُ بِمَا لا يَتَمَيَّزُ، كَدَرَاهِمَ وَزَيْتٍ، هَلْ يَلْزَمُ مِثْلُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ؟

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي النَّوَادِرِ عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَطَ زَيْتٌ حَرَامٌ بِمُبَاحٍ تَصَدَّقَ بِهِ، هَذَا مُسْتَهْلَكٌ، وَالنَّقْدُ يُتَحَرَّى.

وَذَكَرَ الْخَلاَّلُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ فِي الزَّيْتِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، هَذَا غَيْرُ الدَّرَاهِمِ، وَذَكَرَ الأَصْحَابُ فِي الدَّرَاهِمِ أَنَّ الْوَرَعَ تَرْكُ الْجَمِيعِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: لا يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ، وَمَتَى جَهِلَ قَدْرَ الْحَرَامِ تَصَدَّقَ بِمَا يَرَاهُ حَرَامًا، نَقَلَهُ فُورَانُ فَدَلَّ هَذَا أَنَّهُ يَكْفِي الظَّنُّ، وَقَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَيُتَوَجَّهُ أَنَّهَا كَصَلاةٍ مِنْ خَمْسٍ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بِكَثْرَةِ الْمَشَقَّةِ، لِكَثْرَةِ اخْتِلاطِ الأَمْوَالِ، فَتَعُمُّ الْبَلْوَى.

قَالَ أَحْمَدُ: لا يَبْحَثُ عَنْ شَيْءٍ مَا لَمْ يُعْلَمْ، فَهُوَ خَيْرٌ، وَبِأَكْلِ الْحَلالِ تُطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ وَتَلِينُ.

فَصْلٌ

وَالوَاجِبُ فِي الْمَالِ الْحَرَامِ التَّوْبَةُ وَإِخْرَاجُهُ عَلَى الْفَوْرِ، بِدَفْعِهِ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ وَارِثِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَوْ عَجَزَ دَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَهَلْ لَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ؟ تَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي الْغَصْبِ، وَمَتَى تَمَادَى بِبَقَائِهِ بِيَدِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ أَوْ لا عَظُمَ إِثْمُهُ.

(١) (مسألة - ٣): قوله: (وإن أراد من معه مالٌ حلالٌ وحرامٌ أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف فنقل جماعةُ التحريم إلاَّ أن يكثر الحلال وعنه أيضًا: إنَّما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه أيضًا: في عشرة فأقلّ لا تجحف به.

وقال القاضي في الخلاف الاعتبار بما كثر عادة واختار القاضي في موضع آخر، والأصحاب، والشيخ أنَّ كلام أحمد ليس للتحديد، وأنَّ الواجب إخراج قدر الحرام). انتهى.

قلت: هذا هو الصواب، وهو المذهب، فإذا فعل ذلك وتصرَّف خرج من الإثم وجاز له التصرُّف، والله أعلم.

تنبيه: حصل في كلام المصنِّف تكرارٌ، فإنَّه ذكر ما هنا بعينه في أوَّل باب الشركة، وحصل في كلامه في الموضعين نظرٌ من وجوه.

منها قوله هنا: (نقل جماعةُ التحريم إلاَّ أن يكثر الحلال).

وقال هناك: (نقل الجماعة) بالتحريف، و: (جماعة) غير (الجماعة) في مصطلحه ومصطلح غيره.

ومنها قوله هنا: (وذكر ابن عقيل في النوادر)، وذكر هناك: (وذكر ابن عقيل، والنوادر)، وهو الصواب، إذ ابن عقيل ليس له نوادر، ولا ذكرها أحدٌ في مصنَّفاته، وإنَّما هي لابن الصَّيرفيِّ.

ومنها: أنَّ ظاهر كلامه هنا إطلاق الخلاف، وهناك قدَّم حكمًا.

ومنها قوله هنا: (واختار القاضي، والأصحاب، والشيخ: أنَّ كلام أحمد ليس للتحديد، وأنَّ الواجب إخراج قدر الحرام).

وقال هناك: (واختار الأصحاب: لا يخرج قدر الحرام).

وقال أيضًا هنا: (وذكر الأصحاب في الدَّراهم: أنَّ الورع ترك الجميع).

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب قد صحَّحت بحمد الله تعالى.

(م): الإمام مالك (ش): الإمام الشافعي (ق): قولي الشافعي (ر): روايتان

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ لَمْ تُقْبَلْ صَدَقَتُهُ وَيَأْثَمُ، وَإِنْ وَهَبَهُ لإِنْسَانٍ فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ، وَالتَّقْوَى، وَفِي رَدِّهِ إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَى الإِثْمِ، والعُدْوَانِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ وَارِثِهِ، وإِلاَّ دَفَعَهُ إِلَى الحَاكِمِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، عَلَى الخِلافِ، وَهَذَا نَحْوُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَزَادَ: إِنْ رَدَّهُ فَسَقَ، فَإِنْ عَرَفَ صَاحِبَهُ فَقَدْ زَادَ فِسْقُهُ وَأَتَى كَبِيرَةً، كَذَا قَالَ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَرَأَ بَعْدَ آيَةِ غَضِّ البَصَرِ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] يَتَّقِي الأَشْيَاءَ، لا يَقَعُ فِيمَا لا يَحِلُّ لَهُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، والْمُرَادُ أَنَّهُ يَتَّقِي الكُفْرَ، والرِّبَا، والمَعَاصِيَ، فَتَحْبَطُ الطَّاعَةُ بِالْمَعْصِيَةِ مِثْلِهَا، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ لَمْ تُقْبَلْ، وَذَكَرَهُ القُرْطُبِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: الْمُرَادُ الْمُوَحِّدِينَ، قَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ: إِلاَّ مِمَّنِ اتَّقَى اللَّهَ فِي عَمَلِهِ فَفَعَلَهُ كَمَا أُمِرَ خَالِصًا، وَإِنَّهُ قَوْلُ السَّلَفِ، والأَئِمَّةِ.

وَعِنْدَ الخَوَارِجِ والْمُعْتَزِلَةِ: إِلاَّ مِمَّنِ اتَّقَى الكَبَائِرَ.

وَعِنْدَ الْمُرْجِئَةِ: إِلاَّ مِمَّنْ اتَّقَى الشِّرْكَ، واللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(ع): ما أجمع عليه (و): موافقة الأئمة الثلاثة (خ): مخالفة الأئمة (هـ): الإمام أبو حنيفة